سنن ابن ماجه
للإمام
أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
٢٠٩ ــ ٢٧٣ هـ
طبعة جديدة، مصححة، مرقمة، مذيلة بأرقام
مكررات وطرق الحديث، وتخريج الأحاديث مع
الحكم عليها، مع تمييز زيادات أبي الحسن القطان
وشرح الغريب، مع تعليقات مفيدة، مصدرة
بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة.
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث
خرج أحاديثه وعلق عليه
عماد الطيار
ياسر حسن
عز الدين ضلي
مؤسسة الرسالة ناشرون

سنن ابن ماجه

للإمام

أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

طبعة جديدة، مصححة، مرقمة، مذيلة بأرقام
مكررات وطرق الحديث، وتخريج الأحاديث مع
الحكم عليها، مع تمييز زيادات أبي الحسن القطان
وشرح الغريب، مع تعليقات مفيدة، مصدرة
بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة.

خرج أحاديثه وعلق عليه

عماد الطيار   ياسر حسن   عز الدين ضلي

مؤسسة الرسالة ناشرون

سنن ابن ماجه

مقدمة الناشر

عندما بدأنا العمل **بمسند الإمام أحمد ابن حنبل**، كنا عازمين على إصدار **الموسوعة الحديثية** ابتداءً بالكتب الستة، ومع امتدادها إلى الكتب التسعة.

وإن من أَجَلِّ ما يميز هذه الكتب التسعة هو الدافع من وراء عمل مصنِّفيها والأهداف المرجوة، فجميعهم كان يرى وجوب جمع حديث رسول الله ﷺ، وجميعهم كان يهدف إلى أن يكون مصنَّفُهُ المرجع والأساس، ليبقى أثره بين الناس إلى يوم الدين.

إن هذا واضح في هذه الكتب التسعة كلِّها، فكل واحد منهم قد وضع كتابه في جمع حديث رسول الله ﷺ بما يتوافق مع الأحكام والفوائد الفقهية، أو للوصول إلى جمع أحاديث صحابة رسول الله ﷺ. كل ذلك من أجل هدف واحد، ألا وهو خدمة السنة النبوية، لكونها المصدر التشريعي الإسلامي الثاني بعد القرآن الكريم الذي وعد الله عز وجل بحفظهما وعدم ضياعها وتعميم نفعهما.

ونحن في مؤسسة الرسالة نعمل على إكمال ما كان يهدف إليه سلفنا الصالح، وجعلنا نصب أعيننا في: "**كيف نصنع الفائدة؟**" "**كيف نعمم هذه الفائدة؟**" من هذه الموسوعة الحديثية.

لقد ابتدأنا العمل في **الموسوعة الحديثية** «**بمسند الإمام أحمد ابن حنبل**» ـ وجعلناه الأم في هذه الموسوعة ـ لأقدميته من بين هذه التسعة؛ ولاحتوائه على أكبر عدد من أحاديث رسول الله ﷺ، ولطريقته في تناول السنة النبوية، **حيث سعى إلى جمع أحاديث كل صحابي على حدة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وتصنيفها مستقلة عن بعضها البعض.**

لقد حُقَّ لمسند الإمام أحمد ابن حنبل أن يتسمى **بالموسوعة الصغرى**، لكثرة الأحاديث التي أوردها فيه، والتي قاربت مجموع أحاديث الكتب الثمانية مجتمعة. وبإصدارنا له نكون قد بنينا الهيكل لهذه الخدمة للسنة النبوية، وكلُّ ما يتفرع عنه فهو لتمامه.

ونحن اليوم ـ وبعد إصدارنا لِـ«**صحيح البخاري**» الذي تلقاه أهل العلم بالرضى والقبول، وأفاد منه القراء أيما إفادة، ثَنَّيْنا بـ«**صحيح مسلم**» الذي جرينا فيه مجرى «**صحيح البخاري**» من حيث العمل،

كما أخرجنا «**موطأ مالك**» برواية الليثي مع رواية الزهري ومحمد بن الحسن الشيباني ـ نصدر ـ كما وعدنا القراء الكرام ـ هذه الطبعة القشيبة من الموسوعة الحديثية، وهو كتاب «**السنن**» **لابن ماجه القزويني**، الذي هو أحد الأصول الستة التي هي عمدة أهل العلم والمعرفة، والذي راعينا فيه ـ كسلفه: الصحيحين والموطأ ـ أن يصل إلى القراء في غاية الدقة والإتقان، محاولين في ذلك دائماً وأبداً المحافظة على التميّز في إصداراتنا عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وبإصدارنا للموسوعة الحديثية نكون قد **شكلنا الأدوات، وطورنا التقنيات** للانطلاق في المشاريع التي من أجلها أنجزنا هذه الموسوعة، وسيصدر تباعاً عن المؤسسة مصنفات جديدة، وسيلحظ قراؤنا الكرام فيها القفزة النوعية من حيث المشروع وفوائده، ومن حيث نوع العمل المحقق.

ونحن في **مؤسسة الرسالة ناشرون** نكمل مسيرة الرسالة، ونتطلع إلى التواصل الحقيقي بيننا وبين القراء في كل ما من شأنه الرقي في هذا المجال، مركزين في جميع ما نصدره على الهدف والغاية، ألا وهو توجيه المسلم في سلوكه اليومي، راجين من المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب وحسن النية، وأن يبارك في جهودنا وفيما نسعى إليه، وأن يتقبل أعمالنا، ويبلغ به مقصدنا، وأن يكون في ميزان حسناتنا، وأن يغفر السيء من عملنا، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وأن يذلل لهذا الكتاب الطريق لينتشر في أرجاء المعمورة، ويكون محلَّ خير وفائدة ودعاءٍ صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين.

مروان دعبول

الموسوعة الحديثية

① صحيح البخاري
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ ـ ٢٥٦هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

② صحيح مسلم
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

③ سنن أبي داود
- لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)
- أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
- عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)

④ سنن الترمذي
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
- عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)

⑤ سنن النسائي
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)
- أهم ما تميز به: حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء
- عدد أحاديثه: (٥٧٦١)

⑥ سنن ابن ماجه
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه [illegible]
- أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب [illegible]
- عدد أحاديثه: (٤٣٤١)

⑦ موطأ مالك
- لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
- عدد أحاديثه: (١٩٥٢)

⑧ مسند أحمد
- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)
- أهم ما يتميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة ويزيد عليها
- عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)

⑨ سنن الدارمي
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)
- أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
- عدد أحاديثه: (٣٥٤٦)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله للرب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفصِّل مجمله، وتوضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّصُ عامَّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرَص السَّلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنه بعضَ الأحاديث النبوية وقضاءَ أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سَمُرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمُرة بن جندَب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنِّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة ﷺ لما أُلِّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسِّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلَّاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوَّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسميًّا بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان.

وقال مالك: أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، **ويشمل هذا القرن جِيلين**:

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين ـ الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين ـ فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء ـ من هذا الجيل ـ في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها،

وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوَّب المرتَّب، بعد أن كان مَن قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صُبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوِّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَملت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنَّف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير . . . إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ ـ ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتُوُسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب السِّتَّة ـ الصحيحان والسنن الأربعة ـ التي اعتمدتها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفينا في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما السُّنَّة، فإن الله وفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعمِّها نفعاً، وأعْوَدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،

ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكلٍّ واحد من هذه الكتب الستة مزيةٌ يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّف فيها تصانيف، وعلِّقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»[1].

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا ـ نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون ـ إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«سنن الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.

۞ ۞ ۞

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٧).

الكتب التسعة وأصحابها

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيِّد الحُفَّاظ، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حادًّا، وأُلهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظٍّ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنْك ـ قرب سمرقند ـ سنة (٢٥٦هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ **سمات «صحيح البخاري»**:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدَّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ ـ الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٤٥٠ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراده لبعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: بابٌ: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله ـ يريد نفسه ـ كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما يتجلى

فقهه في التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ ـ ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ ـ الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلَّق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ ـ بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب ـ بيان لقاء محدِّث بآخر ربما تُستَنْكَر رواية أحدهما عن الآخر.

ج ـ دفع التوهُّم عن رواية يُظَنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د ـ بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ ـ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كَوْشاذ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذٍ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلوِّ مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جدًّا إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ **سمات «صحيح مسلم»**:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

٣ ـ كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان مذهبه الفرق بينهما، فحدثنا عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قُرئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.

٤ ـ اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ ـ سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السُّنَّة، ومقدَّم الحُفَّاظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محبًّا للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدَّث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ **أما كتابه**: فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ **سمات «سنن أبي داود»**:

١ ـ يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٢ ـ قسَّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٣ ـ لم يكن يكثر ـ في الغالب ـ إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٤ ـ كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٥ ـ كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلِّ عليها بالحديث.

٦ ـ لم يرو عن متروك الحديث فما دونَ؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ ـ ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ ـ جمع في «سننه» هذه ـ بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ـ ما يناسبُ المقام مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ ـ سنن الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التآليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد سنة (٢٠٩هـ)، حُبِّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّكْ يقول: «مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

- **أما كتابه**: فهو «الجامع الكبير» المشهور بـ«سنن الترمذي».
- **سمات** «سنن الترمذي»:

١ ـ حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.

٢ ـ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».

٣ ـ حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.

٤ ـ اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.

٥ ـ سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.

٦ ـ يسرد في الأبواب الأحاديثَ الغريبةَ، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعلُ ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلَّم عليها ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثون حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، وأن منها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، وأن هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمةِ الكتاب العلمية، واعتبارِه من كتب الحديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

٥ ـ سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنَساء سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوِّ الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد.

وقد اختُلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «المجتبى»، وقد اختُلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السُّنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلا اختصار

لـ«السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السُّنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصام.

○ **سمات «سنن النسائي» (المجتبى):**

١ ـ كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.

٣ ـ سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.

٤ ـ لم يُخْل كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.

٥ ـ يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

٦ ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.

٧ ـ يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيتبيّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.

٨ ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليله لها.

٩ ـ تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.

١٠ ـ محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.

١١ ـ نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.

١٢ ـ استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جدًّا، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ ـ سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الرَّبَعي القزويني، حافظ كبير، وحُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «السنن».

○ **سمات «سنن ابن ماجه»**:

١ ـ كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» ـ إلا القليل منها ـ موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرّج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج الأحاديث تبين أن عدد الأحاديث الموضوعة في كتاب ابن ماجه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعة التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق مقدمة الترمذي عن بعضهم أن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن تسعة شيوخ، وهم:

١ ـ محمد بن بشار بندار (ت ٢٥٢هـ).

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى (ت٢٥٢هـ).

٣ ـ زياد بن يحيى الحسَّاني (ت ٢٥٤هـ).

٤ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري[١] (ت٢٤٦هـ).

٥ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٨هـ).

٦ ـ أبو حفص عَمرو بن علي الفلاس (ت٢٤٩هـ).

٧ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت٢٥٢هـ).

٨ ـ محمد بن مَعْمَر القيسي البحراني (٢٥٦هـ).

٩ ـ نصر بن علي الجهضمي (ت٢٥٠هـ).

٧ ـ موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، حجة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولـمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدَّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ **أما كتابه**: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ **سمات «موطأ مالك»**:

١ ـ أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث مجتهد متقدِّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه». وقال علي بن المديني: «أشرَف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ ـ أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوَّل كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سَنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به المؤتمُّون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٣ ـ توخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءهُ الفقهية في العديد من المسائل.

٤ ـ جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري، لتفرد ابن ماجه

---

(١) لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ ـ مسند احمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدث الشام هُشيم بن بشير، وظلّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنَّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتُحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «المسند» الذي موضوعه جَعْلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير الْتفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ **سمات «مسند أحمد»**:

١ ـ لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمعُ ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسندٍ متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ ـ علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ ـ غالباً ـ خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه، وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ ـ كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، ويزيد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ ـ توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النسبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسندَه» بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم مسانيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسانيد المكثرين من الرواية كالعبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيِّين، ثم مسند المدنيِّين، ثم مسند الشاميِّين، ثم مسند الكوفيِّين، ثم مسند البصريِّين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ ـ كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ ـ سنن الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمرو سنة (٢٥٥هـ).

○ **أما كتابه**: فقد اختُلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث»: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال الحافظ ابن حجر: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمَّى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص١٨ : وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبه على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ **سمات «سنن الدارمي»:**

قدَّم مصنِّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١هـ

١٣/ ١/ ٢٠١٠م

مقدمة العمل

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد، فمن المعلوم لكل طالب عِلم أنَّ الكتبَ الستةَ المعروفة للأئمة الستةِ المتعاصرين: (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) لها المقامُ الأسنى، والمنزلة العليا من بين كتب الحديث، وقد احتوت هذه الكتب على معظم أحاديث الأحكام، مع تفرد كلٍّ منها بمزايا فقهية أو حديثية لا توجد في غيره، فأصبحت هذه الكتب ـ على تفاوت مرتبتها في الصحَّة ـ من أصول الإسلام الحديثية، التي تلقتها الأمة وتداولتها بالإجلال والاحترام شرقاً وغرباً، قديماً وحديثاً، وذلك مع عدم إنكار فضل الدواوين الحديثية التي دوَّنها الأئمة الذين سبقوا هؤلاء أو جاؤوا بعدهم[1].

ولكثرة تداولِ هذه الكتب الستة وحُسنِ تلقِّيها بين طلبة الحديث وعلمائه ـ على مدى قرون ـ عزمت «مؤسسة الرسالة ناشرون» على نشر هذه الموسوعة الحديثية الجامعة للكتب الستة، معتمدةً في ذلك المنهج العلمي الدقيق الذي يليق بمقام هذه الكتب وبشهرتها.

ونحن هنا ـ وفي بداية عملنا لكتاب «السنن» لابن ماجه ـ أعددنا دراسة موجزة عن الكتاب ومؤلفه، لأنه لا تحصل الفائدة الكاملة من أيِّ كتابٍ إلا بعد معرفة مؤلفه، ومنهجه في كتابه، وغرضه من تأليفه، وشروطه فيه، وأهم ما أُلِّف في شرحه، واختصاره، . . . وغير ذلك.

وهذه الدراسة تنقسم إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وتتضمن:

ـ اسمه ونسبه.

ـ ولادته.

ـ رحلته في طلب الحديث.

---

(١) انظر مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله للرسالتين: «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، المطبوعة ضمن كتاب «ثلاث رسائل في مصطلح الحديث» باعتنائه.

ـ شيوخه.

ـ تلاميذه، ورواة «السنن» عنه.

ـ مصنفاته.

ـ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ـ وفاته، ومن رثاه.

الفصل الثاني: كتاب «السنن»:

ـ ثناء العلماء عليه.

ـ أول من أضاف كتاب «السنن» لابن ماجه إلى الكتب الستة.

ـ بيان عدد كتب وأبواب وأحاديث «سنن ابن ماجه».

ـ ثلاثيات ابن ماجه.

ـ زيادات أبي الحسن القطان على كتاب «السنن».

ـ قول أبي زُرعة في «سنن ابن ماجه»، وما قيل في الردِّ عليه.

ـ مكانة «سنن ابن ماجه» بين الكتب الستة.

ـ شرط ابن ماجه في «سننه».

ـ أقسام الأحاديث عند ابن ماجه في «سننه».

ـ أقسام الأحاديث حسب طبقات الرواة.

ـ أقسام الأحاديث بحسب اشتراك ابن ماجه مع أصحاب الكتب الستة، وزوائده عليها.

ـ حكم زوائد ابن ماجه على الكتب الستة.

ـ ما هو سبيل الاحتجاج بأحاديث ابن ماجه ـ وخاصة ما تفرَّد به ـ وبأحاديث غيره من السنن والمسانيد؟

ـ إحصائية عن زوائد ابن ماجه في «سننه».

ـ أسباب عدم اعتبار بعض العلماء لـ«سنن ابن ماجه» من الكتب الستة.

ـ الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» من «سنن ابن ماجه».

ـ عدد الأحاديث الموضوعة في «سنن ابن ماجه».

ـ اجتهادات ابن ماجه الأصولية والفقهية من خلال تراجم أبوابه.

ـ المعتنون بكتاب «السنن» لابن ماجه.

الفصل الأول:
ترجمة الإمام ابن ماجه(١)

اسمهُ ونسبه:

هو الإمام الحافظُ الكبير، الحجةُ، المفسِّرُ، محمد بن يزيد الرَّبَعي ـ بالولاء ـ القَزْويني، أبو عبد الله ابن ماجَهْ ـ بتخفيف الجيم وسكون الهاء ـ حافظ قَزْوين في عصره، وصاحب «السنن»، و«التفسير»، و«التاريخ»(٢).

قال ابن خَلِّكان: وماجه: بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي آخره هاء ساكنة.

والرَّبَعي: بفتح الراء والباء الموحدة، وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسمٌ لعدة قبائل، لا أدري ـ والكلام لابن خلكان ـ إلى أيِّها يُنسب المذكور(٣).

قال السَّمْعاني: هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار، وقلَّما يستعمل ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عِظام، وبطون وأفخاذ، استُغني بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة... ويقال: الرَّبَعي ـ أيضاً ـ لمن ينتسب إلى ربيعة الأزد(٤).

والقَزْويني: بفتح القاف، وسكون الزاي، وكسر الواو، وسكون الياء المثناة من تحت، وبعدها نون، هذه النسبة إلى قَزْوين، وهي أشهر أعراق(٥) العجم، خرج منها جماعة من العلماء المعتبرين(٦).

وهي مدينة مشهورة، بينها وبين الرَّي سبعة وعشرون فرسخاً، وإلى أبهرَ اثنا عشر فرسخاً، وهي الإقليم الرابع، وطولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف(٧).

---

(١) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩)، و«التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦)، و«العبر»: (٢/ ٥١)، و«الوافي بالوفيات»: (٥/ ٢٢٠)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٥٣٠) وغيرها.

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٧).

(٣) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩).

(٤) «الأنساب»: (٦/ ٧٦).

(٥) جمعٌ، مفردُه عراق، يقال: عراق العرب، وعراق العجم، والجمع أعراق.

(٦) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩).

(٧) «معجم البلدان»: (٤/ ٣٤٢).

وأما موقعها اليوم فهي في الشمال الغربي من طهران عاصمة إيران، على بُعد مئة ميل منها، وهي إذ ذاك أحد ثغور المسلمين، وفي شمالها يقع بحر قَزْوين المسمى باسمها[١].

واختلف في ماجه، هل هو لقب جده، أو أبيه، أو اسم أمه؟

قال القاضي أبو يعلى الخليلي القَزْويني: كان أبوه يزيد يعرف بماجه، وولاؤه لربيعة[٢].

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: ماجه هو يزيد[٣].

وإلى ذلك ذهب الفيروزابادي في «القاموس»، فقال: وماجَهْ: لقب والد محمد بن يزيد، لا جده[٤].

وتبعه في ذلك السيد المرتضى الزَّبيدي في «تاج العروس»، فقال: أي: لا لقب جده كما زعمه بعضٌ، قال شيخنا ـ يريد الشيخ أبا الطيب الفاسي ـ: وما ذهب إليه المصنف ـ أي: الفيروزابادي صاحب «القاموس» ـ فقد جزم به أبو الحسن القطان، ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره.

قالوا: وعليه فيُكتب ابن ماجه بالألف لا غير[٥].

وهذا ما قاله السندي في مقدمة حاشيته على «سنن ابن ماجه»، حيث قال: وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطان، وهبة الله بن زاذان، وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجه، والأول أثبت.

وهناك قول آخر ـ وصحَّحوه ـ وهو أنَّ ماجه اسمٌ لأمه[٦].

قال شاه عبد العزيز الدِّهْلوي في «بستان المحدثين» ـ فيما نقله عنه النعماني ـ: إن الصحيح أن ماجه ـ بتخفيف الجيم ـ كانت أمه، وعليه فليكتب ابن ماجه بالألف، ليعلم أنه وصف لمحمد لا ليزيد أبيه، كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بُحينة، الصحابي المشهور، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُليَّة، وكان معاصراً للشافعي رحمه الله[٧].

---

(١) انظر الخريطة الآتية في الصفحة ٣٠.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٨)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٠٩).

(٣) «تهذيب الأسماء» ص١٠٤.

(٤) «القاموس المحيط»: (موج).

(٥) «تاج العروس»: (٦/ ٢٢١)، وانظر كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص١٧٠.

(٦) «تاج العروس»: (٦/ ٢٢١).

(٧) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للنعماني ص١٦٩.

وإلى ذلك ذهب السيد صديق حسن خان القَنُّوجي في كتابه «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة»[١].

لكن الأكثر على أن ماجه هو لقب أبيه يزيد كما مرَّ.

ولادته:

كانت ولادة محمد بن يزيد ابن ماجه سنة تسع ومئتين (٢٠٩هـ) كما قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان»، والرافعي في «التدوين»، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وغيرهم[٢].

وهذا ما صرَّح به ابن ماجه نفسه فيما قاله جعفر بن إدريس في «تاريخه» ـ فيما نقله عنه ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ـ قال: سمعته يقول: ولدت في سنة تسع ومئتين[٣].

ويوافق هذا التاريخ سنة أربع وعشرين وثمان مئة ميلادية[٤] (٨٢٤م).

---

(١) ص٢٥٥.

(٢) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩)، و«التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦).

(٣) «معجم البلدان»: (٤/ ٣٤٤)، وانظر «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص١٧.

وكتاب «التاريخ» الذي نسبه ياقوت الحموي هنا إلى جعفر بن إدريس، هو لابن ماجه كما سيأتي في ذكر مصنفاته.

(٤) انظر «التواريخ الهجرية»: (١/ ٢٤١) للّواء محمد مختار باشا.

رحلته في طلب الحديث:

للإمام ابن ماجه رحلة واسعة في طلب الحديث.

فقد قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة كبير، متفق عليه، محتجٌّ به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين: البصرة والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والرَّي لكَتْب الحديث[١].

وكذلك قال ابن خَلِّكان: كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والرَّي لكَتْب الحديث[٢].

وقال المِزِّيُّ: سمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، وغيرها من البلاد[٣].

هذه الخريطة مأخوذة من «أطلس الحديث النبوي
من الكتب الصحاح الستة» للدكتور شوقي أبو خليل ص١٦

---

(١) انظر «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي ص١٠٢، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٩)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٠٩).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٠).

شيوخه:

سمع الإمام ابن ماجه من جماعة من المشايخ يطول ذكرهم؛ لذلك لم يذكرهم المزي في ترجمة ابن ماجه في كتابه «تهذيب الكمال»، واكتفى بقوله: سمع. . . جماعة يطول ذكرهم، قد ذكرنا منهم في كتابنا هذا من وقفنا عليه منهم[١].

وذكر الذهبي في «السير» بعضهم فقال: وسمع من علي بن محمد الطَّنَافِسي الحافظ ـ أكثر عنه ـ ومن جُبارة بن المُغَلِّس ـ وهو من قدماء شيوخه ـ ومن مصعب بن عبد الله الزُّبيري، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن معاوية الجُمَحي، ومحمد بن رُمح، وإبراهيم بن المنذر الحِزَامي، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويزيد بن عبد الله اليمامي، وأبي مصعب الزهري، وبِشر بن معاذ العَقَدي، وحُميد بن مَسْعَدة، وأبي حذافة السَّهْمي، وداود بن رُشَيد، وأبي خَيْثمة، وعبد الله بن ذكوان المقرئ، وعبد الله بن عامر بن برَّاد، وأبي سعيد الأشج، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم، وعبد السلام بن عاصم الهِسِنْجاني، وعثمان بن أبي شيبة، وخلق كثير مذكورين في «سننه» وتآليفه[٢].

وقد ذكر بعضَ شيوخِ ابنِ ماجه ياقوت الحمويُّ في «معجم البلدان» مع تعيينه المدينة التي سمع بها منهم، فقال: سمع **بدمشق** هشام بن عمار، ودُحيماً، والعباس بن الوليد الخلال، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد، والعباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل بن عمران الهُذَلي، وهشام بن خالد، وأحمد بن أبي الحَوَارى، **وبمصر** أبا طاهر بن سَرْح، ومحمد بن رُمح، ويونس بن عبد الأعلى، **وبحمص** محمد بن مُصَفّى، وهشام بن عبد الملك اليَزَني، وعَمْراً ويحيى ابني عثمان، **وبالعراق** أبا بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن أبي موسى الفَزَاري، وأبا خيثمة زهير بن حرب، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن معاوية الجُمحي، وخلقاً سواهم[٣].

وكذلك فعل الرافعي في «التدوين» فقال: سمع **بالعراق** ابن أبي شيبة، **وبمصر** محمد بن رُمح، **وبالشام** هشام بن عمار، وابن المُصَفَّى، **وبَقَزْوين** عليًّا الطَّنَافِسِي، وعمرو بن رافع، **وبالرَّي** محمد بن حميد، **وبنيسابور** محمد بن يحيى الذُّهْلي[٤].

وقد استقصى الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وعلم الحديث» ـ وهو باللغة الأردية ـ أسماء شيوخ ابن ماجه الذين روى عنهم في «سننه» و«تفسيره» ورتَّبهم على بلادهم،

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٣) «معجم البلدان»: (٤/ ٣٤٤).

(٤) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩).

فبلغ عددهم عنده (٣١٠) شيوخ، وكلُّهم قد تُرجم له في «تهذيب الكمال» للمزي، وفروعه مثل «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب» لابن حجر[١].

وجمع ابن عساكر في كتابه «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النُّبَل» أسماء شيوخ الأئمة الستة، والذين بلغ عددهم عنده (١١٩٩) شيخاً، مرتبين على ترتيب حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل شيخ، والإشارة لمن أخذ عنه من الأئمة الستة[٢].

هذا وقد روى الإمام ابن ماجه عن كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد بن بشار بُنْدَار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نُمير.

تلاميذه، ورواة «السنن» عنه:

قال الرافعي في «التدوين»: وروى عنه ابن سَمُّويه، ومحمد بن عيسى الصَّفَّار، وإسحاق بن محمد، وعلي بن إبراهيم، وسليمان بن يزيد، وميسرة بن علي، وأحمد بن إبراهيم الخليلي، **والمشهورون برواية «السنن» عنه**: علي بن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد القَزْوينيان، وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي، وأبو بكر حامد بن ليثويه الأبهريان[٣].

وقال المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»: وروى عنه جماعة، منهم: إبراهيم بن دينار الحَوْشبي الهَمَذاني، وأحمد بن إبراهيم القَزْويني جدُّ الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشَّعراني، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القَزْويني، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وعلي بن سعيد بن عبد الله العسكري، ومحمد بن عيسى الصفار[٤].

وأشهر رواة «السنن» عن ابن ماجه الحافظُ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سَلَمة بن بحر القطان القَزْويني، المولود سنة (٢٥٤هـ)، والمتوفى سنة (٣٤٥هـ)، وروايته لـ«سنن ابن ماجه» هي المتداولة اليوم بين أهل العلم، ومن طريقه فقط يتصل الإسناد بابن ماجه[٥].

مصنفاته:

ذكر العلماء أن لابن ماجه ثلاثة مصنفات، هي: «التفسير»، و«التاريخ»، و«السنن».

---

(١) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للنعماني ص١٧٣.

(٢) لمعرفة بقية أسماء شيوخ الإمام ابن ماجه راجع «المعجم المشتمل...» لابن عساكر.

(٣) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٠ ـ ٤١).

(٥) سيأتي الكلام عليه وعلى زياداته على «السنن» ص ٢٠ ـ ٢٢ .

قال ابن خَلِّكان: وله تفسير القرآن، وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحدُ الصحاح الستة[(١)].

وقال الرافعي: صنَّف «التفسير»، و«التاريخ»، و«السنن»[(٢)].

وقال المِزِّيُّ: صاحب كتاب «السنن»، ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة[(٣)].

وقال ابن كثير: وله تفسير حافل، وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره[(٤)].

ولم يذكروا له سوى هذه التصانيف الثلاثة، والذي وصلنا منها ـ وهو أشهرها ـ كتاب «السنن» الذي سنتكلم عنه بالتفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

أما كتابه في التفسير فقد ذكره السيوطي في «الإتقان» بعد ذكره لقدماء المفسرين من الصحابة والتابعين الذين تلقوا أقوالهم عن الصحابة كالحسن البصري، وعطاء...، فقال: ثم بعد هذه الطبقة أُلِّفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين، كتفسير سفيان بن عُيينة، ووكيع بن الجراح، وشعبة بن الحجاج، ويزيد بن هارون... إلى أن قال: وبعدهم ابن جرير الطبري، وكتابه أجل التفاسير وأعظمها، ثم ابن أبي حاتم، **وابن ماجه**، والحاكم... وكلُّها مُسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم[(٥)].

وأما كتابه في التاريخ فقد قال عنه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: ورأيت بقَزْوين له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره[(٦)].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة كبير، متفق عليه، محتجٌّ به، له معرفة بالحديث، وحفظ، له «سنن» و«تفسير» و«تاريخ»، وكان عارفاً بهذا الشأن[(٧)].

وقال الرافعي في «التدوين»: وهو إمامٌ من أئمة المسلمين، كبيرٌ، متقنٌ، مقبول بالاتفاق، صنَّف «التفسير»، و«التاريخ»، و«السنن»، ويُقْرَن «سننه» بالصحيحين، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، و«جامع الترمذي»[(٨)].

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩).

(٢) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٠).

(٤) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٩).

(٥) «الإتقان في علوم القرآن» ص٧٨٨ طبعة الرسالة ناشرون.

(٦) «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي ص١٠٢، المطبوع ضمن ثلاث رسائل في المصطلح باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونقله عنه المزيُّ في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤١)، وغيرُه.

(٧) «شروط الأئمة الستة» ص١٠٢، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦).

(٨) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩).

وقال ابن الأثير في «الكامل في التاريخ»: وكان عاقلاً إماماً عالماً[١].

وقال ابن خَلِّكان: كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه، وجميع ما يتعلق به[٢].

وقال الذهبي في «السير»: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم[٣].

وقال في «تذكرة الحفاظ»: ابن ماجه الحافظ الكبير، المفسر، صاحب «السنن» و«التفسير» و«التاريخ»، ومحدِّث تلك الديار[٤].

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: ابن ماجه القَزْويني... صاحب كتاب «السنن» المشهورة، وهي دالَّة على عمله وعلمه وتبحُّره واطلاعه واتباعه للسنة النبوية في الأصول والفروع[٥].

وقال ابن ناصر الدين ـ فيما نقله عنه ابن العماد ـ: ابن ماجه... أحد الأئمة الأعلام، وصاحب «السنن» أحد كتب الإسلام، حافظٌ، ثقةٌ، كبير، صنَّف «السنن» و«التاريخ» و«التفسير»[٦].

وفاته رحمه الله، ومن رثاه:

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: ورأيت بقَزْوين له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ـ المعروف بابن ماجه ـ يوم الاثنين، ودفن ليلة الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة **ثلاث وسبعين ومئتين (٢٧٣هـ)**، وسمعته يقول: ولدت سنة تسع ومئتين. ومات **وله أربع وستون سنة**، وصلَّى عليه أخوه أبو بكر، وتولَّى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه، وابنه عبد الله[٧].

وهذا الذي رآه محمد بن طاهر المقدسي بخط جعفر بن إدريس نقله ياقوت الحموي في «معجم البلدان»، لكنه نسب كتاب «التاريخ» إلى جعفر بن إدريس فقال: قال جعفر بن إدريس في «تاريخه»: مات أبو عبد الله ابن ماجه يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين[٨].

---

(١) «الكامل في التاريخ»: (٦/ ٤٤٣).
(٢) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٨).
(٤) «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦).
(٥) «البداية والنهاية»: (٤/ ٦٠٨).
(٦) «شذرات الذهب»: (٢/ ١٦٤).
(٧) «شروط الأئمة الستة» ص١٠٢، وانظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٩)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٠٩).
(٨) «معجم البلدان»: (٤/ ٣٤٤).

وقال الرافعي في «التدوين»: ومات سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وتولّى غسله محمد بن علي القهرمان، وإبراهيم بن دينار الورّاق، وصلّى عليه أخوه أبو بكر، ودفنه أبو بكر، وأبو محمد الحسن أخواه، وابنه عبد الله[١].

وقيل: مات سنة خمس وسبعين ومئتين، والأول أصح[٢].

وجاء في المطبوع من «طبقات الحفاظ» للسيوطي أن ابن ماجه توفي سنة ثلاث وثمانين ومئتين، ولعله من أخطاء الطباعة، أو سبق قلم من المحقق؛ لأنه لم يَقُل بذلك أحد ممن سبقه[٣].

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي[٤] بقصيدة مطلعها:

أيا قبر ابن ماجه غِثْت قطراً ... مُلِثًّا بالغداةِ وبالعشيِّ

فقد حُزْتَ التُّقى والبِرَّ لمَّا ... تَضَمَّنْتَ البريَّ من البريِّ[٥]

من الإيمان قولاً ثم فعلاً ... جهاراً ليس ذلك بالخفيِّ

وقال **محمد بن الأسود القزويني** يرثيه[٦] بقصيدة مطلعها:

لقد أوهى دعائمَ عرش علمٍ ... وضعضع ركنه فَقْدُ ابن ماجه

وخابَ رجاءُ ملهوفٍ كئيب ... يداويه من الداء ابن ماجه

❁ ❁ ❁

---

(١) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٥٠).

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٩).

(٣) «طبقات الحفاظ» للسيوطي: ص٢٧٨.

(٤) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(٥) يريد البريَّة، قاله الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٥٠)، والبريَّة: الخَلْق.

(٦) «التدوين في أخبار قزوين»: (١/ ٥١).

الفصل الثاني:
كتاب «السنن»

كتاب «السنن» لابن ماجه هو سادس الكتب الستة المشهورة التي تلقَّتها الأمة الإسلامية بالقبول ـ وهي: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه» ـ واعتنى بها المحدثون والفقهاء بالشرح، والدراسة، والاستنباط، والتهذيب، وذلك لأنها تضمنت معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة، التي اشتملت على أحكام هذا الدين، وآدابه، وشرائعه، وجزئيَّاته.

ثناء العلماء على «السنن»:

كتاب «السنن» هو أجلُّ كتب ابن ماجه وأبقاها على الزمان، وبه عُرف واشتهر.

قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة[١].

وقال الرافعي في «التدوين»: ويُقْرَنُ «سننه» بالصحيحين، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، وسمعت والدي يقول: عرض كتاب «السنن» لابن ماجه على أبي زُرعة فاستحسنه[٢].

وقال الذهبي في «السير» نقلاً عن ابن ماجه، قال: عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع، أو أكثرها[٣].

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: ابن ماجه صاحب كتاب «السنن» المشهورة، وهي دالَّة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة النبوية في الأصول والفروع[٤].

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب[٥].

وقال السيد صديق حسن خان القَنُّوجي: وفي الواقع، الذي فيه ـ يعني: «سنن ابن ماجه» ـ من حُسن الترتيب وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب، وقد شهد أبو زُرعة بصحَّته[٦].

---

(١) «الوافي بالوفيات»: (٤/ ٢٧٩).

(٢) «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٤٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦).

(٤) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٦٠٨).

(٥) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧٣٧) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٦) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص٢٢١.

وقال الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني: وأما ابن ماجه، فكتابه أيضاً قوي الترتيب في الفقه، سلك فيه نهج شيخه ابن أبي شيبة، الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: إنه أحد الأعلام وأئمة الإسلام، وصاحب «المصنَّف» الذي لم يصنِّف أحدٌ مثله قطُّ، لا قبله ولا بعده[1].

إلا أن ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين كما فعل ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2].

ولعل السبب الرئيس في إدخال «سنن ابن ماجه» في الأصول الستة، أو الكتب الستة، هو كثرة زياداته على الكتب الخمسة، ودقة ترتيبه، وكثرة أبوابه، وعدم تكرار الأحاديث فيه.

أول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الكتب الستة:

قال الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني: وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكمِّلاً به الستة: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمس مئة (٥٠٧هـ) في «أطراف الكتب الستة» له، وكذا في «شروط الأئمة الستة» له، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ست مئة (٦٠٠هـ) في كتابه «الكمال في أسماء الرجال».

وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم ابن عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مئة (٥٧١هـ)، فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس، وعلى هذا فوقعت الإضافة إلى الخمسة في أول المئة السادسة، ولا يُؤْثَرُ في ذلك عن القدماء شيءٌ[3].

وقال ابن كثير في «الباعث الحثيث»: ابن ماجه صاحب السنن التي **كمَّل بها الكتب الستة** والسنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب مفيد قويُّ التبويب في الفقه[4].

وقال الكوثري في مقدمته على رسالة «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر: وأول من أدخل كتاب «السنن» له في عداد الأصول الستة، هو الحافظ أبو الفضل بن طاهر، فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف، إلا أنهم اختلفوا: هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة[5].

---

(١) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٣٤٥).

(٢) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص١٢٠.

(٣) المصدر السابق ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) «الباعث الحثيث» ص٢١٧ طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٥) مقدمة الكوثري على «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر، المطبوع ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
وقد عقَّب الشيخ أبو غدة على كلام الكوثري بقوله: الصواب أن يقول: هل هو سادس الكتب الخمسة، أم «الموطأ» سادسها. اهـ.
قلت: ولعل مراد الكوثري من قوله: إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة، أم سادس الستة؟ أن العلماء اختلفوا: هل «سنن ابن

وقال السيد صديق حسن خان القَنُّوجي: قال الشيخ عبد الحق الدِّهْلوي: كتابه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها: الأصول الستة، والكتب الستة، والصحاح الستة، قلت: والأمهات الستة[١].

بيان عدد كتب وأبواب وأحاديث «سنن ابن ماجه»:

قال الذهبي في «السير»: وعدد كتب «سنن ابن ماجه» اثنان وثلاثون كتاباً، وقال أبو الحسن القطان: في «السنن» ألف وخمس مئة باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[٢].

وبالرجوع إلى عملنا في هذا الكتاب تبين أن عدد كتبه التي صرَّح بتسميتها ابن ماجه هي كما قال الذهبي (٣٢) كتاباً، وعدد أبوابه (١٤٩١) باباً، وعدد أحاديثه: ٤٠٦٨ حديثاً ـ دون أحاديث المقدمة، وعددها (٢٦٦) حديثاً، ودون زيادات أبي الحسن المرقمة[٣]، وهي سبعة أحاديث ـ مما يؤكد أن أبا الحسن القطان أسقط من عدِّه أبواب وأحاديث مقدمة «السنن» وهي: أبواب السنة.

وقد عبَّر المؤلف بلفظ: «أبواب» بدل لفظ: «كتاب»، وأثبتنا في هذه الطبعة الذي اختاره المؤلف.

وهناك بعض الكتب وقعت ـ زيادة على ما ذكره الذهبي ـ عند المِزِّي في «تحفة الأشراف»، وفي مطبوعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فأبقينا عليها حفاظاً على إحالات كتب العلم إليها، وجعلناها بين معكوفتين، كما رقَّمنا تلك الكتب ـ المعبر عنها بالأبوب ـ ترقيماً تسلسليًّا وبين معكوفتين، مع المحافظة على الترقيم الأصلي لها.

ثلاثيات ابن ماجه:

لابن ماجه في كتابه «السنن» أحاديث علا فيها إسناده حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط، وهي خمسة أحاديث، جميعها من طريق جُبارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني[٤]، نذكرها هنا حسب تسلسلها في «السنن»:

= ماجه» سادس الخمسة، أي: هل أُضيف على الكتب الخمسة الأصول، وهو ليس منها؟ أم أنه سادس الستة، أي: هو من الأصول الستة التي تلقتها الأمة بالقبول.

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص٢٢٠.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٨٠).

(٣) زيادات أبي الحسن هي ليست من أصل كتاب «السنن» لابن ماجه ـ كما سيأتي بيانه ـ وأبقينا على ترقيم بعض هذه الزيادات، وهو من الأوهام القديمة ـ مع التنبيه عليها في مواضعها، وتمييزها بإثبات دائرة حمراء (●) في أولها ـ وذلك حفاظاً على ترقيم «سنن ابن ماجه» الذي أحال عليه العلماء وطلاب العلم، وكذلك أبقينا على ترقيم أحاديث المقدمة، فبلغ عدد أحاديث سنن ابن ماجه: ٤٣٤١.

(٤) وجُبارة هذا ضعيف، ولولا ضعفه لارتفعت منزلة «السنن» بهذه الثلاثيات، لكنها كلّها لا تصحُ، وهناك من وثَّق جُبارة بنَ المُغلِّس، لكنه في المقابل ضعَّف شيخه كثير بن سُليم.

١ ـ حديث رقم: (٣٢٦٠) حَدَّثنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْم قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ[١] إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

٢ ـ حديث رقم (٣٣١٠): حَدَّثنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْم، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ.

٣ ـ حديث رقم (٣٣٥٦): حَدَّثنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْم، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٤ ـ حديث رقم (٣٤٧٩): حَدَّثنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْم: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٥ ـ (٤٢٩٢): حَدَّثنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْم، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

ومما يجدر التنبيه إليه هنا هو علوُّ إسناد ابن ماجه في كتابه «السنن»، ففيها ـ بالإضافة إلى ثلاثياته الخمسة ـ رباعيات كثيرة، أي: أحاديث علا فيها إسناده حتى صار بينه وبين النبي ﷺ أربعة رواة فقط، وهو بذلك يعتبر ذا أفضلية بين الكتب الستة، فإن كانت روايات البخاري الثلاثية كثيرة ـ وهذه ميزة انفرد بها ـ فكذلك رباعيات ابن ماجه كثيرة، وهي ميزة يتميز بها ابن ماجه عن غيره من أصحاب الكتب الخمسة[٢].

زيادات أبي الحسن القطان على كتاب «السنن»:

أشهر رواة «سنن ابن ماجه» الحافظ أبو الحسن القطان القَزْويني، وروايته لسنن ابن ماجه هي المتداولة اليوم بين أهل العلم، ومن طريقه فقط يتصل الإسناد بمصنِّف «السنن» ابنِ ماجه.

وهو الحافظ القدوة أبو الحسن عليُّ بن إبراهيم بن سَلَمة بن بحر القَزْويني القطان، عالم قَزْوين، والفقيه، إمام كبير، ولد سنة (٢٥٤هـ)، وسمع من أبي عبد الله ابن ماجه «سننه»، ومن محمد بن الفرج الأزرق، وأبي حاتم الرازي، وإبراهيم بن دَيْزيل وغيرهم[٣].

قال أبو يعلى الخليلي: أبو الحسن القطان شيخٌ عالم بجميع العلوم، والتفسير، والنحو، واللغة، والفقه القديم، لم يكن له نظير ديناً ودنيا، وديانة وعبادة[٤].

---

(١) المراد بالوضوء هنا: تنظيف اليدين بغسلهما.

(٢) انظر «الإمام ابن ماجه صاحب السنن» للدكتور عبد العزيز عزت عبد الجليل.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٦٣).

(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (٢/ ٧٣٥).

وقال ابن فارس في بعض أماليه ـ فيما نقله عنه الذهبي في «السير»[١] ـ: سمعت أبا الحسن القطان بعدما عَلَت سِنُّه يقول: كنت حين رحلت أحفظ مئة ألف حديث، وأنا اليوم لا أقوم على حفظ مئة حديث.

توفي سنة (٣٤٥هـ)[٢].

ورواية أبي الحسن القطان لِـ«سنن ابن ماجه» هي الرواية المتداولة اليوم، ومن طريقه فقط يتصل الإسناد بابن ماجه، لكنه رحمه الله كان عند روايته لتلامذته، ربما يسوق للحديث الذي يرويه عن ابن ماجه إسناداً آخر عالٍ من غير طريق ابن ماجه، يلتقي معه في شيخه، أو من فوقه، يرويه عقب حديث ابن ماجه، وربما زاد حديثاً مستقلًّا بإسناده ومتنه بلفظ حديث ابن ماجه، أو بنحوه، فنقل هذه الروايات الزائدة عنه طلابُه مضمومةً لكتاب «السنن» لابن ماجه.

وقد ميز رحمه الله زياداته بقوله: قال أبو الحسن، أو: قال القطان، أو: قال أبو الحسن بن سَلَمة، أو: قال أبو الحسن القطان.

وقد اختلطت هذه الزيادات على غير واحد ممن قام بطبع «السنن»، فلم يميزها عن «سنن ابن ماجه»، بل إنَّ بعضهم أعطى ترقيماً متسلسلاً لبعض الأحاديث التي رواها ابن القطان بأسانيده عن شيوخه سوى ابن ماجه من غير تمييز.

وهذا يوهم بعض طلاب العلم بأن تلك الزيادات من معلقات ابن ماجه عن أبي الحسن القطان، كما هي معلقات البخاري في «صحيحه»، فيتوهم البعض أنَّ أبا الحسن هو شيخ ابن ماجه، بينما الأمر على خلاف ذلك، فأبو الحسن القطان تلميذ ابن ماجه[٣].

ونحن في طبعتنا هذه ـ وتتميماً للفائدة ـ ميّزنا زيادات أبي الحسن القطان بإثبات دائرة حمراء (●) في أولها، وعدد هذه الزيادات في «السنن» (٥٠) زيادة.

وهذه الزيادات نوعان:

النوع الأول: الأحاديث الزائدة إسناداً ومتناً[٤].

وهي: الأحاديث رقم: **٧٤، ٧٥، ٣٢١، ٤٥١، ٥٩٦، ٩٨٨، ٢٧٢٣**.

النوع الثاني: الأحاديث التي استخرج عليها أبو الحسن القطان زياداته على «السنن» بحيث يلتقي

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٦٤).

(٢) للتوسع في ترجمته انظر: «التدوين في أخبار قزوين»: (٣/ ٣١٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٦٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٥٦)، و«العبر»: (٢/ ٢٦٧).

(٣) ونحن في طبعتنا هذه حافظنا على ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ وسار على هذا الترقيم غيره ـ وذلك لشهرته بين الناس، وللحفاظ على إحالات كتب العلم عليها، مع التنبيه على تلك الزيادات في مواضعها.

(٤) وهذه الزيادات مرقمة، وقد نبَّهنا على أن ترقيمها من الأوهام القديمة، انظر التعليق رقم (٣) ص٣٩.

أبو الحسن مع شيخه ابن ماجه أثناء الإسناد مع علوٍّ بدرجة، ثم يحيل على المتن الذي ذكره ابن ماجه بقوله: بنحوه، أو: مثله[١].

وإليك مواضع هذه الزيادات حسب تسلسلها في «السنن»، وهي بعد الأحاديث:

٢٠، ٣٩، ٦٣، ٧٠، ٨٤، ٢٤١، ٢٤٤ (زيادتان)، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٥١٨، ٥٢٧، ٦٥٧، ٦٧٤، ٦٨٩، ٦٩٢، ١٣٠٣، ٢٦٢٢، ٣٤٥٨، ٤١٧٢، ٤٢٩٩.

قول أبي زُرعة في «سنن ابن ماجه»، وما قيل في الرد عليه:

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: رأيت على ظهر جزء قديم بالرَّي حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش ـ وهو الرازي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) ـ قال أبو زُرعة الرازي: طالعتُ كتاب أبي عبد الله، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء، وذكر قريب بضعة عشر، أو كلاماً هذا معناه[٢].

وروي عن ابن ماجه قال: عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع، أو أكثرها. ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا[٣].

أقوال العلماء في الإجابة على قول أبي زُرعة:

قال الذهبي: وقول أبي زُرعة إن صحَّ، فإنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطروحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجَّة فكثيرة، لعلها نحو الألْف[٤].

وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد ـ فيما نقله عنه السيوطي في «زهر الربى على المجتبى» ـ: وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة، أو ساقطة، أو منكرة، وذلك محكي في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم[٥].

---

(١) انظر مقالة الدكتور مسفر الدميني في مجلة البيان، العدد (١١) ١٨شعبان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
(٢) «شروط الأئمة الستة» ص١٠١.
(٣) نقل هذا القول عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦).
(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٩).
(٥) «زهر الربى على المجتبى»: (١/ ٨).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ـ بعد أن ذكر أن «سنن ابن ماجه» أكثر السنن الأربعة ضعيفاً، وفيه موضوعات ـ: لكن قال أبو زُرعة فيما روينا عنه: طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيءٌ، وذكر بضعة عشر، أو كلاماً هذا معناه.

وهذا الكلام من أبي زرعة رحمه الله لولا أنه مرويٌّ عنه من أوجه، لجزمتُ بعدم صحته عنه، فإنه غير لائق بجلالته.

لا جرم أن الشيخ تقي الدين قال في «شرح الإلمام»: هذا الكلام من أبي زُرعة لابدَّ من تأويله وإخراجه من ظاهره، وحَمْلِه على وجه يصحُّ.

وعجيب قول ابن طاهر: حسبك من كتاب يعرض على أبي زرعة الرازي، ويذكر هذا الكلام بعد إمعان النظر والنقد.

وقوله: ولعمري إن كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، من نظر فيه عَلِم منزلة الرجل من حُسْنِ الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلَّة الأحاديث، وترك التكرار، ولا يوجد فيه من النوازل، والمقاطيع، والمراسيل، والرواية عن المجروحين إلا هذا القدر الذي أشار إليه أبو زرعة. . . .

قال: وحكي عنه ـ أي: عن أبي زرعة ـ أنه نظر في جزء من أجزائه، وكان عنده في خمسة أجزاء.

قال الشيخ تقي الدين: لابدَّ من تأويله جزماً ـ يعني: كلامَ أبي زرعة ـ ولعله أراد ذلك الجزء الذي نظر فيه، أو غيره مما يصح[1].

مكانة «سنن ابن ماجه» بين الكتب الستة:

سنن ابن ماجه هو آخر الكتب الستة في الترتيب، وهو دون بقية الكتب الخمسة في المرتبة، كما صرَّح بذلك غير واحد من الأئمة.

قال الذهبي في «السير»: قد كان ابن ماجه حافظاً، ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غضَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات[2].

وقال ابن الوزير في «تنقيح الأنظار»: وأما «سنن ابن ماجه»، فإنها دون هذين الجامعين ـ يعني: «سننَ أبي داود» و«سنن النسائي» ـ والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل[3].

---

(١) البدر المنير: (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»: (١/ ٢٢٢).

وقال السندي في مقدمة «شرحه لسنن ابن ماجه»: وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، فلذلك أخرجه كثيرٌ مِنْ عَدِّهِ في جملة الصحاح الستة، لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة.

وقد ذكرنا آنفاً(١) أن أول من أضاف «سنن ابن ماجه» هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) في كتابه «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) في كتابه «الكمال في أسماء الرجال»، ثم تابعهما أكثر الحفاظ في كتبهم في الأطراف وأسماء الرجال.

وإنما قدَّم هؤلاء «سنن ابن ماجه» على «الموطأ» لكثرة زوائده على الكتب الخمسة، بخلاف «الموطأ» فإن غالب أحاديثه موجودة في الكتب الخمسة، وكثير منها يرويها صاحبا الصحيحين من طريق الإمام مالك.

ومن الحفاظ من عدَّ «الموطأ» في درجة الصحيحين، بل إن منهم من قدَّمه على الصحيحين، كابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وأبو بكر ابن العربي المتوفى سنة (٤٥٣هـ).

ومن الحفاظ من عدَّ سادس الكتب الستة «سنن الدارمي».

قال طاهر الجزائري في «توجيه النظر»: وقدموا ابن ماجه على «الموطأ»، لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ»، ولما كان ابن ماجه قد أخرج عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، قال بعضهم: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه(٢).

خلاصة القول في مكانة «سنن ابن ماجه» من الكتب الستة:

قال النعماني: مما يجدر التنبيه عليه هنا أن ترجيح الكتب الخمسة على «سنن ابن ماجه» إنما هو نظراً إلى المجموع، دون كل فردٍ فردٍ من الأحاديث، فلا يَلزم من ذلك أن يكون جميع أحاديث البخاري ومسلم ـ مثلاً ـ أصحَّ وأرجح من جميع أحاديث ابن ماجه، كيف وقد تكون رواية البخاري وغيره لبعض الأحاديث شاذة أو معلولة، وتكون رواية ابن ماجه لتلك الأحاديث سالمةً من العلة والشذوذ، كما لا يخفى على من درس الكتب الستة بمقارنة أحاديثها بما في كتب علل الحديث من النقد والقدح على كثير من أحاديثها، مع ملاحظة ما لأهل العلم في ذلك من وجوه الأخذ والرد(٣).

وهناك أحاديث في «سنن ابن ماجه» في أعلى درجات الصحة، بل إنها تفوق بعض أحاديث البخاري، منها ما رواه ابن ماجه من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم، عن

---

(١) ص٣٨. (٢) «توجيه النظر»: (١/ ٣٧٢).

(٣) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص١٩١ ـ ١٩٢.

سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي، فكلمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً»[١].

وهذه الرواية أصحُّ من رواية البخاري في «صحيحه» برقم: ٦٦٣[٢].

كما أنه سيأتي معنا أنه لا يصح الحكم العام بالضعف على جميع زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، سواء في ذلك الأحاديث أو الرجال[٣].

شرط الإمام ابن ماجه في «سننه»:

المراد بكلمة الشرط هنا: المنهج الذي سلكه الإمام ابن ماجه في اختياره للأحاديث التي أخرجها في «سننه».

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: وحينما يقول العلماء: شروط الأئمة الخمسة، أو: شروط الأئمة الستة، أو: شرط البخاري، أو: شرط الشيخين، فلا يعنون به ذلك المعنى المعروف للشروط، وإنما الشروط هنا عبارة عن مناهج هؤلاء الأئمة في كيفية اختيار الأحاديث لتخريجها في كتبهم، وعن التزاماتهم في ذلك، وتَلْتَحق بذلك أغراضهم وأهدافهم في تصانيفهم[٤].

لكن هل صرح الإمام ابن ماجه بشرطه في كتابه «السنن»؟

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن البخاري ومسلماً، ومن ذكرنا بعدهم ـ يريد بقية أصحاب الكتب الستة ـ لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم[٥].

وهذا الذي قاله ابن طاهر ليس على عمومه، فإن جلَّ هؤلاء الأئمة قد أُثرت عنهم كلمات متفرقة تخبر عن موضوع كتبهم ومنهجهم فيها، بل الإمام مسلم أبان عن منهجه في مقدمة «صحيحه» الحافلة الهامة، وكذا الإمام أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»، وفي «العلل الصغير» للإمام الترمذي كثير مما يؤخذ منه منهجه وشرطه، وقد يعرف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضهم، فاسما «الصحيحين»، واسم

---

(١) ورقمه في «سنن ابن ماجه»: ١١٥٣.

(٢) انظر «فتح الباري»: (٢/١٤٩).

(٣) انظر ص ٤٩.

(٤) من مقدمته على الرسالتين: «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، المطبوعتين ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، باعتناء الشيخ أبو غدة، ص٥٨.

(٥) «شروط الأئمة الستة» ص٨٥.

«جامع الترمذي» التي سَمَّوْا بها كتبهم تدلُّ بالجملة على شروطهم ومناهجهم في كتبهم[١].

لكن الحافظ ابن طاهر أصاب فيما قاله بالنسبة لابن ماجه، فإنه لم ينقل عنه أنه قال شيئاً يخبر فيه عن منهجه في كتابه.

وفي ذلك يقول ابن الملقن: وأما سنن ابن ماجه القزويني فلا أعلم له شرطاً[٢].

لذلك سنتعرف على منهجه في «سننه» من سبر كتابه ـ كما قال ابن طاهر ـ ومن خلال ما قاله العلماء فيه.

قال الحافظ محمد بن طاهر: واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نَقَلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع. . . إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة. . . **وأما أبو داود فمن بعده** ـ يعني الترمذي، والنسائي، وابن ماجه ـ فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح، وهو جنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله ابن مَنْده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَعْ على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح. . . .

والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضِّديَّة[٣] في الباب المتقدم، وأوردوها لا قَطْعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرِّج لها عن علَّتها بما يفهمه أهل المعرفة.

فإن قيل: لمَ أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم؟

فالجواب من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر مقدمة الشيخ أبو غدة على رسالتي: «شروط الأئمة الستة»، و«شروط الأئمة الخمسة» ص٥٨.

(٢) «البدر المنير»: (١/ ٤٢٥).

(٣) قال الشيخ أبو غدة في تعليقه على «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر ص٩٠: قوله: للضدية: أي: لذكر ما يخالف أحاديث الباب التي قدَّمها لأولويتها وأرجحيتها عنده، للموازنة بينها ولمعرفتها، فقد يستدل بها مُستدلٌ ويحتج بها مُحتجٌ، فذِكْرُها مفيدٌ للغاية، من باب التبصرة والتوعية بعد البيان لما هو أصح وأرجح منها، فهذا من بصارة أصحاب «السنن» و«المصنفات» رحمهم الله تعالى.
وأخرج هؤلاء الأئمة أيضاً كثيراً من الضعاف لأنها تتمّمُ فهم الصحيح، كما أنها تَقْوى بالصحاح التي هي أصول لها، أو تُعْضَدُ بجريان العمل المتوازن وَفْقه، أو بقرائن وعواضد أُخر تلوح لأهل البصيرة النافذة في الحديث، كما أنهم أيضاً أخرجوا الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، لأنه أقوى من رأي الرجال عندهم.

أحدها: روايةُ قوم لها واحتجاجُهم بها، فأوردوها وبيَّنُوا سَقَمها لتزول الشبهة.

الثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم ﷺ على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة، فإن البخاري قال: ما أخرجت في كتابي إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطول.

ومسلم قال: ليس كلُّ حديث صحيح أودعتُه هذا الكتاب، وإنما أخرجتُ ما أجمعوا عليه. ومن بعدَهما لم يقولوا ذلك، فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضدَّه.

والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلُهما هذا كفعل الفقهاء[1].

أقسام الأحاديث عند ابن ماجه في «سننه»:

تقدم قريباً كلام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي على أن أصحاب السنن الأربعة تنقسم كتبهم على ثلاثة أقسام: الأول: صحيح. والثاني: صحيح على شرطهم، والثالث: أحاديث أخرجوها للضدية.

ونحن هنا نتكلم عن تقسيم الأحاديث عند ابن ماجه في «سننه» حسب طبقات الرواة، وبحسب اشتراك ابن ماجه مع أصحاب الكتب الخمسة في إخراج الأحاديث، وزوائده عليها.

أقسام الأحاديث حسب طبقات الرواة:

قسَّم الإمام مسلم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء المتروكون[2].

واختلف العلماء في مراد الإمام مسلم بهذا التقسيم، غير أن الإمام الذهبي قال في «السير» ـ بعد أن نقل كلام القاضي عياض في تقسيم الإمام مسلم ـ: قلت ـ والكلام للذهبي ـ: بل خرَّج حديث الطبقة الأولى، وحديث الطبقة الثانية إلا النزر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرَّج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقلَّ أن خرَّج لهم في الأصول شيئاً، ولو استُوعبتْ أحاديث أهل هذه الطبقة في «الصحيح» لجاء الكتاب في حجم ما هو مرَّة أخرى، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صَمْعَة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يخرِّج لهم إلا

---

(١) «شروط الأئمة الستة» ص٨٦ ـ ٩٢، وعلَّق الكوثري على قوله: فعلهما بقوله: يعني أبا داود والنسائي.

(٢) انظر مقدمة الإمام مسلم في «صحيحه» ص٦١ و٦٢ طبعة الرسالة ناشرون.

الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل، **وإنما يسوق أحاديث هؤلاء** ويكثر منها أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. فإذا انحطوا إلى إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم **أهل الطبقة الرابعة**، اختاروا منها، ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

وأما أهل الطبقة الخامسة، كمن أُجمع على اطِّراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متَّهماً فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي، ويورد لهم أبو عيسى ـ الترمذي ـ فيُبيِّنهُ بحسب اجتهاده، لكنه قليل، **ويورد لهم ابن ماجه** أحاديث قليلة ولا يبيِّن، والله أعلم، وقلَّ ما يورد منها أبو داود، فإن أورد بيَّنه في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين، والوضَّاعين، وكالمتروكين المهتوكين، كعمر بن الصُّبْح، ومحمدِ المصلوب، ونوح بن أبي مريم، وأحمد الجُوَيباري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عمر فإنَّ **ابن ماجه** خرَّج له حديثاً واحداً[١] فلم يُصبْ، وكذا خرَّج **ابن ماجه** للواقدي حديثاً واحداً فدلَّس اسمه[٢] وأبهمه[٣].

فعلى هذا فالطبقة الأولى والثانية في كلام الذهبي كلاهما من الطبقة الأولى في تقسيم الإمام مسلم، وأما الثالثة هنا فهي الثانية في تقسيمه، والطبقات الباقية مندرجة في الطبقة الثالثة من تقسيمه[٤].

فالإمام ابن ماجه روى في «سننه» لرواةٍ من الطبقات الثلاث حسب تقسيم الإمام مسلم، ومن الطبقات الست حسب تقسيم الإمام الذهبي.

أقسام الأحاديث بحسب اشتراك ابن ماجه مع أصحاب الكتب الخمسة، وزوائده عليها:

تنقسم أحاديث «سنن ابن ماجه» إلى:

أحاديث اشترك في إخراجها الإمام ابن ماجه مع أصحاب الكتب الخمسة، وعددها: **٣١٢٨** ـ مع زيادات أبي الحسن المرقمة ـ وغالبها بين الصحيح والحسن.

وأحاديث انفرد بإخراجها الإمام ابن ماجه في «سننه» عن أصحاب الكتب الخمسة، وعددها: **١٢١٣** حديثاً.

---

(١) برقم ٢٧٦٨، من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة.

(٢) برقم: ١٠٩٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد، عن محمد...

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٤) عدُّ الذهبي الواقدي ونوح بن أبي مريم من أهل الطبقة السادسة فيه نظر، انظر تعليق الشيخ أبو غدة على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص١٦٧.

حكم زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة:

هناك قول مشهور أن كلَّ ما انفرد به ابن ماجه في «سننه» من الأحاديث عن الكتب الخمسة فهو ضعيف.

لكن هذا القول ليس على إطلاقه، فقد ردَّه بعض العلماء، وكذلك ترده الإحصائية التي سنذكرها في نهاية هذه الفقرة.

قال السندي في مقدمة «شرحه لسنن ابن ماجه»: وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً، وليس بكُلِّي، لكن الغالب كذلك، ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تأليفاً نبَّه على غالبها[1].

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا حتى بلغني أن السَّرِي[2] كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً، وليس **الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي**، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، والله تعالى المستعان، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة، انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل: يعني...، وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حَمْلُه على الرجال أولى، أما حَمْلُه على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجوه الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به عن الخمسة[3].

قال الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني تعقيباً على كلام ابن حجر: وعندي أنه لا يصح حمله على الرجال أيضاً، فإن في رجال الإمام ابن ماجه الذين انفرد بإخراج حديثهم عن الأئمة الخمسة طائفة لم يأتِ فيهم جرح معتبر، بل هم ثقات عدول من رجال الصحيح أو الحسن، كما لا يخفى على من سرَّح نظره في «تهذيب الكمال» وفروعه، وذلك مثل: أحمد بن ثابت الجحدري، أبو بكر البصري، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وأبو سعيد البصري، وأحمد بن منصور بن سيَّار البغدادي الرَّمادي أبو بكر، وإبراهيم بن عبد الله بن جحش الأسدي، وأرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، وإسحاق بن إبراهيم بن داود السوَّاق البصري، وإسماعيل بن إبراهيم البالسي، وإسماعيل بن عبد الله بن

---

(١) شرح السندي على سنن ابن ماجه: (١/ ١).

(٢) كذا جاء في المطبوع من «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧٣٧)، ولعله: المزي؛ لأن هذا القول مشهور عن المزي.

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧٣٧) مؤسسة الرسالة.

جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وأُسيد بن المُتَشمِّس بن معاوية التميمي السعدي، وأيوب بن محمد الهاشمي البصري المعروف بالقُلْب، إلى آخرين يطول ذكرهم.

وعلى هذا لا يصح الحكم العام بالضعف على زوائد ابن ماجه من الأحاديث والرجال كليهما، وإن كان الأمر كما سبق من أن «سنن ابن ماجه» دون الكتب الخمسة في المرتبة، لكثرة ما فيه من الضعاف والمناكير والموضوعات، ولانفراده بالرواية عن رجال متَّهمين أعرض عنهم الأئمة الخمسة[1].

لذلك صرَّح العلماء أنه لا يُقْدِم المحتج على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ـ وخاصة ما تفرد به ـ ما لم يكن منه على ثقة واطمئنان[2].

ما هو سبيل الاحتجاج بأحاديث ابن ماجه ـ وخاصة ما تفرد به ـ وغيره من السنن والمسانيد؟

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: فسبيل من أراد أن يحتجَّ بحديث من السنن، أو بأحاديث من المسانيد واحد، إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسبيله أن ينظر في الحديث، إن كان خُرِّج في الصحيحين، أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك، وإن لم يجد أحداً صحَّحه، ولا حسنه، فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليلٍ، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر[3].

وكذا ذلك قال السخاوي في «فتح المغيث»، غير أنه قال في أوله: وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن، **لاسيما ابن ماجه**، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق **مما الأمر فيها أشدُّ**...[4].

إحصائية عن زوائد ابن ماجه في «سننه»:

وبالرجوع إلى الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج كل حديث[5] ـ إلا ما كان في الصحيحين ـ تبيَّن أن الإمام ابن ماجه تفرد بأحاديث زائدة عن الكتب الخمسة وعددها: **(١٢١٣)** حديثاً بالمكرر، منها **(٩٨)**

---

(١) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) انظر «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص٢٢٨.

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٤٤٩/١).

(٤) «فتح المغيث»: (٨٩/١).

(٥) وذلك بالاستعانة بأقوال العلماء، وبتحقيقات الشيخ شعيب ومن معه لـ«مسند الإمام أحمد»، و«سنن ابن ماجه» وغيرهما.

حديثاً مما صحَّ إسناده، ومنها (١١٣) حديثاً صحيحاً بالمتابعات، ومنها (٢١٩) حديثاً تصح بالشواهد، ومنها (٥٨) حديثاً أسانيدها حسنة، ومنها (٤٢) حديثاً هي حسنة بالمتابعات، ومنها (٦٥) حديثاً هي حسنة بالشواهد، ومنها (٦) أحاديث محتملة للتحسين، ومنها (٤) أحاديث مرسلة، ومنها (٣٨٤) حديثاً ضعيفاً، ومنها (١٨٤) حديثاً ضعيفاً جدًّا، ومنها حديث واحد شاذٌّ باللفظ الذي ذكره المؤلف، ومنها (٢١) حديثاً منكراً وموضوعاً، ومنها (١١) حديثاً لم يُجزم بالحكم عليها.

ويظهر من هذا الإحصاء أن مجموع الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها، التي انفرد بها ابن ماجه عن الكتب الخمسة بلغت (٦٠٠) حديث تقريباً، وهي تساوي نصف ما انفرد به ابن ماجه تقريباً، وهذا يرد القول المشهور الذي ذكرناه في البدء، وهو: إن كل ما انفرد به ابن ماجه في «سننه» عن الكتب الخمسة فهو ضعيف.

أسباب عدم اعتبار بعض العلماء لِـ«سنن ابن ماجه» من الكتب الستة:

سبق الكلام على أن «سنن ابن ماجه» دون الكتب الخمسة في المرتبة، وذلك لكثرة ما فيه من الضِّعَاف، والمناكير، والموضوعات، ولانفراد ابن ماجه بالرواية عن رجال متهمين أعرض عنهم الأئمة الستة، ومن أبرز الأحاديث التي انتقد الإمام ابن ماجه على إخراجها في «سننه» حديث فضل قزوين، وهو حديث لا يُشك في أنه موضوع.

وهو من طريق داود بن المُحبَّر، عن الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ستفتح عليكم الآفاق، وستُفتح عليكم مدينة يقال لها: قَزْوين، من رابط فيها أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، وزمردة خضراء على ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، كل باب منها فيه زوجة من الحور العين.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ـ بعد أن أخرج هذا الحديث بإسناده إلى ابن ماجه ـ: فلقد شان ابن ماجه «سننه» بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها[١].

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» بعدما ذكر الحديث: هذا حديث موضوع لا شك فيه... والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب «السنن» ولا يتكلم...، ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن[٢].

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣٤) في ترجمة داود بن المحبر.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨) الحديث رقم: ٨٨٤.

الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» من «سنن ابن ماجه»:

أورد ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» من «سنن ابن ماجه» نحو أربعة وثلاثين حديثاً:

وأرقام هذه الأحاديث حسب تسلسلها في «السنن» هي: ٦٥، ١٢٠، ١٤١، ١٨٤، ٢٦٥، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٥٨٣، ١٦٠٢، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٨٦٢، ٢١٤٦، ٢٢٨٩، ٢٣٠٧، ٢٤٧٤، ٢٦٢٠، ٢٧٠٥، ٢٧٨٠، ٣٠١٣، ٣٢٢١، ٣٣٠٥، ٣٣٣٠، ٣٣٤٠، ٣٣٥٢، ٣٤٥٠، ٣٤٨٧، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤١٢٦، ٤١٤٠[١].

فهذه أربعة وثلاثون حديثاً قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع، ويوجد في «سنن ابن ماجه» أحاديث أُخر حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع أو البطلان[٢]:

الأول: ـ ورقمه في «السنن»: ٦٢ و٧٣ ـ عن ابن عباس، وعن جابر: قال رسول الله ﷺ صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية.

الثاني: ـ ورقمه في «السنن»: ١٠٤ ـ عن أبي بن كعب قال، قال رسول الله ﷺ: أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلِّم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة.

الثالث: ـ ورقمه في «السنن» ١٤٣٧ ـ عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث.

الرابع: ـ ورقمه في «السنن» ٢٧٦٨ ـ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: لرباط يوم في سبيل الله من وراء عروة المسلمين محتبساً من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مئة سنة صيامها وقيامها. . . الحديث.

الخامس: ـ ورقمه في «السنن» ٢٧٦٩ ـ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاث مئة وستون يوماً، واليومُ كألف سنة.

السادس: ـ ورقمه في «السنن» ٢٨٢٧ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجَوْن الخُزامي: يا أكثم اغزُ مع غير قومك يحسن خلقك. . .

السابع: ـ ورقمه في «السنن» ٣٧٧٤ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: تَرِّبوا صُحُفكم أنجح لها، إن التراب مبارك[٣].

---

(١) انظر أقوال العلماء على هذه الأحاديث في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) قاله الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص٢٢٣.

(٣) انظر تفصيل الكلام في هذه الأحاديث، وأقوال العلماء فيها في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للنعماني ص٢٥٣ وما بعدها.

عدد الأحاديث الموضوعة في «سنن ابن ماجه»:

والذي توصلنا إليه ـ وذلك من خلال الأحكام التي صَدَّرْنا بها تخريج الأحاديث ـ أن عدد الأحاديث الموضوعة (١٥) حديثاً فقط، وأرقامها حسب تسلسلها في «السنن» هي: ٤٩، ٥٥، ٦٥، ٢٤٨، ١٣٧٣، ١٤٦١، ١٤٨٥، ١٧٤٩، ٢٣٠٧، ٢٦١٣، ٢٧٨٠، ٣٣١٨، ٣٣٤٠، ٣٣٥٨، ٤٠٨٢.

والأخير حُكم عليه بأنه يشبه أن يكون موضوعاً.

اجتهادات ابن ماجه الأصولية والفقهية من خلال تراجم أبوابه:

من الملاحظ أن تراجم ابن ماجه في كتابه «السنن» على خمسة أنواع[1]:

١ ـ **النوع الأول**: تراجم ليس لها علاقة بالأحكام الشرعية، كقوله: باب في الإيمان، قبل الحديث: ٥٧، وقوله: باب في القدر، قبل الحديث: ٧٦، وقوله: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، قبل الحديث: ٩٣، وغيرها من الأبواب.

٢ ـ **النوع الثاني**: تراجم ساقها ابن ماجه بصيغة الاستفهام والسؤال، كقوله: باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قبل الحديث: ٣٩٣، وقوله: باب الأرض يصيبها البول، كيف تُغسل؟ قبل الحديث: ٥٢٨، وقوله: باب في الحائض، كيف تغتسل؟ قبل الحديث: ٦٤١، وقوله: باب أين يجوز بناء المساجد؟ قبل الحديث: ٧٤٢، وغيرها من الأبواب.

٣ ـ **النوع الثالث**: تراجم يفهم الحكم منها عند قرنها بما وضع تحتها من الأحاديث: كقوله: باب من سنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئة، قبل الحديث: ٢٠٣، وقوله: باب تغطية الإناء، قبل الحديث: ٣٦٠، وقوله: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، قبل الحديث: ٢٩٦، وغيرها من الأبواب.

٤ ـ **النوع الرابع**: تراجم نسب ابن ماجه الحكم فيها لقائل، سواء كان القائل معروفاً، أو غير معروف، كقوله: باب مَنْ كره أن يوطأ عقباه، قبل الحديث: ٢٤٤، وقوله: باب من دَلَكَ يده بالأرض بعد الاستنجاء، قبل الحديث: ٣٥٨، وقوله: باب من كان لا يرفع يديه في القنوت، قبل الحديث: ١١٨٠، وغيرها من الأبواب.

٥ ـ **النوع الخامس**: تراجم صرَّح ابن ماجه فيها بأحكام غير منسوبة إلى قائل، كقوله: باب كراهية البول في المغتسل، قبل الحديث: ٣٠٤، وقوله: باب كراهة مس الذكر باليمين، قبل الحديث: ٣١٠، وقوله باب كراهية الخُلع للمرأة، قبل الحديث: ٢٠٥٤، وغيرها من الأبواب التي على شاكلتها.

---

(١) انظر هذا التقسيم وما سيأتي بعده في مقالة الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣) سنة (١٤٢٢هـ).

وهذه الأحكام التي ترجم لها ابن ماجه من غير نسبتها إلى قائل يؤكد أنه يرى هو هذه الأحكام، وأنه توصَّل إليها باجتهاده، وهذه التراجم منها ما يتعلق بالمسائل الأصولية مباشرة، بحيث يقرر فيها حكماً أصوليًّا، ومنها ما يقرر فيه حكماً فقهيًّا مبنيًّا على دليله.

وقد أطلق ابن ماجه **حكم الكراهة** في عدد من المسائل في تراجم أبوابه التي هي من النوع الخامس، في بضع عشر موضعاً، وإنما أراد ـ في الغالب ـ من لفظ الكراهة التحريم، بحسب المصطلحات الأصولية المتعارف عليها عند المتقدمين.

وقد أطلق الكراهة في مسائل ورد الحديث بالنهي عنها بلفظ النهي الصريح المفيد للتحريم.

من ذلك قوله: باب كراهية لبس الحرير، قبل الحديث: ٣٥٨٨، واستدل عليه بحديث صحيح: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والإستبرق[1].

ومن ذلك قوله: باب كراهية المعصفر للرجال، قبل الحديث: ٢٥٠١، واستدل عليه بحديث صحيح لغيره: نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّم[2].

ومن ذلك قوله: باب ما يكره من الأسماء، قبل الحديث: ٣٧٢٩، وأورد أحاديث بعده صريحة في النهي عن عدد من الأسماء.

وأطلق لفظ **الكراهة** على أفعال في مسائل استدل عليها بأحاديث وردت بترتيب العقوبة على فاعل هذه الأفعال، مما يدل على تحريم هذا الفعل.

من ذلك قوله: باب كراهية الخُلْع للمرأة، قبل الحديث: ٢٠٥٤، واستدل عليه بقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق من غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً». وبقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[3].

ومن ذلك قوله: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، قبل الحديث: ٢٢٠٧، واستدل عليه بحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم...، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا...»[4].

ومما يؤكد لنا أن ابن ماجه رحمه الله أراد بلفظ **الكراهة التحريم** أنه لما أراد أن يبوب لمسألة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، قال: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، وذلك قبل الحديث: ٧٠١، وإنما عبر بلفظ النهي؛ لأن النهي يشمل المكروه عند جماهير

---

(١) أخرجه أحمد: ١٨٥٣٢، والبخاري: ٦٢٣٥، ومسلم: ٥٣٩٠ مطولاً.

(٢) وأخرجه أحمد: ٥٧٥١ مطولاً، والمُفَدَّم: المُشبع بالعصفر.

(٣) وأخرجه أحمد: ٢٢٤٤٠، وأبو داود: ٢٢٢٦.

(٤) وأخرجه أحمد: ٧٤٤٢، والبخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧.

العلماء، ولم يعبر بلفظ الكراهة مع أنه موافق للفظ الحديث، وهو: . . . وكان يكره ـ أي: رسول الله ﷺ ـ النوم قبلها، والحديث بعدها[١]؛ لأن الكراهة عنده تعني التحريم، وإن كان المشهور عند الأصوليين إطلاق لفظ الكراهة على النهي غير الجازم[٢].

المعتنون بكتاب «السنن» لابن ماجه

من الملاحظ أن كتاب «السنن» لابن ماجه ـ على جلالة قدر من قام بخدمته من أهل العلم المعروفين الذين اعتنوا به ـ هو أقل الكتب الستة عناية وخدمة، وذلك لما قدمنا من أنه أقلها رتبةً، ومع ذلك فإن عدداً من العلماء الأجلاء قاموا بخدمة هذا الكتاب شرحاً وتعليقاً، أو كلاماً على رجاله، أو تجريداً لزوائده، نذكر منهم حسب تسلسل وفياتهم[٣]:

أولاً: العلامة عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي الموصلي البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٦٢٩هـ)، وشَرْحُه شرحٌ كبير، ومنه، ومن متنه استخرج تلميذه الحافظ زكي الدين البِرْزالي كتاب «الأربعين الطبيَّة» كما سيأتي.

ثانياً: الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف البِرْزالي المتوفى سنة (٦٣٦هـ)، استخرج من «السنن» لابن ماجه ومن «شرحه» للبغدادي كتاباً سمَّاه «**الأربعون الطِّبِّيَّة**»، وقد طبع أولاً بالمغرب، ثم طبع ببيروت سنة (١٤٠٥هـ) ـ كما قال النعماني[٤] ـ بتحقيق كمال يوسف الحوت، جاء في أوله: يقول كاتبه محمد بن يوسف البرْزالي: لما خرجت من مكة شرَّفها الله وَقْفَة الأربعاء قصدتُ الشام بسبب «سنن ابن ماجه»، فلقيت الشيخ أبا محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي أبقاه الله، فأُعلمت أنها روايته، فسألته أن أقرأها عليه، فأنعم، وشرعت في قراءتها، فلما وصلت أبواب الطب، سألته أن يوضح لي مشكلها، ويبين لي ما تضمنته من المعاني الشريفة، والحكم الغامضة المنيفة.

فأنعم، وتفضَّل، وأصاب في شرحها، وذكر فيه من غرائب الحديث ما لم يذكره في «شرحه» الكبير في غريب الحديث، فوافق ذلك أن جاءت أربعين حديثاً، فاستأذنته في إفرادها بأسانيدها إلى النبي ﷺ، وأن أذكر بعد الأحاديث شرحها، فأذن لي في روايتها عنه كذلك، فخرَّجْتُها. . . .

وقال في آخره: انتهت الأربعون حديثاً من «سنن ابن ماجه» وشرحها للشيخ أبي محمد عبد اللطيف، من شرحه الكبير على «السنن» جَرَّده منها بإذنه تلميذُه محمد بن يوسف البرزالي، رحم الله الجميع ورضي عنهم، ونفعنا بهم، آمين. اهـ.

---

(١) وأخرجه أحمد: ١٩٧٦٧ و١٩٧٩٦، والبخاري: ٥٩٩، ومسلم: ١٤٦٢ و١٤٦.

(٢) اقتصرنا هنا على جانب من جوانب اجتهادات ابن ماجه في تراجم أبوابه، ومن أراد التوسع في ذلك فليراجع مقالة الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣) سنة (١٤٢٢هـ).

(٣) انظر تفصيل الكلام في هذه الشروح في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للشيخ النعماني، وقد ذكرناها هنا من عنده مختصرة.

(٤) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص٢٣٤.

ثالثاً: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، صنف **«المجرَّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه»** كلِّهم سوى من أُخرج له منهم في أحد الصحيحين، وقد رتب أسماءهم على طبقاتهم، فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق، ثم طبقة الحسن وعطاء، ثم طبقة الأعمش وابن عون، ثم طبقة عفَّان وعبد الرزاق، ثم طبقة علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ثم طبقة البخاري.

رابعاً: الحافظ علاء الدين مُغُلْطاي بن قُليج الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، شرح قطعة من «سنن ابن ماجه» في خمس مجلدات.

خامساً: الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، شرح زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، في ثمان مجلدات، سماه: **«ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»**، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين.

سادساً: الشيخ كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الدَّميري، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، شرح «سنن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات، ومات قبل إتمامه، سمَّاه: «الديباجة».

قال الشيخ النعماني: ورأيتُ نسخة مخطوطة منها في خزانة محمد آباد طونك، من أعمال راجبوتانه بالهند، تحت رقم: ٣٣٢، قال في فاتحتها: ولابد للحديثي من معرفة ما تمس إليه الحاجة من الكتب الستة التي فتح الله بها من علم السنة وتاجه، وألبس كلًّا من مصنفيها حُلَّة الإكرام وتاجه، وكلُّها مشروحة سوى كتاب أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، فهو كما قال القاضي ابن العربي: قد خُلِّفتْ من معرفته النساجة، ونور مصباح فهمه مفتقر إلى زجاجة، فاستخرت الله تعالى وكتبت عليه «الديباجة».

سابعاً: الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، أفرد زوائد ابن ماجه على الكتب الستة في كتاب سمَّاه: **«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»**.

ثامناً: الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان، المعروف بسِبط ابن العجمي، المتوفى سنة (٨٤١هـ)، علَّق على كتاب «السنن» لابن ماجه **تعليقاً لطيفاً**.

تاسعاً: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمار المصري المالكي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، اختصر «سنن ابن ماجه» وسمَّاه **«الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه»** ثم شرحه وسمّاه: **«الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه»**.

عاشراً: الشيخ محمد بن رجب بن عبد العال الزبيري القاهري، كان حيًّا سنة (٨٩٢هـ)[١]، شرح «سنن ابن ماجه»، ونقل شرحه أبو الحسن السندي في مواضع من شرحه على سنن ابن ماجه.

حادي عشر: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، له شرح على «سنن ابن ماجه»، سمَّاه: «**مصباح الزجاجة**»، وأوله: الحمد لله ذي الجلال والإكرام.

ثاني عشر: المحدث الكبير أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، شرح سنن ابن ماجه شرحاً لطيفاً، قال في مقدمته: وتعليقنا هذا إن شاء الله يقتصر على حلِّ ما يحتاج إليه القارئ والمدرس، من ضبط اللفظ، وإيضاح الغريب والإعراب. . . . وهذا الشرح مشهور بـ«**حاشية السندي**»، وقد استفدنا منه في شرحنا لغريب الألفاظ.

ثالث عشر: الشيخ المحدث عبد الغني الدهلوي، المتوفى سنة (١٢٩٦هـ)، شرح «سنن ابن ماجه» شرحاً مختصراً سمَّاه: «إنجاح الحاجة»، طبع في دهلي على هامش «السنن»، وأوله: الحمد لله نحمده ونستعينه. . . إلخ.

رابع عشر: علي بن سليمان الدّمنتي المالكي، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، اختصر شرح السيوطي، وسماه: «**نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه**»، طبع بالمطبعة الوهبية في مصر سنة (١٢٩٩هـ).

خامس عشر: المحدِّث فخر الدين الحسن بن عبد الرحمن الكَنْكُوهي، المتوفى سنة (١٣١٥هـ)، علَّق على «سنن ابن ماجه» حاشية طويلة نفيسة، جمعها من «إنجاح الحاجة» للشيخ عبد الغني، و«مصباح الزجاجة» للسيوطي، وأضاف إليها أشياء أخرى[٢].

وكتبه

عماد الطيار

دمشق الشام

في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ

الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠٠٩م

(١) له ترجمة في «الضوء اللامع»: (٧/ ٢٤٣).

(٢) وهناك شروح أخرى باللغة الفارسية، وباللغة الأردية، انظر تفصيل ذلك في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، ص٢٧٥ وما بعدها.

عملنا في الكتاب:

أولاً: نص «سنن ابن ماجه»:

١ ـ اعتمدنا الطبعة السابقة للمؤسسة، وذلك لما امتازت به من المقابلة على ثلاث نسخ مصورة عن أصولٍ خطية متقنة.

النسخة الأولى قوبلت مقابلةً دقيقةً على نسخةٍ مشمولة بخط العلامة برهان الدين سِبْط ابن العَجَمي المتوفى سنة (٨٤١هـ)، والعلامة شمس الدين محمد بن ناصر الدين حافظ دمشق المتوفى سنة (٨٤٢هـ)، والعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الصلاح الأُمَوي الشهير بمصر بابن المُحمَّرة قاضي دمشق المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

والنسخة الثانية بعضها بخط المحدث الفقيه ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وعليها سماعات على ابن قدامة في الجامع الأموي أوائل القرن السابع، وسماعات أخرى مؤرخة بأزمنة متباعدة من القرن السادس (٥٦٠هـ) حتى القرن الثامن، منها سماعٌ بقراءة الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ) على الحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، وأبي محمد القاسم بن مظفَّر ابن عساكر الطيب المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، ومنها سماع على الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

والنسخة الثالثة قُرئت على خمسة أشياخ سنة (٧٣٥هـ) وهم: الرئيس شهاب الدين أبو العباس أحمد بن منصور بن إبراهيم الحلبي الجوهري المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، والشيخ الصالح المحدِّث المكثر بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الفارقي المتوفى سنة (٧٤١هـ)، والشيخ العدل الكبير كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التِّزْمَنتي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، والأجل الكبير ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز المعروف بابن الملوك المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، والشيخ المحدِّثُ زينُ الدين أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الرَّحَبي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وعُورضت بأصل الحافظ المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ثم قُرئت على الذهبي بالمدرسة الصدرية من سنة (٧٣٩هـ) إلى سنة (٧٤٢هـ)، وتناوب على قراءتها على الذهبي عمادُ الدين ابن السراج المتوفى سنة (٧٨٢هـ)، وابن عبد الحق القرشي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، كما قرئت على قاضي القضاة بدر الدين بن جَمَاعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ).

فهذه الطبعة ـ بما وُصفت به من الدقة والإتقان ـ هي الأصل المعتمد لدينا، ثم تتبعنا شيئاً من ذلك أيضاً في «تحفة الأشراف»، لا سيما في تحقيق أسماء الرجال، كما تتبعنا شيئاً من ذلك في المطبوعات المتعددة، وعلى رأسها مطبوعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ومطبوعة الأستاذ الدكتور بشار عواد

معروف، وأشرنا عند الاختلاف إلى ما وقع في المطبوع، ولم ننبه على الأخطاء التي وقعت في النسخ المطبوعة إلا لِماماً.

كما رجعنا في تحقيق أسماء الرجال ـ بالإضافة إلى «تحفة الأشراف» ـ إلى كتب التراجم وعلى رأسها «تهذيب الكمال» وفروعه، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الميزان» له أيضاً، و«اللسان» لابن حجر، وأثبتنا ما ثبت أنه الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ ضبطنا النص ضبطاً تامًّا مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالخط الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالخط الأسود أيضاً.

٣ ـ الكلمات التي ضبطت في الأصل على أكثر من وجه، قمنا بضبطها كما وقعت فيه، وميزنا الضبط الثاني والثالث باللون الأحمر.

٤ ـ اعتمدنا ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في عدِّ أحاديث وكتب[(١)] وأبواب «سنن ابن ماجه» وذلك لكثرة ما أحيل إليها في كتب العلم، واشتهارها بين الناس في المدة الأخيرة.

٥ ـ قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، مع توضيح لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث التي تَرِدُ عند ابن ماجه، كما علقنا على الأخطاء التي وقعت في بعض الأسانيد.

٦ ـ ميزنا زيادات أبي الحسن القطان ـ راوي «السنن» عن ابن ماجه ـ باستخدام الرمز (●) دائرة حمراء، سواء المرقمة منها وغير المرقمة.

ثانياً: التخريج:

١ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»[(٢)].

٣ ـ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «سنن أبي داود» و«الترمذي» والنسائي في «المجتبى»، فإن لم يكن في «المجتبى» فمن «الكبرى»، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد»[(٣)].

---

(١) لم يرد لفظ «كتاب» في أصول «سنن ابن ماجه» وإنما يقال: أبواب الطهارة، وأبواب الصلاة، وأبواب الشهادات، وهلم جرًّا، وهذا الذي أثبتناه.

(٢) الذي حملنا على اعتماد «المسند» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أن المؤسسة قد قامت بتحقيقه تحقيقاً علميًّا، استقصت فيه طُرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث ابن ماجه، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «المسند».

(٣) رجعنا في الكتب الآتية: «جامع الترمذي» و«سنن النسائي الكبرى» و«سنن الدارقطني» و«مسند أحمد» إلى طبعات مؤسسة الرسالة المحققة بترقيم المؤسسة، كما اعتمدنا الترقيم التسلسلي لسنن النسائي الصغرى «المجتبى»، والترقيم التسلسلي «صحيح مسلم».

٣ ـ فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه من بقية كتب السنة.

٤ ـ اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه.

ـ إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السنن ـ كلها أو بعضها ـ ذكرنا الحكم على الحديث صحة وحُسناً وضعفاً، معتمدين في الحكم عليه أحكام الشيخ شعيب ومن معه في طبعة المؤسسة السابقة، و«مسند أحمد».

ـ جعلنا التخريج بين معكوفتين [ ] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لابدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

ـ رتَّبنا الكتب التي خُرِّج منها الحديث على المنهج التالي:

«مسند الإمام أحمد» يقدَّم على جميع الكتب بما فيها «الصحيحان».

السنن الثلاثة: أبو داود ثم الترمذي ثم النسائي في «المجتبى» أو «الكبرى».

إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الخمسة، فتُرتَّبُ الكتب على حسب وفيات أصحابها.

هذا، وإن فريق العمل في هذه الموسوعة، يرى من الحق عليه أن يتقدم بفائق الشكر والتقدير لمدير المؤسسة الأستاذ **مروان دعبول**، وذلك لما أَوْلَاه من إنجازات متميزة في نشر كتب التراث لا سيما كتب الحديث، كما أنه شجع مشروع الموسوعة الحديثية، ولم يَأْلُ جهداً في تقديم ما يستطيع في سبيل إتمام هذا المشروع، مراعياً في ذلك منهج حفظ الحقوق ونسبة العمل لأصحابه، ويضاف إلى ذلك كله اهتمامُه بالمظهر الحسن للكتاب، محاولاً بذلك بلوغ الصورة الفُضْلَى شكلاً ومضموناً، فجزاه الله خيراً.

كما يسرنا أن ننوه بجهود أخينا الفاضل **وسيم إسماعيل فياض** الذي بذل جهداً في الإخراج الفني الداخلي لهذا الكتاب، فبارك الله في جهوده وجزاه الله خيراً.

هذا ما وفقنا الله تعالى إليه في إخراج هذه الطبعة من «سنن ابن ماجه»، ونسأله تعالى أن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الكتاب صاحبه، وقارئه، وكل من كانت له يد في إخراجه، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**». [صحيح. أحمد: ٨٦٦٤. وانظر الحديث الآتي].

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا**». [أحمد: ١٠٤٢٩، ومسلم: ٦١١٥].

٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**». [أحمد: ٧٤٣٤، والبخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ٤٧٤٧. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٨٥٩].

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ[٢]، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ[٣].

[إسناده صحيح. الدارمي: ٣١٨، وابن حبان: ٢٦٤].

٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: «**الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ ـ وَاللهِ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَرَكَنَا ـ وَاللهِ ـ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

[إسناده حسن].

٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

[إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٦١، والترمذي: ٢٣٣٧].

٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا**». [صحيح. أحمد: ٨٢٧٤ بنحوه].

---

(١) اقتبسنا هذا العنوان من «تحفة الأشراف» فإن الحافظ المزي يخرج من هذه الأبواب عند ابن ماجه باسم: السُّنَّة.

(٢) أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث، والإفراط فيه.

(٣) أي: بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً، أو يأتي بأقل من القدر الوارد، والحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث، ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط.

٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الخَوْلَانِيَّ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٧٨٧].

٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ**». [أحمد: ١٦٩٣٢، والبخاري: ٣٦٤١، ومسلم: ٤٩٥٥].

١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٢٢٤٠٣، ومسلم: ٤٩٥٠].

١١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: سَمِعْتُ مُجَالِداً يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطّاً، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الخَطِّ الأَوْسَطِ، فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٢٧٧].

٢- بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ جَابِرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**». [صحيح دون قوله: «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله». أحمد: ١٧١٩٤، والترمذي: ٢٨٥٥].

١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ - أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ - عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - ثُمَّ مَرَّ فِي الحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٧٦، وأبو داود: ٤٦٠٥، والترمذي: ٢٨٥٤].

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**». [أحمد: ٢٦٠٣٣، والبخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢].

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ(٢) يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**(٣)» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٦١١٢. وسيأتي برقم: ٢٤٨٠].

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي المَسْجِدِ**» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟! [أحمد: ٦٣٨٧، والبخاري: ٨٧٣، ومسلم: ٩٨٨].

١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ(٥)، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا**(٦)**، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٠٥٥١، والبخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٣].

١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ - صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً**» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا

---

(١) الشِّرَاج: جمع شَرْجة، وهي مسايل الماء بالحَرَّة، والحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود.

(٢) أي: أرسل الماء.

(٣) أي: يصير إليه، والمراد بالجَدْر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقَدَّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان. فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

(٤) في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وكذا المطبوع من «تحفة الأشراف»: ٩٦٥٧: حفص بن عُمَر، وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال»: (٧/ ٥٢) وفروعه، وكذلك لم يختلف كل من ترجم لحفص أن اسم أبيه عَمْرو، وإن اختلفوا في كنيته، فقيل: أبو عَمْرو، وقيل: أبو عُمَر.

(٥) الخذف: هو أن يأخذ الحصاة أو النواة بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة، ويرمي بها.

(٦) أي: لا تكثر فيهم الجراح والقتل.

قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٣٩٠، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٥٤].

١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ[2]. [إسناده ضعيف. الدارمي: ٥٩١، وأبو يعلى: ٥٢٥٩].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٧].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ الكَرَابِيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ.

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ: حَدَّثَنَا المَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآناً! مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٨٨٠١. وفي الباب ما يغني عنه عن المقدام وأبي رافع، سلفا برقم: ١٢ و ١٣].

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ. [إسناد هناد بن السري حسن، وإسناد محمد بن عباد ضعيف. وسيأتي ضمن حديث برقم: ٤٨٥].

٣- بَابُ التَّوَقِّي فِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ البَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي[5] ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَكَسَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهاً بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٢١].

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٢٤].

---

(١) زِيدَ هنا في النسخ المطبوعة بين يحيى وبين ابن عجلان: «عن شعبة»، وليست هذه الزيادة في «الزوائد» للبوصيري، ولا في «تحفة الأشراف» للمزي: ٩٥٣٢، وأقحمت في المطبوع منه إقحاماً بين حاصرتين، وهو - أي: المزي - لم يرقُم على رواية شعبة عن محمد بن عجلان في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ١٠٤) برقْم ابن ماجه أو غيره من أصحاب الكتب الستة.

(٢) قوله: «أهياه»، أي: أحسن هيئة. وقوله: «أهدى»، أي: أهدى الظنون، وهو أن ذلك الحديث صدق. وقوله: «وأتقاه»، أي: وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صواب ونصح وواجب العمل به، لكونه جاء به من عند الله تعالى، وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان.

(٣) في المطبوع: إذا حدَّثتكم.

(٤) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان، راوي السنن عن ابن ماجه، فهذا من زياداته على «السنن». وهذه الزيادة وقعت في «سنن ابن ماجه» بعد الحديث رقم: ٢٢، ومكانها الصحيح هنا.

(٥) أي: ما فاتني لقاؤه.

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٣٠٥].

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً. [أحمد: ٥٥٦٥، والبخاري: ٧٢٦٧، ومسلم: ٥٠٣٣ مطولاً].

٢٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَالحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[1]، فَهَيْهَاتَ. [إسناده صحيح. مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٣٨].

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى الكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ المِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ. [صحيح. الدارمي: ٢٨٠، والحاكم: (١/ ١٨٣)].

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بنَ مَالِكٍ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. [إسناده صحيح. الدورقي في «مسند سعد»: ١٣٤، والدارمي: ٢٧٨].

٤- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [صحيح. أحمد: ٣٦٩٤، والترمذي: ٢٤٠٧].

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ**». [أحمد: ٦٣٠، والبخاري: ١٠٦، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: ٢].

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** - حَسِبْتُهُ قَالَ: **مُتَعَمِّداً - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ١٣٣٣٢، والبخاري: ١٠٨، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: ٣].

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٥].

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) قوله: «**الصعب والذلول**»: أصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٠٥١٣، والبخاري: ١١٠، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: ٤].

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا ـ أَوْ: صِدْقاً ـ وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٣٨].

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ: مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَاناً وَفُلَاناً؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٤١٣، والبخاري: ١٠٧].

٣٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١١٣٤٤، ومسلم: ٧٥١٠].

٥- بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ[1]، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ[2]». [صحيح. وسيأتي برقم: ٤٠].

٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: ١].

• [قَالَ أَبُو الحَسَنِ][3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدَكٍ[4]: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ». [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٩٠٣. وسلف برقم: ٣٨].

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) قوله: «وهو يُرى أنه كذب» ـ بضم الياء من يُرى ـ أي: من يظن، قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، ومعناه: يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي رأى بمعنى ظن، قال السندي: اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولى، قال النووي: وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه.

(٢) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي فهو واحد من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه، قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

(٣) هو أبو الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهذا الإسناد من زياداته، وقد وقع عند ابن ماجه بإثر حديث عليٍّ التالي، وقُدِّم هنا إلى هذا الموضع لأنه به أنسب.

(٤) في النسخ المطبوعة: محمد بن عبد الله، وجاء في هامش النسخة الهندية ـ على ما ذكره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في حاشية طبعته ـ الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية. اهـ.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يُـرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٢١١، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: ١، والترمذي: ٢٨٥٣].

٦- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ ـ يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي المُطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ **العِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ** يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافاً شَدِيداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**. [صحيح بطرقه وشواهده. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٦، ٥٥، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦، والحاكم: (١/١٧٧). وانظر ما بعده].

٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **العِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ** يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ[1] لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ»**. [صحيح. أحمد: ١٧١٤٢].

٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
[صحيح. أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٨٧٠، ٢٨٧١. وانظر ما قبله].

٧- بَابُ اجْتِنَابِ البِدَعِ وَالجَدَلِ

٤٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: **«صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ»** وَيَقُولُ: **«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»** وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**.

وَكَانَ يَقُولُ: **«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[2]، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ»**. [أحمد: ١٤٣٣٤، ومسلم: ٢٠٠٥. وستأتي الفقرة الأخيرة منه برقم: ٢٤١٦].

---

(١) أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَه أصلاً. (٢) أي: عيالاً.

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ المَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الكَلَامُ وَ الهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا البَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ المُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالجِدِّ وَلَا بِالهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ العَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّاباً».

[صحيح موقوفاً، اكثره عن ابن مسعود من قوله غير آخره في الصدق والكذب فمرفوع. أحمد مختصراً: ٣٨٩٦، بعضه موقوف وهو قوله: إن الكذب لا يصلح منه جدٌّ ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيًا، ثم لا ينجز له. وبعضه مرفوع، وهو قوله في آخر الحديث في الصدق والكذب. وأخرجه مسلم: ٦٦٣٦ مرفوعاً مقتصراً على قوله في الصدق والكذب في آخر الحديث].

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ[١]، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

[أحمد: ٢٤٢١، والبخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥].

٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ[٢]» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٢١٦٤، والترمذي: ٣٥٣٥].

٤٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمَانَ العَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ ابنِ أَبِي خِدَاشٍ المَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَاداً، وَلَا صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً[٣]، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ». [موضوع].

(١) أي: في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

(٢) أي: الخصام بالباطل وضرب الحق به، وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلى الله عند العجز عن معرفة الكُنْه.

(٣) الصَّرْف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقيل العكس. وقيل: الصَّرْف: التوبة، والعدل: الفدية، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ الخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٣٩، والخطيب: (١٣/ ١٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٢١٠].

٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ، بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ[1]، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». [حسن لغيره. الترمذي: ٢١١١].

٨- بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [أحمد: ٦٥١١، والبخاري: ١٠٠، ومسلم: ٦٧٩٦].

٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ[2]، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٨٢٦٦، وأبو داود: ٣٦٥٧].

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ - هُوَ الإِفْرِيقِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٨٨٥].

٥٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ». [موضوع. وقد ورد بغير هذه السياقة عن معاذ بن جبل بإسناد أصح من هذا الإسناد، انظره في «مسند أحمد»: ٢٢٠٠٧].

٥٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ المُوَلَّدُونَ[3]، وَأَبْنَاءُ[4] سَبَايَا الأُمَمِ[5]، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [إسناده ضعيف. البزار: ٢٤٢٤].

---

(١) أي: حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها.
(٢) أي: بفتيا غير ثابتة.
(٣) المولَّد: هو الذي ولد ونشأ بين قوم، وليس منهم.
(٤) في المطبوع: المولدون أبناء، بإسقاط الواو. والمثبت هو الموافق لـ«تحفة الأشراف»: ٨٨٨٢، و«مصباح الزجاجة».
(٥) سبايا: جمع سبية، وهي المرأة المنهوبة.

٩- بَابٌ فِي الإِيمَانِ

٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ: سَبْعُونَ بَاباً - فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**». [أحمد: ٩٧٤٨، والبخاري: ٩. وانظر ما بعده].

٥٧/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [مسلم: ١٥٣. وانظر ما قبله].

٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ[1]، فَقَالَ: «**إِنَّ الحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**». [أحمد: ٤٥٥٤، والبخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤].

٥٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ[2] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ[3] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**». [أحمد: ٣٩١٣، ومسلم: ٢٦٦ وسيكرر برقم: ٤١٧٣].

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَلَّصَ اللهُ المُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ**» قَالَ: «**يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. [أحمد: ١١٨٩٨، والبخاري: ٧٤٣٩، ومسلم: ٤٥٤].

٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ نَجِيحٍ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ **جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ[4]، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً. [إسناده صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٢١)، والطبراني في «الكبير»: ١٦٧٨، وابن عدي: (٢/ ٢٥٠)].

---

(١) أي: يعاتب عليه في شأنه، ويحثه على تركه.
(٢) أي: لا يدخل الجنة أولاً.
(٣) أي: لا يخلد في النار.
(٤) حزاورة: جمع الحَزْوَر، ويقال له: الحَزَوَّر: هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم.

٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ، وَالقَدَرِيَّةُ**».

[إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٢٨٩. وسيأتي برقم: ٧٣].

٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ**». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**[١] - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ العَجَمُ العَرَبَ - **وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البِنَاءِ**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**».

[أحمد مختصراً: ١٩١، ومسلم: ٩٣].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، مِثْلَهُ.

٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاءُ الغَنَمِ فِي البُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**» فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]».

[أحمد: ٩٥٠١، والبخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٧. وسيأتي مختصراً برقم: ٤٠٤٤].

٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالقَلْبِ، وَقَوْلٌ**

(١) قال السندي: أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أَمَتها... وقد ذكروا وجوهاً أُخر في معناه، منها ما رواه المصنف عن وكيع، وهو إشارة إلى كثرة السبايا. اهـ.

بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ». [موضوع. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٥٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٢٥٤، وابن لجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٨٣)].

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ[1] حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠].

٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [أحمد: ١٢٨١٤، والبخاري: ١٥، ومسلم: ١٦٩].

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [أحمد: ٩٧٠٩، ومسلم: ١٩٤. وسيأتي برقم: ٣٦٩٢].

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[2]». [أحمد ٣٩٠٣، والبخاري: ٧٠٧٦، ومسلم: ٢٢٢. وسيأتي برقم: ٣٩٣٩].

٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ» قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ قَالَ: بِخَلْعِ[3] الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. [إسناده ضعيف. الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: (٧-زوائد الهيثمي)، والطبري في «تفسيره»: (١٠/ ٧٨)، والحاكم: (٢/ ٣٦٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٥٤٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٥٦، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٢١٢٢].

• [قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». [أحمد: ٨٥٤٤، والبخاري مختصراً: ٢٩٤٦، ومسلم مختصراً: ١٢٥].

٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) في المطبوع: أحدكم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ١١٢): ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

(٣) في المطبوع: خلع، بحذف الباء.

يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٢١٢٢ مطولاً].

٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا نِزَارُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ القَدَرِ». [إسناده ضعيف جدًّا. حديث ابن عباس أخرجه الترمذي: ٢٢٨٩. وسلف برقم: ٦٢. وحديث جابر أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ٣٤٤، وابن عدي: (٣/ ٤٤٣)، والخطيب: (٥/ ٣٦٧)].

● ٧٤- [قَالَ أَبُو الحَسَنِ][1]: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ البُخَارِيُّ سَعِيدُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [إسناده واه. اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٧١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣].

● ٧٥- [قَالَ أَبُو الحَسَنِ]: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنِ الحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ. [إسناده منقطع. اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٧٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤].

١٠- بَابٌ فِي القَدَرِ

٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». [أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣].

٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَالِدٍ الحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا المُنْذِرِ، إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَدَرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ ذَهَباً - أَوْ: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ،

---

(١) هذا الأثر والذي بعده من زيادات أبي الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وجُعلت في المطبوع ضمن «سنن ابن ماجه»، وهو خطأ قديم نبه عليه الحافظ المزي في ترجمة أبي عثمان من «تهذيب الكمال» في الأوهام: (١٠/ ٤٦٠)، وما ينبغي ترقيم هذه الزيادات، ولمَّا التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - كما سبق في خطتنا التي بيناها في المقدمة - فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ـ أَوْ: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً ـ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ». [إسناده قوي. أحمد: ٢١٦١١، وأبو داود: ٤٦٩٩].

٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]». [أحمد: ٦٢١، والبخاري: ٤٩٤٦، ومسلم: ٦٧٣٣].

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ[1] خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[2]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ[3]، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٧٩١، ومسلم: ٦٧٧٤. وسيأتي برقم: ٤١٦٨].

٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثاً. [أحمد: ٧٣٨٧، والبخاري: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٢].

٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالقَدَرِ». [رجاله ثقات رجال الصحيح، غير شريك[4]. أحمد: ٧٥٨، والترمذي: ٢٢٨٣].

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى بنِ

---

(١) أي: على أعمال البر ومشاقّ الطاعة، والصَّبُور على تحمُّل ما يصيبه من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة.

(٢) لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(٣) أي: لا تكسل عن طلب الطاعة، وطلب الإعانة.

(٤) شريك وإن كان سيء الحفظ، فإنه قد توبع، لكن الدارقطني في «العلل» (٣/١٩٦) لما سئل عن حديث ربعي هذا، جعل بينه وبين علي رجلاً، ثم قال: وهو الصواب، وأخرجه بوجود الواسطة بين ربعي وبين علي: أحمد: ١١١٢، والترمذي: ٢٢٨٤.

طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**[(١)]». [أحمد: ٢٥٧٤٢، ومسلم: ٦٧٦٨].

٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]. [أحمد: ٩٧٣٦، ومسلم: ٦٧٥٢].

٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ**». [إسناده ضعيف جدًا. الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: (٧٤٤ ـ زوائد الهيثمي)، والعقيلي: (٤/ ٤١٩)، وابن عدي: (٧/ ٢٢٢)].

• قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ خَازِمُ[(٢)] بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ**» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٢٠٣٦٧، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٤٠٦، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٨٠، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٤٤٠].

٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وهو بصدد شرحه لحديث أبي هريرة: «**كل مولود يولد على الفطرة**»: أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به، لحديث عائشة هذا.
وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه، إني لأراه مؤمناً، قال: «**أو مسلماً**» . . . الحديث، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» وغير ذلك من الأحاديث.
وأما أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب: . . . والثالث ـ وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ـ أنهم من أهل الجنة.

(٢) تصحف في المطبوع إلى: حازم، بالحاء المهملة، وهو خازم بن يحيى بن إسحاق أبو إسحاق الحلواني. وهو كذلك على الصواب في «التدوين» للرافعي: (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، و«الإرشاد» للخليلي: (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٣٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى[1]، وَلَا طِيَرَةَ[2]، وَلَا هَامَةَ[3]» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ البَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الجَرَبُ، فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ القَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟». [أحمد: ٤٧٧٥، والبخاري بنحوه: ٥٧٥٣، ومسلم بنحوه: ٥٨٠٥].

٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى[4]، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبِي المُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ الكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قُلْتُ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا». [إسناده ضعيف جداً. ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٣٥، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (١٨٢))، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٦٨). وقصة قدوم عدي على النبي ﷺ قد صحت بغير هذه السياقة، انظر تخريجها في «مسند أحمد»: ١٨٢٦٠].

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ». [صحيح موقوفاً. أحمد: ١٩٧٥٧ مرفوعاً. وابن الجعد في «مسنده»: ١٤٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٦١) موقوفاً].

٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الجَارِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٣٦٢].

٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ[5] يَعْمَلُهَا». [حسن لغيره دون قوله: «وإن الرجل ليحرم...». أحمد: ٢٢٣٨٦، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ١١٧٧٥. وسيكرر برقم: ٤٠٢٢].

٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ مُسْلِمٍ الخَفَّافُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بنِ جُعْشُمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، العَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [أحمد مطولاً: ١٤١١٦، ومسلم: ٦٧٣٥ من حديث جابر قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله... فذكره].

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

---

(١) قال النووي: المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تَعَدَّى بطبعها، لا بفعل الله تعالى.

(٢) الطِّيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا.

(٣) قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما أن العرب تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة الجرَّار في اسمه، وتصحَّف في بعضها إلى: الخزاز، بمعجمات، والجرّار أصح. انظر «تهذيب الكمال» للمزي: (٣١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٥) في المطبوع: بخطيئة.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٣٢٨، والطبراني في «الأوسط»: ٤٤٥٥، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٤١٥].

١١- بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[١/ ١١] فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ. [أحمد: ٣٥٨٠، ومسلم: ٦١٧٦].

٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ[١] أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! [إسناده صحيح. أحمد: ٧٤٤٦، والترمذي مطولاً: ٣٩٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٥٦].

٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ، مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ». [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٦٠٢، والترمذي: ٣٩٩٦].

٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، كَمَا يُرَى الكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[٢]». [صحيح دون قوله: «إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما». أحمد: ١١٩٣٩، والبخاري بنحوه: ٣٢٥٦، ومسلم بنحوه: ٧١٤٤].

٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٢٧٦، والترمذي: ٣٩٩١].

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ - أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ - عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ

---

(١) في المطبوع قبل هذا زيادة: يا رسول الله.

(٢) قوله: «وأنعما»: من أنعما: إذا زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم: إذا دخل في النعيم.

عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [أحمد: ٨٩٨، والبخاري: ٣٦٨٥، ومسلم: ٦١٨٧].

٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٤٠٠٠].

١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ». [صحيح لغيره. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ٦٦١، وابن حبان: ٦٩٠٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٢٥٧))].

١٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [إسناده صحيح. الترمذي: ٤٢٢٨].

[٢/ ١١] فَضَائِلُ عُمَرَ رضي الله عنه

١٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٢٥٨٢٩، والترمذي: ٣٩٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٤٤].

١٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ خِرَاشٍ الحَوْشَبِيُّ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان: ٦٨٨٣، والطبراني في «الكبير»: ١١١٠٩، وابن عدي: (٤/ ٢٠٩)].

١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَطَاءٍ المَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الجَنَّةَ». [إسناده ضعيف. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٦٣٠، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١٢٤٥].

١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ المَاجِشُونِ: حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ خَاصَّةً». [صحيح. ابن حبان: ٦٨٨٢، وابن عدي: (٦/ ٣١٠)، والحاكم: (٣/ ٨٩)، والبيهقي: (٦/ ٣٧٠)].

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ. [أحمد: ٨٣٣، والبخاري بنحوه: ٣٦٧١].

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ:

لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ ـ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَغَارُ؟ [أحمد: ٨٤٧٠، والبخاري: ٣٢٤٢، ومسلم: ٦٢٠٠].

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ». [صحيح. أحمد: ٢١٤٥٧، وأبو داود: ٢٩٦٢].

[٣/ ١١] فَضْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه

١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٧٥٧، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١٢٨٩، والعقيلي: (٣/ ١٩٩)، وابن عدي: (٥/ ١٧٥)].

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٨٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٩٨٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (١٠٦٣))، وابن عدي: (٥/ ١٧٥)].

١١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى» فَوَثَبْتُ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ[1]، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا». [صحيح[2]. ابن أبي شيبة: ٣٢٥٦١، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٣٥٩))].

١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الأَمْرَ يَوْماً، فَأَرَادَكَ المُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ وَاللهِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٦٦، والترمذي: ٤٠٣٨].

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٧٩٧].

---

(١) أي: بعضُدَي عثمان.

(٢) لكن إسناد الحديث منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من كعب، والصواب أن هذا الحديث من مسند كعب. انظر «مسند أحمد»، التعليق على الحديث: ١٨١١٨.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. [صحيح. أحمد: ٤٠٧، والترمذي: ٤٠٤٤].

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ اليَوْمَ.

[٤/ ١١] فَضْلُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. [أحمد: ٦٤٢، ومسلم: ٢٤٠].

١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**». [أحمد: ١٥٠٥، والبخاري: ٣٧٠٦، ومسلم: ٦٢٢١. وسيأتي مطولاً برقم: ١٢١].

١١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً[1]، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «**أَلَسْتُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٤٧٩].

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ العَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمَدُ العَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الحَرَّ وَالبَرْدَ**» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْداً بَعْدَ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ**» فَتَشَوَّفَ[2] لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [صحيح لغيره دون قصة دعاء النبي ﷺ لعلي بذهاب الحر والبرد عنه. أحمد: ٧٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٤٥].

١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا**». [إسناده تالف[3]. ابن عدي: (٦/ ٣٧٣)، والحاكم: (٣/ ١٨٢)].

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي**

---

(١) أي: فأمر بالصلاة وقال: ائتوا الصلاة جامعة، ففي الكلام اختصار، والصلاة جامعة كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول، وجامعة حال.

(٢) في المطبوع: فتشرَّف، بالراء.

(٣) لكن صح الحديث دون قوله: «وأبوهما خير منهما» عن عدد من الصحابة. انظر التعليق على حديث أبي سعيد الخدري في «مسند أحمد»: ١٠٩٩٩.

عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٠٦، والترمذي: ٤٠٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٤٠٠].

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ[1] سِنِينَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٦١٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٣٨].

١٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٣٤٣. وسلف مختصراً برقم: ١١٥][2].

[١١/ ٥] فَضْلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا - ثَلَاثاً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [أحمد: ١٤٩٣٦، والبخاري: ٤١١٣، ومسلم: ٦٢٤٣].

١٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[3]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٥٧].

١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ، كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ. [البخاري: ٤٠٧٧، ومسلم: ٦٢٤٩].

[١١/ ٦] فَضْلُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

١٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٤٠٧٢ بنحوه].

١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[4]. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٤٠٧٣].

١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [إسناده ضعيف جدًا كسابقه].

---

(١) في المطبوع: لسَبْع، باللام.

(٢) وأخرجه بأطول ما هنا دون قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»: مسلم: ٦٢٢٠.

(٣) قوله: «يوم أحد» خطأ؛ والصواب أنه يوم الخندق كما وقع عند أحمد: ١٤٠٩، والبخاري: ٣٧٢٠، ومسلم: ٦٢٤٥.

(٤) أي: وَفَّى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى.

١٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [أحمد: ١٣٨٥، والبخاري: ٤٠٦٣].

[٧/ ١١] فَضْلُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [أحمد: ١١٤٧، والبخاري: ٢٩٠٥، ومسلم: ٦٢٣٤].

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [أحمد: ١٤٩٥، والبخاري: ٤٠٥٧، ومسلم: ٦٢٣٦].

١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ١٥٦٦، والبخاري: ٣٧٢٨، ومسلم: ٧٤٣٣ مطولاً].

١٣٢- حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بنُ المَرْزُبَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. [البخاري: ٣٧٢٧].

[٨/ ١١] فَضَائِلُ العَشَرَةِ رضي الله عنهم

١٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّى أَبُو المُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بنِ الحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا. [صحيح. أحمد: ١٦٢٩، وأبو داود: ٤٦٥٠ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٧. وانظر ما بعده].

١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ. [صحيح. أحمد: ١٦٣٨، وأبو داود: ٤٦٤٨، والترمذي: ٤٠٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٤. وانظر ما قبله].

[٩/ ١١] فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ. [أحمد: ٢٣٢٧٢ و٢٣٣٧٧، والبخاري: ٤٣٨١، ومسلم: ٦٢٥٤].

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٩٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٤٠].

[١١/١٠] فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩، والترمذي: ٤١٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢١٠].

١٣٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا**[١] **كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». [صحيح. أحمد: ٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢١٩٨].

١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي**[٢]**، حَتَّى أَنْهَاكَ**». [أحمد: ٣٨٣٣، ومسلم: ٥٦٦٧].

[١١/١١] فَضْلُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٢٠].

١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ**». [إسناده ضعيف جدًا. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٧٩)، والعقيلي: (٣/ ٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٩٣٦، وابن عدي: (٥/ ٢٩٥). وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» من حديث جندب عند مسلم: ١١٨٨].

[١١/١٢] فَضَائِلُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم

١٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [أحمد: ٧٣٩٨، والبخاري: ٢١٢٢، ومسلم: ٦٢٥٧].

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

---

(١) أي: طريًا لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئاته فيها.

(٢) السِّواد ـ بالكسر ـ: السِّرار، يقال: ساوَدْتُ الرجل مُساودة: إذا سارَرْته.

سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الجَحَّافِ ـ وَكَانَ مَرْضِيًّا ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». [إسناده حسن. أحمد: ٧٨٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨١١٢].

١٤٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ القَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الغُلَامُ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَالأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ[١]، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ[٢]»[٣]. [حسن إن شاء الله تعالى. أحمد: ١٧٥٦١، والترمذي: ٤١٠٩].

١٤٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٤٢٠٨].

[١١/١٣] فَضْلُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ

١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٧٩، والترمذي: ٤١٣١].

١٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ[٤]». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٢٧٩٤، وابن حبان: ٧٠٧٦].

١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٠، والترمذي: ٤١٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢١٨].

[١١/١٤] فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالمِقْدَادِ

١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ ـ يَقُولُ ذَلِكَ

---

(١) فأس الرأس: هو طرف مؤخّره المنتشر على القفا.

(٢) أي: أمة من الأمم في الخير.

(٣) وقع في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي بعد هذا الحديث: «حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سفيان مثله» وهذا السند مقحم هنا لا علاقة له بهذا الحديث، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»: ١١٨٥٠.

(٤) المُشاش ـ بضم الميم ـ: هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

ثَلَاثاً - وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالمِقْدَادُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٦٨، والترمذي: ٤٠٥٢].

[١١/١٥] فَضَائِلُ بِلَالٍ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ المُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. [إسناده حسن. أحمد: ٣٨٣٢].

١٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٦٤٠].

١٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلَالَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ:

بِلَالُ بنُ عَبْدِ اللهِ خَيْرُ بِلَالِ

فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا، بَلْ بِلَالُ رَسُولِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٥٦٣٨].

[١١/١٦] فَضَائِلُ خَبَّابٍ

١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا المَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ، مِمَّا عَذَّبَهُ المُشْرِكُونَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٧٨٤، وأحمد في «فضائل الصحابة»: ١٥٩٦].

[١١/١٧] فَضَائِلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩٠٤، والترمذي: ٤١٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٢٩].

١٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مِثْلَهُ(١).

[١١/١٨] فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ(٢)، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ

---

(١) زاد في المطبوع بعده: عند ابن قدامة، غير أنه يقول في حَقِّ زيد: «وأعلمهم بالفرائض».

(٢) أي: ما حملت الأرض، ولا أظلت السماء. أراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية.

لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥١٩، والترمذي: ٤١٣٥].

[١١/١٩] فَضْلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ

١٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ[١]، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [أحمد: ١٨٥٤٤، والبخاري: ٦٦٤٠، ومسلم: ٦٣٤٨].

١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ[٢] لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ». [أحمد: ١٤٤٠٠، والبخاري: ٣٨٠٣، ومسلم: ٦٣٤٦].

[١١/٢٠] فَضْلُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ

١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [أحمد: ١٩١٧٣، والبخاري: ٣٠٣٥ و٣٠٣٦، ومسلم: ٦٣٦٤].

[١١/٢١] [فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ][٣]

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ - أَوْ: مَلَكٌ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: «خِيَارَنَا» قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ. [أحمد: ١٥٨٢٠، والبخاري: ٣٩٩٢].

[١١/٢٢] فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». [مسلم: ٦٤٨٧].

١٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ. [إسناده قوي. ابن أبي شيبة: ٣٢٩٥٥، وأحمد في «فضائل الصحابة»: ١٥، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١٠٠٦، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ٢٣٥٠].

---

(١) أي: قطعة من جيد الحرير.

(٢) المراد باهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد.

(٣) هذا العنوان من المطبوع.

(٤) ذكر أبي هريرة في هذا الحديث وهم، والصواب أنه عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري. نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف»: ٤٠٠١، وابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٣٥). وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أحمد: ١١٠٧٩ و١١٥١٦، والبخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٨ و٦٤٨٩.

[٢٣/١١] فَضَائِلُ الأَنْصَارِ

١٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [أحمد: ١٨٥٠٠، والبخاري: ٣٧٨٣، ومسلم: ٢٣٧].

١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ[١]، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَاسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ». [إسناده ضعيف جدًا. ويشهد له حديث عبد الله بن زيد عند أحمد: ١٦٤٧٠، والبخاري: ٤٣٣٠، ومسلم: ٢٤٤٦ مطولاً].

١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» [صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند أحمد: ١٩٢٩٢، والبخاري: ٤٩٠٦، ومسلم: ٦٤١٤].

[٢٤/١١] [فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ]

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ[٢]، وَتَأْوِيلَ الكِتَابِ». [أحمد: ١٨٤٠، والبخاري: ٣٧٥٦، ومسلم بنحوه: ٦٣٦٨].

١٢- بَابٌ فِي ذِكْرِ الخَوَارِجِ

١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَذَكَرَ الخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ ـ أَوْ: مُودَنُ اليَدِ[٣]، أَوْ: مَثْدُونُ اليَدِ[٤] ـ وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا[٥] لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٦٢٦، ومسلم: ٢٤٦٥].

١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ[٦]، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٧]،

---

(١) الشِّعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: هو الثوب يكون فوق ذلك، أي: الأنصار هم الخواص، والناس عوام.

(٢) المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى، وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة، لأنها قرنت بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩].

(٣) مُخْدَج اليد: من أخدج، أي: ناقص اليد، أي: قصيرها. وكذا «مُودَن اليد» ـ بالدال المهملة ـ لفظاً ومعنى.

(٤) أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدون: الناقص الخلق.

(٥) تبطروا: كتفرحوا، لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

(٦) أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي: ظاهراً، قيل: أريد بذلك قولهم: لا حكم إلا لله حين التحكيم، ولذلك قال علي رضي الله عنه في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب، وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر.

(٧) أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم.

يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢]، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٨٣١، والترمذي: ٢٣٣٣].

١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ[٣]، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ[٤] فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ[٥] فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي القُذَذِ[٦] فَتَمَارَى، هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا». [أحمد: ١١٢٩١، والبخاري: ٦٩٣١، ومسلم: ٢٤٥٥].

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ: سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بنِ عَمْرٍو - أَخِي الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ - فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٠٣٤٢، ومسلم: ٢٤٦٩].

١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ القُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣١٢].

١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ - أَوْ: أُصَيْحَابٍ لَهُ - يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [أحمد: ١٤٨٠٤، والبخاري مختصراً: ٣١٣٨، ومسلم: ٢٤٤٩].

١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ». [صحيح دون لفظ «الخوارج»[٧]. أحمد: ١٩١٣٠. ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي برقم: ١٧٦].

١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ[٨]» قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

(١) أي: يخرجون.
(٢) الرَّمِيَّة: هي الصيد المَرْمِي.
(٣) النَّصل: هو حديدة السهم.
(٤) الرِّصاف: هو مدخل النَّصل من السهم.
(٥) القِدْح: هو خشب السهم.
(٦) القُذَذ: هي ريش السهم.
(٧) لأن هذا المصطلح استحدث بعد زمن النبي ﷺ.
(٨) أي: كلما ظهرت طائفة منهم، استحقت أن تقطع.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ - أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً - حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ[(١)] الدَّجَّالُ». [إسناده حسن. أحمد: ٥٥٦٢/ ٣ بنحوه].

١٧٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - أَوْ: فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ - أَوْ: حُلُوقَهُمْ - سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ - أَوْ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ - فَاقْتُلُوهُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٦، وأبو داود: ٤٧٦٦].

١٧٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانُوا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّاراً». قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٢١٨٣، والترمذي: ٣٢٤٥].

١٣- بَابٌ فِيمَا أَنْكَرَتِ الجَهْمِيَّةُ

١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ[(٢)] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]». [أحمد: ١٩٢٥١، والبخاري: ٥٥٤، ومسلم: ١٤٣٥].

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٩٠٥٨، والبخاري مطولاً: ٨٠٦، ومسلم مطولاً: ٧٤٣٨].

١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَارُّونَ[(٣)] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا». [أحمد: ١١١٢٠، والبخاري مطولاً: ٤٥٨١، ومسلم مطولاً: ٤٥٤].

١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا نَرَى اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى القَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٦، وأبو داود: ٤٧٣١].

---

(١) أي: في ناحيتهم.

(٢) لا تضامون ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ: أي: لا يلحقكم ضيم ومشقة. وروي بفتح التاء وتشديد الميم، من التَّضام بمعنى التزاحم، أي: لا تزدحمون.

(٣) أي: هل يصيبكم الضرر بسبب الزحام والدنوّ والاجتماع؟ ووقع في المطبوع هنا: تضامُّون، بالميم.

١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ**[1]» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً.

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٧].

١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «**كَانَ فِي عَمَاءٍ**[2] **مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ، عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٨، والترمذي: ٣٣٦٨].

١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ**[3]**، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَكِتَابَهُ**[4] **بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ: المُنَافِقُ - فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ** - قَالَ خَالِدٌ: فِي «الأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ -: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]». [أحمد: ٥٨٢٥، والبخاري: ٤٦٨٥، ومسلم: ٧٠١٥].

١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَهْلُ الجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ**» قَالَ: «**وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ**: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس: ٥٨]». قَالَ: «**فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ**». [إسناده ضعيف. العقيلي: (٢/ ٢٧٤)، وابن عدي: (٦/ ١٣)، والدارقطني في «رؤية الله»: ٦١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٢٠٨)].

١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ**[5] **أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ**[5] **أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**». [أحمد: ١٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٣٩، ومسلم: ٢٣٤٨. وسيكرر برقم: ١٨٤٣].

١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا**

---

(١) الغِيَر: بمعنى تغيُّر الحال وتحويله.

(٢) أي: فوق سحاب مدبِّراً له، وعالياً عليه.

(٣) أي: ستره وعفوه.

(٤) في المطبوع: أو كتابه.

(٥) في المطبوع: من عن.

وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [أحمد: ١٩٦٨٢، والبخاري: ٤٨٧٨، ومسلم: ٤٤٨].

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]» قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي إِلَيْهِ - وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ». [أحمد: ١٨٩٣٥، ومسلم: ٤٤٩].

١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٩٥، والنسائي: ٣٤٩٠. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٠٦٣].

١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [صحيح، ولفظة «بيده» في هذا الحديث شاذة. أحمد: ٩٥٩٧، والبخاري: ٣١٩٤، ومسلم: ٦٩٦٩، وليس في رواية الشيخين لفظة: «بيده». وسيأتي برقم: ٤٢٩٥].

١٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ[1] قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً[2]، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]». [إسناده جيد. أحمد: ١٤٨٨١، والترمذي: ٣٢٥٦. وسيأتي برقم: ٢٨٠٠].

١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُسْتَشْهَدُ». [أحمد: ٩٩٧٦، والبخاري: ٢٨٢٦، ومسلم: ٤٨٩٣].

١٩٢- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بنُ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: الحِزامي. والحَرَامي: بفتح الحاء والراء، نسبة إلى الجد الأعلى، وهو حَرَامٌ الأنصاري جد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٠) وفروعه.

(٢) أي: مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». [أحمد: ٨٨٦٣، والبخاري: ٧٣٨٢، ومسلم: ٧٠٥٠].

١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ بِالبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالمُزْنَ» قَالُوا: وَالمُزْنَ، قَالَ: «وَالعَنَانَ» ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالعَنَانَ ـ قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدَةً، أَوِ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ[١]، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ[٢] وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٧٠، وأبو داود: ٤٧٢٣، والترمذي: ٣٦٠٨].

١٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ أَمْراً فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً[٣] لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[٤]، فَـ ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]» قَالَ: «فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الكَاهِنِ، أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [البخاري: ٤٧٠١].

١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ[٥]، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ[٦] مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». [أحمد: ١٩٦٣٢، ومسلم: ٤٤٥].

١٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ».

---

(١) أوعال: جمع وَعِل ـ بفتح فكسر ـ: تيس جبل، والمراد به الملائكة على صورة الأوعال.

(٢) الأظلاف: جمع ظِلْف ـ بالكسر ـ وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(٣) أي: تذللاً.

(٤) الصفوان: الحجر الأملس.

(٥) يخفض القسط ويرفعه: قال السندي: قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطاً، لأنه يقع به العدل في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه»، والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزّان يده ويخفضها عند الوزن.

(٦) السُّبُحات ـ بضمتين ـ جمع سُبْحة، وفسر سبحات الوجه بجلاله، وقيل: محاسنه، لأنك إذا رأيت الوجه الحسن، قلت: سبحان الله.

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨]. [صحيح. أحمد: ١٩٥٨٧. وانظر الحديث السابق].

١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى، لَا يَغِيضُهَا[١] شَيْءٌ، سَحَّاءُ[٢] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَرْفَعُ القِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً». [أحمد: ١٠٥٠، والبخاري: ٤٦٨٤، ومسلم: ٢٣٠٨].

١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ[٣] بِيَدِهِ - وَقَبَضَ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[٤]، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى المِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [أحمد: ٥٤١٤، والبخاري بنحوه مختصراً: ٧٤١٢، ومسلم: ٧٠٥٣. وسيكرر برقم: ٤٢٧٥].

١٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بنُ سِمْعَانَ الكِلَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [صحيح. أحمد: ١٧٦٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٩١].

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أُرَاهُ قَالَ: - خَلْفَ الكَتِيبَةِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٦١].

٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابنَ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي المَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٩٢، وأبو داود: ٤٧٣٤، والترمذي: ٣١٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٠].

٢٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَزِيرُ بنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ». [إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٣٠١، وابن حبان: ٦٨٩].

---

(١) أي: لا ينقصها.
(٢) أي: دائمة الصَّبِّ بالعطاء.
(٣) في المطبوع: وأرضه.
(٤) في المطبوع: يساره.

١٤- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ١٩١٧٤، ومسلم مطولاً: ٢٣٥٣].

٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبِي[1]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ[2]، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ١٠٧٤٩، ومسلم بنحوه: ٦٨٠٤. وسيأتي بنحوه دون القصة برقم: ٢٠٦].

٢٠٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [صحيح لغيره. أحمد: ١٣٨٠٣ بنحوه].

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». [إسناده صحيح. وسلف مطولاً برقم: ٢٠٤].

٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ[3]، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [صحيح بشواهده. الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٨٦].

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَازِماً لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً». [إسناده ضعيف[4]. ابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٢ مختصراً].

---

(١) قوله: «حدثني أبي» مرة ثانية، ليست في المطبوع، وهي مثبتة في «تحفة الأشراف»: ١٤٤٤٣، وكذلك في «مسند أحمد»: ١٠٧٤٩، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه.

(٢) أي: من عمل خيراً، فعمل الناس به.

(٣) في المطبوع: إسرائيل، بإسقاط «أبو». والصواب: أبو إسرائيل، وهو على الصواب في «تحفة الأشراف»: ١١٨٠٠، ولم يشر المزي إلى خلاف فيه.

(٤) ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، وقد اضطرب في تسمية شيخه وصحابي الحديث. وأخرجه الترمذي: ٣٥٠٨ من طريق الليث، عن بشر ـ غير منسوب ـ عن أنس. قال الترمذي: حديث غريب.

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٨٧٢].

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً». [إسناده ضعيف كسابقه].

١٦- بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [أحمد: ٥٠٠، والبخاري: ٥٠٢٧ و٥٠٢٨].

٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [أحمد: ٤٠٥، والبخاري: ٥٠٢٨].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ. [إسناده ضعيف جدًا. الدارمي: ٣٣٣٩، والبزار: ١١٥٧، وأبو يعلى: ٨١٤. ويغني عنه حديث عثمان الذي قبله].

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[1]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [أحمد: ١٩٦٦٤، والبخاري: ٥٠٥٩، ومسلم: ١٨٦١].

٢١٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٢٢٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٧].

٢١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ

---

(١) الأترجة: هي شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٨، والترمذي: ٣١٢٩ مطولاً].

٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، واقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً، يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ[٢] عَلَى مِسْكٍ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٩٦ مطولاً].

٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ نَافِعَ بنَ عَبْدِ الحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَانَ - وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ، قَاضٍ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». [أحمد: ٢٣٢، ومسلم: ١٨٩٧].

٢١٩- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ غَالِبٍ العَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ البَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ العِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ**». [إسناده ضعيف].

١٧- بَابُ فَضْلِ العُلَمَاءِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧١٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٠٨].

٢٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ[٣]، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ**[٤]، **وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [إسناده جيد. ابن حبان: ٣١٠، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٩٠٤))، وابن عدي: (٣/ ١٤٥)][٥].

٢٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ**

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: حمزة.

(٢) أوكي: من أوكيت السِّقاء: إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء: خيط تشد به الأوعية.

(٣) وقع في المطبوع: حدثنا الوليد بن مسلم مروان بن جناح. وهو تخليط قبيح.

(٤) أي: المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير، فيصير له عادة، وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة.

(٥) وأخرجه دون قوله: «الخير عادة والشر لجاجة»: أحمد: ١٦٨٣٤، والبخاري: ٧١، ومسلم: ٢٣٨٩.

أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٨٧٦].

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ المَدِينَةِ، مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». [حسن بشواهده. أحمد: ٢١٧١٥، وأبو داود: ٣٦٤١، والترمذي: ٢٨٧٧. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٣٩].

٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». [حسن بطرقه وشواهده، دون قوله: «وواضع العلم...»، فضعيف جدًا. السهمي في «تاريخ جرجان» ص٣١٦، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢٦/٢٤)].

٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، فَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣].

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ العِلْمَ[1]، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٨٩، والترمذي: ٣٨٤٥، والنسائي: ١٥٨].

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ صَخْرٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ،

(١) أي: أطلب العلم وأستخرجه من قلوب العلماء، وأحصله في قلبي.

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». [ضعيف. أحمد: ٩٤١٩].

٢٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ». [إسناده ضعف. الطبراني في «الكبير»: ٧٨٧٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٠].

٢٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً» فَجَلَسَ مَعَهُمْ. [إسناده ضعيف جدًا. الطيالسي: ٢٢٥١، والدارمي: ٣٤٩، والبزار: ٢٤٥٨، والبيهقي في «المدخل»: ٤٦٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٢٧].

١٨- بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْماً

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ[1] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ». [صحيح بطرقه. أحمد: ٢١٥٩٠، وأبو داود بذكر القطعة الأولى فقط: ٣٦٦٠، والترمذي: ٢٨٤٧، والنسائي في «الكبرى» بذكر القطعة الأولى فقط: ٥٨١٦].

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [صحيح لغيره. الفاكهاني في «أخبار مكة»: ٢٦٠٤، والطبراني في «الكبير»: ١٥٤٢].

٢٣١/ م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٣٨].

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ

---

(١) قوله: «لا يغل» بكسر الغين المعجمة، وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغلَّ: إذا خان، وعلى الثاني من غَلَّ: إذا صار ذا حقد وعداوة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدَّخَل والشر.

مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ». [صحيح. أحمد: ٤١٥٧، والترمذي: ٢٨٤٨].

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا -: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». [أحمد: ٢٠٤٠٧، والبخاري: ٧٠٧٨، ومسلم: ٤٣٨٣ مطولاً].

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٠٠٣٧].

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٥١١، وأبو داود: ١٢٧٨].

٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [صحيح. أحمد: ١٣٣٥٠].

١٩- بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ

٢٣٧- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ». [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٢٠٨٢، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٩٧].

٢٣٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الخَزَائِنِ مَفَاتِيحَ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٩٦، وأبو يعلى: ٧٥٢٦].

٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ

٢٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي البَحْرِ». [حسن لغيره. وسلف مطولاً برقم: ٢٢٣].

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ العَامِلِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٤٤٦))، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ٤٠. ويغني عنه

حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم: ٤٨٩٩].

٢٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ»**. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٩٣].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ - يَعْنِي أَبَاهُ -: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف].

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بنُ أَبِي الهُذَيْلِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْماً نَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»**. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢٤٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٤٤٨][2].

٢٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ طَلْحَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ المَرْءُ المُسْلِمُ عِلْماً ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ المُسْلِمَ»**. [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٥٩)].

٢١- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبَاهُ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ[3]. [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٤٩، وأبو داود: ٣٧٧٠].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا خَازِمُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ - صَاحِبُ القَفِيزِ -: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ[4]، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الكِبْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٢٩٢].

---

(١) سقط قوله: «حدثنا» من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، والمثبت هو الصواب، لأن أبا حاتم هو الرازي محمد بن إدريس، وليس محمد بن يزيد.

(٢) وأخرجه أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣ بلفظ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(٣) أي: لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.

(٤) أي: ثقل فكره.

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٣٦].

٢٢- بَابُ الوَصَاةِ بِطَلَبَةِ العِلْمِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ بنِ رَاشِدٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ». [إسناده ضعيف جدًا. وانظر: ٢٤٩].

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اقْنُوهُمْ؟ قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الحَسَنِ نَعُودُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا البَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا البَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى مَلَأْنَا البَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا وَاللهِ أَقْوَاماً مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَّوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا. [موضوع].

٢٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٨٤١].

٢٣- بَابُ الانْتِفَاعِ بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ بِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٤٨٨، وأبو داود: ١٥٤٨، والنسائي: ٥٤٦٩. وسيأتي برقم: ٣٨٣٧].

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩١٦. وسيأتي برقم: ٣٨٠٤ و ٣٨٣٣. وله شاهد حسن من حديث أنس عند الطبراني في «الدعاء»: ١٤٠٥ وفي «الأوسط»: ١٧٤٨، والحاكم: (١/ ٦٩٠)، وتمام في «الفوائد»: ٩٥٤، والبيهقي في «الدعوات»: ٢١٠].

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَعْلَمُهُ[1] إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا. [إسناده حسن. أحمد: ٨٤٥٧، وأبو داود: ٣٦٦٤].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ

---

(١) في المطبوع: يتعلّمه.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**». [حسن لغيره. أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله»: ١٣٣].

٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ المَجَالِسَ**[١]، **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ**». [حسن لغيره. ابن حبان: ٧٧، والحاكم: (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٠٣].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ، فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ القَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ**[٣]، **كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٥٥٦، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٦٦١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الخَطَايَا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ البَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الحُزْنِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الحُزْنِ؟ قَالَ: «**وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِئَةِ مَرَّةٍ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «**أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ المُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ القُرَّاءِ إِلَى اللهِ، الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ**» قَالَ المُحَارِبِيُّ: الجَوَرَةَ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٥٤١].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي مُحَمَّداً، أَوْ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ.

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوا العِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ هَمّاً وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ**». [إسناده تالف. ابن أبي شيبة: ٣٥٣١٦، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢٧٤، والبزار: ١٦٣٨، والشاشي في «مسنده»: ٣١٧ وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٠٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٧٤). وسيأتي برقم: ٤١٠٦][٤].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ،

---

(١) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

(٢) في «التحفة»: ٥٨٢٥، وفي المطبوع: عُبيد الله مصغراً، وكلاهما مأثور في اسمه، فهو عُبيد الله أو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة.

(٣) القتاد: شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلاً.

(٤) المرفوع من هذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد»: ١٦٦، والحاكم: (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ١٦.

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ الهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ الهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٨٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٧٩].

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَاصِمٍ العَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ**». [إسناده تالف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢٢. ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم: ٢٥٣].

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ**[١] **بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ**». [إسناده ضعيف جدًا. ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم: ٢٥٣].

٢٤- بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ

٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**». [صحيح. أحمد: ١٠٤٢٠، وأبو داود: ٣٦٥٨، والترمذي: ٢٨٤٠. وسيأتي برقم: ٢٦٦].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ - أَيْ: القَطَّانُ -: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئاً أَبَداً، لَوْلَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤-١٧٥]. [أحمد: ٧٢٧٦، والبخاري: ١١٨، ومسلم: ٦٣٩٩].

٢٦٣- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً، فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ**». [ضعيف جدًا. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٩٩٤، والعقيلي: (٢/ ٢٦٤)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٣٠، وابن عدي: (٤/ ٢١٢)].

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي: (٣/ ١٦٨) و(٤/ ٤٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٣٧٩)].

٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ حِبَّانَ بنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ**[٢]**، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ١٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٩٩). ويغني عنه حديث أبي هريرة السالف برقم: ٢٦١].

---

(١) في المطبوع: ويُجاري.

(٢) في المطبوع: في أمر الناس أمر الدين.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصِ بنِ هِشَامِ بنِ زَيْدِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». [صحيح. وسلف برقم: ٢٦١].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢] ١ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ المَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ **سَفِينَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [أحمد: ٢١٩٣١، ومسلم: ٧٣٩].

٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٩٧، وأبو داود: ٩٢، والنسائي: ٣٤٨].

٢٦٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [صحيح. أحمد: ١٤٢٥٠، وأبو داود: ٩٣].

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ يَحْيَى بنِ زَبَّانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الغُسْلِ صَاعٌ**» فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَراً، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [حسن لغيره. ابن عدي: (٤/ ١٩٩)].

٢- بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ المُقْرِئِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَاسْمُهُ: **أُسَامَةُ بنُ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**[1]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، وأبو داود: ٥٩، والنسائي: ٢٥٢٥].

٢٧١/ م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[2] بنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». [أحمد: ٤٧٠٠، ومسلم: ٥٣٦].

٢٧٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٧، وأبو عوانة: ٦٣٩، وأبو يعلى: ٤٢٥١، وابن عدي: (٢/ ٣٠٧)].

---

(١) الغُلول: الخيانة في الغنيمة، والمراد هاهنا مطلق التحريم. (٢) تحرف في المطبوع إلى: عبد الله بن سعيد.

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٣/ ٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٣٦). وأحاديث الباب تغني عنه].

٣- بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا**(١) **التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا**(٢) **التَّسْلِيمُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦، وأبو داود: ٦١، والترمذي: ٣].

٢٧٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٣٨].

٤- بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الوُضُوءِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا**(٣)**، وَلَنْ تُحْصُوا**(٤)**، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٧٨].

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة مختصراً: ٣٦، والبزار: ٢٣٦٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٧١٤].

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، يَرْفَعُ الحَدِيثَ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**». [إسناده ضعيف. ابن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة»: ١٧٤، والطبراني في «الكبير»: ٨١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٨٠٤. ويغني عنه أحاديث الباب].

٥- بَابٌ: الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ **أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ**(٥) **المِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ، لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ**

(١) أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال. (٢) أي: تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال.
(٣) الاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المناهي.
(٤) أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء: العدل والإحاطة به، لئلا يغفُلوا عنه، فلا يتكلوا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً، لا تقصيراً.
(٥) في المطبوع: ملءُ.

النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

[أحمد: ٢٢٩٠٢، ومسلم: ٥٣٤].

٦- بَابُ ثَوَابِ الطُّهُورِ

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ[١]، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦ مطولاً. وسيأتي برقم: ٧٧٤].

٢٨٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ - يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ - حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً». [صحيح. وهذا إسناد مرسل قوي، عبد الله الصنابحي، الصواب أنه أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ. النسائي: ١٠٣. وأخرجه أحمد: ١٩٠٦٤ من حديث أبي عبد الله الصنابحي].

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ[٢] خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

[أحمد: ١٧٠٢٦، ومسلم: ١٩٣٠ مطولاً].

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ[٣] بُلْقٌ[٤] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ».

[صحيح لغيره. أحمد: ٣٨٢٠].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَاعِداً فِي المَقَاعِدِ[٥]، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،

---

(١) أي: لا يخرجه من بيته إلا الصلاة.

(٢) أي: سقطت وذهبت.

(٣) المُحَجَّل من التَّحجيل، وهو الدَّواب التي قوائمها بيض، والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٤) بُلْق: جمع أبْلَق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شُبِّهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البُلْق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: من آثار الوضوء، أي: أنواره الظاهرة على أعضائه.

(٥) المقاعد: قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا[1]». [أحمد: ٤٧٨، والبخاري مطولاً: ١٥٩، ومسلم مطولاً: ٥٣٨].

٢٨٥/ م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧- بَابُ السِّوَاكِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[2]. [أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩، ومسلم: ٥٩٤ و٥٩٥].

٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩].

٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَسْتَاكُ. [صحيح. أحمد: ١٨٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٤. وسيأتي برقم: ١٣٢١].

٢٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي[3]**».

[حسن بشواهده. أحمد: ٢٢٢٦٩ مختصراً].

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

[أحمد: ٢٤٧٩٥، ومسلم: ٥٩٠].

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/ ٢٩٦)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص٢٧].

٨- بَابُ الفِطْرَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ[4] - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ -: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ**

---

(١) أي: بهذا الفضل من الاجتهاد في الخيرات. (٢) أي: يُدلِّك الأسنان بالسواك.

(٣) أحفي: من الإحفاء، وهو الاستئصال. ومقادم الفم: هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك، بإكثار جبريل في الوصية.

(٤) أي: خمس خصال، أو خصال خمس، والفِطرة - بكسر الفاء - بمعنى الخِلْقة، والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلّي فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: عشرة من الفطرة.

الشَّارِبِ». [أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧].

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[٢]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ[٣]» يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. [الصحيح وقفه على طلق بن حبيب، وهذا سند ضعيف، مصعب بن شيبة انفرد برفعه. أحمد: ٢٥٠٦٠، ومسلم: ٦٠٤ مرفوعاً. والنسائي: ٥٠٤٤، ٥٠٤٥ موقوفاً على طلق].

٢٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَالانْتِضَاحُ[٤]، وَالاخْتِتَانُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٢٧، وأبو داود: ٥٤].

● [قَالَ أَبُو الحَسَنِ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [أحمد: ١٢٢٣٢، ومسلم: ٥٩٩].

٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ[٥] مُحْتَضَرَةٌ[٦]، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[٧]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٨٦، وأبو داود: ٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٠].

٢٩٦/م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ النَّصْرِيِّ[٨]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ». [حسن لغيره. الترمذي: ٦١٢].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: أبي الزبير. وهو عبد الله بن الزبير بن العوام.

(٢) قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقَد التي تكون على ظهور الأصابع.

(٣) أي: انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء، ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء، فيعسر الاستبراء.

(٤) الانتضاح: هو نضح الفرج بشيء من الماء.

(٥) الحُشُوش: واحدها حُشّ، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

(٦) أي: تحضرها الشياطين.

(٧) الخُبُث: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

(٨) وقع عند ابن ماجه هنا: البصري، بالباء الموحدة، والصواب ما أثبت، وهو الحكم بن عبد الله النصري ـ بالنون ـ وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٠٦)، و«تحفة الأشراف»: ١٠٣١٢.

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». [أحمد: ١١٩٨٣، والبخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣٢].

٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ**[١] **أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ**[٢] **النِّجْسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ**[٣]**، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٧٨٤٩، وابن عدي: (٥/ ١٧٥)].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: «**مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ**»، إِنَّمَا قَالَ: «**مِنَ الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٠، وأبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**». [إسناده ضعيف].

١١- بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الخَلَاءِ، وَالخَاتَمِ فِي الخَلَاءِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [أحمد: ٢٤٤١٠، ومسلم: ٨٢٦].

٣٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٩، والترمذي: ١٨٤٤، والنسائي: ٥٢١٦].

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ**[٤]**، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**». [صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه»، فهو موقوف. أحمد: ٢٠٥٦٩، وأبو داود: ٢٧، والترمذي: ٢١، والنسائي: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَاجَهْ[٥]: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الحَفِيرَةِ، فَأَمَّا اليَوْمَ،

---

(١) هو الكنيف.

(٢) الرِّجس: هو المُستقذَر المكروه.

(٣) الخبيث: ذو الخُبْث في نفسه، والمُخبث: الذي أعوانه خبثاء.

(٤) المستحَم - بفتح الحاء -: المغتسل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

(٥) في المطبوع: «قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول». وهذا نص لا يستقيم، فمحمد بن يزيد المذكور هنا هو ابن ماجه، وشيخه علي بن محمد الطنافسي معروف مشهور.

فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الجِصُّ، وَالصَّارُوجُ[١]، وَالقِيرُ، فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَلَا بَأْسَ به.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ قَائِماً

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ[٢]، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤].

٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً[٣]. [أحمد: ١٨١٥٠].

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يوْمئِذٍ: وَهَذَا الأَعْمَشُ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

١٤- بَابٌ فِي البَوْلِ قَاعِداً

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً[٤] فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً. [صحيح. أحمد: ٢٥٠٤٥، والترمذي: ١٢، والنسائي: ٢٩].

• [قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ]: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً، قَالَ: الرِّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ العَرَبِ البَوْلُ قَائِماً، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: فَقَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ. [سيأتي برقم: ٣٤٦].

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. [إسناده ضعيف[٥]. عبد الرزاق: ١٥٩٢٤، وأبو عوانة: ٥٨٩٨، وابن عدي: (٥/ ٣٤٠)، واالحاكم: (١/ ٢٩٥)].

٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بنُ الفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٥/ ٣٧٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ٧٤، والبيهقي: (١/ ١٠٢)].

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ، وَالاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

---

(١) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض.

(٢) سباطة قوم: مَلْقى التراب ونحوه، وكانت عادته ﷺ البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله: «قائماً» وجوهاً على الاحتمال، كمرض يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود، والله تعالى أعلم.

(٣) هذا الحديث صحيح من حديث حذيفة، وذكر الدارقطني في «العلل»: (٧/ ٩٥) أن عاصماً وحماداً وهما فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، وقال: وهو الصواب.

(٤) قال السندي: أي اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي [١٢]: من حدثكم أنه كان يبول قائماً . . . ، وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعداً، أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة، وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

(٥) لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد تابعه عبيد الله ـ وهو ثقة مجمع على ثقته ـ فيما أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٣٢، والبزار: ١٤٩.

يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»**.

[أحمد: ٢٢٥٦٥، والبخاري: ١٥٤، ومسلم: ٦١٣].

٣١٠/م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ[1]، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي، مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٢٢٥)].

٣١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ»**. [حديث قوي. وانظر الحديث الآتي].

١٦- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»** وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ[2]، وَالرِّمَّةِ[3]، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٣٦٨، وأبو داود: ٨، والنسائي: ٤٠].

٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الخَلَاءَ فَقَالَ: **«ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»** فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **«هِيَ رِكْسٌ[4]»**. [أحمد: ٣٩٦٦، والبخاري: ١٥٦].

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ: **«ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٦١، وأبو داود: ٤١].

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ المُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. [أحمد: ٢٣٧٠٣ و٢٣٧٠٨، ومسلم: ٦٠٦ و٦٠٧].

---

(١) أي: ما كذبت، من التمني بمعنى التكذيب.

(٢) الرَّوْث: رجيع الحيوان، وهذا يشمل رجيع الإنسان وغيره.

(٣) الرِّمَّة: العظم البالي، ولعل المراد هاهنا مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به، فإذا منع من تلويثه، فغيره أولى.

(٤) في المطبوع: رجس بالجيم، وكلاهما بمعنًى.

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ** يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٠٠].

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الغَائِطِ القِبْلَةَ، وَقَالَ: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». [أحمد: ٢٣٥٢٤، والبخاري: ١٤٤، ومسلم: ٦٠٩].

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ** - وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٨٣٨، وأبو داود: ١٠].

٣٢٠- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ** أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [إسناده ضعيف. ويغني عنه حديث أبي أيوب الأنصاري في الباب. وانظر ما بعده].

● ٣٢١- قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ[١]: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ عُمَيْرُ بنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سمعَ **أَبَا سعيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. [إسناده ضعيف كسابقه. أحمد: ١١٠٨٩][٢].

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكُنُفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى

٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ.

هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٤٩، ومسلم: ٦١١].

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. [حديث حسن. أحمد: ٥٧٤٧ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين، مستقبل القبلة].

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي صَحْرَاءَ، لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) هو أبو الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهذا الحديث من زياداته، وما ينبغي ترقيمه، ولمَّا التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - كما سبق في خطتنا التي بيناها في المقدمة - فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) وأخرج مسلم الشطر الأول منه، وهو النهي عن الشرب قائماً، برقم: ٥٢٧٨.

٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ القِبْلَةَ، فَقَالَ: «**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ**». [إسناده ضعيف على نكارة فيه. أحمد: ٢٥٠٦٣].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدَكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، بِمِثْلِهِ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٨٧٢، وأبو داود: ١٣، والترمذي: ٩].

١٩- بَابُ الاِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ البَوْلِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بنِ يَزْدَادَ اليَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ**(١) **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٥٣].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠- بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟**» قَالَ: مَاءٌ، قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَانَتْ سُنَّةً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٦٤٣، وأبو داود: ٤٢].

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يُفْتِيَكُمْ فِي الخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ**(٢) **الثَّلَاثَ: البَرَازَ**(٣) **فِي المَوَارِدِ**(٤)**، وَالظِّلِّ**(٥)**، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**(٦)». [المرفوع منه حسن لغيره. أبو داود: ٢٦ بذكر المرفوع فقط].

---

(١) يعني بعد البول، وفي «القاموس»: استنتر من بوله: جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه، مهتمًّا به.

(٢) الملاعن: جمع مَلْعنة، وهي الفَعْلة التي يلعن بها فاعلها.

(٣) البراز: اسم للفضاء الواسع، فكنَّوا به عن قضاء الحاجة.

(٤) أي: طرق الماء.

(٥) الظل: المراد به ما اتخذه الناس ظلًّا لهم ومقيلاً أو مناخاً.

(٦) قارعة الطريق: قيل: أعلاه، وقيل: وسطه.

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ(١) عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ(٢) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الحَيَّاتِ، وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ المَلَاعِنِ». [صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ثم إن الحسن لم يسمع من جابر، ولا عبرة بتصريحه بالسماع هنا، فالإسناد إليه ضعيف. أحمد: ١٤٢٧٧. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٧٧٢].

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا. [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٣١٢، وابن عدي: (٣/ ١٥١)].

٢٢- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الفَضَاءِ

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ(٣) أَبْعَدَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والترمذي: ٢٠، والنسائي: ١٧].

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ(٤) بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ(٥) بنِ المُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ. [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٥/ ٣٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٤٩٥)].

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ. [إسناده ضعيف. ويشهد له حديث المغيرة السالف، وحديث جابر الآتي في هذا الباب].

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ: عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ - عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ وَالحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٦٦٠، والنسائي: ١٦].

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى. [صحيح لغيره. أبو داود: ٢].

٣٣٦- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٤٢، وابن عدي: (٦/ ٦٢)، ويشهد له حديث المغيرة وجابر السالفان في هذا الباب].

٢٣- بَابُ الارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الحِمْيَرِيِّ،

---

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) على جوادّ الطريق - بتشديد الدال -: جمع جادة، وهي معظم الطريق.

(٣) المذهب: محل التخلي.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: عمرو.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: محمد.

عَنْ أَبِي سَعْدِ الخَيْرِ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ[٢]، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥].

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف كسابقه. وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٤٩٨].

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: القِصَارَ - فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا» فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٦٤].

٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ[٣]، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٤]. [أحمد مطولاً: ١٧٤٥، ومسلم: ٧٧٤].

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَقِيلِ بنِ خُوَيْلِدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ، فَبَالَ، حَتَّى إِنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ. [إسناده ضعيف].

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الخَلَاءِ وَالحَدِيثِ عِنْدَهُ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣١٠، وأبو داود بنحوه: ١٥، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٣٧، وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح عند مسلم: ٧٦٨، وسيأتي برقم: ٦٦١].

٣٤٢/ ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ،

---

(١) قوله: «عن أبي سعد الخير» وهم من بعض الرواة، وإنما هو أبو سعيد الحُبراني، وهو صحابي، وأما أبو سعد فتابعي قطعاً، وهو مجهول.

(٢) أي: يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده، والمقعد يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته.

(٣) الهَدَف: هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل.

(٤) حائش نخل: الملتف المجتمع من النخل.

(٥) كذا وقع اسمه هنا، وصوابه: «عياض بن هلال» كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم، وهو كذلك في الرواية التالية.

عَنْ عِيَاضِ بنِ هِلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٢/٣٤٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. [أحمد: ١٤٧٧٧، ومسلم: ٦٥٥].

٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»**. [أحمد: ٩٥٩٦، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦].

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ النَّاقِعِ**[١]**»**. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط»: ٢٨٢٢. ويغني عنه الحديثان قبله].

٢٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي البَوْلِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ[٢]، فَوَضَعَهَا[٣] ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ البَوْلُ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ**[٤]**، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٥٨، وأبو داود: ٢٢، والنسائي: ٣٠].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[٥]**، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**[٦]**، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**. [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٢١٦، ومسلم: ٦٧٧].

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٠٣٣].

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بنُ مَرَّارٍ، عَنْ **جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الغِيبَةِ»**. [صحيح لغيره[٧]. أحمد: ٢٠٤١١].

---

(١) الماء الناقع: هو المجتمع.
(٢) الدَّرَقة: التُّرس.
(٣) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها.
(٤) في المطبوع: فنهاهم عن ذلك.
(٥) أي: في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه.
(٦) أي: لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه.
(٧) بحر بن مرار روايته عن جده مرسلة. وأخرجه أحمد: ٢٠٣٧٣ موصولاً، من طريق بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن

٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ **الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٣٤، وأبو داود: ١٧، والنسائي مختصراً: ٣٨].

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٤١، وابن عدي: (٦/ ٣١٣). ويغني عنه أحاديث الباب].

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**». [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. ابن عدي: (٧/ ١١٦)].

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ٨٢٣].

٢٨- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٣٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٦١ بنحوه].

٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي **أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: «**فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**». [حسن لغيره. ابن الجارود: ٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٧٤٠، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٣١، والحاكم: (١/ ٢٥٧)].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ

= أبي بكرة، وقد صوَّب الدارقطني في «العلل»: (٧/ ١٥٧) هذه الرواية الموصولة. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (١/ ٣٧٠): هي أصح.

ثَلاثاً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُوراً.

[إسناده مسلسل بالضعفاء. أحمد: ٢٥٧٦٢].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ. [حسن لغيره. أبو داود: ٤٤، والترمذي: ٣٣٥٧].

٢٩- بَابُ مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ[1]، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ. [حسن لغيره. أحمد: ٨١٠٤، وأبو داود: ٤٥، والنسائي: ٥٠].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الغَيْضَةَ[2]، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ[3] مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ. [حسن لغيره. النسائي: ٥١].

٣٠- بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا. [أحمد: ١٤٢٢٨، والبخاري: ٣٢٨٠ و ٣٣١٦، ومسلم: ٥٢٤٦ بنحو مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٤١٠، ومختصراً برقم: ٣٧٧١].

٣٦١- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ، وَيَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بنُ الخِرِّيتِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً[4]: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨، والحاكم: (٤/ ١٥٧). وسيكرر برقم: ٣٤١٢].

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ. [إسناده ضعيف جدًّا. المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٩٦)].

٣١- بَابُ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ

٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا **هُرَيْرَةَ** يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِيَكُونَ لَكُمُ المَهْنَأُ، وَعَلَيَّ الإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [أحمد مطولاً: ٩٤٨٣، ومسلم مختصراً دون قصة أبي هريرة: ٦٤٨].

---

(١) التور: إناء من نحاس أو حجارة.
(٢) الغيضة: موضع تجتمع فيه الأشجار.
(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.
(٤) مخمرة: اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠].

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ[1] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». [أحمد: ١٦٧٩٢، ومسلم: ٦٥٣].

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٣٣٥٧، وابن عدي: (٣/ ٤٢٥)، والخطيب: (٤/ ٣٥)، والرافعي في «تاريخ قزوين»: (٢/ ٣٢٥)].

٣٢- بَابُ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الهِرَّةِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨].

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ. [حسن. عبد الرزاق: ٣٥٦، وابن عدي: (٢/ ١٩٩)].

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الحَنَفِيَّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ**». [حسن موقوفاً. ابن خزيمة: ٨٢٨، والحاكم: (١/ ٣٨٥)، وابن عدي: (٤/ ٢٧٥)].

٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[2]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «**المَاءُ لَا يُجْنِبُ**[3]». [صحيح لغيره، لكن بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء». أبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥].

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ، أَوِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

---

(١) التعفير: هو التمريغ في التراب.	(٢) أي: قصعة كبيرة.

(٣) أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٨٠١][(١)].

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[(٢)]. [رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف. أحمد: ٢٠٦٥٧، وأبو داود: ٨٢، والترمذي: ٦٤، والنسائي: ٣٤٤].

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً. [رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف[(٣)]. أبو يعلى: ١٥٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٤)، والبيهقي: (١/ ١٩٢)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهْمٌ.

• قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٧٢. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل هو وأهله من إناء واحد كما في الباب الآتي].

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٧].

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٦٧٩٧، ومسلم: ٧٣٣].

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩٥، والنسائي: ٢٤١. واغتساله ﷺ وميمونة من إناء واحد صحيح من حديث ميمونة نفسها كما سلف قبله].

---

(١) وأخرج أحمد: ٢٦٧٩٧، ومسلم: ٧٣٣ عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد. وسيأتي برقم: ٣٧٦.

(٢) ذهب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٠٠) إلى الجمع بين هذا الحديث وحديثي ابن عباس وميمونة في الباب قبله بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

(٣) أخرج هذا الموقوف الدارقطني: ٤١٨، والبيهقي: (١/ ١٩٢). قال الدارقطني: وهو الصواب.

(٤) في المطبوع: المحاربي. وترجم له المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٦٠) باسم سعيد بن سعد بن أيوب البخاري، ولم ينسبه محاربيًّا، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٢).

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٨٤].

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٦٤٩٨، والبخاري: ٣٢٢/م٢، ومسلم: ٦٨٣].

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٤٤٨١، والبخاري: ١٩٣].

٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ - وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ - عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [صحيح. احمد: ٢٧٠٦٨، وأبو داود: ٧٨].

٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ. [صحيح. ابن خزيمة: ١١٩].

٣٧- بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ العَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٢٩٦، وأبو داود: ٨٤، والترمذي: ٨٨].

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٨٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذٌ فِي سَطِيحَةٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٩٤)].

٣٨- بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ - هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ - أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) السطيحة: هي من أواني الماء، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر، فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة.

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». [صحيح. أحمد مختصراً: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٧٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩. وسيأتي برقم: ٣٢٤٦].

٣٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٢٢٠) من طريق مسلم بن مخشي عن الفراسي[1]. ويشهد له ما قبله].

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ - يَعْنِي عُبَيْدَ اللهِ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». [صحيح. أحمد: ١٥٠١٢].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِسِنْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نَحْوَهُ.

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ

٣٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [أحمد: ١٨١٩٠، والبخاري: ٢٩١٨، ومسلم: ٦٣٠].

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٧٠١٥، وأبو داود: ١٢٦].

٣٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ فِي الوُضُوءِ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٩٦)].

٣٩٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ رَوْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بنُ عَنْبَسَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ - وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ، وَهُوَ قَاعِدٌ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٢٣٤))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٩٦)].

٤٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ، هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ - أَوْ:

---

(١) الفراسي له صحبة، لكن لم يدركه مسلم بن مخشي. وابن الفراسي الذي في طريق ابن ماجه لم يدرك النبي ﷺ.

ثلاثاً - فإنَّ أحدَكُمْ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أحمد: ٧٢٨٢، والبخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥].

٣٩٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا». [صحيح. ابن خزيمة: ١٤٦، والدارقطني: ١٢٩، والبيهقي: (١/ ٤٦)].

٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلا عَلَى مَا وَضَعَهَا». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا على ما وضعها». ابن عدي: (٦/ ٣٦٥)، والدارقطني: ١٢٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٣٣٥][(١)].

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. [صحيح. أحمد: ١١٣٣، وأبو داود: ١١٧، والنسائي: ٩٤ مطولاً].

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٧٠ و١١٣٧١].

٣٩٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٦٦٥٢، والترمذي: ٢٦].

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٤١٨، وأبو داود: ١٠١].

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارَ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٥٦٩٨، والدارقطني: ١٣٤٢، واقتصرا على ذكر الصلاة على النبي ﷺ، والحاكم: (١/ ٤٠٢)][(٢)].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ:

---

(١) وأخرجه أحمد: ٩٢٣٨، ومسلم: ٦٤٦ من حديث جابر، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. اهـ. وقد حسنه بمجموع الأحاديث الواردة فيها ابن القيم وابن كثير والعراقي.

حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بنُ مَرْحُومٍ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ

٤٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح). وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧].

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٦٥٢، وأبو داود: ٤١٤١].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣- بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ٢٤١٦، والبخاري مطولاً: ١٤٠].

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [صحيح. أحمد: ٩٩٨، وأبو داود: ١١١، والنسائي: ٩٢ مطولاً].

٤٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ العُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا وَضُوءاً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥ مطولاً].

٤٤- بَابُ المُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِنْثَارِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨١٧، والترمذي: ٢٧، والنسائي: ٤٣].

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٠، وأبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٩٨، والنسائي: ٨٧. وسيأتي برقم: ٤٤٨].

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ المُرِّيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٠١١، وأبو داود: ١٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧].

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، وَدَاوُدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ**

فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢].

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. الترمذي: ٤٥].

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧].

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ[1]، تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٩].

٤٦- بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

٤١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٤٠٣، وأبو داود: ١١٠، ولم يذكرا عليًا][2].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٤٥٣٤، والنسائي: ٨١][3].

٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٤٦٩٥].

٤١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [إسناده تالف بمرة. الطبراني في «الأوسط»: ٩٣٦٢، وابن عدي: (٦/ ٢٦). ويغني عنه ما قبله].

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٨٩٣. ويغني عنه أحاديث الباب].

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٠١٨، وأبو داود: ١٢٦].

---

(١) هكذا وقع هنا عند ابن ماجه، و«التحفة»: ١٠٤٠٣، وفي المطبوع: غزوة تبوك.

(٢) أخرج حديث عثمان مطولاً في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أحمد: ٤١٨، والبخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٩، وأما حديث علي فأخرجه أبو داود: ١١٦بنحوه.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٧٠ موقوفاً، وهو أصح.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً

٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ زَيْدٍ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ القَدْرِ مِنَ الوُضُوءِ**» وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**هَذَا أَسْبَغُ الوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا**» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». [إسناده ضعيف[١]. الطيالسي: ١٩٢٤، وأبو يعلى: ٥٥٩٨، والعقيلي: (٢/٢٨٨). ويغني عنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً وثلاثاً من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان عند البخاري: ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩، وحديث عثمان عند مسلم: ٥٣٨].

٤٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ الحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «**هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ**» أَوْ قَالَ: «**وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً**» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي**»[٢]. [إسناده ضعيف. العقيلي: (٢/٢٨٨)، والدارقطني: ٢٦٣. وانظر ما قبله].

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي القَصْدِ فِي الوُضُوءِ، وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ

٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً، يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ**[٣]**، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ**[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٣٨، والترمذي: ٥٧].

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٤، وأبو داود: ١٣٥[٥]، والنسائي: ١٤٠].

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ[٦] وُضُوءاً يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ. [أحمد: ١٩١٢، والبخاري: ٨٥٩، ومسلم: ١٧٩٣ مطولاً].

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقد صحت قصة التشهد عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً عند أحمد: ١٧٣١٤، ومسلم: ٥٥٣ مطولاً.
(٢) في المطبوع: من قبلي.
(٣) وَلَهان ـ بفتحتين ـ مصدر وَلِه ـ بالكسر ـ: إذا تحير، وهذا من الشيطان لإلقاء الناس في التحيُّر سمي بهذا الاسم.
(٤) أي: الوسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء.
(٥) زاد أبو داود في روايته: «أو نقص»، وهذه اللفظة شاذة أو منكرة.
(٦) الشَّنَّة: السقاء العتيق.

بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ**». [إسناده تالف].

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**» فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٠٦٥، وفي باب النهي عن السَّرف في الوضوء حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدُّعاء» أخرجه أبو داود: ٩٦، وصححه ابن حبان: ٦٧٦٤].

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ جَهْضَمٍ أَبُو جَهْضَمٍ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٠، وأبو داود: ٨٠٨، والترمذي: ١٧٩٦، والنسائي: ١٤١].

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الحَسَنَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ[(٢)] عَلَى المَكَارِهِ[(٣)]، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ١٠٩٩٤ مطولاً. وسيأتي برقم: ٧٧٦].

٤٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَاتُ الخَطَايَا: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**». [أحمد: ٧٢٠٩، ومسلم: ٥٨٧].

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٩ و٣٠].

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عُثْمَانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [حسن لغيره. الترمذي: ٣١].

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصِ بنِ هِشَامِ بنِ زَيْدِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ البَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [حسن لغيره دون قوله: «وفرج اصابعه مرتين». أبو داود: ١٤٥ دون قوله: «وفرج أصابعه مرتين»].

---

(١) كذا هو عند ابن ماجه هنا، وهو وهم، والصواب: موسى بن سالم أبو جهضم، نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف»: ٥٧٩١، وفي «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٥٣).

(٢) أي: إتمامه بتطويل الغُرَّة والتثليث والدَّلك.

(٣) المكاره: جمع مَكْره - بفتح الميم - من الكُره بمعنى المشقة، كبرد الماء وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا.

٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ[1] بَعْضَ العَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٣٧٤، والبيهقي: (١/ ٥٥). ويشهد له أحاديث الباب][2].

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٤١ بنحوه].

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧].

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [أحمد: ٨٥٧٨، والبخاري مطولاً: ١٥٩، ومسلم مطولاً: ٥٣٩].

٤٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٠٤٦، وأبو داود: ١١٦، والترمذي: ٤٨، والنسائي: ٩٦].

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ البَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٣٢٨٥، وابن عدي: (٧/ ٢١١)، والبيهقي: (٢/ ١٧٩)].

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١٦، وأبو داود: ١٢٦].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [صحيح لغيره. أبو داود: ١٣٧، والترمذي: ٣٦، والنسائي: ١٠١].

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٠١٦، وأبو داود: ١٢٦، والترمذي: ٣٣. وانظر ما بعده].

---

(١) أي: جانبي وجهه.

(٢) وأخرجه الدارقطني: ٣٧٥، والبيهقي: (١/ ٥٥) موقوفاً، وصوبه الدارقطني، وتابعه على ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي».

٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٠١٩، وأبو داود: ١٣١. وانظر ما قبله].

٤٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٨٨، وأبو داود: ١٢٣].

٥٣- بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [إسناده ضعيف].

٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ(١). [إسناده ضعيف](٢).

٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحُصَيْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٦٣٧٠، والدارقطني: ٣٥٢، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١١٠)].

٥٤- بَابُ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠١٠، وأبو داود: ١٤٨، والترمذي: ٤٠].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٠٤، والترمذي: ٣٩].

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ». [صحيح. احمد: ١٦٣٨١، وأبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٩٨، والنسائي: ١١٤. وسلف برقم: ٤٠٧].

٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

(٢) وقوله: «الأذنان من الرأس» اختلف في رفعه ووقفه، فأخرجه أحمد: ٢٢٢٢٣ موقوفاً على أبي أمامة. وأخرجه أبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧ مرفوعاً.

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٦/ ٤٥٠)، والدارقطني: ٢٧٣، والبيهقي: (١/ ٥٧)].

٥٥- بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِيبِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [أحمد: ٦٨٠٩، والبخاري بنحوه: ٦٠، ومسلم: ٥٧١].

● ٤٥١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢٤٥١٦، ومسلم: ٥٦٦].

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ[٣] مِنَ النَّارِ». [صحيح. أحمد: ٢٤١٢٣].

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٧٧٩١، والبخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٥].

٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٩٦٥].

٤٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٤٧)، وابن خزيمة: ٦٦٥، والبيهقي: (٢/ ٨٩)].

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٥٢، وأبو داود: ١١٦، والترمذي: ٤٨، والنسائي: ٩٦].

٤٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٨٨].

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: عُمر.

(٢) هو راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهذا الحديث من زياداته، وما ينبغي ترقيمه، ولمَّا التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ كما سبق بيانه في خطتنا التي بيناها في المقدمة ـ فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) العراقيب، جمع عُرْقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ - تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا المَسْحَ. [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه مطولاً: ٢٧٠١٥، وأبو داود دون قول ابن عباس: ١٢٦].

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»**. [أحمد: ٥٠٣، ومسلم: ٥٤٧].

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ** أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»**. [إسناده صحيح. أبو داود: ٨٥٨، والنسائي: ١١٣٧].

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ **الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ به فَرْجَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٣٨٤، وأبو داود: ١٦٦، والنسائي: ١٣٤].

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ **زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٨٠].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ سَلَمَةَ اليَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ»**. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٥٠ بنحوه].

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ. [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٧/ ٤١)].

٥٩- بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَبَعْدَ الغُسْلِ

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالتَحَفَ بِهِ. [أحمد: ٢٧٣٧٩، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩].

٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **قَيْسِ بنِ سَعْدٍ**

قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[1]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ[2]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٤٤، وأبو داود مطولاً: ٥١٨٥، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١٠٠٨٣. وسيأتي برقم: ٣٦٠٤].

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ. [أحمد: ٢٦٨٥٦، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم: ٧٢٢ مطولاً].

٤٦٨- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنَا الوَضِينُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [إسناده حسن[3]. الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٦٥. وسيكرر برقم: ٣٥٦٤].

٦٠- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ العَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [صحيح لغيره دون ذكر العدد. أحمد: ١٣٧٩٢].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، بِنَحْوِهِ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ البَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [أحمد: ١٧٣١٤، ومسلم: ٥٥٣].

٦١- بَابُ الوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ المَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[4]، فَتَوَضَّأَ به. [البخاري: ١٩٧].

٤٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ[5] مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨٥٢].

---

(١) أي: مصبوغة بالوَرْس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

(٢) أي: طبقات بطنه.

(٣) هذا إن سلم من الانقطاع بين محفوظ وسلمان، فقد قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٨٨): يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان.

(٤) أي: في إناء صغير من نحاس.

(٥) المِخْضَب: طست تغسل فيه الثياب.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. [حسن لغيره. أحمد: ٨١٠٤، وأبو داود: ٤٥].

٦٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ[١]، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [صحيح. أحمد: ٢٥٠٣٦].

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [صحيح. أحمد: ٤٠٥٢].

٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ[٢]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٠٢، والترمذي: ٧٧ بنحوه].

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[٣]، **فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٧، وأبو داود: ٢٠٣].

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَأْمُرُنَا** أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ[٤]، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ١٨٠٩٥، والترمذي: ٩٦، والنسائي: ١٢٧][٥].

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٤، وأبو داود: ١٨١، والترمذي: ٨٢، والنسائي: ١٦٣].

٤٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**». [صحيح لغيره. ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ١٠٥].

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ

---

(١) أي: يَتَنَفَّس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم.

(٢) زاد بعده في المطبوع: يعني النبي ﷺ.

(٣) الوِكاء: ما تُشَدُّ به رأس القِرْبة، والسَّهِ: من أسماء الدبر، جعل اليقظة للاست كالوكاء للقِرْبة.

(٤) أي: فمنها تنزع، ولكن لا تنزع من غائط، ففي الأحكام اختصار وتقدير بقرينة.

(٥) وقع عند الترمذي بلفظ: يأمرنا إذا كنا سفراً...، وعند النسائي: بلفظ: يأمرنا إذا كنا مسافرين...

بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٧٣٥، وأبو يعلى: ٧١٤٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٤٥١))].

٤٨٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ٣٩٢٨. ويغني عنه أحاديث الباب].

٦٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ طَلْقٍ الحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ». [حسن. أحمد: ١٦٢٩٢، وأبو داود: ١٨٣، والترمذي: ٨٥، والنسائي: ١٦٥].

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٢/ ١٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٧). ويشهد له ما قبله].

٦٥- بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ[2]؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ. [أخرج المرفوع منه: أحمد: ١٠٥٤٢، ومسلم: ٧٨٨، وأخرجه بتمامه الترمذي ٨٩. وسلف الموقوف منه برقم: ٢٢].

٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٢٤٥٨٠، ومسلم: ٧٨٩].

٤٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٦٧٢٠، وابن عدي: (٢/ ١١)].

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ[3] كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. [أحمد: ٢٢٨٩، والبخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠].

٤٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ

---

(١) وقع عند ابن ماجه هنا: عبد الله، وكذا هو في «مصباح الزجاجة» والمطبوع. والمثبت من «تحفة الأشراف»: ٣٤٧٠، و«نصب الراية»: (١/ ٥٧) للزيلعي، و«المعجم الكبير»: ٣٩٢٨، وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار، يتوضأ ثانياً بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث.

(٣) المسح: ثوب من الشعر غليظ.

عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٦٢، وأبو داود: ١٩١، والترمذي بنحوه: ٨٠].

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ المَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٧٢٤٩، والبخاري: ٢٠٨، ومسلم: ٧٩٢ بنحوه].

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٠٠٢، ومسلم: ٧٩١ بنحوه. وانظر: ٤٨٨].

٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٠٢، والترمذي: ١٩٣٤، والنسائي: ١٨٢].

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ[١]، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ. [أحمد: ١٥٨٠٠، والبخاري: ٢٠٩].

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّى. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٠٤٩].

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٣٨، وأبو داود: ١٨٤، والترمذي: ٨١ مطولاً].

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٩٧٤، ومسلم: ٨٠٣].

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٩٧].

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عُمَرَ بنِ هُبَيْرَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بنَ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ».

[صحيح لغيره دون قوله: «وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم». أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر»: ١١، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٤٧٧].

٦٨- بَابُ المَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً». [أحمد: ١٩٥١، والبخاري: ٥٦٠٩، ومسلم: ٧٩٨].

٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ، فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٦٣٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٧٠٢)). ويشهد له ما قبله].

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً». [إسناده ضعيف. الروياني: ١٠٨٦، والطبراني في «الكبير»: ٥٧٢١. ويشهد له ما سلف برقم: ٤٩٨].

٥٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [صحيح لغيره دون قصة حلب الشاة. أبو داود: ١٩٧].

٦٩- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٥٧٦٦، وأبو داود: ١٧٩، والترمذي: ٨٦، والنسائي: ١٧٠. وانظر ما بعده].

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [صحيح. عبد الرزاق: ٥٠٩، والدارقطني: ٥٠٦. وانظر ما قبله].

٧٠- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ، وَفِي المَنِيِّ الغُسْلُ». [أحمد: ٦٦٢، والبخاري: ١٣٢، ومسلم: ٦٩٥، كلاهما مختصراً بذكر الوضوء من المذي].

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ

(١) تحرف في المطبوع إلى: عبد الله بن عَمْرو.

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ امْرَأَتِهِ، فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي يَغْسِلُهُ - وَيَتَوَضَّأْ». [صحيح. أحمد: ٢٣٨١٩، وأبو داود: ٢٠٧، والنسائي: ١٥٦][(١)].

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ، تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٣، وأبو داود: ٢١٠، والترمذي: ١١٥].

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١١١٠ مطولاً].

٧١- بَابُ وضُوءِ النَّوْمِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [أحمد: ٢٠٨٣، والبخاري مطولاً: ٦٣١٦، ومسلم مطولاً: ١٧٨٨].

٥٠٨/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢- بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٠٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٥٦٥، والبخاري: ٢١٤].

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٣٠٢٩، ومسلم مقتصراً على الشطر الثاني فقط: ٦٤٢].

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. ويشهد له ما قبله].

٧٣- بَابُ الوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بنِ

(١) وأخرجه مسلم: ٦٩٧ من طريق ابن عباس، عن علي قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي...

الخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضرَتِ العَصْرُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضرَتِ المَغْرِبُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ[1]، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الحَسَنَاتِ»**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٦٢، والترمذي: ٦٠].

٧٤- بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً»**. [أحمد: ١٦٤٥٠، والبخاري: ١٣٧، ومسلم: ٨٠٤].

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ[2]، فَقَالَ: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٩١٢، وأبو داود: ١٠٢٩].

٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»**. [أحمد: ٩٣١٣، ومسلم بنحوه: ٨٠٥].

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ[3] يَشَمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٠٦].

٧٥- بَابُ مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**. [صحيح. أحمد: ٤٨٠٣، وأبو داود: ٦٤، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢].

٥١٧/ م- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**. [صحيح. أحمد: ٤٧٥٣، وأبو داود دون قوله: «أو ثلاث»: ٦٥].

---

(١) في المطبوع: على كل طهر.

(٢) أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة.

(٣) هو السائب بن خباب.

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ القُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦- بَابُ الحِيَاضِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، يَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالكِلَابُ وَالحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ[1] طَهُورٌ**». [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٦٤٧، والبيهقي: (١/ ٢٥٨)].

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَاسْتَقَيْنَا**» وَأَرْوَيْنَا، وَحَمَلْنَا. [المرفوع منه صحيح لغيره. الطيالسي: ٢١٥٥، والبيهقي: (١/ ٢٥٨)].

٥٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، وَالعَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». [صحيح لغيره دون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». الطبراني في «الكبير»: ٧٥٠٣، والدارقطني: ٤٧، والبيهقي: (١/ ٢٥٩)].

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ **لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ** قَالَتْ: بَالَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ، وَالبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى**». [صحيح. أحمد: ٢٦٨٧٥، وأبو داود: ٣٧٥].

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أحمد: ٢٤٢٥٦، والبخاري: ٢٢٢، ومسلم: ٦٦٣].

٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٦٩٣، ومسلم: ٥٧٦٢].

٥٢٥- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٧، وأبو داود: ٣٧٨، والترمذي: ٦١٦].

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى،

---

(١) أي: ما بقي.

وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي **أَبُو السَّمْحِ** قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلُ**[1] **الغُلَامِ**». [إسناده جيد. أبو داود: ٣٧٦، والنسائي: ٣٠٥].

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ **أُمِّ كُرْزٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٧٠].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُوسَى بنِ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ المِصْرِيُّ[2] قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ**» وَالمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ، قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الغُلَامِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ القَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الغُلَامِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ[3].

٧٨- بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ، كَيْفَ تُغْسَلُ؟

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**[4]»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٣٣٦٨، والبخاري: ٦٠٢٥، ومسلم: ٦٥٩].

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً**» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَشَجَ[5] يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا المَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلَاةِ**» ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ[6] مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ. [أحمد: ١٠٥٣٣، والبخاري بنحوه: ٢٢٠].

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الهُذَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ -: أَخْبَرَنَا أَبُو المَلِيحِ الهُذَلِيُّ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً، فَقَالَ: «**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ**» قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(١٩٢)). ويغني عنه ما سلف].

---

(١) في المطبوع: ويرشُّ من بول.

(٢) قوله: أبو اليمان، خطأ، والصواب: أبو لقمان، واسمه محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني. «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٦١٠).

(٣) هذا الخبر عن الشافعي من زيادات أبي الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهو ساقط من المطبوع.

(٤) أي: لا تقطعوا عليه البول.

(٥) الفَشْج: تفريج ما بين الرجلين.

(٦) السَّجْل: الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٧٩- بَابُ الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ **أُمَّ سَلَمَةَ**، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ[1]، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٨، وأبو داود: ٣٨٣، والترمذي: ١٤٣].

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ اليَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ المَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»** [صحيح لغيره. ابن عدي: (١/ ٢٣٥)، والبيهقي: (٢/ ٤٠٦)].

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ** قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ المَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً، قَالَ: **«فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَهَذِهِ بِهَذِهِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٧٤٥٢، وأبو داود: ٣٨٤].

٨٠- بَابُ مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ[2]»** [أحمد: ٧٢١١، والبخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤].

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»**. [أحمد: ٢٣٢٦٤ و٢٣٤١٧، ومسلم: ٨٢٥].

٨١- بَابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ المَنِيُّ، أَيَغْسِلُهُ، أَوْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الغَسْلِ فِيهِ. [أحمد: ٢٥٩٨٤، والبخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٦٧٢].

٨٢- بَابٌ فِي فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي. [مسلم: ٦٦٩. وانظر ما بعده].

---

(١) حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة.

(٢) لا ينجس ـ بفتح الجيم وضمها ـ أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة.

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.
[إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٥٨. وانظر ما قبله وما بعده].

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحُتُّهُ. [مسلم: ٦٧٠. وانظر ما قبله].

٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٤، والنسائي: ٢٩٥].

٥٤١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.
[صحيح لغيره. الطبراني في «مسند الشاميين» دون قول عمر: ١١٩٦، وابن عدي: (٢/ ٣٢٤)].

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ». [صحيح(١). أحمد: ٢٠٨٢٥].

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ(٢). [أحمد: ١٩١٦٨، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢].

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فمال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه مرفوعاً ابن حبان والبوصيري والذهبي في «السير»: (٨/ ٣١٢).
وأخرجه موقوفاً ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥٣).

(٢) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ٢٣٢٤١، ومسلم: ٦٢٤].

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [أحمد: ١٨٢٢٦، والبخاري: ٢٠٣، ومسلم: ٦٢٦].

٥٤٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٣٧، والبخاري بنحوه: ٢٠٢].

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بنُ الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [صحيح].

٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ. [صحيح بغير هذه السياقة. أبو يعلى: ٣٦٥٨، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٥٦، وابن عدي: (٥/ ٣٦٠)].

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ[1] بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[2]، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٨١، وأبو داود: ١٥٥، والترمذي: ٣٠٣٠. وسيأتي برقم: ٣٦٢٠].

٨٥- بَابٌ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٩٧، أبو داود: ١٦٥، والترمذي: ٩٧].

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ، إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ[3]. [إسناده ضعيف جداً. الطبراني في «الأوسط»: ١١٣٥. ويغني عنه أحاديث الباب في المسح على الخفين].

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: أبي بريدة. وهو عبد الله بن بريدة.
(٢) أي: لم يخالطهما لون آخر.
(٣) هذا الحديث في النسخ المطبوعة، وأشار المزي في «التحفة»: ٣٠٨٤ إلى أنه ليس في سماعه، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ١٦٠): هو في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض.

بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [أحمد: ١١١٩، ومسلم: ٦٣٩].

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثاً، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْساً. [صحيح. أحمد: ٢١٨٧١، وأبو داود: ١٥٧، والترمذي: ٩٥. وانظر ما بعده].

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَيَالِيهِنَّ - لِلْمُسَافِرِ، فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**». [صحيح. أحمد: ٢١٨٥٣. وانظر ما قبله].

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ اليَمَامِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الطُّهُورُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». [صحيح. الترمذي في «العلل الكبير» ص٥٢، وابن عدي: (٣/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: ٢٦٩].

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ** إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. [صحيح لغيره. الشافعي في «مسنده» ص١٧، وابن أبي شيبة: ١٨٧٨، وابن الجارود: ٨٧، وابن حبان: ١٣٢٤].

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

٥٥٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ المِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ** - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ القِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قَالَ: وَثَلَاثاً؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ لَهُ: «**وَمَا بَدَا لَكَ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو داود: ١٥٨].

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَلَوِيِّ[2]، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[3]. [صحيح. الدارقطني: ٧٥٦، والبيهقي: (١/ ٢٨٠)].

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الهُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [صحيح. احمد: ١٨٢٠٦، وأبو داود: ١٥٩، والترمذي: ٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٩].

---

(١) في المطبوع: الثُّمالي.

(٢) الصواب في اسمه عبد الله بن الحكم كما سماه عدد من الرواة - غير حيوة - عن يزيد بن أبي حبيب.

(٣) تنبيه: الأحاديث ٥٥٥ و ٥٥٦ و٥٥٨ في النسخ المطبوعة، وذكرها المزي في «التحفة»: ١٥٤١٤ و ١١٦٩٢ و١٠٦١٠ وأشار إلى أنها ليست في سماعه، ولم يذكرها أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، وأبقينا عليها حفاظاً منا على تسلسل الأرقام.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ المُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ[١]. [صحيح لغيره. العقيلي: (٣/ ٣٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٩٧)].

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

٥٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[٢]. [أحمد: ٢٣٨٨٤، ومسلم: ٦٣٧].

٥٦٢- حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ. [أحمد: ١٧٢٤٥، والبخاري: ٢٠٥].

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٧١٧].

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ[٣]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٧].

❁ ❁ ❁

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ[٤]

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لالتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى المَنَاكِبِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٨٨، وأبو داود بنحوه: ٣٢٠، والنسائي: ٣١٥].

٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٣١٦. وانظر ما قبله].

٥٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) هذا الحديث في النسخ المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة»: ٩٠٠٧ وقال: هذا الحديث في رواية الأسدابادي عن المقومي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) الخمار في الأصل: ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هاهنا العمامة.

(٣) قِطرية: نسبة إلى قَطر ـ بفتحتين ـ قرية بالبحرين.

(٤) في المطبوع: باب ما جاء في السبب.

عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». [أحمد: ٩٣٣٧، ومسلم: ١١٦٧ مطولاً].

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ[1]، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٥١٦٤، ومسلم: ٨١٧].

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [أحمد: ١٨٣٣٢، والبخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٨٢٠].

٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٥٦٣٢].

٩٢- بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [صحيح. أحمد بنحوه: ١٨٨٩٣، وأبو داود: ٣١٩].

٩٣- بَابٌ فِي المَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ

٥٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ[2]، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ». [حسن. أحمد: ٣٠٥٦، وأبو داود: ٣٣٧].

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**». [ضعيف لإرساله. الدارمي: ٧٥٢، وأبو يعلى: ٢٤٢١، والدارقطني: ٧٣٠].

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ٢٦٧٩٩، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم: ٧٢٣].

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى **عَائِشَةَ**، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [صحيح دون قول عائشة: وأما نحن فنغسل وجوهنا خمس مرات من أجل الضفر. أحمد: ٢٥٥٥٢، وأبو داود: ٢٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٢ مختصراً].

٩٥- بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1]

٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**». [أحمد: ٦٧٤٩، والبخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠].

٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٥١٠].

٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا، فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**». [أحمد: ١٤٢٥٩، ومسلم: ٧٤٢].

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [صحيح لغيره. احمد: ٧٤١٨].

٩٦- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا:

---

(١) هذا الباب مع أحاديثه الأربعة من النسخ المطبوعة. أما الأول فذكره المزي في «التحفة»: ٣١٨٦، وقال: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وأما الثاني فلم يذكره المزي ولا البوصيري في «الزوائد» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف». وأما الثالث فقد ذكره المزي: ٢٦٠٣، وقال أيضاً: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وأما الرابع فلم يذكره المزي ولا البوصيري في «الزوائد»، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: ١٣٠٦٣، وقال: لم يذكره (يعني المزي) تبعاً لابن عساكر، وهو في الرواية.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٣٨٩، وأبو داود: ٢٥٠، والترمذي: ١٠٧، والنسائي: ٢٥٣].

٩٧- بَابٌ فِي الجُنُبِ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٢٣].

٩٨- بَابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً

٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [صحيح دون قولها: «ولا يمس ماء» فشاذ. أحمد: ٢٤١٦١، والترمذي: ١١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣. وانظر: ٥٨٣].

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً. [إسناده صحيح دون قولها: «لا يمس ماء». وانظر: ٥٨١ و ٥٨٣].

٥٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً. [إسناده صحيح دون قولها: «لا يمس ماء». أحمد: ٢٤٧٥٥، وأبو داود: ٢٢٨، والترمذي: ١١٩. وانظر: ٥٨١].

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى، يُشَدُّ هَذَا الحَدِيثُ بِشَيْءٍ؟

٩٩- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنَامُ الجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٣، والبخاري: ٢٨٦، ومسلم: ٦٩٩].

٥٨٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**». [أحمد: ٤٦٦٢، والبخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٧٠٢].

٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. [صحيح. أحمد: ١١٥٢٣].

١٠٠- بَابٌ فِي الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». [أحمد: ١١١٦١، ومسلم: ٧٠٧].

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلاً وَاحِداً

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٥٨٨، ومسلم: ٧٠٨].

٥٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. [انظر ما قبله].

١٠٢- بَابٌ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلاً

٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً، فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٦٢، وأبو داود: ٢١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٨٦].

١٠٣- بَابٌ فِي الجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ. [أحمد: ٢٥٥٩٧، ومسلم: ٧٠٠].

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢١٧. ويغني عنه ما قبله].

١٠٤- بَابُ مَنْ قَالَ: يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٧٢، وأبو داود: ٢٢٣، والنسائي: ٢٥٧].

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الخَلَاءَ، فَيَقْضِي الحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ - عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الجَنَابَةَ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٤٠، وأبو داود: ٢٢٩، والنسائي: ٢٦٦].

٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ الجُنُبُ، وَلَا الحَائِضُ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٣١].

● ٥٩٦- قَالَ أَبُو الحَسَنِ[١]: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ». [انظر ما قبله].

١٠٦- بَابٌ: تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٤٨، والترمذي: ١٠٦. ويغني عنه ما بعده].

---

(١) هو أبو الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهذا الحديث من زياداته، وما ينبغي ترقيمه، ولمَّا التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - كما سبق في خطتنا التي بيناها في المقدمة - فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً». [صحيح لغيره دون قوله: «وأداء الأمانة... غسل الجنابة...» إلخ. الطبراني في «الكبير»: ٣٩٨٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٧٤٨][1].

٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعَرَةً مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي[2]، وَكَانَ يَجُزُّهُ. [إسناده ضعيف مرفوعاً. أحمد: ٧٢٧، وأبو داود: ٢٤٩].

١٠٧- بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا[3] رَأَتِ المَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً».

[أحمد: ٢٦٦١٣، والبخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٣].

٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ - أَوْ: عَلَا - أَشْبَهَهُ الوَلَدُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٥٥، ومسلم بنحوه مختصراً: ٧٠٩].

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». [صحيح. أحمد: ٢٧٣١٢، والنسائي بنحوه: ١٩٨].

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الجَنَابَةِ

٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ المَاءِ، فَتَطْهُرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

[أحمد: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤].

٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) يشهد لقصة الكفارة حديث أبي هريرة عند أحمد: ١٠٢٨٥، ومسلم: ٥٥٠، ولفظه: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر».

(٢) أي: رفعته عند الغسل.

(٣) في المطبوع: نعم إذا.

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [أحمد: ٢٤١٦٠، ومسلم: ٧٤٧].

١٠٩ - بَابُ الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، أَيُجْزِئُهُ؟

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»** فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: **«يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»**. [مسلم: ٦٥٨].

١١٠ - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: **«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«إِذَا أُعْجِلْتَ[1]، أَوْ أُقْحِطْتَ[2]، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»**.

[أحمد: ١١١٦٢، والبخاري: ١٨٠، ومسلم: ٧٧٨].

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُعَادَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٣١، والنسائي: ١٩٩].

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٢٨١، والترمذي: ١٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٩٤].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَخْبَرَنَا **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ**، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٠٠، وأبو داود: ٢١٤، والترمذي: ١١٠].

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[3]، ثُمَّ جَهَدَهَا[4]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. [أحمد: ٩١٠٧، والبخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣].

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

---

(١) أي: أعجلك أحد من الإنزال. (٢) أي: حبست عن الإنزال.

(٣) شُعَبها الأربع: أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع.

(٤) أي: جامعها.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

[صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧٠].

١١٢- بَابُ مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً

٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

[حسن لغيره. أحمد: ٢٦١٩٥، وأبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣].

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الغُسْلِ

٦١٣- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [إسناده حسن. أبو داود: ٣٧٦، والنسائي: ٢٢٤].

٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ[2] فِي سَفَرٍ، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [أحمد: ٢٦٨٨٩، والبخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٨].

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى». [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٢/ ٢٩٠)].

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٣].

٦١٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ[3]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٤١].

٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى[4]». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٦٩٧، وأبو داود بنحوه: ٩١].

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ[5]، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) هكذا وقع اسمه عند ابن ماجه هنا، وكذا النسائي في «الكبرى»: ٤٨٦ من طريق الليث، وفي نسخة المزي التي اشتغل عليها في «التحفة»: ١٨٠٠٣: عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٢) أي: صلى النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها.

(٣) أي: حابس للبول أو الغائط.

(٤) أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق.

(٥) قوله: «عن يزيد بن شريح» سقط من المطبوع.

قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[١]. [صحيح لغيره. احمد: ٢٢٤١٦، وأبو داود: ٩٠، والترمذي: ٣٥٧ مطولاً].

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[٢]، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ[٣] فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»[٤].
[صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٠، والنسائي: ٢١١].

٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣ و٧٥٤].

٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ طَلْحَةَ[٥]، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ[٦]» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[٧]، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٨٧، والترمذي: ١٢٨ مطولاً. وانظر: ٦٢٧].

٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[٨] بِثَوْبٍ، وَصَلِّي». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥١٠، وأبو داود: ٢٧٤، والنسائي: ٢٠٩].

٦٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) هذا الحديث في النسخ المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة»: ٢٠٨٩، وقال: ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.
(٢) أي: دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم.
(٣) المراد بالقُرء هنا الحيض.
(٤) هذا الحديث في النسخ المطبوعة، ولم يعزه المزي في «التحفة»: ١٨٠١٩ إلى «سنن ابن ماجه»، وهو ثابت في نسخة السندي التي شرح عليها.
(٥) كذا قال ابن جريج: عمر بن طلحة. وهو وهم، والصواب: عمران بن طلحة، كما قاله الترمذي بإثر الحديث: ١٢٨.
(٦) كلمة «أي» للنداء، وهَنَة ـ بفتحتين، أو بسكون النون ـ يقال للمرأة، أي: يا هذه.
(٧) الكرسف: القطن.
(٨) الاستثفار: أن تشد ثوبها، أي: تحتجز به ليمسك الدم ليمنع السيلان.

حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

[صحيح. أحمد: ٢٥٦٨١، وأبو داود: ٢٩٨].

٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي».

[صحيح لغيره. أبو داود: ٢٩٧، والترمذي: ١٢٦].

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ[1] لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [أحمد: ٢٤٥٣٨، والبخاري مختصراً: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٦].

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتُدِئَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفاً» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجّاً[2]، قَالَ: «تَلَجَّمِي[3]، وَتَحَيَّضِي[4] فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي، وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ[5]، وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ، وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١٤٤. وانظر: ٦٢٢].

١١٨- بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ

---

(١) المركن: هو إناء تغسل فيه الثياب.
(٢) الثجُّ: هو جري الدم والماء جرياً شديداً.
(٣) أي: اجعلي ثوباً كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.
(٤) أي: عُدّي نفسك حائضاً، أو افعلي ما تفعله الحائض في علم الله.
(٥) أي: أو أخّري الظهر، فالواو بمعنى أو.

وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ[(١)]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٩٨، وأبو داود: ٣٦٣، والنسائي: ٢٩٣].

٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ قَالَتْ: سَأَلْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اقْرُصِيهِ، وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [أحمد: ٢٦٩٢٢، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥].

٦٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [البخاري: ٣٠٨].

١١٩- بَابٌ: الحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[(٣)]؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٦٦٠، والبخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١].

١٢٠- بَابُ الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ[(٤)] مِنَ المَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ». [أحمد: ٢٤٧٩٤، ومسلم: ٦٨٩].

٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ - تَعْنِي مُعْتَكِفاً - فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. [أحمد: ٢٥٦٨٢، والبخاري: ٢٠٢٨، ومسلم: ٦٨٧. وسيأتي برقم: ١٧٧٨].

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ. [أحمد: ٢٥١٥٣، والبخاري: ٧٥٤٩، ومسلم: ٦٩٣].

١٢١- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [أحمد: ٢٤٠٤٦، والبخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٦٨٠].

٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أي: بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المُشَبَّه به، وقد تُسكَّن اللام تخفيفاً.

(٢) في المطبوع: سُئل.

(٣) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، وكانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

(٤) الخُمْرة: سَجادة من حصير ونحوه.

قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩].

٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنُفِسْتِ؟**[١]» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الحَيْضَةِ، قَالَ: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: «**فَدَخَلْتُ مَعَهُ**». [أحمد: ٢٦٥٢٥، والبخاري: ٢٩٨، ومسلم: ٦٨٣].

٦٣٨- حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَيْضِ[٢]؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره].

١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الحَائِضِ

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**[٣]». [محتمل للتحسين. أحمد: ١٠١٦٧، وأبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧].

١٢٣- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٠٣٢، وأبو داود: ٢٦٤، والنسائي: ٢٩٠ مرفوعاً. وابن الجارود: ١١٠، والدارمي: ١١٠٦ موقوفاً].

١٢٤- بَابٌ فِي الحَائِضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي**».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: انْقُضِي رَأْسَكِ. [أحمد: ٢٦٠٨٦، والبخاري: ٣١٦، ومسلم: ٢٩١٠ ضمن قصة حجة الوداع].

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ**

---

(١) قال السندي: قوله: «أنفست» المشهور استعمال «نَفِسَ» كعَلِمَ، على بناء الفاعل في الحيض، ونُفِس على بناء المفعول في الولادة، وحُكِي جواز كلٍّ من الوجهين في كِلا الموضعين أيضاً.

(٢) في المطبوع: الحيضة.

(٣) قال السندي: قيل هذا إذا كان مستحلًّا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عمل معاملة من كفر.

تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[1]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[2]، فَتَطَهَّرُ بِهَا» قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ كُنَّ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [أحمد: ٢٥١٤٥، والبخاري مختصراً بذكر الغسل من الحيض: ٣١٤، ومسلم: ٧٥٠].

١٢٥- بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَفِي سُؤْرِهَا

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ[3] وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٩٥٤، ومسلم: ٦٩٢].

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ». [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤ مطولاً].

١٢٦- بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الحَائِضِ المَسْجِدَ

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ الهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٨٨٣))، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ص٣٤٤، والبيهقي: (٧/ ٦٥)][4].

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ

٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٣٨٨، وأبو داود: ٢٩٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الغُسْلِ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً. [البخاري: ٣٢٦].

---

(١) أي: عظامه وأصوله.

(٢) أي: قطعة من قطن أو صوف مطلية بالمسك.

(٣) أي: آخذ اللحم بأسناني.

(٤) وأخرجه أبو داود: ٢٣٢ من طريق جَسْرَة بنت دجاجة، عن عائشة ﵂. وقد صحح أبو زرعة الرازي أنه من حديث عائشة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٩٩).

٦٤٧/م- مُحمَّدُ بنُ يَحيَى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شيئاً. [انظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

١٢٨- بَابُ النُّفَسَاءِ، كَمْ تَجْلِسُ؟

٦٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجلِسُ أَرْبَعِينَ يَوماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ[1]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٦٥٨٤، وأبو داود: ٣١١، والترمذي: ١٣٩].

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَّامِ بنِ سُلَيْمٍ - أَوْ سَلْمٍ، شَكَّ أَبُو الحَسَنِ[2]، وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٣٧٩١، والدارقطني: ٨٥٢. ويشهد له ما قبله].

١٢٩- بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [صحيح موقوفاً. وانظر: ٦٤٠].

١٣٠- بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ

٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٩٠٠٧، وأبو داود: ٢١٢، والترمذي: ١٣٣].

١٣١- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ[3] لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [أحمد: ٢٥٠٦٤، ومسلم: ١١٤٧].

٦٥٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ. [أحمد: ٢٦٨٠٤، والبخاري بنحوه: ٣٣٣، ومسلم بنحوه: ١١٤٦].

١٣٢- بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٦٤٦، وأبو داود: ٦٤٢ بنحوه].

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ،

(١) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به. والكَلَف: شيء أسود يعلو الوجه.

(٢) أبو الحسن هو القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه.

(٣) المِرْط: من أكسية النساء، والجمع مُروط. قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من خَزٍّ أو غيره.

وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[1]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٦٧، وأبو داود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٨].

١٣٣- بَابُ الحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. [إسناده صحيح].

١٣٤- بَابُ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. [إسناده تالف جدًا. عبد الرزاق: ٦٢٣، والدارقطني: ٨٧٨].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَاهُ الدَّبَرِيُّ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

١٣٥- بَابُ اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ[3] بنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٧٧٩].

١٣٦- بَابُ المَجِّ فِي الإِنَاءِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً، أَوْ أَطْيَبَ مِنَ المِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ. [حسن. أحمد: ١٨٨٧٤].

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ. [أحمد: ٢٣٦٢٠، والبخاري: ١١٨٥، ومسلم: ١٤٩٨].

١٣٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ

٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ». [أحمد: ١١٦٠١، ومسلم: ٧٦٨].

٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ ـ أَوْ: مَا رَأَيْتُ ـ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٤٤. وسيأتي برقم: ١٩٢٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

---

(١) المراد بالحائض: البالغة، من الحيض الذي جرى عليها القلم، ولم يُرِد التي في أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها، ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه، والله أعلم.

(٢) الدَّبري: هو إسحاق بن إبراهيم راوي «المصنَّف» عن عبد الرزاق.

(٣) كذا وقع عند ابن ماجه هنا ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وكذا رواه الذهبي في «السير»: (١١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) من طريق ابن ماجه، وجاء في «تحفة الأشراف»: ١٤٣٦٦، و«مصباح الزجاجة»: «الحسن»، وهو موافق لرواية أحمد عن وكيع: ٩٧٧٩.

١٣٨ - بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ[1]

٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً[2] لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٢١٨٠].

٦٦٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ، أَجْزَأَكَ»**.

[إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٠٥)].

١٣٩ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعاً لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ

٦٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٤٨٧، وأبو داود: ١٧٣].

٦٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَرَجَعَ. [أحمد: ١٣٤، ومسلم: ٥٧٦].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابٌ

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»** فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ[3]، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا[4]، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[5]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا[6]، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**. [أحمد: ٢٢٩٥٥، ومسلم: ١٣٩١].

---

(١) زاد في المطبوع: كيف يصنع.
(٢) أي: بقعة يسيرة من جسده.
(٣) وقع بعدها في النسخ المطبوعة: ثم أمره فأقام الظهر.
(٤) الإبراد: هو الدخول في البرد، والباء للتعدية، أي: إدخالها في البرد.
(٥) أي: بالغ في الإبراد فيه.
(٦) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته.

٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ[1] عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.
[أحمد مطولاً: ١٧٠٨٩، والبخاري: ٣٢٢١، ومسلم: ١٣٧٩].

٢- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، تَعْنِي مِنَ الغَلَسِ[2]. [أحمد: ٢٤٠٩٦، والبخاري: ٣٧٢، ومسلم: ١٤٥٧].

٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [صحيح. أحمد: ١٠١٣٣ من حديث عبد الله وأبي هريرة. والترمذي: ٣٤٠١ من حديث أبي هريرة فقط].

٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا نَهِيكُ بنُ يَرِيمَ الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. [إسناده صحيح. أبو يعلى: ٥٧٤٧، وابن حبان: ١٤٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٧٦)، والبيهقي: (١/ ٤٥٦)].

٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ -وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ- يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ[3]، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ». [صحيح. أحمد: ١٧٢٥٧، وأبو داود: ٤٢٤، والترمذي: ١٥٤، والنسائي مختصراً: ٥٤٩].

٣- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[4]. [أحمد: ٢١٠١٦، ومسلم: ١٤٠٤].

٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٩٩، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً].

---

(١) المياثر: جمع مِيثَرة -بكسر الميم-: وهي الفراش المحشَّى.
(٢) الغَلَس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
(٣) الإصباح: الدخول في الصبح، والباء للتعدية، والمراد بالصبح: الصلاة، فالمعنى: ادخلوها في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح، وبه ظهر معنى قوله: «فإنه أعظم للأجر»، إذ لو اكتفى بالظن الغالب لكفاه، لكن العمل باليقين أولى وأكثر أجراً.
(٤) أي: زالت الشمس.

• قَالَ [أَبُو الحَسَنِ] القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، نَحْوَهُ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ العَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ[١]، فَلَمْ يُشْكِنَا[٢]. [أحمد: ٢١٠٥٢، ومسلم: ١٤٠٥].

٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [صحيح موقوفاً على ابن مسعود كما قاله البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ص٦٤، وهو مرفوع فيه، وفي «مسند البزار»: ١٩٢١].

٤- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٦٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ[٤]، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٥]»**. [أحمد: ٩٩٥٦، والبخاري: ٥٣٣ و٥٣٤. وانظر ما بعده].

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥].

٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. أحمد: ١١٤٩٠، والبخاري: ٥٣٨].

٦٨٠- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَاجِرَةِ[٦]، فَقَالَ لَنَا: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٨٥].

٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»**. [البخاري: ٥٣٣ و٥٣٤].

٥- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي[٧]، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [أحمد: ١٣٣٣١، والبخاري: ٥٥٠، ومسلم: ١٤٠٨].

---

(١) الرَّمضاء: هي الرَّمْل الحارُّ بحرارة الشمس.

(٢) فلم يُشكِنا: من أشكى: إذا أزال شكواه. شَكَوا إليه حَرَّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً، فلم يجبهم إلى ذلك.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: جبيرة.

(٤) أي: أدخلوها في البرد، وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال، وكان حَدُّ التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدار.

(٥) أي: فيه مشقة مثله، وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضَرَّها. وفيح جهنم، أي: سطوع حَرِّها وانتشاره.

(٦) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.

(٧) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها.

٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٤٦، ومسلم: ١٣٨٢].

٦- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**». [أحمد: ١٢٨٨، والبخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ١٤٢٠].

٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[1]». [أحمد: ٤٥٤٥، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٨].

٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً**». [أحمد: ٣٧١٦، ومسلم: ١٤٢٦].

٧- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ** يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ[2]. [أحمد مطولاً: ١٧٢٧٥، والبخاري: ٥٥٩، ومسلم: ١٤٤١].

٦٨٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [أحمد: ١٦٥٣٢، ومسلم: ١٤٤٠].

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ **الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ، حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**[3]». [حسن لغيره. الدارمي: ١٢١٠، وابن خزيمة: ٣٤٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٧٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهْ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

● [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

---

(١) «وُتِرَ أهله وماله» على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور على أنه مفعول ثان، وعليه الجمهور، وهو مبني على أن وُتر بمعنى سُلِب، وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ، فيكون أهل هو نائب الفاعل، والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحَذِرة من ذهاب أهله وماله.

(٢) أي أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

(٣) اشتباك النجوم: هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل.

٨- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٦٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ**». [صحيح. أحمد: ٧٣٣٩، وأبو داود: ٤٦، والنسائي: ٥٣٥].

٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٩٢، والترمذي: ١٦٥].

٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[1]. [أحمد: ١٢٨٨٠، والبخاري: ٦٦١، ومسلم: ١٤٤٨].

• قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، نَحْوَهُ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠١٥، وأبو داود: ٤٢٢، والنسائي: ٥٤٠].

٩- بَابُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**». [صحيح[2]. أحمد: ٢٣٠٥٥].

١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٦٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «**يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». [أحمد: ١٣٨٢٢، والبخاري: ٥٩٧. وانظر ما بعده].

٦٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». [أحمد: ١٣٥٥٠، ومسلم: ١٥٦٧. وانظر ما قبله].

٦٩٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) أي: بَريقه.

(٢) وهم الأوزاعي في إسناد هذا الحديث فقال: عن أبي المهاجر عن بريدة، والصحيح أنه عن أبي المَليح الهُذَلي عن بريدة، كما نبه عليه المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٣٢٦)، وابن حجر في «تهذيبه»: (٤/ ٥٩٤)، وكما رواه هشام الدَّستوائي وشيبان النحوي ومعمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.

ووهم الأوزاعي أيضاً في متن هذا الحديث، فأدرج فيه قوله: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم. والصحيح أنه من قول بريدة، كما دلت عليه رواية أحمد: ٢٢٩٥٧، والبخاري: ٥٥٣.

وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[١]، عَرَّسَ[٢]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْتَادُوا[٣]» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[٤] [طه: ١٤]». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى. [أحمد بنحوه مختصراً: ٩٥٣٤، ومسلم: ١٥٦٠].

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ[٥]». [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بنُ الْحُصَيْنِ، وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

١١- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤].

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [أحمد: ٢٤٤٨٩، ومسلم: ١٣٧٥].

٧٠٠/ م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا

---

(١) الكرى: النوم أو النعاس.
(٢) التَّعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.
(٣) يقال: أقاد البعير واقتاده، أي: جَرَّه من خلفه.
(٤) قال السندي: ظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى: وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف، والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة، لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع أقم الصلاة، وقراءة ابن شهاب: للذِّكرى، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف.
(٥) قال النووي: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغداة في وقتها المعتاد.

عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر: ٦٩٩].

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [أحمد: ١٩٧٦٧ و١٩٧٩٦، والبخاري: ٥٩٩، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً].

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ العِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [صحيح. أحمد: ٢٦٢٨٠].

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. [حسن. أحمد: ٣٦٨٦].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ، أَيْ: نَهَانَا عَنْهُ.

١٣- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ العَتَمَةِ

٧٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ[1]». [أحمد: ٤٥٧٢، ومسلم: ١٤٥٥].

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ العِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: العَتَمَةُ، لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ». [صحيح. أحمد: ٩٦٠٠].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١- بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ، فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فِي المَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ

---

(١) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يُعْتِمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقَصَّ عَلَيْهِ الخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ أُرِيَ رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى[1] صَوْتاً مِنْكَ**» قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٧٨، وأبو داود: ٤٩٩، والترمذي: ١٨٧].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الجَلَالِ وَذَا الإِكْـ
رَامِ حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ البَشِيرُ مِنَ اللَّـ
ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ
كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا البُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ اليَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٥٥٠٣ و٥٥٠٤، والطبراني في «الأوسط»: ٧٨٧٨. ويشهد له الحديث السابق].

٢- بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بنِ مِعْيَرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ **أَبَا مَحْذُورَةَ** قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ، وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْماً، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**» فَأَشَارَ إِلَيَّ القَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «**قُمْ فَأَذِّنْ**» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ

(١) «أندى» أفعل تفضيل من النّداء، أي: أرفع.

ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَيْرِيزٍ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٨٠، وأبو داود مختصراً: ٥٠٣، والترمذي مختصراً: ١٨٩، والنسائي: ٦٣٣].

٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[أحمد: ١٥٣٨١، ومسلم مقتصراً على كلمات الأذان: ٨٤٢].

٣- بَابُ السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ

٧١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

[صحيح لغيره. الطبراني في «الصغير»: ١١٧٠، والبيهقي: (١/ ٣٩٦)].

٧١١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٨٧٥٩، والبخاري بنحوه: ٦٣٤، ومسلم بنحوه مطولاً: ١١١٩، وليس عند البخاري ومسلم أن بلالاً كان يدور[1] ويجعل أصبعيه في أذنيه].

---

(١) في ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي. انظر تمام الكلام على ذلك في التعليق على «مسند أحمد»: ١٨٧٥٩.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». [إسناد تالف. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ١٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٣٧)].

٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرِمُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ(١)، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئاً. [حسن. الطيالسي: ٧٧٠، وأبو يعلى: ٧٤٥٠، والطبراني في «الكبير»: ١٩٤٧].

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً. [صحيح. أحمد: ١٦٢٧٠، وأبو داود: ٥٣١، والترمذي: ٢٠٧، والنسائي: ٦٧٣].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. [حسن بطرقه وشواهده إن شاء الله. أحمد: ٢٣٩١٢، والترمذي: ١٩٦ بنحوه].

٧١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو(٢) بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٤٧٧ مطولاً].

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٣٧، وأبو داود: ٥١٤، والترمذي: ١٩٧].

٤- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ(٣) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ». [صحيح من حديث أبي سعيد الخدري الآتي في هذا الباب، ضعيف من حديث أبي هريرة. النسائي في «الكبرى»: ٩٧٧٨ من حديث أبي هريرة].

٧١٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٨٠].

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) أي: لا يؤخر عنه.

(٢) تحرَّف في المطبوع إلى: عُمر.

(٣) هو عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويُسمَّى عَبَّاداً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ١٠٣) و(١٦/ ٥١٩).

قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**». [أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨].

٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ**». [أحمد: ١٥٦٥، ومسلم: ٨٥١].

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَالعَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٤٨١٧، والبخاري: ٦١٤].

٥- بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَثَوَابِ المُؤَذِّنِينَ

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي البَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ**». [أحمد: ١١٠٣١، والبخاري: ٦٠٩].

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**». [صحيح. أحمد: ٩٥٤٢، وأبو داود: ٥١٥، والنسائي: ٦٤٥].

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**[1]». [أحمد: ١٦٨٦١، ومسلم: ٨٥٣].

٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ القَارِئِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٩٠].

٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بنُ غَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ البُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ:

---

(١) اختلف السلف والخلف في معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوُّفاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوّف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس بالعرق يوم القيامة، طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٠٤].

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». [حسن. الطبراني في «الأوسط»: ٨٧٣٣، وابن عدي: (٤/ ٢٠٧)، والحاكم: (١/ ٣٢٢)، والبيهقي: (١/ ٤٣٣)].

٦- بَابُ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: التَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عَلَماً لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٦، ومسلم: ٨٣٩].

٧٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [انظر ما قبله].

٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الصغير»: ١١٧١، والدارقطني بنحوه مطولاً: ٩٠٦].

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً. [إسناده ضعيف جدًّا. الدارقطني: ٩٣٤. ويغني عنه أحاديث الباب].

٧- بَابٌ: إِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ

٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي[1]، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٩٣١٥، ومسلم: ١٤٨٩].

٧٣٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن عدي: (٥/ ٣٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٦٣). ويغني عنه الحديث السابق].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١- [بَابٌ]: وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَعْفَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ

(١) في المطبوع: يَميس.

عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [صحيح. أحمد: ١٢٦ مطولاً].

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [أحمد: ٤٣٤، والبخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٩٠].

٧٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٣٢٥٩، وابن عدي: (٤/ ١٤٩)].

٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[1]، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [إسناده صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة: ١٢٩٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٥٥٧].

٢- بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٧٩، وأبو داود: ٤٤٩، والنسائي: ٦٩٠].

٧٤٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ[2] مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤٨ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»].

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/ ١٥٢)، والرافعي في «تاريخ قزوين»: (٣/ ٣٠)].

٣- بَابٌ: أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ؟

٧٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً أَبَداً، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى

---

(١) هو موضعها الذي تخيِّم فيه وتبيض، لأنها تفحص عنه التراب، وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد. والقَطَاة: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصة في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة.

(٢) قوله: «ستشرفون» قال السندي: ضبط بالتشديد على أنه من التشريف، ولعل المراد ستجعلون بناءها عالياً مرتفعاً.

الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ. [أحمد: ١٢١٧٨، والبخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣].

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٠].

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الحِيطَانِ[1] تُلْقَى فِيهَا العَذِرَاتُ[2]، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً، فَصَلُّوا فِيهَا»، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عدي: (١/ ٣٨٦)، والدارقطني: ٨٨١].

٤- بَابُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». [صحيح. أحمد: ١١٧٧٨، وأبو داود: ٤٩٢، والترمذي: ٣١٧].

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الكَعْبَةِ. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٣٤٦، ويشهد لقوله: المقبرة والحمام حديث أبي سعيد السابق].

٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالمَقْبَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ». [إسناده ضعيف[3]. البزار: ١٦١، ويشهد لقوله: المقبرة والحمام حديث أبي سعيد السابق].

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي المَسَاجِدِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي المَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ[4] فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثَرُ[5] فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقَصُّ[6] فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقاً». [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣١٠)، وابن عدي: (٣/ ٢٠٢)].

٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ

---

(١) أي: البساتين.
(٢) «العَذِرات» جمع عَذِرة: هي الغائط.
(٣) سقط من رواية ابن ماجه هذه عبد الله بن عمر العمري الواقع بين الليث ونافع، وقد أشار إلى سقوطه منها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (١/ ٣٠١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١٥).
(٤) قال السندي: هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم مُوَحَّدة ثم ضاد معجمة، من أنْبَضتَ القوس وأُنبِضَت بالوَتَر: إذا شددته ثم أرسلته.
(٥) في المطبوع: يُنشَر.
(٦) في المطبوع: يُقتصُّ.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٦، وأبو داود: ١٠٧٩، والترمذي: ٣٢٢، والنسائي: ٧١٥ و ٧١٦].

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا[(١)] فِي الْجُمَعِ**». [إسناده ضعيف جداً. عمر بن شبة في «أخبار المدينة» ص٢٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (١٣٦))].

٦- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤٦٠٧، والبخاري بنحوه: ٤٤٠، ومسلم بنحوه: ٦٣٧١].

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **أبيه** - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقُوا**» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٤٤، وأبو داود: ٥٠٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٨٧ مطولاً].

٧- بَابٌ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَاماً[(٢)]، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ**». [أحمد: ٢١٤٢١، والبخاري: ٣٣٦٦، ومسلم: ١١٦١].

٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ - عَنْ **عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ** - وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي، فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَاناً

---

(١) أي: بَخِّروها.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٤٩ - ٥٠): أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ، قَالَ: «أَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[١] تُصْنَعُ لَهُمْ. [أحمد مطولاً: ١٦٤٨٢، والبخاري مختصراً: ٤٢٤، ومسلم مطولاً: ١٤٩٦].

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِي[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ، فَفَعَلَ. [إسناده حسن. ابن حبان: ٤٧٩٨].

٧٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٠٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: الْفَحْلُ: هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٧٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [إسناده ضعيف، ولتطهير المساجد وتنظيفها انظر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الآتي برقم: ٧٦١].

٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٣٨٦، والترمذي: ٦٠٠. وانظر ما بعده].

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [صحيح. أبو داود: ٤٥٥. وانظر ما قبله].

٧٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ. [إسناده ضعيف جداً. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٨٢)].

١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا

---

(١) الخزيرة: طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً، ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

(٢) وقع عند ابن ماجه هنا «المقرئ» ولعله تحريف عن الخِرَقي. انظر «تحفة الأشراف»: ١٢٨١٤، و«تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٩٤).

تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [أحمد: ١١٨٧٩، والبخاري: ٤٠٨ و٤٠٩، ومسلم: ١٢٢٦].

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [إسناده حسن. النسائي: ٧٢٩].

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [أحمد: ٥٤٠٨، والبخاري: ٧٥٣، ومسلم: ١٢٢٤].

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٠٧٥، والبخاري: ٤٠٧، ومسلم: ١٢٢٧].

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [أحمد: ٢٣٠٥١، ومسلم: ١٢٦٣].

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٦، وأبو داود: ١٠٧٩].

٧٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [أحمد: ٩٤٥٧، ومسلم: ١٢٦٠].

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، [وَمُرَاحِ الْغَنَمِ][1]

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ[2]، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ[3]، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ[4]». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٢٥، والترمذي: ٣٤٨].

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[5]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ

---

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) أي: مأواها في الليل. (٣) أي: مباركها حول الماء.

(٤) قال السندي: قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: «أبو نعيم» بدل: «هشيم»، وهو على الصواب في «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٨٩٣ و ٣٧٠٥١، و«تحفة الأشراف»: ٩٦٥١.

الغَنَم، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٦٧٨٨، والنسائي مختصراً: ٧٣٦].

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الغَنَمِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٤١].

١٣- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [صحيح لغيره دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي» فحسن. أحمد: ٢٦٤١٦ و٢٦٤١٧، والترمذي: ٣١٤].

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٣].

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [حسن بشواهده. النسائي في «الكبرى»: ٩٨٣٨].

١٤- بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦ مطولاً. وسلف برقم: ٢٨١].

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ١٠٨٩٣، والبخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩].

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [صحيح. أحمد: ١٠٩٩٤ مطولاً. وسلف برقم: ٤٢٧].

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُدْخَلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى المَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. [أحمد: ٣٩٣٦، ومسلم: ١٤٨٨].

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ المُوَفَّقِ أَبُو الجَهْمِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً[1]، وَلَا بَطَراً[2]، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١١٥٦].

٧٧٩- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَشَّاؤُونَ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ**». [حسن لغيره. ابن عدي: (١/ ٢٧٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٦٨٧].

٧٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَبْشَرِ المَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده حسن. ابن خزيمة: ١٤٩٨، والحاكم: (١/ ٣٣١)، والبيهقي: (٣/ ٦٣)].

٧٨١- حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بنُ سُفْيَانَ بنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتٍ البُنَانِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [حسن لغيره. ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٦٨٥، والعقيلي: (٢/ ١٤٠)، والحاكم: (١/ ٣٣٢)، والبيهقي: (٣/ ٦٣)].

١٥- بَابٌ: الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٦١٨، وأبو داود: ٥٥٦].

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ:

---

(١) أي: افتخاراً.

(٢) أي: إعجاباً.

يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمَضَ[1]، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الوَقَعِ[2]، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الأَرْضِ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ[3] بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً[4]، حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢١٧، ومسلم: ١٥١٦].

٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**[5]» فَأَقَامُوا. [أحمد: ١٢٠٣٣، والبخاري: ١٨٨٧].

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ المَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: فَثَبَتُوا. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٢٣١٠].

١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦ مطولاً].

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً**». [أحمد: ٧٥٨٤، والبخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣].

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [أحمد: ١١٥٢١، والبخاري: ٦٤٦].

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ رُسْتَهْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [أحمد: ٤٦٧٠، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٨].

٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ - أَوْ: خَمْساً وَعِشْرِينَ - دَرَجَةً**». [إسناده ضعيف. الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ١١٩٦ مطولاً. ويشهد له أحاديث الباب].

---

(١) أي: الرمل الحار.
(٢) أي: من إصابة الحجارة القدم.
(٣) الطُّنُب: الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب، والمعنى: ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته ﷺ، لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد.
(٤) أي: عَظُم علي وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهَمَّني ذلك.
(٥) أي: خطاكم إلى المسجد.

١٧- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢].

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي[1]، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[2]. [صحيح. أحمد: ١٥٤٩٠، وأبو داود: ٥٥٢، والنسائي بنحوه: ٨٥٢].

٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». [رجاله ثقات[3]. أبو داود: ٥٥١].

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ مِينَاءَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**». [صحيح بلفظ: «الجُمُعَات» لا «الجماعات». أحمد: ٢١٣٢، وهو عند مسلم: ٢٠٠٢ من حديث ابن عمر وأبي هريرة].

٧٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الجَمَاعَةِ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧٩٢ مطولاً. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم: ٧٩١].

١٨- بَابُ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الفَجْرِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٨٦].

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**». [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢].

---

(١) قال السندي: «يلاومني» بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب: يُلايِمُني بالياء، أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له هاهنا.

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: ظاهر الحديث أن العمى وحده ليس بعذر لمن يسمع الأذان في ترك الحضور، وما جاء في عتبان [وهو حديثه السالف برقم: ٧٥٤] فإنما كان العمى مع حلول السيل كما هو معلوم.

(٣) إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه، وممن صحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: (١/ ٢٧٤)، وأقره ابن القطان في «الوهم والإيهام»: (٣/ ٩٦).

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة: ٣٤٨، وعلي بن الجعد في «مسنده»: ٤٨٢، والبيهقي: (٣/ ١٧٤).

٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ**». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٨٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٨٨)].

١٩- بَابُ لُزُومِ المَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦ مطولاً].

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ إِلَيهِ**[1] **كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**». [رجاله ثقات. أحمد: ٨٣٥٠].

٨٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[2]، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[3]، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٧٥٠ مطولاً].

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾** الآيَةَ [التوبة: ١٨]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، والترمذي: ٣٣٤٩].

❁ ❁ ❁

١- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، وأبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٨٦٢ و٨٦٣ و١٠٦١].

٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) في المطبوع: له.

(٢) التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلوات.

(٣) أي: أعجله النَّفَس.

الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[1]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود: ٧٧٥، والترمذي: ٢٤٠ مطولاً، والنسائي: ٩٠١].

٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٥].

٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٧٧٦، والترمذي: ٢٤١].

٢- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثَلَاثاً - الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً - ثَلَاثاً - سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٧٨٤، وأبو داود: ٧٦٤].

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٨٣٠].

قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٧٥، والترمذي: ٢٥٠].

٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح). وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٥٠، وأبو داود: ٧٢٦، والنسائي: ١٢٦٦ مطولاً].

٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. [إسناده محتمل للتحسين. أبو داود: ٧٥٥، والنسائي: ٨٨٩].

---

(١) أي: علا جلالك وعظمتك.

٤- بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [أحمد: ٢٤٠٣٠، ومسلم: ١١١٠].

٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** (ح). وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [أحمد: ١٢٠٨٤، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٠].

٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [حسن. أبو يعلى: ٦٢٢١].

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ حَدَثاً[1] مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٨٧، والترمذي: ٢٤٢، والنسائي: ٩٠٩].

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ **قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ**، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [أحمد: ١٨٩٠٣، ومسلم: ١٠٢٥].

٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥- ١٦]. [أحمد: ١٨٧٣٣، ومسلم: ١٠٦٦].

٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** (ح). وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٥، والبخاري مطولاً: ٥٤٧، ومسلم مطولاً: ١٤٦٢].

٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ١٩٤١٨، والبخاري: ٧٥٩، ومسلم: ١٠١٢ مطولاً].

٨٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ** قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ

---

(١) أي: أشد عليه الحدث في الإسلام منه.

شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ، يَعْنِي سَعْلَةً. [صحيح. أحمد: ١٥٣٩٤، ومسلم: ١٠٢٢].

٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [أحمد: ٣٣٢٥، ومسلم: ٢٠٣٢].

٨٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [إسناده ضعيف جدًا. البزار: ١١٥٨، وأبو يعلى: ٨١٣. ويغني عنه الحديث السابق].

٨٢٣- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [أحمد: ٩٥٦١، والبخاري: ٨٩١، ومسلم: ٢٠٣٥].

٨٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [صحيح لغيره. الترمذي في «العلل الكبرى» ص٩٠، والبزار: ٢٠٦٦، والطبراني في «الكبير»: ١٠١١٦].

قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَا أَشُكُّ فِيهِ.

٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيِّنْ رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ. [أحمد مطولاً: ١١٣٠٧، ومسلم: ١٠٢١].

٨٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [أحمد: ٢١٠٦٠، والبخاري: ٧٤٦].

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [إسناده قوي. أحمد: ٨٣٦٦، والنسائي: ٩٨٣].

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ[1] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ

---

(١) في المطبوع: ثلاثون بدريًا.

الأُخرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي العَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. [أحمد: ٢٣٠٩٧ و١٠٩٨٦، ومسلم: ١٠١٤ بنحوه].

٨- بَابُ الجَهْرِ بِالآيَةِ أَحْيَاناً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٨٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. [أحمد: ٢٢٥٢٠، والبخاري: ٧٦٢، ومسلم: ١٠١٣].

٨٣٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [صحيح لغيره. النسائي: ٩٧٢].

٩- بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً. [أحمد: ٢٦٨٦٨، والبخاري: ٤٤٢٩، ومسلم: ١٠٣٤].

٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [أحمد: ١٦٧٣٥، والبخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٦].

قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥-٣٨] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [البخاري: ٤٨٥٤].

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٩٥، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٤/ ١٥٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٥٠)].

١٠- بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أحمد: ١٨٥٢٧، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٨].

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر ما قبله].

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [أحمد: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤١ مطولاً. وسيأتي برقم: ٩٨٦].

١١- بَابُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤].

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [أحمد: ٧٤٠٦، ومسلم: ٨٨٠].

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الحَمْدَ وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٣٥].

٨٤٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ الجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠٩٩].

٨٤١- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عَمْرِو بنِ سُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ السَّلَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٠٣ دون قوله: بفاتحة الكتاب].

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. [صحيح. أحمد: ٢١٧٢٠، والنسائي: ٩٢٤].

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [إسناده صحيح وهو موقوف. البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ٢٢٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١/ ٢١٠)، والبيهقي: (٢/ ٦٣)].

١٢- بَابٌ فِي سَكْتَتَي الإِمَامِ

٨٤٤- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ بنِ جَمِيلٍ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ** قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ،

حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [رجاله ثقات غير جميل بن الحسن العتكي، لأنه ضعيف لكنه متابع. أحمد: ٢٠٠٨١، وأبو داود: ٧٧٩ و ٨٨٠، والترمذي: ٢٤٩، ويشهد للسكتة الأولى حديث أبي هريرة عند البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤].

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِشْكَابَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ، فَكَتَبُوا إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٠٢٤٥، وأبو داود: ٧٧٧. وانظر ما قبله].

١٣- بَابٌ: إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً(١)»**. [أحمد: ٨٨٨٩، والبخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٩٣٠ دون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»(٢). وسيأتي برقم: ١٢٣٩].

٨٤٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ»**. [أحمد: ١٩٧٢٣، ومسلم: ٩٠٥، واقتصرا على قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»(٣). وسيأتي حديث التشهد مطولاً برقم: ٩٠١].

٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: **«هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟»** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: **«إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟!»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٢٧٠، وأبو داود: ٨٢٧، والترمذي: ٣١٢، والنسائي: ٩٢٠].

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ(٤). [صحيح. وانظر ما قبله].

٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ١٠٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢١٧)، والدارقطني: ١٢٥٣، وابن عدي: (٦/ ٨٩)].

---

(١) في المطبوع: جلوساً أجمعين.

(٢) أخرج هذه الزيادة أبو داود: ٦٠٤، والنسائي: ٩٢٢، وفي «الكبرى»: ٩٩٦، وكلاهما قد حكما عليها بأنها غير محفوظة، أما أبو داود فجعل الوهم من أبي خالد، وأما النسائي في «الكبرى»، فجعل الوهم من ابن عجلان، وهو الصحيح. وقد صحح هذه الزيادة مسلم في «صحيحه» إثر الحديث: ٩٠٥، ولم يخرجها، والطبري في تفسيره عند الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف، وابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).

(٣) قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» اختلف الحفاظ في صحتها، فنقل النووي عن البيهقي عن أبي داود السجستاني ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري أنها غير محفوظة، لأن سليمان التيمي خالف فيها جميع أصحاب قتادة، قال النووي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

(٤) هذه الزيادة التي ذكرها ابن ماجه هي من كلام الزهري كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣١)، ونقل اتفاق البخاري في «التاريخ»، وأبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي وغيرهم على ذلك.

١٤- بَابُ الجَهْرِ بِآمِينَ

٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٧٢٤٤، والبخاري: ٦٤٠٢. وانظر: ٨٥٢].

٨٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَجَمِيلُ بنُ الحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بنُ القَاسِمِ الحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٧١٨٧، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٦].

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» قَالَ: «**آمِينَ**» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ. [صحيح. أبو داود: ٩٣٤].

٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» قَالَ: «**آمِينَ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٩٣)، وسأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو سلمة، عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ. ويشهد له الحديث السابق والآتي].

٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» قَالَ: «**آمِينَ**» فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٧٣، وأبو داود: ٩٣٢، والترمذي: ٢٤٦].

٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠٢٩ مطولاً بنحوه].

٨٥٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنِ صُبَيْحٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ**». [إسناده ضعيف بمرة. ويغني عنه ما قبله].

١٥- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١].

٨٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

---

(١) وقع في «تحفة الأشراف»: ١٠٠٦٥: أبو بكر بن أبي شيبة. ولم يذكر المزي رواية لعثمان بن أبي شيبة عن حُميد بن عبد الرحمن عند ابن ماجه، مع صحة روايته عنه، إذ وقعت هذه الرواية في الصحيحين. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٧٧)، و(١٦/ ٣٥)، و(١٩/ ٤٧٩).

زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[أحمد: ٢٠٥٣٥، والبخاري: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥].

٨٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. [صحيح دون رفع اليدين حين السجود. أحمد: ٦١٦٣، وأبو داود: ٧٣٨].

٨٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بنُ قُضَاعَةَ الغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بنِ حَبِيبٍ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٢١٣)].

٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ[٢]: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ، اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، وأبو داود: ٧٣٠ و٩٦٣، والترمذي: ٣٠٤ مطولاً، والنسائي: ١٠٤٠ و١١٨٢. وسلف مختصراً برقم: ٨٠٣، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ١٠٦١].

٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. [صحيح. أبو داود مطولاً: ٧٣٤، والترمذي: ٢٥٩ بنحوه. وسلف مختصراً برقم: ٨٠٣، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ١٠٦١].

٨٦٤- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣] فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ٧١٧، وأبو داود: ٧٤٤، والترمذي: ٣٧٢١ مطولاً].

٨٦٥- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ رِيَاحٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. [إسناده ضعيف جدًا].

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ:

---

(١) هكذا وقع في رواية ابن ماجه، وهو وهم. صوابه: عمير بن قتادة، كما نبه عليه المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٣٧١)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٢٥)، وفي «التقريب» قبل الترجمة: ٥١٨٠.

(٢) القائل هو محمد بن عمرو بن عطاء.

(٣) أي: الركعتين الأوليين.

(٤) في المطبوع: رباح، بالباء الموحدة، وهو تصحيف.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ. [رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني. ابن أبي شيبة: ٢٤٤٦، وأبو يعلى: ٣٧٩٣، والدارقطني: ١١١٩ مرفوعاً. وابن أبي شيبة: ٢٤٤٥ موقوفاً].

٨٦٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٨٨٥٠، ومسلم: ٨٩٦ مطولاً].

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ. [إسناده حسن. ابن عدي: (٣/ ٣٣٠)].

١٦- بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(١)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٤٠٣٠، ومسلم: ١١١٠ مطولاً].

٨٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٠٣، وأبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، والنسائي: ١٠٢٨].

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ **عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ** - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٩٧ مطولاً].

٨٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ** يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ٢٢/ (٤٠٠). ويغني عنه ما قبله].

١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ **مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ(٢)، فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٠، والبخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٦].

---

(١) أي: لم يرفعه ولم يخفضه.

(٢) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. [صحيح لغيره. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٠٠٨. وانظر: ١٠٦٢].

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٥٦٠، ومسلم: ١٥٤٠ مطولاً].

٨٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٩٢١ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ١٢٣٨].

٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [صحيح. أحمد: ١٠٩٩٤ مطولاً].

٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [أحمد: ١٩١٠٤، ومسلم: ١٠٦٧].

٨٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الجُدُودُ[1] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[2]» وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالجَدِّ، أَيْ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٨٨٢. ويشهد لقوله: «اللهم ربنا لك الحمد... ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بعد ما يرفع رأسه من الركوع حديث ابن عباس عند مسلم: ١٠٧٢].

١٩- بَابُ السُّجُودِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً[3] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [أحمد: ٢٦٨٠٩، ومسلم: ١١٠٧].

٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) أي: الحظوظ.
(٢) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. ومنك: معناه عندك. قاله الجوهري.
(٣) البَهْمة: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى، والتاء للوَحْدة، والبُهْم بلا تاء يطلق على الجمع.

عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[١] بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ القَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ، وَجِئْتُ - يَعْنِي دَنَوْتُ - فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[٢] إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤٠١، والترمذي: ٢٧٣، والنسائي مختصراً: ١١٠٩].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ[٣].

٨٨١/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بنُ عِيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٨٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [حسن إن شاء الله. أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٩٠].

٨٨٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»**. [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨١٥ و٨١٦، ومسلم: ١٠٩٥].

٨٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَراً، وَلَا ثَوْباً»**.

قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الجَبْهَةَ وَالأَنْفَ وَاحِداً. [أحمد: ١٩٤٠، والبخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٧. وسيأتي مختصراً برقم: ١٠٤٠].

٨٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[٤]: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»**. [أحمد: ١٧٦٥، ومسلم: ١١٠٠].

٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا **أَحْمَرُ** صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي[٥] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٣٣٧، وأبو داود: ٩٠٠].

٢٠- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ الغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾

---

(١) كذا، والصواب في اسمه هو: عبيد الله بن عبد الله، كما جاء في آخر هذا الحديث من قول أبي بكر بن أبي شيبة، وكما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وكذا جاء في المصادر الحديثية.

(٢) العُفْرة: بياض غير صافٍ بواسطة أصول الشعر، فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العُفْرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.

(٣) في المطبوع: عبد الله بن عبيد الله. وفيه زيادة قبل قول ابن أبي شيبة وهي: قال ابن ماجه: الناس يقولون: عُبَيْد الله بن عبد الله.

(٤) أي: أعضاء.

(٥) أي: لنترحم ونرقّ ونتألم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها، والله أعلم.

[الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٤١٤، وأبو داود: ٨٦٩].

٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح دون التقييد بثلاث مرات. أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤، كلاهما أخرجاه دون التقييد بثلاث].

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [أحمد: ٢٤١٦٣، والبخاري: ٤٩٦٨، ومسلم: ١٠٨٥].

٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [حسن لغيره. أبو داود: ٨٨٦، والترمذي: ٢٦٠].

٢١- بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٣٨٤، والترمذي: ٢٧٤].

٨٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ». [أحمد: ١٢٠٦٦، والبخاري: ٥٣٢، ومسلم: ١١٠٢].

٢٢- بَابُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى. [أحمد: ٢٤٠٣٠، ومسلم: ١١١٠ مطولاً].

٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ[1] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ١٢٤٤، والترمذي: ٢٨١].

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ

---

(١) قوله: «لا تُقْعِ» من الإقعاء، أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فُسّر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الأَلْيَتين واليدين على الأرض.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ**». [إسناده ضعيف جدًا، ويغني عنه ما قبله].

٨٩٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١٣٤٣٧ بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة].

٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». [أحمد: ٢٣٣٧٥، وأبو داود: ٨٧٤، والنسائي: ١٠٧٠ مطولاً][1].

٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٨٩٥، وأبو داود: ٨٥٠، والترمذي: ٢٨٣].

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٨٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ - يَعْنُونَ المَلَائِكَةَ - فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ**[2] **اللهَ هُوَ السَّلَامُ**» فَإِذَا جَلَسْتُمْ، فَقُولُوا: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠١].

٨٩٩/ م١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٠١٧، والبخاري: ٦٣٢٨. وانظر ما قبله].

٨٩٩/ م٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (ح). وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالأَسْوَدِ،

---

(١) إسناد هذا الحديث من جهة الأعمش صحيح، أما إسناد العلاء بن المسيب، ففيه طلحة بن يزيد - وهو أبو حمزة الأنصاري - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعة.

(٢) زاد في المطبوع هنا: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن ...».

وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٩٢١. وانظر الحديثين السالفين قبله].

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. [أحمد: ٢٦٦٥، ومسلم: ٩٠٢].

٩٠١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ»**. [أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٥ مطولاً].

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: **«بِاسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»**. [أيمن بن نابل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، فقد وهم في إسناده ومتنه. النسائي: ١١٧٦ و١٢٨٢، وقال: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق].

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»**.
[أحمد: ١١٤٣٣، والبخاري: ٤٧٩٨].

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.
[أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨ و٩٠٩].

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ طَالُوتَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ٢٣٦٠٠، والبخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٩١١].

٩٠٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[١] بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [صحيح. عبد الرزاق: ٣١٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٥٩٤، وأبو يعلى: ٥٢٦٧].

٩٠٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ». [حسن. أحمد: ١٥٦٨٠].

٩٠٨- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ[٢]، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٨١٩، وابن عدي: (٢/ ١٨١)، والبيهقي: (٩/ ٢٨٦)].

٢٦- بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ٧٢٣٧، والبخاري دون تقييد ذلك بآخر التشهد: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٦].

٩١٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[٣]، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا[٤] نُدَنْدِنُ». [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٧٢٥، وابن حبان: ٨٦٨، والبيهقي في «السنن الصغرى»: ٤٦٧. وسيأتي برقم: ٣٨٤٧][٥].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: الحسن. وانظر «التحفة»: ٩١٦٨، و«تهذيب الكمال»: (٦/ ٣٥٤).

(٢) أي: عندما أُذكَر.

(٣) أي: مسألتك الخفية، أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه.

(٤) ضمير «حولها» للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعوذ من النار، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويزيده قوله: «حول هاتين» في رواية أبي داود: ٧٩٣ من حديث جابر، أو لمسألته، أي: حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد، والله تعالى أعلم.

(٥) وأخرجه أحمد: ١٥٨٩٨، وأبو داود: ٧٩٢ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به. بإبهام صحابيِّه.

٢٧- بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٦٧، وأبو داود: ٩٩١، والنسائي: ١٢٧٢].

٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٨٨٥٠، وأبو داود: ٧٢٦، والنسائي: ٨٩٠ مطولاً].

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَاليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [أحمد: ٦٣٤٨، ومسلم: ١٣٠٩].

٢٨- بَابُ التَّسْلِيمِ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي[١] الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[٢]». [صحيح دون قوله: «وبركاته» فإنها زيادة شاذة. أحمد: ٤٢٨٠، وأبو داود: ٩٩٦، والترمذي: ٢٩٥، والنسائي: ١٣٢٣ دون الزيادة المشار إليها].

٩١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. [أحمد: ١٥٦٤، ومسلم: ١٣١٥].

٩١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[٣]. [الترمذي في «العلل الكبير» ص٧٢-٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦٨)، والدارقطني: ١٣٤٧، وقد رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» - ترجيح الموقوف على المرفوع].

٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[٤] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ صَلَاةً، ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، يُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٢٥٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦٧)].

٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: ابن الأحوص. واسمه عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٤٤٥).

(٢) لفظة «وبركاته» ليست في المطبوع.

(٣) اختلفت «نسخ سنن ابن ماجه» في إسناد هذا الحديث كما نبه عليه الزيلعي وابن حجر وغيرهما، فذكره في مسند حذيفة كل من ابن عساكر في «الأطراف» - كما في «نصب الراية»: (١/ ٤٣١) - والمزي في «تحفة الأشراف»: ٣٣٥٦، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (١/ ٤٢٣) وقال: وفي بعض النسخ الصحيحة: عمار بن ياسر، بدل: حذيفة، وهو سهو. اهـ. وذكره ابن حجر في «النكت الظراف»: ١٠٣٥٥ في مسند عمار.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: يزيد.

سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٥٧٠٣، والدارقطني: ١٣٥٤].

٩١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه: ٢٥٩٨٨، والترمذي: ٢٩٦. ويشهد له حديث أنس عند البيهقي: (٢/ ١٧٩) ورجاله ثقات].

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ١٧٩)].

٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ

٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٠٠١. وانظر ما بعده].

٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ القَاسِمِ[1]: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٧١٠. وانظر ما قبله].

٣١- بَابٌ: لَا يَخُصُّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤١٦، وأبو داود: ٩٠، والترمذي: ٣٥٧].

٣٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٤٣٣٨، ومسلم: ١٣٣٥].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٦٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٥٠].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَابْنُ الأَجْلَحِ[2]، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ - فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ

---

(١) كذا وقع عند ابن ماجه هنا: «علي بن القاسم»، قال المزي في «التحفة»: ٤٥٩٧: كذا وقع عنده، والصواب: «عبد الأعلى بن القاسم» رواه زكريا بن يحيى الساجي عن عبدة عن عبد الأعلى بن القاسم على الصواب. وانظر «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٦٥).

(٢) في المطبوع: وأبو الأجلح، وهو تحريف، فإنه عبد الله بن الأجلح الكوفي، وكنيته أبو محمد. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٧٨)، وفروعه.

بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ، وَحَمِدَ، وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [حسن. أحمد: ٦٤٩٨، وأبو داود: ٥٠٦٥، والترمذي: ٣٧٠٩، والنسائي: ١٣٤٩].

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ -: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ[1] بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ، قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٤١١].

٩٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤].

٣٣- بَابُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٧٥، وأبو داود: ١٠٤١، والترمذي: ٣٠١].

٩٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [أحمد: ٣٦٣١، والبخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨].

٩٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٢٧].

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [أحمد: ٢٦٥٤١، والبخاري: ٨٣٧].

٣٤- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ

٩٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦، والبخاري بنحوه: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤١].

٩٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

(١) الدُّثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير.

قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ. [أحمد: ٥٨٠٦، والبخاري: ٦٧٣ و٥٤٦٤، ومسلم: ١٢٤٥].

٩٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». [أحمد: ٢٤١٢٠، والبخاري: ٥٤٦٥، ومسلم: ١٢٤٣].

٣٥- بَابُ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ

٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، [عَنْ أَبِي قِلَابَةَ][1]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٧، وأبو داود: ١٠٥٩، والنسائي: ٨٥٥ وعنده: يوم حنين، بدل: يوم الحديبية].

٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [أحمد: ٤٥٨٠، والبخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠٠].

٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [صحيح. وانظر ما بعده].

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْرِجَ[2] النَّاسَ، فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. [أحمد مختصراً: ٢٥٠٣، والبخاري: ٦١٦، ومسلم: ١٦٠٦].

٣٦- بَابُ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[3] تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [أحمد: ١٣٨٨، ومسلم: ١١١٢].

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد: ٥٧٣٤، والبخاري: ٤٩٤، ومسلم: ١١١٥].

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

---

(١) ما بين حاصرتين مُثبتٌ من «التحفة»: ١٣٣، وهو ثابت في «مصنف ابن أبي شيبة»: ٦١٩ في هذا الإسناد، ورواية المصنف من طريقه، وهو كذلك ثابت عند أحمد: ٢٠٧٠٧ وأبي داود: ١٠٥٩ وغيرهما.
على أنه روي بإسقاطه في رواية هشيم وبشر بن المفضل وأشعث بن سوار وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي، أربعتهم عن خالد الحذاء، عن أبي المليح.
وعلى كلٍّ، فالإسناد متصل على الوجهين، فلكلٍّ من خالد الحذاء وأبي قلابة رواية عن أبي المليح.

(٢) في المطبوع: أن أُخرِجَ الناس ـ بخاء معجمة ـ من بيوتهم.

(٣) مُؤْخِرَة الرَّحل: هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ. [أحمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧].

٩٤٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩٢، وأبو داود: ٦٨٩].

٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٩٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً. [صحيح على خطأ في إسناده[1]. أحمد: ١٧٠٥١. وانظر ما بعده].

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ** - قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً - **خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ**».

[أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٣].

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضاً فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٧. ويغني عنه ما قبله].

٣٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. [أحمد: ١٨٩١، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٦].

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٢٣].

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**[3]». [رجاله

---

(١) الصواب أنه من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله، كما في الحديث الآتي بعده. وقال المزي في «التحفة»: ٣٧٤٩: من جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم.

(٢) وقع في بعض نسخ ابن ماجه ـ كما قال البوصيري وصاحب «التحفة» ـ: عن أمه. قال البوصيري: وكلاهما لا يُعرف.

(٣) قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأولوا القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الخشوع، جمعاً بين الأحاديث.

ثقات، والصحيح أنه موقوف. أحمد: ٣٢٤١، وأبو داود: ٧٠٣، والنسائي: ٧٥٢ مرفوعاً. والنسائي: ٧٥٢ موقوفاً].

٩٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ**».

[أحمد: ٧٩٨٣، ومسلم: ١١٣٩].

٩٥١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٩٧].

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

[أحمد: ٢١٤٣٠، ومسلم: ١١٣٧].

٣٩- بَابٌ: ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو المُعَلَّى، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ **ابْنِ عَبَّاسٍ** مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الكَلْبَ وَالحِمَارَ وَالمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ[1].

[حسن. أحمد: ٢٢٢٢ مطولاً].

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

[أحمد: ١١٢٩٩، والبخاري: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٨ بنحوه].

٩٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، وَالحَسَنُ بنُ دَاوُدَ المُنْكَدِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ القَرِينَ**». وَقَالَ المُنْكَدِرِيُّ: «**فَإِنَّ مَعَهُ العُزَّى**». [أحمد: ٥٥٨٥، ومسلم: ١١٣٠].

٤٠- بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٨، والبخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠].

٩٥٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّهَا** قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٣٣، وأبو داود: ٤١٤٨].

٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **مَيْمُونَةُ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

[أحمد: ٢٦٨٠٦، والبخاري: ٣٣٣، ومسلم: ١١٤٦].

٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ

---

(١) أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه.

الحُبَاب: حَدَّثَنِي أَبُو المِقْدَام، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُتَحَدِّثِ وَالنَّائِم. [إسناده ضعيف جدًا. أبو داود: ٦٩٤].

٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْبَقَ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

[أحمد: ٦٩٨٢، ومسلم بنحوه: ٩٣٢].

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: **«أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**. [أحمد: ٧٥٣٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٣].

٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1]، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ»**. [صحيح لغيره. البزار: ٣١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٧٥)].

٩٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٣٨ و١٦٨٩٢، وأبو داود: ٦١٩].

٤٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[2] فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ هَارُونَ[3] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ»**. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٢٨٦)].

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»**. [إسناده ضعيف. البزار: ٨٥٤ مطولاً].

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بنُ زِيَادٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٦٤٣].

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ[4] بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [شاذٌ بهذا اللفظ].

---

(١) قوله: «عن أبي بردة» لم يذكره المزي في «التحفة»: ٨٩٩٤، بينما لم يذكر في ترجمة سعيد من «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٤٥) أنه يروي عن جده أبي موسى، وإنما ذكر روايته عن أبيه أبي بردة، وروى الحديث في ترجمة دارم: (٨/ ٣٧٥) بإسناده إلى سعيد عن أبي بردة عن أبي موسى، وقال: رواه ابن ماجه، ولم يذكر خلافاً. وأبو بردة ثابت في الإسناد في مصادر التخريج.

(٢) سقطت من المطبوع لفظة: أبي. واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٣) قوله: «ابن هارون» سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: عن أبي سعيد. وهو خطأ. انظر «تحفة الأشراف»: ١١١٢١.

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ**». [أحمد: ٧٥٩٩، والبخاري: ٣٢٨٩، ومسلم: ٧٤٩٠].

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البُزَاقُ، وَالمُخَاطُ، وَالحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٩٥١].

٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَاراً** - يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الوَقْتُ - **وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٩٣].

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**». [إسناده حسن. ابن حبان: ١٧٥٧، والطبراني في «الكبير»: ١٢٢٧٥].

٤٤- بَابٌ: الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ

٩٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**». [إسناده ضعيف جدًا. عبد بن حميد: ٥٦٧، وأبو يعلى: ٧٢٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٣٠٨). ويشهد لصحة معناه الحديث الصحيح الآتي برقم: ٩٧٩].

٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ٢٤١٣، والبخاري: ٧٢٨، ومسلم مطولاً: ١٧٨٨].

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٤٤٩٦، ومسلم: ٣٠١٠ مطولاً].

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ المَرْأَةُ خَلْفَنَا. [أحمد: ١٣٠١٩، ومسلم: ١٥٠٢].

٤٥- بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٣].

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٩٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٥٣].

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**». [أحمد: ١١١٤٢، ومسلم: ٩٨٢].

٤٦- بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٩٧٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ، قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٥٨، ومسلم: ١٥٣٨].

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ**(١) **فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ**(٢)». [أحمد: ١٧٠٩٢، ومسلم: ١٥٣٤].

٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ القِدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي - فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**». [صحيح لغيره. الروياني في «مسنده»: ١٠٥٨].

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١٣٧، وأبو داود بنحوه: ٥٨١].

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٠٥، وأبو داود: ٥٨٠].

٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ غَضَباً يَوْمَئِذٍ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**». [أحمد: ١٧٠٦٥، والبخاري: ٩٠، ومسلم: ١٠٤٥].

---

(١) التَّكْرِمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعَدُّ لإكرامه.

(٢) قال العراقي - فيما نقله عنه المباركفوري في «التحفة» -: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً، كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة.

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ. [أحمد: ١١٩٩٠، والبخاري: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٢].

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ العِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**، وَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾». [أحمد مطولاً: ١٤٣٠٧، والبخاري مطولاً: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤١. وسلف برقم: ٨٣٦].

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «**يَا عُثْمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالبَعِيدَ وَذَا الحَاجَةِ**». [أحمد مطولاً: ١٦٢٧٣، ومسلم بنحوه: ١٠٥٠].

● ٩٨٨- [قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ][١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمْ**». [أحمد: ١٦٢٧٧، ومسلم: ١٠٥١].

٤٩- بَابُ الإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا**[٢] **أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ**». [أحمد: ١٢٠٦٧، والبخاري: ٧٠٩، ومسلم: ١٠٥٦].

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ**». [صحيح لغيره. البزار: ٢٣٢٣، والطبراني في «الكبير»: ٨٣٧٩].

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**». [أحمد: ٢٢٦٠٢، والبخاري: ٨٦٨].

٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ**

---

(١) هذا الحديث من زيادات أبي الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وما ينبغي ترقيمه، ولمَّا التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ كما سبق في خطتنا التي بيناها في المقدمة ـ فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبدا لباقي.

(٢) في المطبوع: وإني.

الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [أحمد: ٢١٠٢٤، ومسلم: ٩٦٨].

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»**. [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥].

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ القِدْحِ[1]، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**. [أحمد: ١٨٤٤١، والبخاري مختصراً: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٩].

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً»**. [حسن. أحمد: ٢٤٥٨٧].

٥١- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ

٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ **عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً**. [صحيح. أحمد: ١٧١٤١، والنسائي: ٨١٨].

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»**. [أحمد: ١٨٧٠٤، وأبو داود: ٦٦٤، والنسائي: ٨١٢ مطولاً].

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ»**. [أحمد مطولاً: ٧٢٢٦، والبخاري مطولاً: ٦١٥، ومسلم: ٩٨٤].

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»**. [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٦٣٤٢، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٩٢٥].

٥٢- بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»**. [أحمد: ٨٤٢٨ و١٠٢٩٠، ومسلم: ٩٨٦].

١٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ**

---

(١) القِدْح: السهم قبل أن يُراش ويركب نصله فيه. وقيل: هو السهم مطلقاً.

عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا». [صحيح. أحمد: ١٤٥٥١].

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. [إسناده حسن. الطيالسي: ١٠٧٣، وابن خزيمة: ١٥٦٧، وابن حبان: ٢٢١٩، والبيهقي: (٣/ ١٠٤)].

٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٩٧ مطولاً].

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٠٠٢، وفيه أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه، وأبو داود: ٦٨٢، والترمذي: ٢٢٧].

٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». [إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» كما سلف برقم: ٩٩٥. أبو داود: ٦٧٦].

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٨٥٥٣، ومسلم: ١٦٤٣].

١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ». [إسناده ضعيف. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٣٧)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٦٧٨].

٥٦- بَابُ القِبْلَةِ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك، وبه يقول أحمد وإسحاق، ومن لا يقول به - وهم الجمهور - يحمله على نفي الكمال، أي: لا صلاة كاملة، واستدلوا بحديث أنس: والعجوز من ورائنا، والأمر بالإعادة عندهم محمول على التأديب أو على النصح.

ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ(١). [صحيح بغير هذا السياق. أحمد مطولاً: ١٤٤٤٠، وأبو داود: ٣٩٦٩، والترمذي: ٨٧٢، والنسائي: ٢٩٤٢ بنحوه، وعندهم جميعاً أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قرأ هو هذه الآية، وصلى ركعتين عند المقام. وسيكرر برقم: ٢٩٦٠].

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [أحمد: ١٥٧، والبخاري: ٤٠٢ مطولاً، ومسلم: ٦٢٠٦ بنحوه مختصراً].

١٠١٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ بِشَهْرَيْنِ(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٤٤]، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جِبْرِيلُ، كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [أحمد: ١٨٤٩٦، والبخاري: ٤٠، ومسلم: ١١٧٦ بنحوه].

١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». [حسن. الترمذي: ٣٤٢].

٥٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ١٣٢٥].

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤].

---

(١) قول الوليد: أهكذا قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: أي: بكسر الخاء على صيغة الأمر، وهي قراءة الجمهور، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر.

(٢) قوله: «صلينا..» إلى قوله: «وصرفت.. بعد دخوله المدينة بشهرين» قال السندي: لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي، فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة، بعد ثمانية عشر شهراً، والثاني صريح في خلافه، وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة، إلا أن يقال: أراد بقوله: «صلينا» صلاة الصحابة مطلقاً ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ توجه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على ذلك، بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور.

٥٨- بَابٌ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ الغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ خَطِيباً ـ أَوْ: خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا البَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً. [أحمد مطولاً: ٣٤١، ومسلم: ١٢٥٩. وسيكرر برقم: ٣٣٦٣].

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». [أحمد: ٧٥٨٣، ومسلم: ١٢٥١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: الكُرَّاثَ وَالبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً، فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسْجِدَ». [أحمد: ٤٦١٩، والبخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٢٤٨].

٥٩- بَابُ المُصَلِّي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَرُدُّ؟

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [أحمد: ٤٥٦٨، وأبو داود بنحوه: ٩٢٧، والترمذي بنحوه: ٣٦٨، والنسائي: ١١٨٨].

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ[1]، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي». [أحمد: ١٤٥٨٨، والبخاري مطولاً: ١٢١٧، ومسلم: ١٢٠٥].

١٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً. [أحمد: ٣٥٦٣، والبخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١ مطولاً].

٦٠- بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا[2]، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ القِبْلَةِ،

---

(١) ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٥٦) أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردًا، وإنما كانت نهياً.

(٢) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها، لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٣٤٥].

٦١- بَابُ الْمُصَلِّي يَتَنَخَّمُ

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ **طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٢١، وأبو داود: ٤٧٨، والترمذي: ٥٧٨، والنسائي: ٧٢٧].

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ**[(١)]، **فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ**».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ: يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

[أحمد: ٧٤٠٥، والبخاري بنحوه: ٤٠٨، ومسلم: ١٢٢٨].

١٠٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**». [صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٥٢٥، وابن خزيمة: ٩٢٤].

١٠٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. [صحيح دون قوله: «وهو في الصلاة»، فإنه شاذ. أبو داود: ٣٩٠ دون الزيادة المشار إليها][(٢)].

٦٢- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**». [أحمد: ٩٤٨٤، ومسلم: ١٩٨٨. وسيأتي مطولاً برقم: ١٠٩٠].

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **مُعَيْقِيبٌ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً**». [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩].

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، وأبو داود: ٩٤٥، والترمذي: ٣٨٠، والنسائي: ١١٩٢].

---

(١) أي: مستقبل الله تعالى، والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى، فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

(٢) الصحيح في هذا هو ما أخرجه أحمد: ١٣٠٦٦، والبخاري: ٢٤١ عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو: إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**».

٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١]. [أحمد: ٢٦٨٠٥، والبخاري: ٣٨١، ومسلم: ١٥٠٤].

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [أحمد: ١١٠٧١، ومسلم: ١١٦٠].

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦١، والترمذي: ٣٣١].

٦٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [إسناده ضعيف[٢]. أحمد: ١٨٩٥٣].

١٠٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢١٤٧، والطبراني في «الكبير»: ١٣٤٤].

١٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٣٨٥، ومسلم: ١٤٠٧].

٦٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٧٢٨٥، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤].

١٠٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٠١، والبخاري: ١٢٠٤، ومسلم مطولاً: ٩٤٩].

١٠٣٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

---

(١) الخُمْرة: هي سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

(٢) والحديث معضل، فقد وهم فيه عبد العزيز، فرواه عن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن معضلاً، لم يقل: عن أبيه، عن جده، والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ـ وهي الرواية التالية عند المصنف ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ. [صحيح لغيره. ويشهد له ما قبله].

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٧٧].

١٠٣٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [صحيح لغيره. احمد مطولاً: ٦٦٢٧، وأبو داود: ٦٥٣].

١٠٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٤٣٩٧ مطولاً].

٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً». [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨١٥ و ٨١٦، ومسلم: ١٠٩٥. وسلف مطولاً برقم: ٨٨٤].

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ[1]. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٤].

١٠٤٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ - رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَى الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ[2]، فَأَطْلَقَهُ - أَوْ: نَهَى عَنْهُ - وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٧٣، وأبو داود: ٦٤٦، والترمذي: ٣٨٥].

٦٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ[3]» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. [صحيح. ابن حبان: ٢٢٨١، والطبراني في «الكبير»: ١٣١٣٩].

١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟!» حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ». [أحمد: ١٢٠٦٥، والبخاري: ٧٥٠].

---

(١) أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

(٢) العَقْص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٣) أي: لئلا تختلس وتختطف بسرعة.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ». [أحمد: ٢١٠٤٢، ومسلم: ٩٦٦].

١٠٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا. [إسناده ضعيف ومتنه منكر. أحمد: ٢٧٨٣، والترمذي: ٣٣٨٧، والنسائي: ٨٧١].

٦٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [أحمد: ٧٢٥١، والبخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨].

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً به[١]. [أحمد: ١١٥٦٢، ومسلم: ١١٥٩].

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [أحمد: ١٦٣٢٩، والبخاري: ٣٥٦، ومسلم: ١١٥٢].

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَنْظَلَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالبِئْرِ العُلْيَا فِي ثَوْبٍ. [إسناده محتمل للتحسين. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٤٢، والطبراني في «الكبير»: ١٩/ (٤٣٧). وانظر ما بعده].

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّباً به[٢]. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٤٤٦].

٧٠- بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ[٣]، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ،

---

(١) أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

(٢) أي: متجمعاً به عند صدره، يقال: تلبَّبَ بثوبه: إذا جمعه عليه.

(٣) قوله: «يا ويله» قال السندي: الضمير للشيطان، جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك، ويحتمل أن الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه.

فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». [أحمد: ٩٧١٣، ومسلم: ٢٤٤].

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ [فَسَجَدْتُ][1]، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [حسن بطريقيه وشواهده. الترمذي: ٥٨٦].

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[2]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٢ مطولاً].

٧١- بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٩٢، والترمذي: ٥٧٥].

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّ، وَسَجْدَةَ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٣١٣). وانظر ما قبله].

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٠١].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦، والبخاري بذكر السجود في الانشقاق وحدها: ٧٦٦، ومسلم: ١٣٠١].

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧١، والترمذي: ٥٨١، والنسائي: ٩٦٤. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٨٨٦. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٦٩٥].

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِداً، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ[1]، مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[2] إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكاً، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٥٩٩، والبخاري: ٨٢٨. وسلف برقم: ٨٦٢ و٨٦٣، ومختصراً برقم: ٨٠٣].

١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة مختصراً: ١٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٠٠٨].

---

(١) لا يصب رأسه: أي لا يميله إلى أسفل. ولا يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) أي: يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة.

٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح. احمد: ٢٥٧، والنسائي: ١٤٢١].

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [إسناده جيد. النسائي في «الكبرى»: ٤٩٥. وانظر ما قبله].

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [أحمد: ١٧٤، ومسلم: ١٥٧٣].

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الحَضَرِ وَصَلَاةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٨٣، والنسائي: ١٤٣٥].

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ المَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [صحيح لغيره. احمد: ٦٠٦٣].

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢١٢٤، ومسلم: ١٥٧٥].

٧٤- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُوسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئاً. [أحمد: ١٨٧٤، ومسلم: ١٦٣٠ دون قوله: من غير أن يعجله...].

١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي[1] الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ. [أحمد: ٢٢٠٦٢، ومسلم: ١٦٣١].

٧٥- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ،

---

(١) في المطبوع: ابن. وهو خطأ، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، آخر من مات من الصحابة.

فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالتَفَتَ، فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ[١]، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٥١٨٥، والبخاري مختصراً: ١١٠٢، ومسلم: ١٥٧٩].

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [حسن لكن بغير هذا السياق. أحمد: ٢٠٦٤ بنحوه][٢].

٧٦- بَابٌ: كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ المُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ؟

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ[٣]». [أحمد: ٢٠٥٢٦، والبخاري: ٣٩٣٣، ومسلم: ٣٢٩٧].

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ [صُبْحَ][٤] رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ. [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٢٥٠٥، ومسلم: ٢٩٤٣ مطولاً].

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [أحمد: ١٩٥٨، والبخاري: ١٠٨٠].

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [صحيح لكن بلفظ: تسعة عشر يوماً، وقوله: خمس عشرة، شاذٌّ. أبو داود: ١٢٣١، والنسائي: ١٤٥٤].

١٠٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

---

(١) أي: يصلون النافلة.

(٢) ولفظ أحمد هو: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها، فصل في السفر قبلها وبعدها.

(٣) أي: بعد الفراغ من النُّسُك، ومعنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(٤) زيادة من المطبوع.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً[1]. [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦].

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧].

١٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٣٧، والترمذي: ٢٨٠٩، والنسائي: ٤٦٤].

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ**». [صحيح لغيره. محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٨٩٧، وأبو يعلى: ٤١٠٠].

٧٨- بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ

١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**». [إسناده تالف. عبد بن حميد: ١١٣٦، وأبو يعلى: ١٨٥٦، والطبراني في «الأوسط»: ١٢٦١، وابن عدي: (٤/ ١٨١)، والبيهقي: (٣/ ١٧١)].

١٠٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالجُمُعَةِ، لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٢): لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع.

الخَصِمَاتِ[١]، فِي هَزْمٍ[٢] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ[٣]، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً. [إسناده حسن. أبو داود: ١٠٦٩ مختصراً].

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلاَئِقِ**». [أحمد: ٧٢١٤، والبخاري: ٨٧٦، ومسلم: ١٩٨٢].

٧٩- بَابٌ فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بنِ عَبْدِ المُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا العَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ سَمَاءٍ، وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ رِيَاحٍ، وَلاَ جِبَالٍ، وَلاَ بَحْرٍ، إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٥٥٥٦، والطبراني في «الكبير»: ٤٥١١].

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلِيتَ - فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، وأبو داود: ١٠٤٧، والنسائي: ١٣٧٥].

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ**». [أحمد: ١٠٢٨٥، ومسلم: ٥٥٠].

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ[٥] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ[٦]، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٧٣، وأبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٥٠٢، والنسائي: ١٣٨٢].

١٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «نقيع الخَضِمات»: موضع بنواحي المدينة. (٢) قوله: «في هَزْم»: هو المطمئن من الأرض.

(٣) حَرَّة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

(٤) كذا سماه ابن ماجه، وهو وهم منه نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: ١٧٣٦، وصوابه أوس بن أوس، وقد جاء عنده على الصواب في الحديث الآتي برقم: ١٦٣٦.

(٥) قال النووي في «شرح المهذب»: يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غسل رأسه، وقيل: غَسَل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة.

(٦) بكر: راح في أول الوقت. وابتكر: أدرك أول الخطبة.

عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٥٠٠٨، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١].

١٠٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(١)». [أحمد: ١١٠٢٧، والبخاري: ٨٥٨، ومسلم: ١٩٥٧].

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [أحمد: ٩٤٨٤، ومسلم: ١٩٨٨. وسلف مختصراً برقم: ١٠٢٥].

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، تُجْزِئُ عَنْهُ الفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». [حسن لغيره. الطيالسي: ٢١١٠، وعبد الرزاق: ٥٣١٢، وأبو يعلى: ٤٠٨٦].

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالبَيْضَةَ، زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ». [أحمد: ٧٢٥٨ و٧٢٥٩، والبخاري: ٩٢٩، ومسلم: ١٩٨٥، دون زيادة سهل، وزيادته هذه انفرد بها، وهو صدوق كما قال أبو حاتم].

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ: كَنَاحِرِ البَدَنَةِ، كَنَاحِرِ البَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. [صحيح لغيره. الروياني في «مسنده»: ٨٢٠].

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الجُمُعَاتِ، الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ» ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. [رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد المجيد في إسناده. ابن أبي عاصم: ٦٢٠، والعقيلي: (٤/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٠١٣].

(١) قال النووي: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ». [حسن لغيره. أبو داود: ١٠٧٨].

١٠٩٥/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ. [حسن لغيره. عبد بن حميد: ٤٩٩].

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». [صحيح. ابن خزيمة: ١٧٦٥، وابن حبان: ٢٧٧٧].

١٠٩٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». [صحيح. أحمد: ٢١٥٣٩].

١٠٩٨- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». [صحيح لغيره. الدارقطني في «العلل»: (٢/ ٤٥)].

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ[2] وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [أحمد: ١٥٥٦١، والبخاري: ٩٣٩، ومسلم: ١٩٩١].

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ. [أحمد: ١٦٤٩٦، والبخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ١٩٩٣].

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[3]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الصغير»: ١١٧١، وابن عدي: (٤/ ٣١٤)، والحاكم: (٣/ ٧٠٣). ويغني عنه حديث أنس عند البخاري: ٩٠٤ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس].

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ

---

(١) النِّمار: جمع نَمِرة: بردة يلبسها الأعراب.

(٢) القيلولة: هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(٣) قال السندي: وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس، وهو المراد.

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. [أحمد: ١٣٤٨٩، والبخاري: ٩٠٥ بنحوه].

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٨، ومسلم: ١٩٩٤].

١١٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١١. وسيأتي بالأرقام: ٢٨٢١ و٣٥٨٤ و٣٥٨٧].

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. [أحمد: ٢٠٨١٨، ومسلم: ١٩٩٦].

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلَاتُهُ قَصْداً. [أحمد: ٢٠٩٧٣، ومسلم مختصراً: ٢٠٠٣].

١١٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصاً. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الصغير»: ١١٧٤].

١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][1]؟ [إسناده صحيح. أبو يعلى: ٥٠٣٤، والطبراني في «الكبير»: ١٠٠٠٣].

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ. [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٤/ ١٤٧)، والبيهقي: (٣/ ٢٠٤)].

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ، وَالإِنْصَاتِ لَهَا

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [أحمد: ٩١٠١، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥].

١١١١- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿تَبَارَكَ﴾، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ اليَوْمَ إِلَّا مَا

---

(١) جاء بإثر هذا الحديث في المطبوع: قال أبو عبد الله: غريب، لا يُحدِّث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ». [إسناده قوي إن ثبت سماع عطاء من أبي. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٨٧].

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٣٠٩ و١٤٩٠٦، والبخاري: ٩٣١، ومسلم: ٢٠٢٠ و٢٠٢٣].

وَأَمَّا عَمْرٌو، فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١١٩٧، والترمذي: ٥١٧، والنسائي: ١٤٠٩ مطولاً].

١١١٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [إسناده صحيح، وقوله فيه: «قبل أن تجيء» شاذ. أبو يعلى: ١٩٤٦، عن أبي هريرة وجابر. وأخرجه بدون الزيادة المذكورة أحمد: ١٤٤٠٥، ومسلم: ٢٠٢٤ عن جابر بنحوه. وانظر: ١١١٢].

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1]». [صحيح لغيره].

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ». [إسناده ضعيف ومتنه منكر. أحمد: ١٥٦٠٩، والترمذي: ٥٢٠].

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [إسناده صحيح على وهم وقع لجرير بن حازم في تعيينه الصلاة[2]. أحمد: ١٢٢٠١، وأبو داود: ١١٢٠، والترمذي: ٥٢٤، والنسائي: ١٤٢٠].

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ

---

(١) أي: آذيت الناس بتخطيك. وآنيت، أي: تأخرت بالمجيء وأبطأت.

(٢) وقد رواه غير واحد عن ثابت عن أنس على الصواب، وهو أن ذلك كان في صلاة العشاء، أخرجه أحمد: ١٢٦٣٣، والبخاري: ٦٤٣، ومسلم: ٨٣٦.

أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [أحمد: ٩٥٥٠، ومسلم: ٢٠٢٧].

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**: أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠].

١١٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ **أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
[إسناده ضعيف جداً. ويغني عنه حديث النعمان بن بشير عند أحمد: ١٨٤٠٩، ومسلم: ٢٠٢٨].

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»**.
[إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٨٥١، والدارقطني: ١٥٩٨، والحاكم: (١/ ٤٢٩). وانظر ما بعده].

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»**. [أحمد: ٧٢٨٤، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧٣].

١١٢٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**. [إسناده ضعيف[1]. النسائي: ٥٥٨].

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ١٨٦٠].

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ **أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ** - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٦، والنسائي: ١٣٧٠].

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بنِ أَبِي أَسِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا

---

(١) وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ابن أبي شيبة: ٥٣٧٤، والبيهقي: (٣/ ٢٠٣)، وقد رجح الدارقطني رواية الوقف هذه فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤١).

أَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٥٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٦٦٩].

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[1] مِنَ الغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».
[إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٤٥٠، وابن خزيمة: ١٨٥٩، والحاكم: (١/ ٤٣٠). ويشهد له الحديثان السابقان].

١١٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨٧، وأبو داود: ١٠٥٣، والنسائي: ١٣٧٣].

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الكبير»: ١٢٦٧٤].

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٠٥٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم: ٢٠٣٩].

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١].

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَصَلُّوهَا أَرْبَعاً». [أحمد: ٧٤٠٠، ومسلم: ٢٠٣٧].

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[2] فِي المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٦، وأبو داود: ١٠٧٩، والترمذي: ٣٢٢، والنسائي: ٧١٥ مطولاً].

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) أي: الجماعة.

(٢) في المطبوع: أن يُحلَّق في المسجد يوم الجمعة.

عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِبَاءِ[1] يَوْمَ الجُمُعَةِ، يَعْنِي: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده ضعيف. ويشهد له حديث يعلى بن شداد ـ عند أبي داود: ١١١١ ـ قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. وإسناده حسن].

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. [أحمد: ١٥٧١٦، والبخاري: ٩١٢].

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. [إسناده مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٤. ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد: ١١١٥٧، والبخاري: ٩٢١، ومسلم: ٢٤٢٣].

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الجُمُعَةِ

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ. [أحمد: ٧١٥١، والبخاري: ٦٤٠٠، ومسلم: ١٩٧٠].

١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا العَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا». [صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة. الترمذي: ٤٩٦].

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ[2] أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ» فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: بَلَى، إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. [إسناده حسن. وتعيين ساعة الاستجابة هنا من قول عبد الله بن سلام كما عند أحمد: ٢٣٧٨١].

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ

١١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ:

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(٢) لفظة «عن» سقطت من المطبوع.

أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». [صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وهو الحديث التالي، وهذا إسناده وهم فيه المغيرة. الترمذي: ٤١٦، والنسائي: ١٧٩٥ عن عائشة].

١١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». [أحمد: ٢٦٧٦٩، ومسلم: ١٦٩٤].

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ: - قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ - أَظُنُّهُ قَالَ: - وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ». [صحيح لغيره. والصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة كما عند أحمد: ١٠٤٦٢].

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [صحيح من حديث ابن عمر عن حفصة، وهو الحديث الآتي برقم: ١١٤٥. أحمد: ٤٥٩٢ عن ابن عمر].

١١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ(1). [أحمد: ٥٦٠٩، والبخاري مطولاً: ٩٩٥، ومسلم مطولاً: ١٧٦١].

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٧].

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٥٧٩١، ومسلم: ١٧٢٨ مطولاً].

١١٤٧- حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٩].

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مسلم: ١٦٩٠].

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ(2) الوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ:

---

(١) المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

(٢) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحفّاظ. وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٤٠١١.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [إسناده صحيح. أحمد: ٥٦٩١، والترمذي: ٤١٩، والنسائي: ٩٩٣].

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**». [صحيح. أحمد: ٢٦٠٢٢].

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ

١١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ القَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». [أحمد: ١٠٦٩٨ و١٠٨٧٤، ومسلم: ١٦٤٦].

١١٥١/م - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [مسلم: ١٦٤٨. وانظر ما قبله].

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «**بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ**[1]». [أحمد: ٢٠٧٧٧، ومسلم: ١٦٥١].

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ أَرْبَعاً**». [أحمد: ٢٢٩٢٦، والبخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٤٩].

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، مَتَى يَقْضِيهِمَا؟

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **قَيْسِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٦٠، وأبو داود: ١٢٦٧، والترمذي بنحوه: ٤٢٤].

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [صحيح. الترمذي: ٤٢٥. وأخرجه أحمد: ٩٥٣٤، ومسلم: ١٥٦١ مطولاً في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر واستيقاظهم بعد طلوع الشمس].

---

(١) أي: أيّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها، فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخّرتها وقدّمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السنة، فذاك عكس المعقول، إذ البيت أولى من المسجد في حق السُّنة.
وقال النووي تعليقاً على قوله ﷺ: «بأي الصلاتين اعتددت...»: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة.

١٠٥ - بَابٌ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤١٦٤].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٥٣٢، وأبو داود: ١٢٧٠].

١٠٦ - بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ[1]. [صحيح. الترمذي: ٤٢٨].

١٠٧ - بَابٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. [أحمد: ٢٥٥٠٦، والبخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣ مطولاً في قصة وفد عبد القيس].

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٣، وأبو داود: ١٢٦٩، والترمذي: ٤٢٩، والنسائي: ١٨١٨].

١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٠، والترمذي: ٤٢٦ و٤٣١ و٦٠٤، والنسائي: ٨٧٥].

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً.

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». [أحمد: ١٦٧٩٠، والبخاري: ٦٢٧، ومسلم: ١٩٤٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. [أحمد: ١٤٠٠٨، والبخاري بنحوه: ٦٢٥، ومسلم بنحوه: ١٩٣٩].

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**. [أحمد: ٢٤٠١٩، ومسلم: ١٦٩٩ مطولاً].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**». [إسناده ضعيف بمرة. الطبراني في «الكبير»: ٤٢٩٥. ويشهد له ما قبله].

١١٢ - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح لغيره. الترمذي: ٤٣٣].

١١٣ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ][1]

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٤٣٧. وسيأتي برقم: ١٣٧٤].

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ **خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٠٩/٩، وأبو داود: ١٤١٨، والترمذي: ٤٥٥].

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [إسناده قوي. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٢، وأبو داود: ١٤١٦، والترمذي: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦].

١١٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لأَصْحَابِكَ». [صحيح لغيره، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل في «العلل»: (٥/ ٢٩٣). أبو داود: ١٤١٧ موصولاً. وعبد الرزاق: ٤٥٧١، وابن أبي شيبة: ٦٩٣٠ مرسلاً].

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

١١٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٤١، وأبو داود: ١٤٢٣، والنسائي: ١٧٣١].

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٠، والترمذي: ٤٦٦، والنسائي: ١٧٠٣].

١١٧٢/ م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: يُونُسُ بنُ أَبِي[(٢)] إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٥٩٠٦، وأبو داود: ١٤٢٤، والترمذي: ٤٦٧].

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [أحمد: ٤٨٦٠، والبخاري: ٩٩٥، ومسلم: ١٧٦١ مطولاً. وسيأتي برقم: ١٣١٨].

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَاكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ[(٣)]، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ». [أحمد: ٥٠١٦، ومسلم: ١٧٥٧ بلفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل»].

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ:

---

(١) ما بين حاصرتين من «تحفة الأشراف»: ٥٥٨٧، وهو في المطبوع من «السنن» وفي مصادر التخريج.
(٢) لفظة «أبي» سقطت من المطبوع. وهو يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
(٣) في «الصحاح»: السِّماكان: كوكبان؛ سِمَاك الأعزل، وهو من منازل القمر، وسِماك الرَّامح، وليس من المنازل.

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا المُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: البُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٠٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٧٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ١٢٩)].

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [أحمد: ٢٤٤٦١، ومسلم: ١٧١٨ مطولاً].

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»**. [صحيح. أحمد: ١٧٢١، وأبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٦].

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عَمْرٍو الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٩، وأبو داود: ١٤٢٧، والترمذي: ٣٨٨٢، والنسائي: ١٧٤٨].

١١٨- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي القُنُوتِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[1]. [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ٣٥٦٥، ومسلم: ٢٠٧٦].

١١٩- بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»**. [إسناده ضعيف جدًا. أبو داود: ١٤٨٥ مطولاً. وسيأتي برقم: ٣٨٦٦].

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [إسناده صحيح. النسائي: ١٧٠٠ مطولاً].

١١٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا

---

(١) قال النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . . . ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة ـ وهم جماعات ـ على واحد لم يحضر ذلك، ولابد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم.

نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٤٩٦٦ دون التقييد بصلاة الصبح. وأخرجه أحمد: ١٢٧٠٥، والبخاري: ١٠٠٢، ومسلم: ١٥٤٩ عن أنس أن القنوت كان قبل الركوع، وأنه ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه].

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ[١]. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦ أنه ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع يسيراً].

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي[٢] حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ. [أحمد: ٢٤٩٧٤، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٧].

١١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣، ١١٥٢].

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [أحمد: ١٤٣٨١، ومسلم: ١٧٦٦].

١٢٢- بَابٌ فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ

١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ». [صحيح. أحمد: ١١٢٦٤، وأبو داود: ١٤٣١، والترمذي: ٤٦٩].

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [أحمد: ١١٣٢٤، ومسلم: ١٧٦٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ[٣].

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٤٥، وأبو داود: ١٤٢٢، والنسائي: ١٧١٢].

---

(١) ذهب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٤٩١) إلى الجمع بين الروايات عن أنس بقوله: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: ابن.

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإن كان ضعيفاً، فقد تابعه محمد بن مطرف عند أبي داود: ١٤٣١ وغيره، ومحمد ثقة.

١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٤١ مطولاً].

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٨٦، والنسائي: ١٧١٥].

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٥٥٩٠، والبخاري بنحوه: ١٠٠٠، ومسلم بنحوه: ١٦١٨].

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٦].

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِساً

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح من حديث عائشة، وهو الحديث الآتي. أحمد: ٢٦٥٥٣، والترمذي دون قوله: «وهو جالس»: ٤٧٥، عن أم سلمة].

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، ومسلم: ١٧٢٤ مطولاً].

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّجْعَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي - أَوْ: أَلْقَى - النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. [أحمد: ٢٥٠٦١، والبخاري: ١١٣٣، ومسلم: ١٧٣١].

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٠٥٧، والبخاري: ٦٢٦، ومسلم: ١٧١٨].

١١٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٤٦٠][(١)].

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [أحمد مختصراً: ٤٥١٩، والبخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥].

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [صحيح بما قبله. المروزي في «كتاب الوتر» ص٣٠ ـ المختصر].

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى[(٢)]، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ[(٣)]».

[صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٢٣].

١٢٠٢/م- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ١٠٨٥، وابن حبان: ٢٤٤٦].

١٢٩- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٠٣٢، ومسلم: ١٢٨٥. وانظر: ١٢١١].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[صحيح. أحمد: ١١٠٨٢، وأبو داود: ١٠٢٩، والترمذي: ٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٠].

١٣٠- بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَهُوَ سَاهٍ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي

---

(١) وأخرجه أحمد: ٩٣٦٨، وأبو داود: ١٢٦١، والترمذي: ٤٢٢ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن»، والصحيح في هذا الحديث أنه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(٢) أي: بالخصلة المحكمة وهي الخروج عن العُهْدة بيقين، والاحتراز عن الفوت.

(٣) أي: بصدق العزيمة على قيام الليل.

الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٢٣٧، والبخاري: ٤٠٤، ومسلم: ١٢٨١].

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ سَاهِياً

١٢٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا العَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ، قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٢٢٩٢٠، والبخاري بنحوه: ٨٢٩، ومسلم بنحوه: ١٢٦٩].

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١].

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ». [صحيح. أحمد: ١٨٢٢٣، وأبو داود: ١٠٣٦، والترمذي بنحوه: ٣٦٥].

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَرَجَعَ إِلَى اليَقِينِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [حسن لغيره[1]. أحمد: ١٦٥٦، والترمذي: ٤٠٠].

١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢].

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَتَحَرَّى الصَّوَابَ

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ - قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، لَا نَدْرِي

(١) وإسناد هذا الحديث اختلف فيه على محمد بن إسحاق، فروي عنه موصولاً ومرسلاً. انظر التعليق على الحديث: ١٦٥٦ في «مسند أحمد».

أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». [أحمد: ٤١٧٤، والبخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٨].

١٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

[أحمد: ٤٣٤٨، ومسلم: ١٢٧٥. وانظر ما قبله].

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هَذَا الأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

١٣٤- بَابٌ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِياً

١٢١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ**» قَالَ: إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

[إسناده صحيح. أبو داود: ١٠١٧].

١٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[(١)] يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئاً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ**» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٧٢٠١، والبخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨].

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ** قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ- رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ- فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨، ومسلم: ١٢٩٤].

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**». [أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥].

١٢١٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

---

(١) أي: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي، ويقبلون عليه بسرعة.

بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بُنَيِّ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [صحيح. أحمد: ١٠٢٦٣. وانظر ما قبله].

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٣٥٧٠، ومسلم: ١٢٨٦].

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ سَالِمٍ العَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤١٧، وأبو داود: ١٠٣٨. ويشهد له ما قبله، وحديثا أبي هريرة وعمران بن الحصين السالفان برقم: ١٢١٤ و١٢١٥].

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ». [أحمد: ٩٧٨٦، والبخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧].

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[1] أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٥٦٣، وابن عدي: (١/ ٢٨٨)، والبيهقي: (١/ ١٤٢)].

١٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَنْصَرِفُ؟

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عَبِيدَةَ بنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

[إسناده صحيح. أبو داود: ١١١٤].

١٢٢٢/ م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[2]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [أحمد: ١٩٨١٩، والبخاري: ١١١٧].

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

---

(١) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بالقيء، فإن عاد فهو القيء.

(٢) النَّاصُور، ويقال: النَّاسور: وهي قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة.

أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(١١٦))].

١٤٠- بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِداً

١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ العَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٢٦، والنسائي: ١٦٥٥. وسيكرر برقم: ٤٢٣٧].

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [أحمد: ٢٥٨٢٦، ومسلم: ١٧٠٦. وانظر ما بعده].

١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِماً، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ. [أحمد: ٢٤٢٥٨، والبخاري: ١١١٨، ومسلم: ١٧٠٤].

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٦٠٣٩، ومسلم: ١٧٠٢].

١٤١- بَابُ صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَقَالَ: «صَلَاةُ الجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ». [أحمد: ٦٥١٢، ومسلم: ١٧١٥ بنحوه](١).

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى نَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً، فَقَالَ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ». [صحيح. أحمد: ١٣٢٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٣٦٨].

١٢٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». [أحمد: ١٩٩٧٤، والبخاري: ١١١٥].

---

(١) ولفظ الحديث عندهما هو: عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم». وهذا لفظ مسلم.

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(١) - تَعْنِي رَقِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**(٢)» قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٥٧٦١ و٢٥٨٧٦، والبخاري: ٧١٣، ومسلم: ٩٤١].

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد مختصراً: ٢٥٩٤٣، والبخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٩٤٣].

١٢٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: سَلَمَةُ بنُ نُبَيْطٍ(٣) أَخْبَرَنَا عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بنِ شَرِيطٍ، عَنْ **سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، [ثُمَّ أَفَاقَ](٤)، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ المَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**» قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «**انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ**» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ(٥)، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ

---

(١) أي: حزين.

(٢) المراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن صواحبات صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: بُهَيْط.

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٥) اختلفت روايات الحديث في تسمية الاثنين اللذين خرج رسول الله ﷺ يُهادى بينهما إلى الصلاة، فوقع في رواية ابن ماجه أن النبي ﷺ =

لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ(١).

[إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٧٠٨١ مطولاً].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَرْقَمِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «**ادْعُوهُ**» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «**ادْعُوهُ**» قَالَتْ أُمُّ الفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ العَبَّاسَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ(٢)، وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ، سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٣٣٠ و٣٣٥٥].

١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ**». [أحمد: ١٨١٧٢، ومسلم: ٦٣٣ مطولاً].

١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**». [أحمد: ٢٤٢٥٠، والبخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦].

= حين خرج إلى الصلاة اتكأ على بريرة ورجل آخر، وسمي هذا الرجل ـ فيما رواه ابن حبان: ٢١١٨، والبيهقي: (٣/ ٨٢) عن مسروق، عن عائشة ـ بنوبة، وهو مولى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية البخاري: ٦٦٥، ومسلم: ٩٣٨ أن هذين الرجلين هما العباس وعلي. ولاختلاف هذه الروايات اختلفت أنظار العلماء في تسميتهما، فذهب النووي إلى أنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ﵄، وبذلك يكون قد جمع بين الروايات. وأما ابن حبان، فقد حمل القصة على التعدد. انظر «الإحسان»: (٥/ ٤٨٨).

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، لم يُحدِّث به غير نصر بن علي.

(٢) أي: لا يقدر على القراءة في تلك الحالة، والمراد هنا أنه لا يستطيع إسماع الناس بسبب بكائه.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ**». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٩٢١. وسلف مختصراً برقم: ٨٧٦].

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**». [صحيح. أحمد: ٧١٤٤. وسلف برقم: ٨٤٦].

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**». [أحمد: ١٤٥٩٠، ومسلم: ٩٢٨].

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ **لِأَبِي**: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٩، والترمذي: ٤٠٤، والنسائي: ١٠٨١].

١٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ بَكْرٍ[1] الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الفَجْرِ. [إسناده مسلسل بالضعفاء. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٦٧)، والدارقطني: ١٦٨٨].

١٢٤٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ شَهْراً، ثُمَّ تَرَكَ. [أحمد: ١٢١٥٠، والبخاري: ٤٠٨٩، ومسلم: ١٥٥٤].

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[2] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». [أحمد: ٧٢٦٠، والبخاري: ٦٢٠٠، ومسلم: ١٥٤١].

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: نصر، والصواب ما أثبت، فهو حاتم بن بكر بن غيلان الضَّبِّي، أبو عمرو البصري الصيرفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ١٩١) وفروعه.

(٢) الوطأة: البأس، أي: خذهم بشدة.

يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: العَقْرَبِ، وَالحَيَّةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧٩، وأبو داود: ٩٢١، والترمذي: ٣٩١، والنسائي: ١٢٠٣].

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، وَالعَبَّاسُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّيَ وَغَيْرَ المُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»**. [صحيح. ابن عدي: (٢/ ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٣٢٩].

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٢/ ٤٢٨)، والطبراني في «الكبير»: ٩٤٠].

١٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَبَعْدَ العَصْرِ

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٠٤٤١، والبخاري: ٥٨٤ مطولاً، ومسلم: ١٩٢٠].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**. [أحمد: ١١٠٤٠، والبخاري: ١١٩٧، ومسلم: ١٩٢٣].

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**. [أحمد: ١٣٠ و٣٥٥، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢٢].

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ **عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْهَهْ[1] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ[2] حَتَّى تَنْتَشِرَ[3]، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ العَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ[4]، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»**. [أحمد: ١٧٠١٨، ومسلم مطولاً: ١٩٣٠].

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ دَاوُدَ المُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: **«وَمَا هُوَ؟»** قَالَ: هَلْ مِنْ

---

(١) في المطبوع: انتهِ، في المواضع الثلاثة. و«انْهَهْ» أمر من النهي، والهاء للسكت، أي: ثم انْهَ نفسك عن الصلاة.

(٢) أي: كأنها ترس في إمكان النظر إليها، لقلة ضوئها وحرها. (٣) في المطبوع: حتى تُبَشْبِش.

(٤) أي: حتى يبلغ الظل في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه، فيصير كأن العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [صحيح. ابن خزيمة: ١٢٧٥، وابن حبان: ١٥٤٢، والبيهقي: (٢/ ٤٥٥)].

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ - فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ». [صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي تابعي، أحمد: ١٩٠٦٣، والنسائي: ٦٦٠].

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٥٨٦].

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [صحيح. أحمد: ٣٦٠١، وأبو داود مطولاً: ٤٣٢، والنسائي: ٧٨٠. وأخرجه مسلم: ١١٩١ موقوفاً].

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ». [أحمد مطولاً: ٢١٤٢٨، ومسلم: ١٤٦٧].

١٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٨٦، وأبو داود: ٤٣٣].

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً

لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً». [صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وقوله في آخره: «فإن كان خوف. . .» من قول ابن عمر. ابن حبان: ٢٨٨٧. وأخرجه أحمد: ٦١٥٩، والبخاري: ٩٤٢، ومسلم: ١٩٤٤ من فعل النبي ﷺ لا من قوله. والبخاري: ٤٥٣٥ موقوفاً على ابن عمر].

قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري بإثر الحديث: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧].

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ العَدُوُّ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. [أحمد: ١٥٠١٩، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٤١٣٠، ومسلم: ١٩٤٦].

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا». [أحمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٤١، ومسلم: ٢١١٦].

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بنُ الحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ العُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٦٥، وأبو داود مختصراً: ١١٩٣، والنسائي: ١٤٨٦].

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١]، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**». [أحمد: ٢٤٤٧٣، والبخاري: ١٢١٢، ومسلم: ٢٠٩١].

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٦٠، وأبو داود مطولاً: ١١٨٤، والترمذي: ٥٧٠، والنسائي: ١٤٩٦].

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ ؟**».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». [أحمد: ٢٦٩٦٣، والبخاري: ٧٤٥، ومسلم بنحوه دون قصة المرأة: ٢١٠٣].

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً[٢] مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً[٣] مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٣٩، وأبو داود: ١١٦٥، والترمذي: ٥٦٧، والنسائي: ١٥٢٢].

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٥١، والبخاري: ١٠١٢، ومسلم: ٢٠٧١].

---

(١) أي: أربعة ركوع وأربعة سجود في ركعتين.

(٢) أي: لابساً ثياب البِذلة، تاركاً ثياب الزِّينة.

(٣) يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.

١٢٦٧/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٦٤٣٢، والبخاري: ١٠٢٨، ومسلم: ٢٠٧٢].

قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ المَسْعُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، وَالحَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٨٣٢٧].

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيعاً[(١)] طَبَقاً[(٢)] عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ[(٣)]، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ، فَشَكَوْا إِلَيْهِ المَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٦٦].

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً[(٤)]، مَرِيئاً[(٥)]، طَبَقاً، مَرِيعاً، غَدَقاً[(٦)]، عَاجِلاً، غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. [صحيح، لكن هذا الإسناد اختلف في وصله وإرساله. الطبراني في «الكبير»: ١٢٦٧٧، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٥١٠ و٥١١ موصولاً. وعبد الرزاق: ٤٩٠٧، وابن أبي شيبة: ٣٢٣٠٦ عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً].

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ - أَوْ: رُئِيَ - بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٣٠].

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِيشَ[(٧)] كُلُّ مِيزَابٍ بِالمَدِينَةِ، فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

---

(١) قوله: «مَرِيعاً» من الرِّيع وهو الزيادة. وجاء في المطبوع: مريئاً مريعاً.
(٢) أي: مائلاً إلى الأرض مغطياً.
(٣) أي: بطيء متأخر.
(٤) قوله: «مغيثاً» من الإغاثة، بمعنى الإعانة.
(٥) أي: محمود العاقبة.
(٦) الغَدَق: هو المطر الكبار.
(٧) أي: حتى تَدَفَّق وجرى بالماء.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالَ اليَتَامَى[١] عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ[٢]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٦٧٣، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ١٠٠٩].

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخُرْصَ[٣] وَالخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [أحمد: ١٩٠٢، والبخاري: ١٤٤٩، ومسلم: ٢٠٤٥].

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٤، وأبو داود: ١١٤٧].

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ **أَبُو سَعِيدٍ**: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». [أحمد: ١١٠٧٣/أ، ومسلم: ١٧٨. وسيكرر برقم: ٤٠١٣].

١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [أحمد: ٤٦٠٢، والبخاري: ٩٦٣، ومسلم: ٢٠٥٢].

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ. [إسناده ضعيف. الدارمي: ١٦٠٦، والدارقطني: ١٧٢٧. ويغني عنه ما بعده].

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ العِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً. [حسن لغيره. أحمد: ٦٦٨٨، وأبو داود: ١١٥٢، وعنده أنه ﷺ كان يكبر في الثانية أربعاً].

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ، سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ. [حسن لغيره. الترمذي: ٥٤٤].

---

(١) أي: غِياثاً لهم يقوم بأمرهم، وقيل: الثِّمال: هو المُطْعِم في الشِّدة.

(٢) أي: يمنعهم من الضياع والحاجة. والأرامل: المساكين من رجال ونساء، ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده: أراملُ، وهو بالنساء أخصُّ وأكثر استعمالاً.

(٣) الخرص: حليقة صغيرة تعلق بالأذن.

(٤) كذا وقع عند ابن ماجه هنا، وهو كذلك في «التحفة»: ٨٧٢٨، والصواب: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي أبو يعلى الثقفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٢٦)، وجاء على الصواب في المطبوع.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٤٣٦٢، وأبو داود: ١١٤٩ و١١٥٠].

١٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨٣، ومسلم: ٢٠٢٨].

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ؟ قَالَ: بقاف، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. [أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٥٩ و٢٠٦٠].

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٥٧٠٥، وابن أبي شيبة: ٥٧٧٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤١٣)].

١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٦٧١٥، والنسائي: ١٥٧٤. ويشهد له حديث نبيط الآتي].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَائِذٍ - هُوَ أَبُو كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٠٢. ويشهد له حديث نبيط الآتي].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٢١، وأبو داود: ١٩١٦، والنسائي: ٣٠١١].

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٥٤٤٨، والحاكم: (٣/ ٧٠٣)].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالقُرْطِ وَالخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً ذَكَرَهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ. [أحمد: ١١٣١٥، والبخاري مطولاً: ٩٥٦، ومسلم مطولاً: ٢٠٥٣].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِماً، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ. [إسناده ضعيف].

---

(١) زاد في المطبوع هنا: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي. وهو خطأ، والصواب حذفه كما جاء في «التحفة»: ٢٦٦١.

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٩٠- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَعَمْرُو بنُ رَافِعٍ البَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا العِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ١١٥٥، والنسائي: ١٥٧٢].

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ العِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧].

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٨٨].

١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٢٦].

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ مَاشِياً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً. [حسن لغيره. البيهقي: (٣/ ٢٨١)].

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً [إسناده ضعيف جدًّا. البيهقي: (٣/ ٢٨١)].

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى العِيدِ. [حسن لغيره. الترمذي: ٥٣٨].

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي العِيدَ مَاشِياً. [حسن لغيره. البزار: ٣٨٨٠] [وانظر: ١٣٠٠].

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدَيْنِ، سَلَكَ عَلَى دَارَيْ(1) سَعِيدِ بنِ أَبِي العَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الفَسَاطِيطِ(2)، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى البَلَاطِ(3). [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ٣٠٩)].

---

(1) في المطبوع و«التحفة»: ٣٨٣٢: دار.
(2) أي: الخيام.
(3) البلاط: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [حسن لغيره. أحمد: ٥٨٧٩، وأبو داود: ١١٥٦].

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي العِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. [حسن لغيره. البزار: ٣٨٨٠].

١٣٠١- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ][(١)]. [حسن لغيره. أحمد: ٨٤٥٤، والترمذي: ٥٤٩].

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيسِ يَوْمَ العِيدِ

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ[(٢)] كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف لإرساله. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٤٨٦، والبيهقي: (١٠/ ٢١٨)].

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الفِطْرِ [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٧٩].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَالعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ المُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ المُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [البخاري: ٩٧٣. وانظر ما بعده].

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [أحمد: ٨٢٨٦، والبخاري: ٤٩٤، ومسلم: ١١١٥].

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِالمُصَلَّى، مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٧٨٣].

---

(١) هذا الحديث من المطبوع، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»: ١٢٩٣٧ من رواية ابن ماجه.

(٢) التَّقْلِيس: هو الضرب بالدُّفِّ والغناء.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام بنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**فَتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». [أحمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري مطولاً: ٣٢٤، ومسلم: ٢٠٥٦].

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْرِجُوا العَوَاتِقَ**[1]**، وَذَوَاتِ الخُدُورِ**[2] **لِيَشْهَدْنَ العِيدَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَلْيَجْتَنِبْنَ الحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ**». [أحمد: ٢٠٧٩٩، والبخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٢٠٥٤].

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي العِيدَيْنِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٥٤].

١٦٦- بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ **زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ**: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١٨، وأبو داود: ١٠٧٠، والنسائي: ١٥٩٢].

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». [إسناده ضعيف، لضعف بقية، ولاضطراب إسناده، والمحفوظ هو حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا كما قال البوصيري].

١٣١١/ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٠٧٣].

١٣١٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٣٥٩١].

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ العِيدِ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ

١٣١٣- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي المَسْجِدِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١١٦٠].

---

(١) العواتق، جمع عاتق: وهي التي قاربت البلوغ.
(٢) الخُدور، جمع خِدْر: وهو السِّتر الذي تُصان فيه المرأة.

١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ عِيدٍ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بنُ نَجِيحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ فِي العِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ العَدُوِّ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ١١٤٤٠، وابن عدي: (١/ ٣١٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٤٧١)].

١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ فِي العِيدَيْنِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى. [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي: (٣/ ٢٧٨)].

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُقْبَةَ بنِ الفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. [إسناده تالف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٧٢٠].

١٧٠ - بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [صحيح. أبو داود: ١١٣٥].

١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [أحمد: ٤٨٦٠، والبخاري: ٩٩٥، ومسلم: ١٧٦١ مطولاً. وسلف برقم: ١١٧٤].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». [أحمد: ٦٠٠٨، والبخاري: ٤٧٢، ومسلم: ١٧٥٤].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ، أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». [أحمد: ٤٥٥٩ و٤٥٧١ و٤٨٤٨، والبخاري: ١١٣٧، ومسلم: ١٧٤٨ و١٧٤٩].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٤ مطولاً. وسلف برقم: ٢٨٨].

١٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [صحيح دون قوله: «والنهار» فهي زيادة شاذة. أحمد: ٤٧٩١ و٥١٢٢، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٧ بذكر الزيادة المشار إليها، وأخرجه بدونها البخاري ومسلم كما سلف في أحاديث الباب السابق].

١٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ[١] صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٢٩٠. ويشهد لصلاة النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات، حديث أم هانئ السالف برقم: ٦١٤].

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ**». [إسناده ضعيف. العقيلي: (٢/ ٢٢٩)، وابن عدي: (٤/ ١١٧)، والبيهقي: (٢/ ٨٥)].

١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ ابنِ العَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ **المُطَّلِبِ** - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ[٢] - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ**[٣]**، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ**[٤]**، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٢٣، وأبو داود: ١٢٩٦، والترمذي بنحوه: ٣٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٩].

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٩٠٠١، والبخاري: ٣٨ و٢٠٠٨، ومسلم: ١٧٨٠، ١٧٨١. وسيأتي برقم: ١٦٤١].

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**» ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، وأبو داود: ١٣٧٥، والترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٥].

١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بنِ شَيْبَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَالقَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ

---

(١) في المطبوع: يوم الفتح.

(٢) كذا وقع اسمه عند ابن ماجه، وهو وهم، وصوابه: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم. نبه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٧٧ - ٧٨)

(٣) قوله: «وتباءس» هو «تَفَعَّل» من البُؤْس، أو تَفَاعُل، ومعناه إظهار البؤس والفاقة، والبُؤْس: الخضوع والفقر.

(٤) قوله: «وتُقْنِع» من الإقناع: وهو رفع اليدين في الدعاء.

رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٦٠، والنسائي: ٢٢١٠ و٢٢١١][1].

١٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ حَبْلٌ**[2] **فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً**». [أحمد: ٧٤٤١، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩].

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ**». [أحمد: ٤٠٥٩، والبخاري: ٣٢٧٠، ومسلم: ١٨١٧].

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». [أحمد: ٦٥٨٤، والبخاري: ١١٥٢، ومسلم: ٢٧٣٣].

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ، وَالعَبَّاسُ بنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الحَدَثَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الصغير»: ٣٣٧، والعقيلي: (٤/ ٤٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٧٤٦].

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**». [باطل مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك. العقيلي: (١/ ١٧٦)، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٠٧)، وابن عدي: (٢/ ٣٤١)].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣].

١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ،**

---

(١) قال النسائي بعد روايته الحديث: ٢٢١٠: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة. اهـ.
وقد سلف عند المصنف على الصواب برقم: ١٣٢٦.

(٢) في المطبوع: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل . . .».

كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». [إسناده صحيح. أبو داود: ١٣٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٣١٢].

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٠، وأبو داود: ١٣٠٨، والنسائي: ١٦١١].

١٧٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ أَخِي، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٨٩. وسيأتي مختصراً بقصة التباكي عند القراءة برقم: ٤١٩٦. وأخرجه أحمد: ١٤٧٦، وأبو داود: ١٤٦٩ مختصراً بلفظ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، ويشهد لهذه القطعة حديث أبي هريرة عند البخاري: ٧٥٢٧].

١٣٣٨- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَابِطٍ الجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ العِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا». [حسن. أحمد: ٢٥٣٢٠].

١٣٣٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ». [حسن لغيره إن شاء الله تعالى].

١٣٤٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً[1] إِلَى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٥٦. ويغني عنه حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٣٢، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٤٥ مرفوعاً بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن»].

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [صحيح. أحمد: ٩٨٠٦، والنسائي: ١٠٢٠].

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ

(١) أي: استماعاً.

سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ اليَامِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْسَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٨٧٠٤، والبخاري معلقاً قبل: ٧٥٤٤، وأبو داود: ١٤٦٨، والنسائي: ١٠١٧].

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥].

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». [حسن. النسائي: ١٧٨٨].

١٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يُخْتَمُ القُرْآنُ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الأَحْلَافَ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ[1]، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ[2]، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، كَانَتْ سِجَالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، أَبْطَأَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ[3] حِزْبِي مِنَ القُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ[4]؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ[5]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٦٦، وأبو داود: ١٣٩٣].

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَكِيمِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو

---

(١) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما.

(٢) أي: ما كان بيننا وبينهم مساواة، بل هم كانوا أولاً أعزة ثم أذلهم الله، وأنهم كانوا أعزة في الدنيا، ونحن أعزُّ منهم في الآخرة.

(٣) أي: أنه أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه.

(٤) من التحزُّب، وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له.

(٥) أي: الحزب ثلاث سور من البقرة وتاليَيْها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن.

قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ» فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى. [أحمد: ٦٥١٦، والبخاري بنحوه: ٥٥٢، ومسلم بنحوه: ٢٧٣٠].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٤١، وأبو داود: ١٣٩٠، والترمذي: ٣١٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٣].

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩ مطولاً].

١٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٠٥، والنسائي: ١٠١٤].

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٣٨، والنسائي: ١٠١١].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ. [أحمد: ٢٣٢٦١، ومسلم: ١٨١٤ مطولاً].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً، فَمَرَّ بِآيَةٍ(١)، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٥٥، وأبو داود: ٨٨١].

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. [أحمد: ١٢٣٤١، والبخاري: ٥٠٤٥].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الأَمْرِ سَعَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٢، وأبو داود: ٢٢٦، والترمذي: ٤٥١، والنسائي: ١٦٦٣].

١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) في المطبوع: بآية عذاب.

عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ**(١) **السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**». [أحمد: ٣٣٦٨، والبخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٩].

١٣٥٥/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُوساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٠٢، وأبو داود: ٧٦٦، والنسائي: ١٦١٨].

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**». [أحمد: ٢٥٢٢٥، ومسلم: ١٨١١].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ: جِبْرَئِيلُ، مَهْمُوزَةً، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٤٦١ و٢٤٥٣٧، والبخاري: ٦٢٦ و٩٩٤، ومسلم: ١٧١٨].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٤٢٣٩، والبخاري: ١١٧٠، ومسلم: ١٧٢١].

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) أي: القائم بأمور الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله.

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦١٥٩، والترمذي: ٤٤٥، والنسائي: ١٧٢٦].

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤٠٨ من حديث ابن عباس وابن عمر. وأحمد: ٢٧١٤، والبخاري: ١١٣٨، ومسلم: ١٨٠٣ من حديث ابن عباس مختصراً].

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعِ بنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤].

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ(1) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ٤٥٧١، ومسلم: ١٧٨٩].

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ». [ضعيف بهذا السياق. أحمد مطولاً: ١٧٠١٨، وفيه: جوف الليل الآخر، بدل: جوف الليل الأوسط، ومسلم مطولاً مقتصراً على السؤال الأول فقط: ١٩٣٠].

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(1) أي: قِرْبة خَلِقة.

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. [أحمد: ٢٤٣٤٢، والبخاري: ١١٤٦، ومسلم: ١٧٢٨].

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ. [أحمد: ٧٥٩٢، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢].

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

[صحيح. أحمد: ١٦٢١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٣٦].

١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَأَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [أحمد: ١٧٠٩٥، والبخاري: ٤٠٠٨، ومسلم: ١٨٨٠].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [أحمد: ١٧٠٩٦، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩].

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَلِّي إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[أحمد: ١١٩٨٦، والبخاري: ١١٥٠، ومسلم: ١٨٣٢].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ يَحْيَى بنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ[١] القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ». [أحمد: ٨٢٣١، ومسلم: ١٨٣٦].

(١) أي: استغلق ولم ينطق به لسانه، لغلبة النعاس.

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»**. [موضوع. أبو يعلى: ٤٩٤٨].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ أَبِي خَثْعَمِ اليَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»**. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٤٣٧. وسلف برقم: ١١٦٧].

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ **عُمَرُ**: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦ مطولاً].

١٣٧٥/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيباً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٥٦٧ عن أبي سعيد. ومسلم: ١٨٢٢ عن جابر مرفوعاً دون ذكر أبي سعيد].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً»**. [أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ١١٨٧، ومسلم: ١٨٢١].

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ[1]، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: **«أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ المَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٠٧، وأبو داود: ٢١١ مطولاً].

١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ،

---

(١) كذا كان يسميه ابن مهدي في غالب الأحيان: حرام بن معاوية، وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٥١٧) أنه يُسمى حرام بن حكيم، ويقال: هو حرام بن معاوية. وقال ابن حجر في «التقريب»: حرام بن حكيم . . . وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. ونبه على ذلك أيضاً الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ١٠٩).

وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ ـ أَوْ: مُتَوَافُونَ ـ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

[صحيح. أحمد: ٢٦٩٠١. وسلف بنحوه برقم: ٦١٤].

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٤٧٧].

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [أحمد: ٢٤٩٢٤، ومسلم: ١٦٦٤].

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧١٦، والترمذي: ٤٨٠].

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ ـ فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ ـ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ: خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ ـ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي المَرَّةِ الأُولَى ـ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [أحمد: ١٤٧٠٧، والبخاري: ١١٦٢].

١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ

١٣٨٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ[١]، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ[٢]، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٤٨٣].

---

(١) أي: أفعالاً وخصالاً، أو كلمات تتسبب لرحمتك، وتقتضيها بوعدك، فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

(٢) أي: موجباتها، جمع عزيمة، أي: خصالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»(١). [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٤٠، والترمذي: ٣٨٩٥، والنسائي: ١٠٤٢٠].

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى المَسْرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلَا أَحْبُوكَ(٢)، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصِلُكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ(٣)، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [حسن لغيره. الترمذي: ٤٨٥].

١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». [إسناده حسن. أبو داود: ١٢٩٧].

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح. (٢) قوله: «ألا أحبوك»، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه.
(٣) العالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». [إسناده تالف بمرة. البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ١٠٧)].

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ[1] اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ، وَمَا بِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠١٨، والترمذي: ٧٣٩].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

١٣٩٠/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ النَّضْرُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[حسن لغيره. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٥١٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٩٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٠٩)].

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. الدارمي: ١٤٦٢، والبزار: ٣٣٦٨، والعقيلي: (٢/ ١٥٠)، وابن عدي: (٣/ ٣٣١)].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ صَالِحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً. [حسن لغيره].

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً. [أحمد: ٢٧١٧٥، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً].

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [حسن لغيره. أحمد بنحوه: ٢٠٤٥٥، وأبو داود: ٢٧٧٤، والترمذي: ١٦٦٨].

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الوَالِبِيِّ،

(١) قوله: أن يحيف» من الحيف بمعنى الظلم والجَوْر، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك؟!

عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** ـ وَقَالَ مِسْعَرٌ: **ثُمَّ يُصَلِّي** ـ **فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢، وأبو داود: ١٥٢١، والترمذي: ٤٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٥ - ١٠١٧٧].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ(1)، أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الغَزْوُ العَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**» أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٩٥، والنسائي: ١٤٤].

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥١٨].

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الفَاحِشَةِ، فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ(2) إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَخَذَ بِهَا**». [أحمد: ٣٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦، ومسلم: ٧٠٠١. وسيأتي برقم: ٤٢٥٤].

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى**

---

(1) كذا وقع اسمه عند ابن ماجه، ووقع عند أحمد والنسائي وغيرهما: سفيان بن عبد الرحمن، وهو ما صوبه المزي في «تحفة الأشراف»: ٣٤٦٢.

(2) هي ساعاته، ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وفي زلفاً من الليل: المغرب والعشاء. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٧٩)

مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٨٨، والبخاري: ٣٤٩، ومسلم: ٤١٥ مطولاً من حديث أنس عن أبي ذر].

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٨٨٩].

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ المُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦٢].

١٤٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ. [أحمد: ١٢٧١٩، والبخاري: ٦٣].

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السُّلَيْكِ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

[إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٣٠. ويغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف في الباب].

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

[أحمد: ٧٤٨١، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم بنحوه: ٣٣٧٦].

١٤٠٤/ م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٢٥٣، ومسلم: ٣٣٧٤].

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». [أحمد: ٤٦٤٦، ومسلم: ٣٣٨٠].

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٦٩٤].

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: «**أَرْضُ المَحْشَرِ وَالمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦٢٦، وأبو داود: ٤٥٧].

١٤٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ المَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ**[1]**، وَمُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ**». [صحيح. أحمد مطولاً: ٦٦٤٤، والنسائي: ٦٩٤].

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**» [أحمد: ٧١٩١، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٥].

١٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا**». [أحمد: ١١٠٤٠، والبخاري: ١١٩٧، ومسلم: ٣٢٦١ من حديث أبي سعيد مطولاً].

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ** - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٢٤].

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الكَرْمَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ

(١) أي: يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

حُنَيْفٍ يَقُولَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». [صحيح بشواهده. أحمد: ١٥٩٨١، والنسائي: ٧٠٠].

١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ القَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن عدي: (٦/ ٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٠٠٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٩٤٦].

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ شَأْنِ المِنْبَرِ

١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ، إِذْ كَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى المِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الجِذْعَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً. [صحيح لغيره دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره. أحمد: ٢١٢٤٨].

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ، ذَهَبَ إِلَى المِنْبَرِ، فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٦ و٢٢٣٧ من حديث ابن عباس وأنس، والترمذي: ٣٩٥٥ من حديث أنس وحده].

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ[1]، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ، نَجَّارٌ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. [أحمد مختصراً: ٢٢٨٠٠، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٧].

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى

---

(١) الأثل: نوع من الشجر، والغابة: موضع قريب من المدينة.

أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ - ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً، قَالَ: فَحَنَّ الجِذْعُ، قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. [أحمد: ١٤٢٨٢، والبخاري: ٩١٨].

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ. [أحمد: ٣٦٤٦، والبخاري: ١١٣٥، ومسلم: ١٨١٦].

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ **المُغِيرَةَ** يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». [أحمد: ١٨١٩٨، والبخاري: ٤٨٣٦، ومسلم: ٧١٢٥].

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». [صحيح. الترمذي في «الشمائل المحمدية»: ٢٦٤، وابن خزيمة: ١١٨٤، والبزار: ٢٣٨٢].

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القُنُوتِ**[1]». [أحمد مطولاً: ١٥٢١٠، ومسلم: ١٧٦٨].

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ **أَبَا فَاطِمَةَ** حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٥٥٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٤٥].

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ **ثَوْبَانَ**، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ **أَبَا الدَّرْدَاءِ** فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٢٣٧٧، ومسلم: ١٠٩٣].

١٤٢٤- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ المُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ**

---

(١) قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

السُّجُودِ». [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٨٦٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٥/ ١٣٠)].

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»**. [صحيح. أحمد: ٧٩٠٢، وأبو داود: ٨٦٤. وانظر ما بعده].

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»**. [إسناد حديث تميم الداري صحيح، وأما إسناد حديث أبي هريرة فضعيف. أحمد: ١٦٩٥٤ من حديث تميم وأبي هريرة، وأبو داود: ٨٦٦ من حديث تميم، والترمذي: ٤١٥، والنسائي: ٤٦٦ من حديث أبي هريرة].

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ

١٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى[1] أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»** يَعْنِي السُّبْحَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٤٩٦، وأبو داود: ١٠٠٦].

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»**[2]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٦١٦].

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[3]، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ[4]، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[5]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٣٢، وأبو داود: ٨٦٢، والنسائي: ١١١٣].

---

(١) أي: فرغ من الفرض، وقيل: وكذا النفل، فينتقل فيه من مكان إلى مكان لتكثير مَحالِّ العبادة.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: حدثنا كثير بن عُبيد الحمصي: حدَّثنا بقية، عن أبي عبد الرحمن التيمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكره المزي في «التحفة»: ١١٥١٧، وزاده محققه الأستاذ عبد الصمد بين حاصرتين معتمداً في ذلك على المطبوع.

(٣) أي: عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٤) فرشة السبع: هي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما.

(٥) أي: أن يألف مكاناً معلوماً مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير، لا يأوي من عَطَن إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ[1]، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ. [أحمد: ١٦٥١٦، والبخاري: ٥٠٢، ومسلم: ١١٣٦].

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ تُوضَعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٩٢، وأبو داود: ٦٤٨، والنسائي: ٧٧٧].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ». [صحيح. أبو داود: ٦٥٥].

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٨] ٦ - أبواب الجنائز

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٣، والترمذي: ٢٩٣٤].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٣٤٢].

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ». [أحمد: ١٠٩٦٦، والبخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠].

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِياً وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٤٥٧٧، ومسلم: ٤١٤٦. سيأتي برقم: ٢٧٢٨].

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عُلَيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الصغير»: ٤٨٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٧٥٢].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ

---

(١) أي: عند مصحف عثمان.

خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَنَفِّسُوا[١] لَهُ فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ». [إسناده تالف بمرة. الترمذي: ٢٢١٨].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً، قَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢١٢) و(٤/ ٣٠٥). وسيكرر برقم: ٣٤٤٠].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٤٠١٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٤٠. وسيكرر برقم: ٣٤٤١].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». [إسناده ضعيف. ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٥٧].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضاً

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ[٢] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». [صحيح[٣]. أحمد: ٦١٢، وأبو داود: ٣٠٩٩، والترمذي: ٩٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٥٢ مرفوعاً. وأحمد: ٩٧٦، وأبو داود: ٣٠٩٨ موقوفاً].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ القَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٣٢٥، والترمذي: ٢١٢٦].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[٤]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: ٢١٢٥].

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [أحمد: ١٠٩٩٣، ومسلم: ٢١٢٣].

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:

---

(١) أي: أطمعوه في الحياة، ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب، وطمأنينة لقلبه.

(٢) أي: في اجتناء ثمارها.

(٣) إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٦٧) وقفه، وصحح أبو داود رفعه.

(٤) لقنوا موتاكم: معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكِّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «**أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ**». [إسناده ضعيف][1].

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ المَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ ﷺ.
[أحمد: ٢٦٤٩٧، ومسلم: ٢١٢٩].

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**» يَعْنِي يس. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٠١، وأبو داود: ٣١٢١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٦].

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلَاناً، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الجَنَّةِ**[2]»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. [صحيح. أحمد: ١٥٧٧٦ بنحوه. وسيأتي مختصراً بالمرفوع برقم: ٢٢٧١].

١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. [إسناده حسن].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ المَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا، قَالَ لَهَا: «**لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ**». [إسناده ضعيف].

١٤٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**[3]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٩٦٤، والترمذي: ١٠٠٣، والنسائي: ١٨٢٩].

---

(١) وأخرج النسائي في «الكبرى»: ١٠٣٩١ عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب أنه قال: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كَرْبٌ أن أقولها: «**لا إله إلا الله الكريم الحليم، سبحانه، تبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**». وكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على الموعوك. وهذا سند قوي. وانظر «مسند أحمد»: ٧٠١.

(٢) أي: تأكل من ثمارها.

(٣) بعرق الجبين: قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، قد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها. وقيل: هو من الحياء، فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه. وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

١٤٥٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ العَبْدِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا عَايَنَ[١]». [إسناده واهٍ. عبد الرزاق: ٦٠٦٨ موقوفاً].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ المَيِّتِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[٢]، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ». [أحمد: ٢٦٥٤٣، ومسلم: ٢١٣٠].

١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ البَيْتِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٣٦].

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٦٥، وأبو داود: ٣١٦٣، والترمذي: ١٠١٠].

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [أحمد: ٢٠٢٦، والبخاري: ٤٤٥٥].

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً -أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٤]، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٦٨].

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[٥]. [أحمد: ٢٠٧٩٥، والبخاري: ١٢٥٥، ومسلم: ٢١٧١].

١٤٦٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤٩، وأبو داود: ٣١٤٠].

---

(١) عاين: أي: شاهد ملائكة الموت.

(٢) قال النووي: هو بفتح الشين ورفع «بصره»، وهو فاعل «شق»، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصره» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، ومعناه: شخص.

(٣) أي: خدّي النبي ﷺ، أو خدّي عثمان، ويؤيد الثاني ما جاء في «مسند ابن الجعد»: ٢٠٨٦: حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان.

(٤) أي: إزاره، وأصل الحقو مَعْقِد الإزار.

(٥) أي: ثلاثة ضفائر، أي: جعلنا ضفيرتين من القرنين، وواحدة من الناصية.

١٤٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ». [موضوع].

١٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [إسناده واهٍ. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٦٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٨٩٧)].

١٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ[١] بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ[٢]». [رجاله ثقات. أحمد: ٧٦٨٩، والترمذي: ١٠١٤].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٠٦، وأبو داود: ٣١٤١].

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ البَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ». [حسن. أحمد: ٢٥٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٤٢].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ الأَزْهَرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ. [حسن لغيره. الحاكم: (١/ ٥١٥)، والبيهقي: (٣/ ٣٨٧)].

١٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خِذَامٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ المَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتاً. [صحيح. الحاكم: (١/ ٥١٥)، والبيهقي: (٣/ ٣٨٨) و(٤/ ٥٣)].

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ». [إسناده ضعيف. الضياء في «المختارة»: ٥٦٢].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: سَهل.

(٢) اختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل، وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب. انظر «شرح السنة» للبغوي: (٢/ ١٦٩).

(٣) تحرف في المطبوع إلى: الذهبي.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ[1]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ. [أحمد: ٢٤١٢٢، والبخاري: ١٢٦٤، ومسلم: ٢١٨١].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ[2] بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[3]. [صحيح لغيره. أبو يعلى في «المعجم»: ١٩٤، والطبراني في «الأوسط»: ٣٠٨٥، وفي «مسند الشاميين»: ١٥٥٢. وانظر ما قبله].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ[4]، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٢، وأبو داود: ٣١٥٣].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا»**. [إسناده قوي. أحمد: ٢٢١٩، وأبو داود: ٣٨٧٨ و٤٠٦١، والترمذي: ١٠١٥. وسيأتي برقم: ٣٥٦٦].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ»**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٥٦].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**. [صحيح لغيره. الترمذي: ١٠١٦].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»** فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/١٣٩)].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ **حُذَيْفَةُ** إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا

---

(١) أي: بُرْد مُخطَّط.

(٢) الرياط: جمع رَيْطة، وهي كل ملاءة ليست بفلقتين، أو كل ثوب رقيق ليِّن.

(٣) سحولية بالضم: الثياب البيض، وبالفتح: منسوبة إلى سَحول، قرية باليمن.

(٤) جاء عند ابن ماجه هنا: عن يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مِقسم، بإثبات الحَكَم بين يزيد ومقسم. وهو كذلك في المطبوع. إلا أن المزي ذكره في «التحفة»: ٦٤٩٦ بإسقاط الحكم، وكذلك هو في رواية أحمد وأبي داود. على أن الحكم يروي هذا الحديث عن مقسم أيضاً، رواه عنه ابن أبي ليلى عند أحمد: ٢٨٦١، وحجاج بن أرطاة عنده أيضاً: ٢٢٨٤.

بِهِ أَحَداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٤٥٦، والترمذي: ١٠٠٥].

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الجَنَائِزِ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**. [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ**: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٣٣٢، وعبد الرزاق: ٦٥١٧، وابن أبي شيبة: ١١٣٨٧، والطبراني في «الكبير» ٩٥٩٩ و٩٦٠٠ و٩٦٠١، والبيهقي: (٤/ ١٩)].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: **«لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٦١٢. ويخالفه الحديث المتقدم برقم: ١٤٧٧ فانظره].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: **«أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟»**. [صحيح. الترمذي: ١٠٣٣].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، سَمِعَ **المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، وَالمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٠٧، وأبو داود: ٣١٨٠، والترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: ١٩٤٤].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. [صحيح. أحمد: ٤٥٣٩، وأبو داود: ٣١٧٩، والترمذي: ١٠٢٨، والنسائي: ١٩٤٦].

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. [إسناد صحيح. الترمذي: ١٠٣١].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ،**

---

(١) النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. انظر «فتح الباري»: (٣/ ١١٦ ـ ١١٧).

لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا[(١)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٥٨٥، وأبو داود: ٣١٨٤، والترمذي: ١٠٣٢].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسَلُّبِ[(٢)] مَعَ الجِنَازَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ، يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. [موضوع. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٦٠٠))].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ، وَلَا تُتْبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٢٨، والترمذي: ١٧٠ و١٠٩٨].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ، فَقَالَ: لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٥٤٧].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ». [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٧٣٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٦٩ و٢٧٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ١٧٦)].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ الخَرَّاطُ، [عَنْ شَرِيكٍ][(٣)]، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ، قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ، قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِمُؤْمِنٍ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ». [أحمد بنحوه: ٢٥٠٩، ومسلم: ٢١٩٩].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ[(٤)] مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٧٢٤، وأبو داود: ٣١٦٦، والترمذي: ١٠٤٩].

---

(١) أي: لا يثبت له الأجر الأكمل.

(٢) التسلب: لبس ثوب الحداد، وهو السِّلاب، والجمع سُلُب، وقيل: هو ثوب أسود تُغطي به المُحِدُّ رأسها.

(٣) قوله: «عن شريك» سقط من المطبوع، وهو مثبت في «تحفة الأشراف»: ٦٣٥٤، وفي مصادر التخريج. وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.

(٤) أي: فعدَّهن قليلين.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ(١)» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهَذِهِ: وَجَبَتْ، وَلِهَذِهِ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: «**شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [أحمد: ١٢٩٣٩، والبخاري: ٢٦٤٢، ومسلم: ٢٢٠١].

١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [صحيح. أحمد: ٧٥٥٢].

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. [أحمد: ٢٠١٦٢، والبخاري: ٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥].

١٤٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٨٠، وأبو داود: ٣١٩٤، والترمذي: ١٠٥٥].

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٤٧](٢).

١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَتْنِي **أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ** قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [إسناده ضعيف. ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٢/ ١٥)].

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ:

---

(١) وجبت: أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر.
وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

(٢) والصحيح ما أخرجه البخاري: ١٣٣٥ من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليعلموا أنها سنة.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». [إسناده حسن. أبو داود: ٣١٩٩].

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». [صحيح. أحمد: ٨٨٠٩، وأبو داود: ٣٢٠١، والترمذي: ١٠٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢].

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ **وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٠١٨، وأبو داود: ٣٢٠٢].

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**[١]**، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ، أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. [مسلم: ٢٢٣٢].

١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ، مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٨٤٦بنحوه].

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا

١٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٣٠ و٣١)][٢].

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ**، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩١٤٠. وانظر التعليق على الحديث السابق، وما سيأتي برقم: ١٥٠٤ و١٥٠٥].

١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

---

(١) في المطبوع: وأبدله بداره داراً خيراً من داره.

(٢) والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات ثابت من فعله ﷺ من حديث جابر عند أحمد: ١٤٨٨٩، والبخاري: ٣٨٧٩، ومسلم: ٢٢٠٧.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً. [البخاري: ١٣١٩، ومسلم: ٢٢١١ بنحوه].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ كَبَّرَ خَمْساً

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ **زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ** يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً[١]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [أحمد: ١٩٣٢٠، ومسلم: ٢٢١٦].

١٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٤))، وفيه أنه كبر على النجاشي خمساً][٢].

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ **الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١٦٢، وأبو داود: ٣١٨٠، والترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: ١٩٤٤].

١٥٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ[٣] الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ**». [إسناده ضعيف جدًّا. الترمذي: ١٠٥٣، وسيأتي برقم: ٢٧٥١][٤].

١٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا البَخْتَرِيُّ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ**[٥]». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٢/ ٧-٨)].

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذِكْرِ وَفَاتِهِ

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِـ**عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى**: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ، لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [أحمد بنحوه: ١٩١٠٩، والبخاري: ٦١٩٤].

١٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ القِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ**»[٦].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/ ٣٠): اتفق أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة عليه على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه. وانظر «شرح مسلم» للنووي: (٧/ ٢٣ - ٢٤)، و«التلخيص الحبير»: (٢/ ١١٩ - ١٢٢)، و«فتح الباري»: (٣/ ٢٠٢).

(٢) والثابت أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات، كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم: ١٥٣٤.

(٣) أي: صاح عند الولادة.

(٤) ويشهد للصلاة على الصبي حديث المغيرة السالف برقم: ١٥٠٧، ولتوريثه حديث المسور بن مخرمة الآتي برقم: ٢٧٥١.

(٥) الأفراط، جمع فرط: وهو المتقدم، والمراد هنا أنهم سبقوكم إلى الجنة.

(٦) إسناده ضعيف جدًّا. والصحيح في قوله: «لو عاش لكان صديقاً نبيًّا» أنه موقوف على ابن أبي أوفى كما سبق في الحديث: ١٥١٠، وموقوف على أنس عند أحمد: ١٢٣٥٨.

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا **الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ القَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القَاسِمِ[١]، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَمَامَ رَضَاعِهِ فِي الجَنَّةِ**» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [إسناده ضعيف جدًا].

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

١٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ[٢]. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥٠٣)، والحاكم: (٣/ ٢١٨)، والبيهقي: (٤/ ١٢). ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي بسند حسن: (١/ ٥٠٣)].

١٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [أحمد بنحوه: ١٤١٨٩ و٢٣٦٦٠، والبخاري: ١٣٤٣].

١٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢١٧، وأبو داود: ٣١٣٤].

١٥١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً العَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٦٩، وأبو داود: ٣١٦٥، والترمذي: ١٨١٤، والنسائي: ٢٠٠٦].

= وقوله: «إن له مرضعاً في الجنة» صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد: ١٨٥٠٢، والبخاري: ١٣٨٢.
وفي باب صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عن البراء عند أحمد: ١٨٤٩٧ وغيره، وإسناده ضعيف.
ويعارضه حديث عائشة عند أحمد: ٢٦٣٠٥، وأبي داود: ٣١٨٧ قالت: لقد توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه. وإسناده حسن.
وجمع صاحب «الفتح الرباني»: (٧/ ٢١٠) بين هذه الأحاديث فقال: إنها ـ يعني السيدة عائشة ـ لم تعلم بصلاة النبي ﷺ، وعَلِمَ غيرها، فأخبر كلٌّ بما عَلِم، والمثبت مقدم على النافي.
ورجَّح البيهقي في «سننه»: (٤/ ٩) الصلاة عليه.

(١) قوله: «درت»: سالت. و«لُبَينة» بالتصغير، يقال: اللُّبنة للطائفة القليلة اللبن، واللُّبينة تصغيرها.

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا بحديث جابر عند البخاري: ١٣٤٣ ـ وهو الحديث التالي عند المصنف ـ وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يصلى عليه لحديث ابن ماجه هذا، وشواهده، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٣٠، وأبو داود(١): ٣١٩١].

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢٤٤٩٨، ومسلم: ٢٢٥٢ و٢٢٥٣].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

١٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [حسن لغيره. الترمذي: ١٠٧٩].

١٥٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا(٢)». [أحمد: ١٤١٤٥، ومسلم: ٢١٨٥بنحوه].

١٥٢٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٦١٧].

٣١- بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. [أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٨].

---

(١) في رواية ابن العبد وابن داسه لسنن أبي داود: «فلا شيء له»، وأما رواية اللؤلؤي فجاءت على الشك: «له أو عليه»، والصواب: «لا شيء له» على الجزم، وهو المحفوظ كما قال الخطيب.

(٢) اختلف أهل العلم في الدفن ليلاً، فمنهم من كره ذلك إلا ضرورة، وذهب عامتهم إلى إباحته.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [إسناده ضعيف][(١)].

١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ[(٢)]، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ». [إسناده ضعيف جدًا. الدارقطني: ١٧٦٦ و١٧٦٧].

١٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ[(٣)]، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا[(٤)]. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٨٣، ومسلم: ٢٢٦٢ بنحوه مختصراً].

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[(٥)] الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [أحمد: ٨٦٣٤، والبخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا، وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا[(٦)] صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٥٢، والنسائي: ٢٠٢٤].

١٥٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا. [صحيح. أحمد: ١٥٦٧٣].

١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا

(١) وأخرجه أحمد: ١٥٠٧٥، والبخاري: ١٢٧٠، ومسلم: ٧٠٢٥ بسياق آخر من طريق عمرو بن دينار، عن جابر قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيّ بعدما دُفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه. واللفظ للبخاري.

(٢) هذا مخصوص بالمسلمين وأهل القبلة.

(٣) المشاقص جمع مِشقص: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

(٤) يعني تأديباً وزجراً لغيره من أن يفعل مثل فعله، وصلّى عليه الصحابة لا أنه لا يصلى عليه مطلقاً.

(٥) أي: تكنس.

(٦) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد مختصراً: ١٩٦٢، والبخاري: ١٢٤٧، ومسلم: ٢٢١١].

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا قُبِرَ. [أحمد: ١٢٣١٨، ومسلم: ٢٢١٤].

١٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ**. [صحيح لغيره. البيهقي: (٤/٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/٥٩٨)].

١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [صحيح لغيره].

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ**» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٧١٤٧، والبخاري: ١٣١٨، ومسلم: ٢٢٠٤].

١٥٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ الْحُصَيْنِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]. [أحمد: ١٩٨٦٧، ومسلم: ٢٢١٠].

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ **مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣١٩٥].

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ **حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**النَّجَاشِيُّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٤٧].

١٥٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [إسناده صحيح. الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٩/ ١١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٠/ ٢٤٠)].

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنِ انْتَظَرَ دَفْنَهَا

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ**». [مسلم: ٢١٩٠].

---

(١) في المطبوع: فصلَّى عليه صفين.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِيرَاطِ، فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**». [أحمد: ٢٢٣٧٦، ومسلم: ٢١٩٦ و٢١٩٧].

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ**[١]**، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، القِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا**». [صحيح. أحمد: ٢١٢٠١].

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**[٢]**، أَوْ تُوضَعَ**». [أحمد: ١٥٦٨٧، والبخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٢٢١٧].

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «**قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً**». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٨٦٠].

١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا[٣].

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**خَالِفُوهُمْ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٧٦، والترمذي: ١٠٤١].

---

(١) في المطبوع: «قيراطان». وإذا ضُمَّ هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين. قاله السندي.

(٢) تُخلِّفكم: أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

(٣) حديث صحيح بغير هذا السياق، وهذا إسناد رجاله ثقات، وظاهر هذا الحديث أن القيام والقعود كان في جنازة واحدة، لكن المحفوظ أن رسول الله ﷺ قام في أول الأمر للجنازة ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم، كما أخرج ذلك أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ من طريق نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب.

وقد روي الحديث عن شعبة من غير طريق وكيع عند مسلم: ٢٢٣٠ بلفظ: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. وهذا لفظ عامٌّ يمكن حمله على حديث نافع بن جبير وغيره، عن مسعود بن الحكم.

وأخرجه النسائي: ١٥٢٤ من طريق مجاهد، عن أبي يعمر عبد الله بن سخبرة، عن علي بن أبي طالب قال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يَعُد بعد ذلك، وسنده صحيح. وانظر «مسند أحمد»: ١٢٠٠.

وقد ذهب بعض أهل العلم كالشافعي والطحاوي والحازمي كما في «الاعتبار» ص١٢٩ إلى أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي هذا، وقال أحمد بن حنبل: إن شاء قام، وإن شاء قعد.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(١).

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو(٢) أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ. [أحمد: ٢٢٩٨٥، ومسلم: ٢٢٥٧].

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ فِي المَقَابِرِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ القِبْلَةِ. [صحيح. أبو داود: ٣٢١٢].

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ، فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا(٣) كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. [صحيح. أحمد: ١٨٥٣٤، وأبو داود: ٤٧٥٣، والنسائي: ٢٠٠٣].

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». [صحيح. أحمد: ٤٨١٢، وأبو داود: ٣٢١٣، والترمذي: ١٠٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٦٠].

١٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ(٤)، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. [إسناده ضعيف جدًا].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».
وأخرجه أحمد: ٢٤٤٢٥، وأبو داود برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف»: ١٦٢٢٦، والنسائي: (٧/ ٧٥).
وأخرج الحديث بنحوه ودون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» أحمد: ٢٥٤٧١، ومسلم: ٢٢٥٥.
ويشهد لقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وقوله: «وإنا بكم لاحقون» حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم: ٤٣٠٦، وإسناده صحيح.
وأما قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» فقد ورد من حديث أبي هريرة عند أبي داود: ٣٢٠١ في دعائه ﷺ على الجنازة.

(٢) لفظة «أبو» سقط من المطبوع. وهو أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، الثقة الثبت.

(٣) قوله: «وجلسنا» سقط من المطبوع.

(٤) هكذا جاءت الرواية: عبيد الله بن أبي رافع، وهو وهمٌ نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٣٥)، وابن حجر في «التهذيب»: (٣/ ٩)، وفي «التقريب» في ترجمة عبيد الله، والصواب أنه من رواية محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع.

(٥) السَّلُّ: الإخراج بتأنٍّ وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخَّر، ويُحمل الميّت منه فيوضع في اللحد.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً[1]. [إسناده ضعيف].

١٥٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً، قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذاً لَقَادِرٌ عَلَى القَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٢/ ٢٧٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٤١)، والبيهقي: (٤/ ٥٥). وانظر ما سلف برقم: ١٥٥٠].

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[2]». [حسن لغيره. أبو داود: ٣٢٠٨، والترمذي: ١٠٦٦، والنسائي: ٢٠١١].

١٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [حسن بطرقه. أحمد: ١٩١٥٨ و١٩١٥٩].

١٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٠، ومسلم: ٢٢٤٠].

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ[3]، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤١٥].

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عَبِيدَةَ بنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ طُفَيْلٍ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيْتاً، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. [صحيح دون ذكر قول عمر. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٩٧) بنحوه].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: استُلَّ استلالاً.

(٢) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.
والشَّق لغيرنا: بالفتح، قيل: المراد لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: «لنا» أي: لي، والجمع للتعظيم.
قال النووي في «المجموع»: (٥/ ٢٤٦): أجمع العلماء أن الدفنَ في اللحد والشَّق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهارُ ترابها، فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهارُ، فالشَّق أفضلُ.

(٣) رجل يَلحد: بفتح الياء، وهو فعل الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، والرجل هو أبو طلحة الأنصاري.
وآخر يضرح: أي يشق في الأرض، والضريح هو القبر، والرجل هو أبو عبيدة بن الجراح.
وسيأتي في الرواية: ١٦٢٨ التصريح باسمي الرجلين.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** قَالَ: وَحَضَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: **«أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»** فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة في «مسنده»: ٥٩٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٣٨٢].

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٥١ و١٦٢٦٢، وأبو داود: ٣٢١٧، والترمذي: ١٨١٠، والنسائي: ٢٠١٩].

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَلَامَةِ فِي القَبْرِ

١٥٦١- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ[1].

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البِنَاءِ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ[2] القُبُورِ. [أحمد: ١٤٥٦٥، ومسلم: ٢٢٤٧].

١٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى القَبْرِ شَيْءٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤١٤٩، وأبو داود: ٣٢٢٦، والنسائي: ٢٠٢٩].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ١٠٢٠].

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثْوِ التُّرَابِ فِي القَبْرِ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي، كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٣٤٨)، وقال: يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح.
وأخرجه أبو داود: ٣٢٠٦ من طريق حاتم بن إسماعيل وسعيد بن سالم، كلاهما عن كثير بن زيد، عن المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياضِ ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: **«أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفِنُ إليه من مات من أهلي»**.
وإسناده حسن، وهو متصل ليس مرسلاً، لأن المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول.
(٢) في المطبوع: تجصيص، وهما بمعنى، فالقَصَّة هي الجِصُّ.
(٣) تحرف في المطبوع إلى: وَهْب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [إسناده حسن. الطبراني في «الأوسط»: ٤٦٧٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٢/ ٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣١٢)].

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٥٦٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». [أحمد: ٨١٠٨، ومسلم: ٢٢٤٨].

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ**». [صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٨٨٥، والروياني في «مسنده»: ١٧١، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٣٨)].

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً، كُلَّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**» وَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**» قَالَ: فَالْتَفَتَ، فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**(١) **أَلْقِهِمَا**». [صحيح. أحمد: ٢٠٧٨٤ و٢٠٧٨٧، وأبو داود: ٣٢٣٠، والنسائي: ٢٠٥٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ(٢).

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١١٨٠٧. وسيأتي مطولاً برقم: ١٥٧٢].

١٥٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ

---

(١) هذا السند أخرجه ابن حبان: ٣١٧٠، من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار . . . ونص كلام ابن مهدي فيه: «قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثه بهذا الحديث، فقال: حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور.

قال ابن حبان: يُشبه أن تكون تلك من جلد مَيْتة لم تُدبَغ، فكره ﷺ لبس جلد الميتة، وفي قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفقَ نِعالهم إذا ولَّوا عنه» دليل على إباحة دخول المقابر بالنعال. اهـ.

(٢) قال السِّندي: السِّبتية ـ بكسر السين ـ نسبة إلى السِّبت: وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتخذ منها النعال، لأنه سُبت شعرها، أي: حُلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السِّبت، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه، وفي الحديث كراهة المشي في المقابر بالنعل، قلت ـ والكلام للسندي ـ: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة. اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٦): وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي في القبور بالنعال السبتية دون غيرها. . . وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم يَرَ فيهما أذى.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [إسناده صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٢٤٧ مطولاً].

١٥٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٣١٩].

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٩٦٨٨، وأبو داود: ٣٢٣٤، والنسائي: ٢٠٣٦. وسلف مختصراً برقم: ١٥٦٩].

١٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**» قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَباً، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ[1].

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٦٥٧].

١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٣٠ و٢٦٠٣، وأبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ٣٢٠، والنسائي: ٢٠٤٥].

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن. أحمد: ٨٤٤٩، والترمذي: ١٠٧٧].

---

(١) رجاله ثقات، وقد أخطأ شيخ ابن ماجه محمد بن إسماعيل الواسطي في إسناده، فجعله من حديث سالم، عن أبيه، وخالفه غيره فجعله من حديث عامر بن سعد عن أبيه.
فقد أخرجه البزار في «مسنده»: ١٠٨٩ من طريق محمد بن عثمان بن مخلد، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٩٥ من طريق زيد بن أخزم، كلاهما عن إبراهيم عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.
وقد أعلَّ الدارقطني الحديث بالإرسال، فقد قال في «علله»: (٤/ ٣٣٤): . . . . يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب. اهـ.
وأخرجه عن الزهري مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٦٨٧ من طريق معمر.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [أحمد: ٢٧٣٠٣، والبخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٢١٦٦].

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». [إسناده ضعيف. البزار في «مسنده»: ٦٥٣، والبيهقي: (٤/ ٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٩/ ١٠٢)].

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٧٢٠، والترمذي: ٣٥٩٣ مطولاً].

١٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[١] مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩٣٥ مطولاً].

١٥٨١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي[٢] كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتُبْ، قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [أحمد: ٢٢٩٠٣، ومسلم: ٢١٦٠ بنحوه].

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [البخاري: ٣٨٥٠ بنحوه مختصراً].

١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ[٣]. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٥٦٦٨ مطولاً].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

---

(١) في المطبوع: «جرير» وهو تحريف.
(٢) لفظ «أبي» سقط من المطبوع.
(٣) رانة: هي صوت بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة.

عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[أحمد: ٣٦٥٨، والبخاري: ١٢٩٤].

١٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٤٥١، وابن حبان: ٣١٥٦].

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ[1]، وَخَرَقَ». [أحمد: ١٩٥٣٥، والبخاري: ١٢٩٦ تعليقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٢٨٧ و٢٨٨].

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٣١. وانظر ما بعده].

١٥٨٧/ م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٦٩١].

١٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا، نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [أحمد: ٢١٧٧٦، والبخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٢١٣٥].

١٥٨٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي - إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ -: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ لِلَّهِ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

[إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٤٣٣))، وفي «الأوسط»: ٨٨٢٩. ويشهد لأصل الحديث حديث أنس عند أحمد: ١٣٠١٤، والبخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٦٠٢٥].

---

(١) أي: رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: أن تَصُكَّ المرأة وجهها.

١٥٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ المَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ**». [إسناده ضعيف. الحاكم: (٤/ ٦٨)، والبيهقي: (٤/ ٦٦)].

١٥٩١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**» فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٥٥٦٣].

١٥٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ، عَنِ **ابْنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَرَاثِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩١٤٠ مطولاً].

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ١٨٠، والبخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٢١٤٣].

١٥٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاجَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ، وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قَالَ: وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ أَنَّ **أَبَا مُوسَى** حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تُرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟ [إسناده حسن. أحمد: ١٩٧١٦، والترمذي مختصراً: ١٠٢٤].

١٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «**فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**(١)». [أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦].

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [أحمد: ١٢٣١٧، والبخاري: ١٢٥٢، ومسلم: ٢١٣٩].

---

(١) لتمام الفائدة، والتوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي قبله، انظر «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لبدر الدين الزركشي (طبعة مؤسسة الرسالة) ص١٨٥ ـ ١٨٦.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٢٨ بنحوه].

١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْراً مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي. [صحيح. أحمد: ١٦٣٤٣، وأبو داود: ٣١١٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٣].

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْراً، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي» [حسن بشواهده. الطبراني في «الأوسط»: ٤٤٤٨، وفي «الصغير»: ٦١٢].

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ». [إسناده ضعيف جداً. أحمد: ١٧٣٤].

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد في «مسنده»: ٢٨٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٣٠٧، والبيهقي: (٤/ ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/ ٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٩٠)].

١٦٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٩٦].

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ(١)». [أحمد: ٧٢٦٥، والبخاري: ١٢٥١، ومسلم: ٦٦٩٧].

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٣٩].

١٦٠٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ». [أحمد: ١٢٥٣٥، والبخاري: ١٢٤٨].

١٦٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَبُو المُنْذِرِ، سَيِّدُ القُرَّاءِ: «قَدَّمْتُ وَاحِداً» قَالَ: «وَوَاحِداً». [حسن لغيره إن شاء الله. أحمد: ٣٥٥٤، والترمذي: ١٠٨٣].

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسَقْطٍ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي». [إسناده ضعيف. الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٤/ ٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٨٤)، وابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ١٠٣)، وتمام في «الفوائد»: ٨٨٤].

١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَكَّائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ، إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ المُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ(٢)، حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الجَنَّةَ»(٣). [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١١٩٩٨، والبزار في «مسنده»: ٨١٥، وأبو يعلى: ٤٦٨].

---

(١) إلا تحلَّة القسم: تحلَّة مصدر حلَّلت اليمين تحليلاً وتحلَّة، أي: أبررتها، يريد: إلا قدر ما يبرُّ الله قسمه فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فإذا مرَّ بها وتجاوزها فقد أبرَّ قَسَمه.

(٢) بسَرَره - بفتح السين وكسرها وفتح الراء -: ما تقطعه القابلة من سُرَّة الولد عند الولادة.

(٣) تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا الحديث: قال أبو علي: يُراغِمُ ربَّه: يُغاضِب.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ[1]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٩٠ مطولاً].

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٥١، وأبو داود: ٣١٣٢، والترمذي: ١٠١٩].

١٦١١- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الجَزَّارِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٠٨٦].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثاً، فَتُرِكَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ أَبُو الفَضْلِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى[2] الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [رجاله ثقات إلا هشيماً مدلس وقد عنعن. أحمد: ٦٩٠٥].

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيباً

١٦١٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو المُنْذِرِ الهُذَيْلُ بنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٢٣٨١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٨٧٦، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٦٥)، والطبراني في «الكبير»: ١١٦٢٨، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ١٣٢)].

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ**

---

(١) صوابه: يحيى بن عبد الله الجابر، نبّه على ذلك الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٥٣)، وابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، وجاء على الصواب عند أحمد: ٢٢٠٩٠.

(٢) كنا نرى الاجتماع... قال السندي: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين، فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقُّها أن تكون للسرور لا للحزن.

إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ». [إسناده ضعيف. احمد: ٦٦٥٦، والنسائي: ١٨٣٣].

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضاً

١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الجَنَّةِ»[١].

٦٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ المَيِّتِ

١٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». [صحيح. أحمد: ٢٤٣٠٨، وأبو داود: ٣٢٠٧، والراجح وقفه، وانظر لزاماً التعليق على الحديث في «مسند أحمد»].

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ فِي الإِثْمِ»[٢].

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ. [احمد: ٢٤١٠٣، والبخاري مطولاً: ١٩٨، ومسلم: ٩٣٧].

١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ـ وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ متروك، وأبو عبيدة بن أبي السفر ـ وهو أحمد بن عبد الله بن محمد ـ ضعيف إلا أنه متابع.
هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ حجاج بن محمد، فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٦١٤٥ من طريقه، بهذا الإسناد واللفظ.
وتابعه عليه سالم القداح عند الطبراني في «الأوسط»: ٥٢٥٨.
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦١/ ٢٢٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد واللفظ.
لكن لفظ عبد الرزاق في «المصنف»: ٩٦٢٢: «من مات مرابطاً مات شهيداً...»، وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة عند أحمد: ٩٢٤٤.
وانظر أحاديث الباب في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».
والصحيح عن أبي هريرة حديث الرباط الآتي برقم: ٢٧٦٧.

(٢) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٥٥): هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته. وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول يحتمل أن يكون هو الذي قبله، أي: عبد الله بن زياد البحراني البصري، وهو مجهول أيضاً.
ويشهد له الحديث الذي قبله.

الكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤١٨٢، ومسلم: ٥٧٠٨. وسيأتي برقم: ٣٥٢٠].

١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [أحمد: ٢٥٤٣٣، والبخاري: ٤٤٣٥، ومسلم: ٦٢٩٥].

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ، سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [أحمد: ٢٦٤١٣، والبخاري: ٣٦٢٣ و٣٦٢٤، ومسلم: ٦٣١٣ و٦٣١٤].

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ[١] بنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٣٩٨ و٢٥٤٨١، والبخاري: ٥٦٤٦، ومسلم: ٦٥٥٨].

١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ[٢]، عَنْ مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٥٦، والترمذي: ١٠٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٦٤ و١٠٨٦٦].

١٦٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ[٣]، وَمَاتَ مِنْ

(١) تحرف في المطبوع إلى: صعب.

(٢) وهم المصنف رحمه الله هنا في قوله: «يزيد بن أبي حبيب» وصوابه: يزيد بن الهاد، كذا رواه أصحاب الليث عنه. انظر «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر - في هامش «تحفة الأشراف» -: (١٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) الصلاة المذكورة هي صلاة الفجر كما في بعض الروايات.

آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ. [أحمد: ١٢٠٧٢، والبخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٩٤٥].

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ[١]، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُفِيصُ[٢] بِهَا لِسَانُهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٦٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٠٣].

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ[٣] فِي حِجْرِي، فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟. [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٢٧٤١، ومسلم: ٤٢٣١].

٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ٢٤٨٦٣، والبخاري: ١٢٤١بنحوه].

١٦٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا، أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا، أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ.

= قوله: «كأنه ورقة مصحف» قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها.
و«السجف» بفتح السين وكسرها: السّتر.

(١) الصلاةَ: بالنصب، بتقدير: أقيموها، أو راعوها واحفظوها.
(٢) ما يفيص: من الإفاصة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.
(٣) انخنث: أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**» قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو لَيْلَى - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٩ و٢٣٥٧ و٢٦٦١ مقتصراً على القطعة الأولى].

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً، الْمُوَافَاةُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٢٤٣٤ و١٢٤٣٥. وانظر ما بعده].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَتْ لِي **فَاطِمَةُ**: يَا أَنَسُ، كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ **فَاطِمَةَ** قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاأَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَاأَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَاأَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَاأَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ**». [أحمد: ١٣١١٧ و١٣٠٣١، والبخاري: ٤٤٦٢. وانظر ما قبله].

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتاً حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [صحيح. أحمد: ١٣٣١٢، والترمذي: ٣٩٤٦].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [أحمد: ٥٢٨٤، والبخاري: ٥١٨٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا[2]. [إسناده ضعيف. المحاملي في «أماليه»: ٤٠٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤)].

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) أي: الملاقاة، والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

(٢) أي: كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: حدثنا خالد بن محمد بن إبراهيم. وهو تحريف قبيح. وانظر «تهذيب الكمال»: (٢/ ٢٠٨).

أُمّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ[1] عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [إسناده ضعيف].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [أحمد: ١٣٢١٥، ومسلم: ٦٣١٨].

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي بَلِيتَ - قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»**. [صحيح لغيره. وقد سلف عند المصنف برقم: ١٠٨٥، لكن وقع في ذلك الموقع تسمية صحابيه شداد بن أوس، وهو وهمٌ تقدمت الإشارة إليه].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»** قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: **«وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ»**. [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٢٣)].

❁ ❁ ❁

[بسم الله الرحمن الرحيم]

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ وَفَضْلِهِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**. [أحمد: ٩١١٢، والبخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧. وسيأتي برقم: ٣٨٢٣].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ

(١) في المطبوع: وكان.

مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٧٣، والنسائي: ٢٢٣٢].

١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً». [أحمد: ٢٢٨١٨، والبخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ٢٧١٠].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧١٧٠، والبخاري: ٣٨، ومسلم مطولاً: ١٧٨١. وسلف برقم: ١٣٢٦].

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ[(١)]، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ[(٢)]، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٦٨٢][(٣)].

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [صحيح. أبو يعلى، كما في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٦١)].

١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ». [حسن. الطبراني في «الأوسط»: ١٤٤٤].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٩٠].

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٥٠].

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ

---

(١) قال السندي: قوله: «وَصُفِّدَتْ الشياطين» بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي: شُدِّدت وأوثقت بالأغلال، وفي رواية: وسُلْسِلت، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليسَ شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

(٢) في المطبوع: عتقاء من النار.

(٣) وأخرجه أحمد: ٧٧٨٠، والبخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٦ مختصراً بلفظ: «إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٩/(٨٨٠))، ويخالف حديث أبي هريرة الصحيح الآتي عند المصنف برقم: ١٦٥٠ فانظره].

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٦٢، وأبو داود: ٢٣٣٦، والترمذي: ٧٤٦، والنسائي: ٢١٧٧ و٢٣٥٤].

١٦٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٨، والنسائي: ٢١٨٨ بنحوه].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْماً فَوَافَقَهُ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ، وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ»**. [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٨].

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»**. [صحيح. أحمد: ٩٧٠٧، وأبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً»**[1].

١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ**، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ. [إسناده جيد. أحمد: ٢٠٥٨٤، ومختصراً: أبو داود: ١١٥٧، والنسائي: ١٥٥٨].

---

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلاً، وروي مرفوعاً، ورجّح المرسل غير واحد من الأئمة.
فأخرجه أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩١، والنسائي: ٢١١٤ من طرق عن سماك بهذا الإسناد مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود: ٢٣٤١، والنسائي: ٢١١٦ و٢١١٧ من طرق عن سماك، عن عكرمة مرسلاً. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.
تنبيه: في المطبوع زيادة بعد هذا الحديث ونصها: «قال أبو علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور، والحسن بن علي، ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر ابن عباس، وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا». وهي زيادة مقحمة لا تعلّق لها بإسناد المصنف.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**». [أحمد: ٧٥٨١، ومسلم: ٢٥١٤].

١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الهِلَالِ بِيَوْمٍ. [أحمد: ٦٣٢٣، والبخاري: ١٩٠٠، ومسلم: ٢٥٠٤].

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٤٢٣ بنحوه].

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ١٥٩٤، ومسلم: ٢٥٢٥].

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٦٤٨٦، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٢٠٥)].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيِ العِيدِ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**». [أحمد: ٢٠٣٩٩، والبخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١ و٢٥٣٢].

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». [صحيح بطرقه. أبو داود: ٢٣٢٤، والترمذي: ٧٠٦].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ. [أحمد: ٣١٦٢، والبخاري: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨ بنحوه مطولاً].

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٨].

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ** قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي اليَوْمِ الحَارِّ الشَّدِيدِ الحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِي القَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ. [أحمد: ٢١٦٩٨، والبخاري: ١٩٤٥، ومسلم: ٢٦٣١].

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٨٠، والنسائي: ٢٢٥٧].

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٣٥٤٨، والطبراني في «الكبير»: ١٣٣٨٧ و١٣٤٠٣].

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ»**[1]. [إسناده ضعيف. البزار في «مسنده»: ١٠٢٥، والشاشي في «مسنده»: ٢٤٢ مرفوعاً. والنسائي: ٢٢٨٦ و٢٢٨٧ و٢٢٨٨ موقوفاً].

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - وَقَالَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: **«ادْنُ فَكُلْ»** قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: **«اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوِ: الصِّيَامِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ المُسَافِرِ وَالحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ**[2] **الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»** وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن. أحمد: ١٩٠٤٧، وأبو داود: ٢٤٠٨، والترمذي: ٧٢٤، والنسائي: ٢٣١٧. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٢٩٩].

١٦٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٣٠). وانظر ما قبله].

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَعَنْ[3] يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانَ. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧].

---

(١) تنبيه: جاء في المطبوع بإثر هذا الحديث: «قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء». اهـ. وإبراهيم بن المنذر شيخ ابن ماجه يكنى أبا إسحاق.

(٢) في المطبوع: والمرضع.

(٣) في المطبوع: «عن يحيى» بإسقاط الواو، وهو خطأ، فإن الراوي عن عمرو ويحيى واحد، وهو سفيان بن عيينة. والمثبت هو الموافق لما في «التحفة»: ١٧٧٧٧.

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [صحيح. الترمذي: ٧٩٧، وبنحوه مطولاً أحمد: ٢٥٩٥١، ومسلم: ٧٦١].

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ[1]، يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ، فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**».
[أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩، ومسلم: ٢٥٩٥].

١٦٧١/م- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**». [صحيح كسابقه].

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ المُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ المُطَوِّسِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**».
[إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠١٤، وأبو داود: ٢٣٩٦ و٢٣٩٧، والترمذي: ٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥ ـ ٣٢٧٠].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». [أحمد: ٩١٣٦، والبخاري: ٦٦٦٩، ومسلم: ٢٧١٦].

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.
[أحمد: ٢٦٩٢٧، والبخاري: ١٩٥٩].

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ** يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٥].

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) المِكتل يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ[١] فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧].

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ المُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٥٢٦، والدارقطني: ٢٣٧١، والبيهقي: (٤/ ٢٧٢)].

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٧٩٢، والطبراني في «الصغير»: ٤٠١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٠٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٦٢)].

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٧٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٦٤].

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٨٢، وأبو داود: ٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥].

١٦٨١- وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ[٢]». [صحيح. أحمد: ١٧١١٧، وأبو داود: ٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥].

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٩، وأبو داود: ٢٣٧٣، والترمذي: ٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣. وسيأتي برقم: ٣٠٨١][٣].

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بنِ

---

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٢) قال ابن حزم ـ كما في «فتح الباري»: (٤/ ١٧٨) ـ: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ. فالحديث على هذا منسوخ.

(٣) وأخرج البخاري: ١٩٣٨، والترمذي: ٧٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٣٠٦ من طريق عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
وهذا هو السياق الصحيح للحديث ـ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) ـ واختصره بعض الرواة فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة، وبين الاحتجام والصيام مرة أخرى.

عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [أحمد: ٢٤٩٨٩، ومسلم: ٢٥٨٣].

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟[١]. [أحمد: ٢٤١٧٤، ومسلم: ٢٥٧٥].

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٤٤٧، ومسلم: ٢٥٨٦].

١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦٢٥].

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [أحمد: ٢٥٨١٥ مطولاً، ومسلم: ٢٥٧٩].

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي المُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ. [صحيح من قول ابن عباس وفتواه. مالك في «الموطأ»: ٦٦٦، والشافعي في «مسنده»: ٤٧٦، وعبد الرزاق: ٧٤١٨، وابن أبي شيبة: ٩٥١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٩٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٣٢) كلهم من قول ابن عباس][٢].

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [أحمد: ٩٨٣٩، والبخاري: ١٩٠٣].

١٦٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». [صحيح. أحمد: ٩٦٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٣٦ و٣٢٣٧].

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». [أحمد: ٧٦٩٣، والبخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦ مطولاً].

---

(١) الإرب: قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إرْباً بالكسر ثم السكون، وأرَباً بفتح الهمزة والراء.

(٢) ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود بإسناد صحيح: ٢٣٨٧ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». [أحمد: ١١٩٥٠، والبخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩].

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٩٣٩، والطبراني في «الكبير»: ١١٦٢٥، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والحاكم: (١/ ٥٨٨)].

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٦٢٠، والبخاري: ٥٧٥، ومسلم: ٢٥٥٢].

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[1]. [شاذٌ مرفوعاً. أحمد: ٢٣٣٦١، والنسائي: ٢١٥٤].

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ**». [أحمد: ٣٦٥٤، والبخاري: ٧٢٤٧، ومسلم: ٢٥٤١].

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ**». [أحمد: ٢٢٨٠٤، والبخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، عَجِّلُوا الفِطْرَ، فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**». [صحيح لغيره دون قوله: «فإن اليهود يؤخرون». أحمد: ٩٨١٠، وأبو داود: ٢٣٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٩].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الفِطْرُ

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ١٦٢٢٥، وأبو داود: ٢٣٥٥، والترمذي: ٦٦٤ و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥][2].

---

(١) فعل حذيفة هذا مما انفرد به ولم يتابع عليه، فمذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه أئمة المذاهب الأربعة: أن ابتداء الصوم بطلوع الفجر.

(٢) وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، انظر تفاصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٦٢٢٥ في «مسند أحمد». وأما ما صح من فعله فقد أخرج أحمد: ١٢٦٧٦، وأبو داود: ٢٣٥٦، والترمذي: ٧٠٥ بإسناد صحيح من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات، حَسَا حسوات من ماء.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالخِيَارِ فِي الصَّوْمِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». [ضعيف مرفوعاً. أبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٩، والنسائي: ٢٣٣٣ مرفوعاً][(١)].

١٧٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ، فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضاً، وَيُمْسِكُ بَعْضاً. [صحيح. النسائي: ٢٣٢٥ مطولاً، وأحمد: ٢٤٢٢٠، ومسلم: ٢٧١٤ بنحوه].

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ. [صحيح. أحمد: ٧٣٨٨ مطولاً][(٢)].

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ، فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ المَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. [أحمد: ٢٤٧٠١، وبنحوه مطولاً البخاري: ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٨٩].

١٧٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ الوِقَاعِ، لَا مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٩٤ بنحوه].

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٠٤، والنسائي: ٢٣٨٢ و٢٣٨٣].

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

---

(١) وأخرجه موقوفاً على حفصة النسائي: ٢٣٣٧ وغيره، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥٧ في «مسند أحمد».

(٢) وقد رجع أبو هريرة عن فتياه هذه كما جاء عند أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٨٩، وقد ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه، وتمسكوا بهذه الأحاديث، وانظر ما بعده.

أَبِي العَبَّاسِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». [أحمد: ٦٨٧٤، والبخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤ مطولاً].

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ البِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أَوْ: «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥١٣. وانظر ما بعده]

١٧٠٧/م- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ قَتَادَةَ بنِ مِلْحَانَ القَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[١]. [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥١٤، وأبو داود: ٢٤٤٩، والنسائي: ٢٤٣٤].

١٧٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَاليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [صحيح. أحمد: ٢١٣٠١ مختصراً، والترمذي: ٧٧٢، والنسائي: ٢٤١١].

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [أحمد: ٢٥١٢٧، ومسلم: ٢٧٤٤].

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. [أحمد: ٢٤١١٦، والبخاري بنحوه: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢٢].

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ. [أحمد: ٢١٥١، والبخاري بنحوه: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٥].

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ[٢] يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١، ومسلم: ٢٧٣٩].

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

---

(١) وقع بعد هذا الحديث في المطبوع: قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.

(٢) في المطبوع: فإنه كان.

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». [أحمد: ٢٢٥٣٧، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٤٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦/ ٢٢٥) و(٦٢/ ٢٧٦)].

٣٣- بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٢٤١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٣].

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». [أحمد: ٢٣٥٦١، ومسلم: ٢٧٥٩].

٣٤- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أحمد: ١١٧٩٠، والبخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١١].

١٧١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح. أحمد: ٧٩٩٠، والترمذي: ١٧١٦، والنسائي: ٢٢٤٦].

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[1] بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [صحيح. أحمد: ٧١٣٤].

١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٠٤].

٣٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى

١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى. [أحمد: ١١٠٤٠، والبخاري: ١١٩٧ مطولاً، ومسلم: ٢٦٧٣].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: عبد الرحمن.

١٧٢٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى، تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. [أحمد: ١٦٣، والبخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ٢٦٧١].

٣٧- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمٌ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٌ بَعْدَهُ. [أحمد: ١٠٤٢٤، والبخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣].

١٧٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** وَأَنَا أَطُوفُ بِالبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ. [أحمد: ١٤٣٥٣، والبخاري: ١٩٨٤، ومسلم: ٢٦٨١].

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1]. [إسناده حسن. أحمد: ٣٨٦٠، والترمذي: ٧٤٢، والنسائي: ٢٣٧١].

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمَصَّهُ»**. [رجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالاضطراب والمعارضة. أحمد: ١٧٦٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٢٧٨٣. وانظر ما بعده].

١٧٢٦/م- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عَنْ **أُخْتِهِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة. أحمد: ٢٧٠٧٥، وأبو داود: ٢٤٢١، والترمذي: ٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٥ و٢٧٧٦ و٢٧٧٧. وانظر ما قبله].

٣٩- بَابُ صِيَامِ العَشْرِ

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ»** يَعْنِي العَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**. [أحمد: ١٩٦٨، والبخاري بنحوه: ٩٦٩].

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**

---

(١) ظاهر الحديث يدل على أنه يناقض نهيه ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، ولكن الحديث يعني أن النبي ﷺ كان يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٧٦٨].

١٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ. [أحمد: ٢٤١٤٧، ومسلم: ٢٧٨٩].

٤٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ السَّنَةَ(١) الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ». [أحمد: ٢٢٥٣٧، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

١٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ». [إسناده واهٍ بمرة. الطبراني في «الكبير»: (١٩/(٦ و٨))، والبزار (كشف الأستار): ١٠٥٣. ويغني عنه الحديث السالف قبله].

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٦٠](٢).

٤١- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [أحمد: ٢٦١٠٧، والبخاري: ٢٠٠١، ومسلم: ٢٦٤٠].

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّاماً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». [أحمد: ٢٦٤٤، والبخاري: ٢٠٠٤، ومسلم: ٢٦٥٨].

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ(٣)، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٥١، والنسائي: ٢٣٢٢].

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ

---

(١) في المطبوع: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة»، وهي كذلك عند مسلم وغيره.

(٢) لم يثبت أن النبي ﷺ نهى عن صيام هذا اليوم بعرفات قولاً، لكن ثبت أنه ﷺ لم يصمه، فقد أخرج أحمد: ٢٦٨٧٢، والبخاري: ١٦٥٨، ومسلم: ٢٦٣٥ عن أم الفضل قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.
وأخرج أحمد: ١٧٣٧٩، وأبو داود: ٢٤١٩، والترمذي: ٧٨٣، والنسائي: ٣٠٠٧ عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيدُنا أهلَ الإسلام أيام أكل وشرب». وقوله: «يوم عرفة» أي: لمن كان بعرفة، وأما من لم يكن بها فصيامه مندوب لأحاديث الندب.

(٣) قوله: «إلى أهل العَرُوض» ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

التَّاسِعَ». [أحمد: ٣٢١٣، ومسلم: ٢٦٦٧].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». [أحمد: ٥٢٠٣، والبخاري: ٤٥٠١، ومسلم: ٢٦٤٤].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [أحمد: ٢٢٥٣٧، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

٤٢ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [صحيح. الترمذي: ٧٥٥، والنسائي: ٢١٨٩ و٢٣٦٣].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». [أحمد: ٨٣٦١، ومسلم بنحوه: ٦٥٤٤].

٤٣ - بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الحُرُمِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ البَاهِلِيِّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الحُرُمِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٢٣، وأبو داود: ٢٤٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٥٦].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ». [أحمد: ٨٣٥٨ مطولاً، ومسلم: ٢٧٥٧].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٦٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨١٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٨٥)][2].

---

(١) أبو مجيبة مجهول، وقيل: إنها امرأة، واسمها مجيبة الباهلية كما عند أحمد: ٢٠٣٢٣.

(٢) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه أحمد: ٢٠٤٦، ومسلم: ٢٧٢٦ من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ برجب، فقال: سمعت ابن عباس ﵄ يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١٧٤٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالاً» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ. [رجاله ثقات لكنه مرسل. الضياء في «المختارة»: ١٣٥٩].

٤٤- بَابٌ: فِي الصَّوْمِ زَكَاةُ الجَسَدِ

١٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٨٩٩٣، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٧٧].

٤٥- بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٣٣ مطولاً، والترمذي: ٨١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣١٧].

١٧٤٧- وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ». [صحيح لغيره. البزار في «مسنده»: ٢٢١٧، وابن حبان: ٥٢٩٦، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ١٣٤)].

٤٦- بَابٌ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٤٧٣، والترمذي: ٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٤].

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: الغَدَاءُ يَا بِلَالُ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ المَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟». [موضوع. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ١١٠)].

٤٧- بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤، ومسلم: ٢٧٠٢].

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[أحمد: ١٥٢١٩، ومسلم: ٣٥١٨].

٤٨- بَابٌ فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الغَمَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [حسن. أحمد: ٩٧٤٣، والترمذي: ٣٩١٥].

١٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ المَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي. [إسناده حسن. الطبراني في «الدعاء»: ٩١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٠٤].

٤٩- بَابٌ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

[أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣].

١٧٥٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ. [إسناده مسلسل بالضعفاء. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ١٧٣)].

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوَّابُ بنُ عُتْبَةَ المَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٩٨٣، والترمذي: ٥٥٠].

٥٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٧٢٧].

٥١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، وَالحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ». [البخاري تعليقاً بإثر الحديث: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٥. وللحديث طرق وألفاظ انظرها في التعليق على الحديث: ١٨٦١ في «مسند أحمد»].

---

(١) كذا جاء اسمه مقيداً عند المصنف: محمد بن سيرين، وهو وهمٌ كما قال المزي في «تحفة الأشراف»: ٨٤٢٣، وقال الترمذي بإثر الحديث: ٧٢٧: ومحمد: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.
وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [أحمد: ٢٢٩٥٦، ومسلم: ٢٦٩٩ مطولاً].

٥٢- بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. [إسناده حسن إن شاء الله. والخبر في «السيرة» لابن هشام: ص٧٣٧ بأطول مما هنا].

٥٣- بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [أحمد: ٧٣٤٣، والبخاري مطولاً: ٥١٩٥، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٣٧٠].

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٧٥٩، وأبو داود: ٢٤٥٩ مطولاً].

٥٤- بَابٌ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٧٩٩].

٥٥- بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ[1] اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**». [حسن. أحمد: ٧٨٠٦، والترمذي: ٢٦٥٥].

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ **سِنَانِ بنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ**، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**». [حسن بما قبله. أحمد: ١٩٠١٤].

٥٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ**». [أحمد: ١١٥٨٠، والبخاري: ٢٠١٦، ومسلم: ٢٧٧٢ مطولاً].

٥٧- بَابٌ فِي فَضْلِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ:

---

(١) في المطبوع: عن عبد الله، وبإسقاط الواو. والمثبت هو الصواب، فإن الراوي عن محمدِ بن معن وعبدِ الله بن عبد الله هو يعقوب بن محمد شيخ المصنف. وانظر «التحفة»: ١٢٢٩٤، و«تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٣١٩).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [أحمد: ٢٤٥٢٨، ومسلم: ٢٧٨٨].

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٣١، والبخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧].

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِكَافِ

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ القُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٨٤٣٥، والبخاري: ٢٠٤٤ مختصراً].

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٢٧٧، وأبو داود: ٢٤٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٣٠ و٣٣٧٥].

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ الاِعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الاِعْتِكَافِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ، فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ، فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ، فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «البِرَّ تُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٥٨٩٧، والبخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥].

٦٠- بَابٌ فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٢. وسيأتي برقم: ٢١٢٩].

٦١- بَابٌ فِي المُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَاناً مِنَ المَسْجِدِ

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ المَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٦١٧٢، والبخاري: ٢٠٢٥ ولم يذكرا مكان الاعتكاف، ومسلم: ٢٧٨١].

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بنِ عُمَرَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ

(١) قوله: «عن عمرة» سقط من المطبوع.

أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ[(١)]. [حسن. ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٢٣٦، والطبراني في «الكبير»: ١٣٤٢٤، وفي «الأوسط»: ٨٠٧١].

٦٢- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي خَيْمَةِ الْمَسْجِدِ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ. [مسلم: ٢٧٧١ مطولاً].

٦٣- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [أحمد: ٢٤٥٢١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٥].

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ**». [إسناده تالف بمرة. ابن الجوزي في «التحقيق»: ١١٠٩١، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٤٦٧)].

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرَجِّلُهُ

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٦٨٢، والبخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٧. وسلف برقم: ٦٣٣].

٦٥- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ بنِ مُوسَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ **صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[(٢)]، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**». [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٥٦٧٩].

---

(١) أسطوانة التوبة: هي الأسطوانة التي ربط نفسه إليها الصحابي الجليل أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بسلسلة، فكانت تحله ابنته لحاجة الإنسان وللصلاة، وكان سبب ذلك أن بني قريظة لما حضرهم رسول الله ﷺ وكانوا حلفاء الأوس، فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أنه الذبح، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أني خنت الله ورسوله، فجاء وربط نفسه بسارية في المسجد، فقال: والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله عليّ، فمكث سبعة أيام حتى تاب الله عليه، فسميت لذلك أسطوانة التوبة. انظر «أسد الغابة»: (٦/ ٢٦٦).

(٢) أي: ترجع إلى بيتها.

٦٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ. [أحمد: ٢٤٩٩٨، والبخاري: ٣١٠].

٦٧- بَابٌ فِي ثَوَابِ الاِعْتِكَافِ

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُوسَى البُخَارِيُّ، عَنْ عَبِيدَةَ العَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا». [إسناده ضعيف. أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: ٢٤٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٦٤].

٦٨- بَابٌ فِيمَنْ قَامَ فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ المَرَّارُ بنُ حَمُّويَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ». [إسناده ضعيف، واختلف فيه على ثور بن يزيد، وجميع طرقه لا تسلم من طعن. انظر «البدر المنير»: (٥/ ٣٧)].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١- بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري مختصراً: ٢٤٤٨، ومسلم: ١٢١][(١)].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ

---

(١) وقع في رواية مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن وكيع ـ قال أبو بكر: حدثنا وكيع ـ عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل ـ قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً ـ قال: . . . وذكر الحديث. فروايته على الشك بين أن تكون من رواية ابن عباس، وهي التي جاءت عند المصنف وأحمد والبخاري وغيرهم وبين أن تكون من رواية معاذ.

كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٧٧، والترمذي: ٣٢٥٩، والنسائي: ٢٤٤٣].

١٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

[أحمد: ٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠، ومسلم مطولاً: ٢٣٠٠].

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي البَقَرُ وَالغَنَمُ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا**». [أحمد: ٧٥٦٣، والبخاري: ١٤٠٢ و١٤٠٣، ومسلم: ٢٢٩٠بنحوه مطولاً].

٣- بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا[1] طَهُوراً لِلأَمْوَالِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدُ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ١٤٠٤].

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**». [حسن. الترمذي: ٦٢٣].

١٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»[2].

٤- بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ**[3] عَنْ

---

(١) في المطبوع: جعلها الله.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، وقد اضطرب أبو حمزة ـ وهو ميمون الأعور ـ في متنه.
فقد أخرجه الترمذي: ٦٦٥ و٦٦٦ عن أبي حمزة، بهذا الإسناد بلفظ: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة».. هكذا على الإثبات.
وقد صح عن الشعبي من قوله عند الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧٩) أنه قال عندما سُئل: هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].
وصح عن ابن عمر فيما أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٦٢١ أنه قال لقزعة بن يحيى: ولكن في مالك حقٌّ سوى ذلك يا قزعة.

(٣) في المطبوع: عنكم.

صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً». [حسن. أحمد: ١٠٩٧، وأبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٩ و٢٤٨٠. وسيأتي بذكر الخيل والرقيق برقم: ١٨١٣].

١٧٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً. [صحيح لغيره. الدارقطني: ١٨٩٦].

٥- بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً

١٧٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». [صحيح لغيره. الدارقطني: ١٨٩٣، والبيهقي: (٤/ ٩٥ و١٠٣)].

٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ». [أحمد: ١١٨١٣، والبخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣].

١٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٤١٦٢، ومسلم: ٢٢٧١].

٧- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٨٢٢، وأبو داود: ١٦٢٤، والترمذي: ٦٨٥].

٨- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [أحمد: ١٩١١١، والبخاري: ٦٣٥٩، ومسلم: ٢٤٩٢].

١٧٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ البَخْتَرِيِّ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً». [إسناده ضعيف جدًا. البيهقي في «الدعوات الكبير»: ٤٨٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٢/ ١٠)].

---

(١) الذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، وقوله: «خمس ذود» كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٧/ ٥٠).

(٢) قال السندي: سُمِعَ «أُوقِيَّة» بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقِيَّة، بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهماً، وخمسة أواق مئتا درهم.

٩- بَابُ صَدَقَةِ الإِبِلِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ(١) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ(٢) ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ(٣) وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ(٤) إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٥) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٢، وأبو داود: ١٥٦٨ و١٥٦٩، والترمذي: ٦٢٦. وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٠٥].

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَقِيلِ بنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». [أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣ مختصراً. ويشهد للحديث بطوله حديث ابن عمر السالف قبله، وحديث أنس الآتي بعده].

١٠- بَابُ إِذَا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنّاً دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ

---

(١) بنت مخاض: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمَخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.
(٢) ابن اللبون: هو الذي مضى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.
(٣) في المطبوع: خمسة. والمثبت هو الصواب.
(٤) هي التي أتت عليها ثلاث سنين.
(٥) هي التي أتى عليها أربع سنين.

بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [أحمد: ٧٢ مطولاً، والبخاري: ١٤٤٨ و١٤٥٣ مختصراً].

١١- بَابُ مَا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الإِبِلِ

١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَنْ **سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ** قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**[1]، **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**[2]، **خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ[3]، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٣٧، وأبو داود: ١٥٨٠، والنسائي: ٢٤٥٩].

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَرْجِعُ المُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضاً**». [أحمد: ١٩١٨٧، ومسلم بنحوه: ٢٢٩٨].

١٢- بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

١٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[4]، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً[5] أَوْ تَبِيعَةً. [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٨، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٣].

١٨٠٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٩٠٥، والترمذي: ٦٢٧].

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ**[6] **فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ**» وَوَجَدْتُ فِيهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**[7]، **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» وَوَجَدْتُ فِيهِ: «**لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨ و١٥٦٩، والترمذي: ٦٢٦. وانظر ما سلف برقم: ١٧٩٨].

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ

---

(١) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المُصَدِّق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

(٢) وذلك بأن يكون لكل واحد من الشريكين مئة شاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، فلا ينبغي لهما أن يفرقا مالهما، فيكون على كل واحد شاة واحدة.

(٣) مُلَمْلَمة: هي المستديرة سِمَناً، من اللَّمّ: الضم والجمع.

(٤) المسنة من البقر: هي التي طلع سنها في السنة الثالثة.

(٥) التبيع: هو ولد البقر أول سنة.

(٦) في المطبوع: فإن زادت واحدة.

(٧) في المطبوع: متفرق.

زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**»[١].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**[٢]، **خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ**[٣]». [صحيح. البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ٣٧٤)، وبنحوه الشافعي في «مسنده»: ٣٩٧، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٨٧). وانظر ما سلف برقم: ١٨٠٥].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمَّالِ الصَّدَقَةِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**[٤]». [إسناده حسن. أبو داود: ١٥٨٥، والترمذي: ٦٥٢].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٢٨٥، وأبو داود: ٢٩٣٦، والترمذي: ٦٥١].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «**أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ**»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٠٦٣].

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [إسناده حسن. أبو داود: ١٦٢٥].

---

(١) إسناده ضعيف من هذا الطريق، باعتبار أن أسامة بن زيد هنا هو ابن أسلم العدوي، ضعيف.
وأخرجه أحمد: ٦٧٣٠ من طريق عبد الصمد، عن عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.
وأخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٢٢٦٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ولا يعتد بمخالفة محمد بن الفضل ـ وهو الملقب بعارم، وهو ثقة لكنه اختلط ـ بروايته هذا الحديث عند المصنف عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، فلا يعتد بمخالفته الثقتين المتقدمين: عبد الصمد بن عبد الوارث، والطيالسي وإسنادهما حسن.
وفي الباب عن عائشة عند ابن الجارود: ٣٤٦، والطبراني في «الأوسط»: ٥١١٥، والبيهقي: (٤/ ١١٠) وسنده حسن.
وانظر «الصحيحة»: ١٧٧٩.

(٢) في المطبوع: متفرق.

(٣) الاستثناء مختص بالثالث، أي: ولا يؤخذ التيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلا برضا المالك، أما الهرمة وذات العور لا تؤخذ أصلاً.

(٤) قال السندي: قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف، وقيل: هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب، لأنه إذا فعل ذلك سنة، فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى، فيكون سبباً للمنع، فشارك المانع في إثم المنع.

١٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٧٢٩٥، والبخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٨٤، ومطولاً أبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٩ و٢٤٨٠. وسلف مطولاً برقم: ١٧٩٠].

١٦ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، وَقَالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٥٩٩].

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الخَمْسَةِ: فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ. [إسناده تالف بمرة. الدارقطني: ١٩٠٥. ويغني عنه حديث موسى بن طلحة عند أحمد: ٢١٩٨٩ وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر الذرة].

١٧ - بَابُ صَدَقَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٦٤٤].

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[1] **نِصْفُ العُشْرِ**». [البخاري: ١٤٨٣].

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً العُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٠٣٧ ولكن بإسقاط مسروق من الإسناد].

قَالَ يَحْيَى بنُ آدَمَ: البَعْلُ وَالعَثَرِيُّ، وَالعِذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ المَطَرِ، وَالبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى المَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَذَا البَعْلُ، وَالسَّيْلُ: مَاءُ الوَادِي إِذَا سَالَ، وَالغَيْلُ: سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(١) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

١٨ - بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالعِنَبِ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ(١) عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [صحيح. أبو داود: ١٦٠٤، والترمذي: ٦٤٩، والنسائي بنحوه: ٢٦١٩].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا، وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ(٢)، بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ الخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٥ مختصراً، وأبو داود: ٣٤١٠ و٣٤١١. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٤٦٨].

١٩ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرَّ مَالِهِ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً(٣) أَوْ قِنْواً، وَبِيَدِهِ عَصاً، فَجَعَلَ يَطْعُنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَيَقُولُ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٩٧٦ مطولاً، وأبو داود: ١٦٠٨].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ**، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ البُسْرِ(٤)، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ، فَيُدْخِلُ قِنْوَ الحَشَفِ(٥)، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظاً أَنَّهُ

---

(١) الخرص: أن يحزر ما على النخلة والكرمة من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظنٍّ.
(٢) صرم النخل: قطع ثمره.
(٣) القِنْو بكسر القاف وسكون النون: العِذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء.
(٤) البسر: التمر قبل أن يصير رطباً.
(٥) الحشف: أردأ التمر.

بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ. [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٢٣٠].

٢٠- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ[1] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٠٦٩. ويشهد له الذي بعده].

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. [حسن. أبو داود: ١٦٠٠، والنسائي: ٢٥٠١ مطولاً].

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [أحمد: ٤٤٨٦ بنحوه، والبخاري: ١٥٠٧، ومسلم: ٢٢٨١. وانظر ما بعده].

١٨٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨].

١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [إسناده حسن. أبو داود: ١٦٠٩][3].

١٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[4]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٤٣، والنسائي: ٢٥٠٨].

١٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: المُتَّقِي.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: عُمر. وهو حفص بن عمرو الربالي.

(٣) وفي باب تأدية زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ابن عمر عند أحمد: ٦٣٨٩، والبخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ٢٢٨٨ ولفظه: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٤) هذا الحديث لا يدل على سقوط فرضية زكاة الفطر، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها. انظر «سنن البيهقي»: (٤/ ١٥٩)، و«شرح مشكل الآثار»: (٦/ ٣٦-٥٢).

أرى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَداً مَا عِشْتُ. [أحمد: ١١٩٣٢، والبخاري بنحوه مختصراً: ١٥٠٥ و١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤].

١٨٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارٍ المُؤَذِّنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ(٢). [إسناده ضعيف جداً، ثم إنه مرسل، فعمار بن سعد المؤذن تابعي. ويغني عنه حديثا ابن عمر وأبي سعيد الخدري قبله].

٢٢- بَابُ العُشْرِ وَالخَرَاجِ

١٨٣١- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ المُسْلِمِ العُشْرَ، وَمِنَ المُشْرِكِ الخَرَاجَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (١٧٤))، والحاكم: (٣/ ٧٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)].

٢٣- بَابٌ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٨٥، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٥٥٩. ويغني عنه حديث أبي سعيد عند ابن حبان: ٣٢٨٢ مطولاً بإسناد صحيح].

١٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً». [إسناده ضعيف جداً. ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٣٢). ويغني عنه حديث أبي سعيد عند ابن حبان: ٣٢٨٢ مطولاً بإسناد صحيح].

٢٤- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ(٣) ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ»(٤).

١٨٣٤/ م- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: «عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ...». وهو تحريف. وانظر «التحفة»: ١٠٣٤٥.

(٢) السُّلْت: نوع من الشعير يشبه البر، والله أعلم.

(٣) لفظ «عن» سقط من المطبوع. وهذا الإسناد بإثبات لفظ «عن» وهمٌ وقع لأبي معاوية قديماً، وقد نبه عليه الترمذي عقب الرواية: ٦٤١ فقال: وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. اهـ. وقد جاء على الصواب في الرواية الآتية بعده.

(٤) صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أبو معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير ـ فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، عن زينب، والصحيح ما رواه شعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث وغيرهما عن الأعمش، عن عمرو بن الحارث، عن زينب. وعمرو بن الحارث هو ابن أخي زينب.

وأخرجه أحمد: ٢٧٠٤٨ مطولاً، والترمذي: ٦٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٥٦ على الوهم بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه على الإسناد الصحيح: أحمد: ١٦٠٨٢، والبخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٢٣١٨ بنحوه مطولاً.

يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ[1] اليَدَيْنِ. [أحمد: ٢٦٥٠٩، والبخاري: ١٤٦٧، ومسلم: ٢٣٢٠ بنحوه].

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ المَسْأَلَةِ

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فَيَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**». [أحمد: ١٤٢٩، والبخاري: ٢٠٧٥].

١٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ[2] يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ[3] لَهُ بِالجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً**».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٢٣٨٥، وأبو داود: ١٦٤٣، والنسائي: ٢٥٩١].

٢٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ**». [أحمد: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٣٩٩].

١٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[4] سَوِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ٨٩٠٨، والنسائي: ٢٥٩٨].

١٨٤٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ[5] يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشاً، أَوْ خُمُوشاً، أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦٧٥، وأبو داود: ١٦٢٦، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٥٩٣].

٢٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَنِيٍّ اشْتَرَاهَا**

---

(١) صَنَاع، كسحاب: حاذقة ماهرة بعمل اليدين.
(٢) في المطبوع: ومن.
(٣) في المطبوع: أتقبل. من غير واو.
(٤) المِرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله.
(٥) في المطبوع: جاءت مسألته.

بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ».

[إسناده صحيح. أحمد: ١١٥٣٨، وأبو داود: ١٦٣٦].

٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا[١] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ».

[أحمد: ١٠٩٤٥، والبخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢].

١٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ١٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٣٩، ومسلم: ٢٣٤٨. وهو مكرر: ١٨٥].

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٢٢٧، والترمذي مطولاً: ٦٦٤، والنسائي: ٢٥٨٣].

❃ ❃ ❃

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[١١] ٩ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتُ قَرِيباً[٢]، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [أحمد: ٣٥٩٢، والبخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ٣٣٩٨].

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مَيْمُونٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٣].

---

(١) في المطبوع: ويربيها له.

(٢) في المطبوع: قريباً منه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا.

ويغني عن قوله: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي، فليس مني» حديثُ أنس عند أحمد: ١٣٥٣٤، والبخاري: ٥٠٦٣، ومسلم: ٣٤٠٣، ولفظه: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

=

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ**».

[صحيح. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/ ٢٥٣)، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٠٩، والبيهقي: (٧/ ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ١٨٤)][(١)].

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

[أحمد: ١٥٨٨، والبخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٥].

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ، وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٩٢ دون زيادة زيد، والترمذي: ١١٠٨، والنسائي دون الزيادة أيضاً: ٣٢١٦].

٣- بَابُ حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٤٢٠، وأبو داود: ٢١٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٦ و١١٠٣٨].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ البَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**[(٢)]، **لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٠٧ ولم يسق لفظه و١٦٠٦٤ مختصراً، والترمذي: ١١٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٤].

٤- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ

= ويغني عن قوله: «وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم» ما أخرجه أبو داود: ٢٠٥٠، والنسائي: ٣٢٢٩ من حديث معقل بن يسار بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» وإسناده قوي.

وما أخرجه أحمد: ١٢٦١٣ من حديث أنس ولفظه: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» وإسناده قوي.

ويغني عن قوله: «ومن كان ذا طول...» الحديث السالف قبله من حديث ابن مسعود.

(١) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٤٩٢، وأبو يعلى: ٢٧٤٧، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٣٤) وغيرهم عن طاووس، مرسلاً، وقد رجح المرسل العقيلي.

(٢) عوانٍ: أي أسيرات، والكلام على التشبيه.

سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ[١] أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[٢] أَنْ تَفْعَلَ». [صحيح لغيره دون قوله: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل...». أحمد: ٢٤٤٧١ مطولاً].

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[٣] لَمْ تَمْنَعْهُ». [صحيح لغيره. ابن حبان: ٤١٧١].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ». [حسن لغيره. الترمذي: ١١٩٥].

٥ - بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ». [أحمد: ٦٥٦٧، ومسلم: ٣٦٤٩].

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ[٤] عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٤٣٧، والترمذي: ٣٣٥١].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ المُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٧٨٨١. ويغني عنه حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٤٢١، وإسناده قوي].

٦ - بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: امرأة. ولا يستقيم.
(٢) أي: حقها والذي ينبغي لها.
(٣) القَتَب: هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها.
(٤) أي أسرعَ بعيرَه.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ[١] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ». [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور في «سننه»: ٥٠٥، وعبد بن حميد في «مسنده»: ٣٢٨، والبزار في «مسنده»: ٢٤٣٨، والبيهقي: (٧/ ٨٠)].

٧- بَابُ تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ[٢]، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذاً». [أحمد: ١٤٢٣٧، والبخاري: ٢٣٠٩، ومسلم: ٣٦٣٦ مطولاً].

١٨٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَالِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عُوَيْمِ بنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً[٣]، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٤٧، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٣٥٠))، والبيهقي: (٧/ ٨١)].

٨- بَابُ تَزْوِيجِ الحَرَائِرِ وَالوَلُودِ

١٨٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٣٢١)].

١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». [إسناده ضعيف جدًا. ويغني عنه حديث أنس بن مالك ومعقل بن يسار، وقد تقدم ذكرهما في التعليق على الحديث: ١٨٤٦].

٩- بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ[٤] قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٢٨. ويغني عنه الحديثان الآتيان بعده، وحديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٤٢، ومسلم: ٣٤٨٥].

---

(١) خرماء: من الخرم، وأصله الثقب والشق، والأخرم المثقوب الأذن، والذي قطعت وَتَرَة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع، والأنثى خرماء.

(٢) ثيب بالرفع، وهي على تقدير مبتدأ محذوف، وفي المطبوع: «ثيباً» بالنصب على المفعول.

(٣) أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد نتقاً، والنَّتق الرَّمي.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: سلمة.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»** فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [صحيح. ابن الجارود: ٦٧٦، والدارقطني: ٣٦٢٢، والحاكم: (٢/ ١٧٩)، والبيهقي: (٧/ ٨٤)].

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»** فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة. أحمد: ١٨١٣٧، والترمذي مختصراً: ١١١٢، والنسائي مختصراً: ٣٢٣٧].

١٠- بَابٌ: لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**. [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

١٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**. [أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥ مطولاً].

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»** فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الجَهْمِ بنُ صُخَيْرٍ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»** فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»** قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [أحمد: ٢٧٣٢٣، ومسلم: ٣٧١٢].

١١- بَابُ اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ، قَالَ: **«إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»**. [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦].

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»**. [أحمد: ٧٤٠٤، والبخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٤].

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ[١] عَنْ نَفْسِهَا، وَالبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٧٢٢].

١٢- بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ المُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً. [أحمد: ٢٦٧٨٩، والبخاري: ٥١٣٩].

١٨٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[٢]، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[٣].

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بنُ يَزْدَادَ العَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[صحيح. أحمد: ٢٤٦٩، وأبو داود: ٢٠٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٦].

١٨٧٥/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٨، وانظر ما قبله].

١٣- بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الآبَاءُ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي[٤] حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ[٥]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي

---

(١) أي: تُفْصِح.

(٢) أي: دناءته، أي: أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس: الدنيء.

(٣) إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة، شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة. وأخرجه أحمد: ٢٥٠٤٣ من طريق وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة على الصواب.

(٤) تمرَّق: قيل هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرَّق: إذا انتشر وتساقط من مرض وغيره، وقيل: بالزاي المعجمة، من مزّقت الشيء فتمزق، أي: قطعته فتقطع، والظاهر جواز الوجهين كما قاله السندي.

(٥) حتى وَفَى: أي: كثر، والكلام فيه حذف، تقديره: ثم فصلت عن الوعك فتربى شعري فكثر. وجميمة: مصغر الجمة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية.

لأنهج[١]، حتَّى سكَنَ بعضُ نفسي، ثُمَّ أخذَتْ شيئاً مِنْ ماءٍ، فمسحَتْ بِهِ علَى وجهي ورأسي، ثُمَّ أدخلَتْني الدَّارَ، فإذا نِسوَةٌ مِنَ الأنصارِ في بيتٍ، فقُلْنَ: علَى الخيرِ والبركَةِ، وعلَى خيرِ طائرٍ، فأسلمَتْني إليهِنَّ، فأصلحْنَ مِنْ شأني، فلَمْ يرُعْني إلَّا رسولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فأسلمَتْني إليهِ، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ.

[أحمد: ٢٤٨٦٧ مختصراً، والبخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ٣٤٧٩].

١٨٧٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ: حدَّثنا أبو أحمدَ: حدَّثنا إسرائيلُ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ أبي عُبيدَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ قالَ: تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ وهيَ بنتُ سبعٍ، وبنَى بها وهيَ بنتُ تسعٍ، وتُوفِّيَ عنها وهيَ بنتُ ثمانيَ عشرَةَ[٢].

١٤- بابُ نكاحِ الصِّغارِ يُزوِّجُهُنَّ غيرُ الآباءِ

١٨٧٨- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصَّائغُ: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ حينَ هلكَ عُثمانُ بنُ مظعونٍ، تركَ ابنةً لَهُ، قالَ ابنُ عُمرَ: فزوَّجنيها خالي قُدامةُ، وهوَ عمُّها، ولَمْ يُشاورْها، وذلِكَ بعدَما هلَكَ أبوها، فكرِهَتْ نكاحَهُ، وأحبَّتِ الجاريةُ أنْ يُزوِّجها المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ، فزوَّجَها إيَّاهُ. [صحيح. أحمد: ٦١٣٦ بنحوه مطولاً].

١٥- بابٌ: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ

١٨٧٩- حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ: حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ موسَى، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ لَمْ يُنكِحْها الوليُّ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابَها، فلَها مهرُها بما أصابَ مِنها، فإنِ اشتجَروا، فالسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣].

١٨٨٠- حدَّثنا أبو كُريبٍ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُباركِ، عَنْ حجَّاجٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وعَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»**.

وفي حديثِ عائشةَ: **«والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٢٦١ و٢٦٢٣٥ من حديث عائشة، وأحمد: ٢٢٦٠ من حديث ابن عباس بزيادة: «والسلطان مولى من لا مولى له»].

١٨٨١- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ: حدَّثنا أبو عوانَةَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ الهمْدانيُّ، عَنْ أبي بُردَةَ، عَنْ أبي موسَى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٢٦].

١٨٨٢- حدَّثنا جميلُ بنُ الحسنِ العتَكيُّ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مروانَ العُقيليُّ: حدَّثنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانيةَ هيَ الَّتي تُزوِّجُ نفسَها»**[٣].

---

(١) أنهج: أي: أتنفس تنفساً عالياً.

(٢) صحيح من حديث عائشة، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. وقد خالف إسرائيلَ ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ في إسناده مطرِّفُ بن طريف الكوفي، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عائشة، فقد أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٣٢٥٩، وفي «الكبرى»: ٥٣٤٩ من طريق مطرِّف، وقال النسائي عقبه في «الكبرى»: مطرِّف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه أشبه بالصواب.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» فالصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة كما جاء ذلك مفصلاً في رواية =

١٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [أحمد: ٤٥٢٦ مختصراً، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [أحمد: ٧٨٤٣، ومسلم: ٣٤٦٩].

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ». [صحيح. أحمد: ١٢٦٨٦].

١٧ - بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ[١] ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٣٤٨٩].

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ القِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ القِرْبَةِ[٢].

وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مُوَلَّداً، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ القِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ القِرْبَةِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٨٥ مطولاً، وأبو داود: ٢١٠٦ مختصراً، والنسائي: ٣٣٥١ مطولاً].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٧٦، والترمذي بنحوه: ١١٣٩].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

= عبد السلام بن حرب الملائي عند الدارقطني: ٣٥٣٦، والبيهقي: (٧/ ١١٠) وقال: وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم. اهـ. وانظر ما قبله من الأحاديث.

(١) في المطبوع: صداق نساء النبي ﷺ.

(٢) عَلَقَ القربة: قال السيوطي في «حاشيته على النسائي»: أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلق به، ويروى عرق القربة بالراء، أي: تكلفت إليه وتعبت حتى عرقت كعرق القربة به، وعرقها: سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد أني قصدتك وسافرت إليك، واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها، وقيل: أراد: وتكلفت لك ما لم يبلغ وما لا يكون، لأن القربة لا تعرق. اهـ.

ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٧٩٨، والبخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ٣٤٨٨ مطولاً].

١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً. [إسناده ضعيف. أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد»: ٢٠٤١، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٣٢٢)].

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا، فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٩٩ مطولاً، وأبو داود: ٢١١٤، والنسائي: ٣٣٥٨].

١٨٩١/ م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والترمذي: ١١٧٧، والنسائي: ٣٣٥٩].

١٩ - بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١٨٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ - أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ - فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النساء: ١]، وَ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(١)].

١٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا[(٢)]، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،

---

(١) صحيح. وأخرجه الترمذي: ١١٣١ بتمامه.
وأخرجه مقتصراً على خطبة الحاجة أحمد: ٣٧٢١، وأبو داود: ٢١١٨، والنسائي: ٣٢٧٩.
وسلف بذكر التشهد في الصلاة عند المصنف برقم: ٨٩٩.

(٢) زاد في المطبوع: ومن سيئات أعمالنا.

وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». [أحمد: ٢٧٤٩، ومسلم: ٢٠٠٨ مطولاً].

١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٧١٢، وأبو داود: ٤٨٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٥].

٢٠- بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْخَلِيلُ بنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ[١]، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ[٢]». [إسناده ضعيف جدًّا. الترمذي: ١١١٤ بزيادة: واجعلوه في المساجد].

١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٤٥١، والترمذي: ١١١٣، والنسائي: ٣٣٧١].

٢١- بَابُ الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ - اسْمُهُ: الْمَدَنِيُّ - قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ». [أحمد: ٢٧٠٢١، والبخاري: ٤٠٠١].

١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا». [أحمد: ٢٥٠٢٨، والبخاري: ٩٥٢، ومسلم: ٢٠٦١].

١٨٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ». [صحيح. الطبراني في «الصغير»: ٧٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٣/٥٧)][٤].

---

(١) في المطبوع: أعلنوا هذا النكاح.

(٢) الغربال: هو الدف، ورواية الترمذي: «واضربوا عليه بالدف».

(٣) في المطبوع: عيد الفطر.

(٤) وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد: ١٢٧٩٧، والبخاري: ٣٧٨٥، ومسلم: ٦٤١٧ عن أنس قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين - قال: حسبت أنه قال: من عُرس - فقام النبي ﷺ فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ» قالها ثلاث مِرار.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»

[حسن لغيره. أحمد: ١٥٢٠٩].

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ[(١)]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[حسن، لكن بذكر المزمار بدل الطبل. أحمد: ٤٥٣٥، وأبو داود: ٤٩٢٤ بنحوه مطولاً].

٢٢- بَابٌ فِي المُخَنَّثِينَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

[أحمد: ٢٦٦٩٩، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠. وسيأتي برقم: ٢٦١٤].

١٩٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. [صحيح. أحمد: ٨٣٠٩، وأبو داود: ٤٠٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٩، وانظر ما بعده].

١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [أحمد: ٣١٥١، والبخاري: ٥٨٨٥].

٢٣- بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(٢)]، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [صحيح. أحمد: ٨٩٥٦، وأبو داود: ٢١٣٠، والترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧].

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٩، والنسائي: ٣٣٧٣].

---

(١) ذهب المزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤) إلى أن الصواب في اسمه ثعلبة بن سهيل، وأن أبا مالك كنية ثعلبة، وثعلبة بن أبي مالك وهمٌ من ابن ماجه، وتعقبه مغلطاي بأنه لا مانع بأن يكون سهيل يكنى أبا مالك.

(٢) رفَّأ: بتشديد الفاء بعدها همزة، وقد لا يهمز الفعل، والمراد بالترفئة هاهنا: التهنئة بالزواج، وأصله قول القائل: بالرِّفاء والبنين، والرِّفاء بكسر الراء والمد: الالتئام والموافقة، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر في الحديث، ولأنه لا يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

٢٤- بَابُ الوَلِيمَةِ

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[١]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» أَوْ: «مَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ[٢] نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠].

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [أحمد: ١٣٣٧٨، والبخاري: ٥١٦٨ و٥١٧١، ومسلم: ٣٥٠٣].

١٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ[٤] وَتَمْرٍ. [صحيح. أحمد: ١٢٠٧٨، وأبو داود: ٣٧٤٤، والترمذي: ١١٢٠ و١١٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦٦][٥].

١٩١٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. [صحيح. أحمد: ١١٩٥٣ مطولاً].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ[٦] بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى البَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ البَطْحَاءِ[٧]، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ[٨] لِيفاً، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً، وَسُقِينَا مَاءً عَذْباً، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، يُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ. [إسناده مسلسل بالضعفاء][٩].

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ العَرُوسُ، قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ، فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.
[أحمد: ١٦٠٦٢ بنحوه، والبخاري: ٥١٧٦، ومسلم: ٥٢٣٣].

٢٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ

---

(١) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. قاله النووي.

(٢) النواة: اسم لقدر معروف عندهم، قدروها بخمسة دراهم من ذهب.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: أبيه. والمثبت هو الصواب، فإنه روى عن ابنه بكر بن وائل كما نص عليه المزي في «التحفة»: ١٤٨٢، ورواية أبيه عنه معروفة مشهورة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مات قديماً، فروى أبوه عنه.

(٤) السويق: هو الطعام المتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٥) وأخرج الحديث ضمن قصة غزوة خيبر المطولة أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧.

(٦) أي: جوانب البطحاء. والبطحاء: مَسِيل الماء الواسع يتجمع فيه الحصى والرمال.

(٧) تحرف في المطبوع إلى: الفضل.

(٨) أي: مِخدَّتين.

(٩) يخالف هذا الحديث ما أخرجه أحمد: ٨٣٨ من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين... وإسناده حسن. وما أخرجه أحمد أيضاً: ٢٣٠٣٥ من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: لما خطب عليٌّ فاطمة...، وفيه أن الطعام كان كبشاً وذرة. وإسناده محتمل للتحسين.

وَرَسُولَهُ. [أحمد: ٧٢٧٩، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢٢].

١٩١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**». [أحمد: ٤٧٣٠، والبخاري بنحوه: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥١١].

١٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ[1] الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط»: ٢١١٦ و٧٣٩٣].

٢٦- بَابُ الإِقَامَةِ عَلَى البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٩١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً**». [البخاري: ٥٢١٣ و٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦ و٣٦٢٧ بنحوه].

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**[2]**، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». [أحمد: ٢٦٥٠٤، ومسلم: ٣٦٢١].

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**». [إسناده حسن. أبو داود: ٢١٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٨ و١٠٠٢١ بنحوه. وسيأتي برقم: ٢٢٥٢].

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ**». [أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣].

٢٨- بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الجِمَاعِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَداً، فَلَا تُرِيَنَّهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، والترمذي: ٢٩٧٤ و٣٠٠٢، والنسائي: ٨٩٢٣].

١٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ وَهْبٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ القَاسِمِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الأَعْلَى بنِ

---

(١) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحُفَّاظ. وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٤٠١١

(٢) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً.

عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ[(١)]». [إسناده ضعيف. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ٣١٥)].

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ ـ أَوْ: مَا رَأَيْتُ ـ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٤٤. وسلف برقم: ٦٦٢].

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٦٨٤، وأبو داود: ٢١٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٣ ـ ٨٩٦٦].

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هَرَمِيٍّ[(٢)]، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٩].

١٩٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بنُ الحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ[(٣)] فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥].

٣٠- بَابُ العَزْلِ

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «أَوَتَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ[(٤)] قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [أحمد: ١١٨٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٢٢٩، ومسلم: ٣٥٤٦].

١٩٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [أحمد: ١٥٠٣٢، والبخاري: ٥٢٠٩، ومسلم: ٣٥٥٩].

١٩٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ المُحَرَّرِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٢].

٣١- بَابٌ: لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

(١) العَيرين: تثنية عَير بفتح فسكون: هو حمار الوحش.

(٢) هكذا وقع هنا، وصوابه: هَرَمي بن عبد الله. كما نبَّه عليه البخاري في «تاريخه»: (٨/ ٢٥٦)، والبيهقي: (٨/ ٢٥٧).

(٣) في المطبوع: امرأة.

(٤) في المطبوع: من نسمة.

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». [أحمد: ١٠٣٤٦، ومسلم: ٣٤٤٢ مطولاً].

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ١١٦٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٤٠٣].

١٩٣١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٧٢٢٥].

٣٢- بَابٌ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَتَزَوَّجُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟

١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[1]، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[2]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦].

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ رَزِينٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٥٥٧١، والنسائي: ٣٤٤٣].

٣٣- بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [صحيح لغيره ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٣٩) مطولاً].

١٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٣٥، وأبو داود: ٢٠٧٦ و٢٠٧٧، والترمذي: ١١٤٧].

١٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». [صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار. الدارقطني: ٣٦١٨، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٨٢٥))، والحاكم: (٢/ ٢١٧)، والبيهقي: (٧/ ٢٠٨)].

---

(١) هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.
(٢) المراد لذة الجماع، لا لذة الإنزال، لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل، فيُكتفى بلذة الجماع.
(٣) في المطبوع: سَلْم بن زرير. وهو تحريف، وجاء على الصواب في «التحفة»: ٧٠٨٣، وانظر «تهذيب الكمال»: (١٠/ ١٤٠).

٣٤- بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**. [أحمد: ٢٤١٧٠، والبخاري بنحوه مطولاً: ٢٦٤٦، ومسلم مطولاً: ٣٥٧٩].

١٩٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**. [أحمد: ٢٤٩٠، والبخاري: ٢٦٤٥، ومسلم: ٣٥٨٣].

١٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1]، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»** قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **«بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ»**. [أحمد: ٢٦٤٩٦، والبخاري: ٥١٠١، ومسلم: ٣٥٨٨].

١٩٣٩/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٣٥- بَابٌ: لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ

١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ **أُمَّ الفَضْلِ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»**. [أحمد: ٢٦٨٧٩، ومسلم: ٣٥٩٣].

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»**. [أحمد: ٢٥٨١٢، ومسلم: ٣٥٩٠].

١٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ[2]: **لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ**. [مسلم: ٣٥٩٧].

٣٦- بَابُ رَضَاعِ الكَبِيرِ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ

---

(١) أي: لست بمفردة بك، ولا خالية من ضرَّة.

(٢) أي: نُسخ.

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً(١).

[أحمد: ٢٤١٠٨، ومسلم: ٣٦٠٠].

١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الكَبِيرِ عَشْراً، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. [إسناده ضعيف، لا يصح تفرد محمد بن إسحاق به، وفي متنه نكارة. أحمد: ٢٦٣١٦. وانظر ما صح عن عائشة من رواية غير ابن إسحاق في الحديث السالف: ١٩٤٢].

٣٧- بَابٌ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ».

[أحمد: ٢٥٧٩٠، والبخاري: ٢٦٤٧، ومسلم: ٣٦٠٧].

١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»(٢).

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٥٧): إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. اهـ. وهذا الحديث قد استدل به من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وابن حزم، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ، ومنها أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل قول أزواج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم: ٣٦٠٥: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا.

(٢) صحيح، لكن من حديث أم سلمة، وهذا إسناد ضعيف أخطأ فيه ابن لهيعة، والصحيح في هذا الحديث أنه من رواية هشام بن عروة، عن زوجه فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة كما أخرجه الترمذي: ١١٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٤٤١، ولفظه: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وأما حديث ابن الزبير فقد أخرجه أحمد: ١٦١١٠ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان».

(٣) صحيح، لكن من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول أن أزواج النبي ﷺ، كما أخرجه أحمد: ٢٦٦٦٠، ومسلم: ٣٦٠٥. وانظر ما سلف برقم: ١٩٤٣ والتعليق عليه.

٣٨- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ[١] يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ[٢]» أَوْ: «يَمِينُكِ». [أحمد: ٢٤٠٨٥، والبخاري بنحوه مطولاً: ٤٧٩٦، ومسلم: ٣٥٧٢. وانظر ما بعده].

١٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ[٣]، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٦٢٧، والدارقطني: ٣٦٩٨، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٨٤٤))، والبيهقي: (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥). وانظر ما بعده].

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٤٠، وأبو داود: ٢٢٤٣، والترمذي: ١١٥٩].

٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». [حسن. أبو داود: ٢٢٤١].

١٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». [صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به. أحمد: ٥٠٢٧، والترمذي: ١١٥٨، وأخطأ معمر في رفعه. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤٦٠٩ في «مسند أحمد»].

٤١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ

---

(١) كذا وقع عند ابن ماجه: أفلح بن أبي قعيس، قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها، أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٢١) في «تربت يداك»: المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. والله أعلم.

(٣) ذكر أبي خراش الرعيني في الإسناد خطأ، تفرد به إسحاق بن عبد الله الفروي، وهو متروك. انظر بيان ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٠٤٠ في «مسند أحمد».

جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [أحمد: ١٧٣٠٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٣].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ[١]، أَوْ هِبَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، أَوْ حُبِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٠٩، وأبو داود: ٢١٢٩، والنسائي: ٣٣٥٥].

٤٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ. [أحمد: ١٩٧١٢، والبخاري مطولاً: ٩٧، ومسلم: ٣٨٨].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. [أحمد: ١٢٩٤٠، والبخاري مطولاً: ٩٤٧، ومسلم: ٣٤٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بنُ مُبَشِّرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا. [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٢١٢٠ و٥٦٣٨، والدارقطني: ٣٧٣٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧)].

٤٣ - بَابُ تَزْوِيجِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِراً»[٣].

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: «أو حِباء» ـ بالكسر والمد ـ أي: عطية، وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، أو بلا تصريح بالهبة، والمراد هاهنا هو الثاني بقرينة قوله: أو هبة.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢١٦): وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه...

(٣) إسناده ضعيف، انفرد القاسم بن عبد الواحد فجعله من حديث ابن عمر، والقاسم لم يوثقه غير ابن حبان، والمحفوظ فيه عن ابن عقيل أنه من حديث جابر.
وأخرجه بنحوه أبو داود: ٢٠٧٩ عن ابن عمر مرفوعاً.
والصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر كما أخرجه عبد الرزاق: ١٢٩٨١ من طريق معمر، وابن أبي شيبة: ١٦٨٦٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا. وهذا إسناد صحيح.
وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد: ١٥٠٩٢، وأبو داود: ٢٠٧٨، والترمذي: ١١٣٧ و١١٣٨.

«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ». [إسناده ضعيف. الطرسوسي في «مسند ابن عمر»: ٩٣. وانظر ما قبله].

٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[(١)]. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١].

١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ العُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»[(٢)]. [أحمد: ١٥٣٤٥، ومسلم: ٣٤٢٣].

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي المُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا[(٣)].

٤٥- بَابُ المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩١٩، والبخاري: ٥١١٤، ومسلم: ٣٤٥١].

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٦٨٢٨ مطولاً، ومسلم: ٣٤٥٣].

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[(٤)]. [أحمد: ٤٠١، ومسلم: ٣٤٤٦].

---

(١) الإنسية: يعني الأهلية. وانظر لزاماً «زاد المعاد»: (٣/ ٤٠٠) و(٥/ ١١١).

(٢) اختلف في هذا الحديث على الربيع بن سبرة في تعيين وقت التحريم، فروي عنه في حجة الوداع، وروي عنه في عام فتح مكة، وأكثر الرواة أن ذلك في فتح مكة، وانظر في ذلك التعليق على الحديث: ١٥٣٣٧ في «مسند أحمد».

(٣) أخرجه مسلم بنحوه ٢٩٤٧ من طريق أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله . . . ، وأبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأةً إلى أجلٍ، إلا رجَمْتُه بالحجارة.

(٤) قال السندي: الجمهور أخذوا بهذا الحديث، ورأوا أن حديث ابن عباس وهم، لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها، ورافع ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة ورافع، لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وإن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان ﵁، وقالوا: وإذا سُلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة، يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة، فيؤخذ به.

٤٦- بَابُ الأَكْفَاءِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ][1] بن سَابُورٍ[2] الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**». [حسن لغيره. الترمذي: ١١٠٩].

١٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عِمْرَانَ الجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**». [حسن بطرقه وشواهده. الدارقطني: ٣٧٨٨، والحاكم: (٢/ ١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٦٦٧، والبيهقي: (٧/ ١٣٣)].

٤٧- بَابُ القِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ[4] مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٠٩٠، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٧٣، والنسائي: ٣٣٩٤].

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [أحمد: ٢٤٨٥٩، والبخاري: ٢٥٩٣ مطولاً. وسيأتي برقم: ٢٣٤٧].

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١١١، وأبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٧٢، والنسائي: ٣٣٩٥][5].

٤٨- بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ. [أحمد: ٢٤٣٩٥، والبخاري: ٥٢١٢، ومسلم مطولاً: ٣٦٢٩].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «التحفة»: ١٥٤٨٥، ولابد منها.

(٢) في المطبوع و«التحفة»: ١٥٤٨٥: شابور، بالشين. وقيده المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٤٨٥)، وابن حجر في «التهذيب» و«التقريب» بالمهملة.

(٣) تصحف في المطبوع إلى: البصري، وهو زفر بن وثيمة.

(٤) المراد بالميل هنا: هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملَك، والرسول ﷺ كان يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**» وسيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم: ١٩٧١.

(٥) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد».

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»** فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٦٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٨٤].

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. [البخاري: ٢٤٥٠، ومسلم: ٧٥٣٧ بنحوه].

٤٩- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ يَزِيدَ[١]، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ، أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٣٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٨٤٣))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ١٧٥ - ١٧٦) مطولاً].

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ البَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى»** فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ[٣]»**. [حسن بطرقه. أحمد: ٢٥٠٨٢].

٥٠- بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

١٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ[٤] بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**. [صحيح لغيره. البزار - كما في «كشف الأستار» -: ١٤٨٣، وابن حبان: ٤١٨٦].

١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»**[٥].

١٩٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤١١٨، وأبو داود: ٢٥٧٨، والنسائي: ٨٨٩٣ و٨٨٩٥ مطولاً].

١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا جاء عند المصنف، والصحيح: معاوية بن سعيد، وهو التُّجيبي.

(٢) أبو رُهْم - واسمه أحزاب بن أَسِيد السمعي أو السماعي - مُختلَفٌ في صحبته، والأكثرون على أنها لا تصح، فالحديث مرسل.

(٣) قوله: «حتى أنفقه» من نفَّق - بالتشديد - إذا زوَّج، وأُنْفِق لغة فيه، أي: حتى تميل إليها قلوب الرجال.

(٤) قوله: «بشر» سقط من المطبوع.

(٥) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه قد انفرد أبو كريب - واسمه محمد بن العلاء - عن أبي خالد - واسمه سليمان بن حيان الأحمر - بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو، وقد خالفه أبو سعيد الأشج عند مسلم: ٦٠٣٤، فرواه عن أبي خالد بهذا الإسناد بلفظ: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً» وهذا هو الصواب في حديث عبد الله بن عمرو، هكذا أخرجه أصحاب الأعمش عنه بهذا الإسناد. فقد أخرجه أحمد: ٦٥٠٤ من طريق أبي معاوية، والبخاري: ٣٥٥٩ من طريق أبي حمزة، ومسلم: ٦٠٣٣ من طريق جرير وغيره، و٦٠٣٤ من طريق أبي خالد، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد، بلفظ: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً».

حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالتَفَتَ، فَأَسْرَعْتُ المَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦)].

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَيْهَا[١]، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٦٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٦٥ و٨٨٦٦].

١٩٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ القَاضِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي. [أحمد: ٢٤٢٩٨، والبخاري: ٦١٣٠، ومسلم: ٦٢٨٧].

٥١- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**». [أحمد: ١٦٢٢٣، والبخاري: ٤٩٤٢، ومسلم: ٧١٩١ مطولاً].

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً. [أحمد: ٢٥٧١٥، ومسلم: ٦٠٥١].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ**» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَئِرَ[٢] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢].

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ[٣]، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ**»

---

(١) قولها: «أحسبكَ» أي: أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أي: كأنك لشدة حبك لها لاتنظر إلى أمر آخر، و«ذُرَيْعَيْها» تثنية ذُرَيْع، تصغير الذِّراع.

(٢) ذَئِرَ بوزن فَرِحَ: نشزن واجترأنَ.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: المسلمي.

وَنَبِيتُ الثَّالِثَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٢، وأبو داود: ٢١٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٣. وانظر ما بعده].

١٩٨٦/ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف كسابقه].

٥٢- بَابُ الوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[١]، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[٢]. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٣٧، ومسلم: ٥٥٧١].

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ[٣] شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». [أحمد: ٢٤٨٠٤، والبخاري: ٥٩٤١، ومسلم: ٥٥٦٦].

١٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو[٤] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَوشِّمَاتِ[٥]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[٦]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ[٧] لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ! قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتُنَا. [أحمد: ٤١٢٩، والبخاري مختصراً: ٥٩٤٨، ومسلم مختصراً: ٥٥٧٤].

٥٣- بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ البِنَاءُ بِالنِّسَاءِ؟

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٤٢٧٢، ومسلم: ٣٤٨٣].

---

(١) الواصلة: هي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك، ويُفعل بها. ووصل الشعر المنهي عنه هو وصل الشعر بالشعر، أما إن وصلت شعرها بخرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي.

(٢) الواشمة: هي التي تفعل الوشم لغيرها أو لنفسها، والمستوشمة: هي التي تطلب فعل ذلك. والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

(٣) تمرق: براء مهملة، أو بزاي معجمة، بمعنى: تساقط وتمرَّط، من مرض وغيره.

(٤) في المطبوع: عُمر. وهو حفص بن عَمرو بن ربال الربالي الرقاشي، يكنى أبا عُمر، وأبا عَمرو، وهو الراوي عن عبد الرحمن بن مهدي، كما في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٥٢)، نعم حفص بن عُمر الدُّوري المقرئ شيخ لابن ماجه، ولكنه لا يروي عن عبد الرحمن بن مهدي. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٤).

(٥) في المطبوع: والمستوشمات.

(٦) النمص: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

(٧) المتفلجات: المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها.

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ[١] بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ. [ضعيف لاضطرابه. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٧٢٤، والطبراني في «الكبير»: ٣٣٤٧، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣)].

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٢٨][٢].

٥٥- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ اليُمْنُ وَالشُّؤْمُ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ الكِنَانِيُّ[٣]، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالدَّارِ**»[٤].

١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ**» يَعْنِي الشُّؤْمَ. [أحمد: ٢٢٨٣٦، والبخاري: ٢٨٥٩، ومسلم: ٥٨١٠].

١٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**». [أحمد: ٤٥٤٤، والبخاري: ٢٨٥٨، ومسلم: ٥٨٠٦][٥].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ[٦] زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ. [الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «فتح الباري»: (٦/ ٦٣)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح إلى الزهري].

٥٦- بَابُ الغَيْرَةِ

١٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) الصواب في اسمه: عبد الرحمن، كما نبَّه عليه في ترجمة أبيه الحارث بن هشام المزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٠٣).

(٢) ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر عند أبي داود: ٢١١٧، وصححه ابن حبان: ٤٠٧٢ ولفظه: أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً.

(٣) في المطبوع: الكلبي، وكلاهما صحيح في نسبه، فهو كناني كَلْبي.

(٤) إسناده ضعيف، وقد وقع لهشام بن عمار في هذا الإسناد غير ما وهم: منها: قلبه لاسم التابعي: حكيم بن معاوية، والصحيح أنه معاوية بن حكيم، وتسميته للصحابي: مخمر بن معاوية، ومرة قال: مخمر بن حَيدة، والصحيح أن اسمه: حكيم بن معاوية، كما رواه الثقات عن إسماعيل بن عياش.
وأخرجه الترمذي: ٣٠٣٦ على الصواب، وانظر «شرح مشكل الآثار»: ٧٨٥.
وانظر ما بعده.

(٥) ثبت عن عائشة إنكارها لذلك وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، كما أخرج أحمد: ٢٦٠٣٤ من طريق أبي حسان الأعرج، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطيرة في الدار والمرأة والفرس**» فغضبت، فطارت شِقَّة منها في السماء، وشِقَّة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله قط، إنما قال: «**كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك**». وإسناده صحيح. وانظر «شرح مشكل الآثار»: (٢/ ٢٥٢).

(٦) في المطبوع: جدته. وهو خطأ، فأمه هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ. وجاء على الصواب في «التحفة»: ١٨٢٧٦.

عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ[(٢)]، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ». [إسناده صحيح].

١٩٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[(٣)]. [أحمد: ٢٤٣١٠، والبخاري: ٣٨١٦، ومسلم: ٦٢٧٧].

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ.

١٩٩٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ- يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي[(٤)] مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[(٥)]. [أحمد: ١٨٩٢٦، والبخاري: ٥٢٣٠، ومسلم: ٦٣٠٧. وانظر ما بعده].

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ المِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الخِطْبَةِ. [أحمد: ١٨٩١٢، والبخاري: ٣٧٢٩، ومسلم: ٦٣١٠. وانظر ما قبله].

٥٧- بَابُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ[(٦)]. [أحمد: ٢٥٢٥١، والبخاري: ٤٧٨٨، ومسلم: ٣٦٣٢].

---

(١) وقع في المطبوع بدل: أبي سلمة، أبي سَهْم (أبي شَهْم) هكذا! وهو كذلك في نسخة المزي من «سنن بن ماجه»، وأشار المزي إلى أنه وَهْم، وأن صوابه أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٤٠٨).

(٢) الغيرة في الريبة: كأن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً، أو ظهرت أمارات الفساد في محل، فإن الغيرة في ذلك ونحوه محمود، ومما يحبه الله.

(٣) قال ابن الأثير: القصب: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، وقال النووي في «شرح مسلم»: قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤ مجبَّأة (مجوفة).

(٤) قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه، إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو حي، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالاً»، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي، وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

(٥) أي: يوقعني في القلق.

(٦) أي: ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحبُّ وتختار.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

[أحمد: ١٣٨٣٥، والبخاري: ٥١٢٠].

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟[١]» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا[٢]، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ. [أحمد: ٧٢٦٤، والبخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦].

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبَاءَةُ بنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [صحيح لغيره. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤١٧)].

٥٩- بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ: أَنْ انْظُرْ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَاقْبِضْهُ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ[٣]».

[أحمد: ٢٤٠٨٦، والبخاري: ٢٤٢١، ومسلم: ٣٦١٤].

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

[صحيح. أحمد: ١٧٣].

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[٤]». [أحمد: ٧٢٦٢، ومسلم: ٣٦١٦].

---

(١) الأورق من الإبل: ما كان في لونه بياض إلى سواد.

(٢) المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى «نزعها»: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

(٣) الولد للفراش: أي: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفترشها.
وقوله: «واحتجبي عنه يا سودة» قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيِّن بعتبة، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

(٤) للعاهر الحجر: أي: الزاني له الخيبة، ولاحقَّ له في الولد.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٩٤، والترمذي: ٢٢٥٣ مطولاً ضمن حديث حجة الوداع].

٦٠- بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٥٩، وأبو داود: ٢٢٣٨ و٢٢٣٩، والترمذي: ١١٧٦].

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ. [إسناده حسن. ابن إسحاق صرح بالسماع عند الترمذي وغيره. أحمد: ٣٢٩٠، وأبو داود: ٢٢٤٠، والترمذي: ١١٧٥].

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٣٨، والترمذي: ١١٧٤].

٦١- بَابُ الْغَيْلِ

٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ**[١]، **فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ، فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «**هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». [أحمد: ٢٧٤٤٧، ومسلم: ٣٥٦٦].

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ - وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ**[٢]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٥٦٢، وأبو داود: ٣٨٨١].

٦٢- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٢١٩].

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**». [حسن. أحمد: ٢٢١٠١، والترمذي: ١٢٠٨].

---

(١) الغِيال أو الغَيْل: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع.

(٢) قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع، وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً، فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه، فيموت.

٦٣- بَابٌ: لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٣٦٧٩، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٠٠)، والبيهقي: (٧/ ١٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ١٨٢)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١٠ - كتاب الطلاق

١- بَابٌ

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بنُ المَرْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٨٣، والنسائي: ٣٥٩٠].

٢٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ**[1]: **قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ**». [حسن. البزار في «مسنده»: ٣١١٧، والروياني في «مسنده»: ٤٥٢، والطبري في «تفسيره»: (٥٢٤٥)، وابن حبان: ٤٢٦٥، والبيهقي: (٧/ ٣٢٢)].

٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[2].

٢- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**». [أحمد: ٥١٦٤، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٤. وسيأتي برقم: ٢٠٢٢ و٢٠٢٣].

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٤٢٤].

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٤٢٣ مطولاً].

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ

---

(١) في المطبوع: يقول أحدهم.

(٢) اختلف في وصله وإرساله.
أخرجه أبو داود: ٢١٧٨ وغيره من طريق مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود: ٢١٧٧ وغيره، من طريق مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار مرسلاً.
وقد رجح المرسل غير واحد من الأئمة، والمرسل الصحيح إذا لم يكن في الباب موصول صحيح يخالفه يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد.

جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟[1]. [أحمد: ٥١٢١، والبخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٤. وسلف برقم: ٢٠١٩].

٣- بَابُ الحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ**». [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩. وسلف برقم: ٢٠١٩].

٤- بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى اليَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٩٤٣))][2].

٥- بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [إسناده قوي. أبو داود: ٢١٨٦].

٦- بَابٌ: المُطَلَّقَةُ الحَامِلُ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا، بَانَتْ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي؟ خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا**». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٧٢١، وإسحاق بن راهويه: ٨، والبيهقي: (٧/ ٤٢١)].

---

(١) نقل ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٣٥٢) عن ابن عبد البر قوله: وقوله: أرأيت إن عَجَز واستحمق، أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟.
وعن الخطابي قوله: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيُسقِط عنه الطلاقَ حمقُه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.
وانظر تتمة أقوال العلماء في شرح هذه العبارة في «فتح الباري»: (٩/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) روى الحديث غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، لكن أحداً لم يقل في روايته: فأجاز ذلك رسول الله ﷺ، غير ابن أبي فروة.
والصحيح عن الشعبي أنه قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سُلتٍ، فسألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت: طلقني بَعْلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي. أخرجه مسلم: ٣٧٠٧، وزاد في رواية أخرى برقم: ٣٧٠٥: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.
وسيأتي الحديث عند المصنف من طريق الشعبي برقم: ٢٠٣٦.

٧- بَابٌ: الحَامِلُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ، حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[1] مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧١٣، والترمذي: ١٢٣١ و١٢٣٢، والنسائي: ٣٥٣٨][2].

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً، فَتَزَوَّجِي». [أحمد مطولاً: ٢٧٤٣٥، والبخاري مختصراً: ٥٣١٩، ومسلم مطولاً: ٣٧٢٢].

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا. [أحمد: ١٨٩١٧، والبخاري: ٥٣٢٠].

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٠٧، وبنحوه مطولاً البخاري: ٤٥٣٢].

٨- بَابٌ: أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - أَنَّ أُخْتَهُ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ[3] لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ القَدُومِ[4]، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلَا دَاراً يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى

---

(١) تعلّت، ويروى تعالت، أي: ارتفعت وطهُرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت، من قولهم: تعلّى الرجل من علته: إذا بَرأ.

(٢) وقد ثبت هذا الخبر من حديث أم سلمة عند أحمد: ٢٦٦٧٥، والبخاري: ٤٩٠٩ و٥٣١٨، ومسلم: ٣٧٢٣.
وانظر الحديثين التاليين بعده.
وجمهور العلماء وأئمة الفتوى في الأمصار على أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك عليٌّ رضي الله عنه، فقال: تعتد آخر الأجلين.

(٣) قوله: «أعلاج» جمع عِلج، وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد.

(٤) القَدُوم - بفتح القاف، وتخفيف الدال -: موضع على ستة أميال من المدينة.

لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٤٣ و١٢٤٤، والنسائي: ٣٥٥٨ و٣٥٥٩ و٣٥٦٠].

٩- بَابٌ: هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا؟

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٥٣٢٦ مختصراً. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٢٠٣٥].

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة قالت[١]: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [مسلم: ٣٧١٨].

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١].

١٠- بَابٌ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً، هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [أحمد: ٢٧٣٢٢، ومسلم مطولاً: ٣٧١٢. وانظر ما بعده].

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ». [أحمد: ٢٧٣٤٢، ومسلم: ٣٧٠٥ بنحوه مطولاً. وانظر ما قبله].

١١- بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ[٢].

---

(١) كذا جاء عند المصنف بزيادة عائشة في الإسناد، وهو وهمٌ نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: ١٦٧٩٤، والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٨٨٣٩ بإسقاط عائشة من الإسناد على الصواب، وكذلك هو عند مسلم: ٣٧١٨.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، عبيد بن القاسم متروك الحديث، وقد خالفه الزهري فرواه عن عائشة دون ذكر متعة الطلاق، ودون تسميتها بعَمرة بنت الجون، وإنما قال: ابنة الجون، وهو عند البخاري: ٥٢٥٤. وسيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٥٠.

١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٤٠٤٨ و٤٣٤٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤٥)].

١٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِباً

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَرْدَكَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

[حسن لغيره. أبو داود: ٢١٩٤، والترمذي: ١٢٢٠].

١٤- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**». [أحمد: ٩٤٩٨، ومسلم: ٣٣٢. وسيأتي برقم: ٢٠٤٤].

١٥- بَابُ طَلَاقِ المَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ**».

[إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٤، وأبو داود: ٤٣٩٨، والنسائي: ٣٤٦٢].

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ(١) القَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ المَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ**».

[صحيح. أحمد: ٩٤٠، وأبو داود: ٤٤٠٣، والترمذي: ١٤٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٤ بنحوه].

١٦- بَابُ طَلَاقِ المُكْرَهِ وَالنَّاسِي

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». [إسناده تالف بمرة. ويغني عنه الحديث الآتي برقم: ٢٠٤٥].

---

(١) في المطبوع: يُرفع.

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١]. [البخاري: ٢٥٢٨ دون قوله: «وما استكرهوا عليه». وسلف برقم: ٢٠٤٠ دون هذه الزيادة].

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي صَالِحٍ[٣]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٣٦٠، وأبو داود: ٢١٩٣ مطولاً].

١٧- بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». [حسن. أحمد: ٦٧٦٩، وأبو داود: ٢١٩٠ مطولاً].

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**». [حسن لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٧٠٢٨].

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**». [إسناده ضعيف جدًا. عبد الرزاق: ١١٤٥٠، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٢٢)، والبيهقي: (٧/ ٤٦١)].

١٨- بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ[٤]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**». [البخاري: ٥٢٥٤. وسلف برقم: ٢٠٣٧].

١٩- بَابُ طَلَاقِ البَتَّةِ

٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ

---

(١) صحيح دون قوله: «وما استكرهوا عليه» فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٨٢): والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث.

(٢) صحيح، وهذا إسناد منقطع، عطاء وهو ابن أبي رباح لم يسمع من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير أخلَّ بذكرها الوليد بن مسلم، فإن له أوهاماً، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي.
وأخرجه من طريق بشر هذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٩٥)، وابن حبان: ٧٢١٩، والطبراني في «الصغير»: ٧٦٥، والدارقطني: ٤٣٥١، والحاكم: (٢/ ٢١٦)، والبيهقي: (٧/ ٣٥٦).

(٣) كذا سماه هنا: عُبيد بن أبي صالح، قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٦٣): وهو وهم. اهـ. والصحيح في اسمه: محمد بن عُبيد بن أبي صالح كما في كتب التراجم ومصادر التخريج.

(٤) في المطبوع زيادة: من الكلام.

رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٩١، وأبو داود: ٢٢٠٨، والترمذي: ١٢١١].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ(١).

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً. [أحمد: ٢٤١٨١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨].

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيَاتِ [الأحزاب: ٢٨]» فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد: ٢٥٢٩٩، ومسلم مطولاً: ٣٦٩٦].

٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [إسناده ضعيف. الحربي في «غريب الحديث»، (٢/ ٥٩٣). ويغني عنه ما بعده].

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٤٠، وأبو داود: ٢٢٢٦، والترمذي: ١٢٢٤].

٢٢- بَابُ المُخْتَلِعَةِ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ. [البخاري: ٥٢٧٣].

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٠٩٥ مطولاً].

---

(١) قول أبي عبد الله ابن ماجه هذا لم يرد في المطبوع. وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام، وأحمد: هو ابن حنبل، والله أعلم.

٢٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[١]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ العِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

[إسناده حسن. النسائي: ٣٥٢٨، والترمذي بنحوه مختصراً: ١٢٢١].

٢٤- بَابُ الإِيلَاءِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ٢٤٧٤٣ بنحوه مختصراً، ومسلم بنحوه: ٢٥٢٠].

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ[٢]، فَغَضِبَ ﷺ، فَآلَى مِنْهُنَّ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٨٨) بنحوه مطولاً].

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ٢٦٦٨٣، والبخاري: ١٩١٠، ومسلم: ٢٥٢٤].

٢٥- بَابُ الظِّهَارِ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءاً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذاً يُنْزِلَ اللَّهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ البَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ، قَالَ:

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: عن عبادة بن الصامت. وهو خطأ، وقد جاء على الصواب بإسقاطه في «التحفة»: ١٥٨٣٦.

(٢) أقمأتك: أي: ما راعت عظيم شأنك، من قولك: أقمأته: صغَّرته وذلَّلته.

«فَتَصَدَّقْ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: **«فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا»**. [صحيح بطرقه وشاهده. أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، والترمذي بنحوه مختصراً: ١٢٣٩].

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٩٥، والنسائي: ٣٤٩٠. وسلف مختصراً برقم: ١٨٨].

٢٦- بَابُ المُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: **«كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»**. [صحيح بطرقه وشاهده. الترمذي: ١٢٣٧. وسلف مطولاً برقم: ٢٠٦٢].

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا[١] فِي القَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذي: ١٢٣٨، والنسائي: ٣٤٨٧].

٢٧- بَابُ اللِّعَانِ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَابَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي المُتَلَاعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[٣] أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ[٤]، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٥]، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً»** قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ. [أحمد: ٢٢٨٣٠، والبخاري بنحوه: ٥٢٥٩، ومسلم بنحوه: ٣٧٤٣].

---

(١) حجليها: الحجل ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: الخلخال.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.
(٣) أي: أسود.
(٤) قوله: «أدعج العينين» من الدَّعَج ـ بفتحتين ـ: شدة سواد العين، وقيل: مع سعتها.
(٥) قوله: «وَحَرة»: دُوَيبة حمراء تلصق بالأرض.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا**[1]**، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**[2]**، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». [أحمد بنحوه مطولاً: ٢١٣١، والبخاري: ٤٧٤٧].

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي المَسْجِدِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللَّهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «**عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [أحمد: ٤٠٠١، ومسلم مطولاً: ٣٧٥٥].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢].

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا المَهْرَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٦٧].

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَاليَهُودِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ، وَالمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٣٣٣٩، والبيهقي: (٧/ ٣٩٦)].

٢٨- بَابُ الحَرَامِ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ

---

(١) في المطبوع: انظروها.

(٢) سابغ الأليتين: عظيمهما. وخَدَلَّج الساقين: غليظهما.

عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَلَالَ حَرَاماً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٢٤٠].

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الحَرَامِ يَمِينٌ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ١٩٧٦، والبخاري: ٤٩١١، ومسلم: ٣٦٧٦].

٢٩- بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ[2].

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً**؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣].

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ[3]: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**» وَقَالَ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أحمد: ٢٥٧٢٦ مختصراً، والبخاري: ٥٠٩٧، ومسلم مطولاً: ٣٧٨٦].

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. [إسناده صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٧٤٩، والدارقطني: ٣٧٧٦، والبيهقي: (٧/ ٤٥١)].

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. [إسناده صحيح].

---

(١) آلى: من الإيلاء، وهو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يفيء، وإما أن يطلّق، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قاله الترمذي.

(٢) إسناده صحيح دون قوله: «وكان لها زوج حرٌّ» فإنها مدرجة من قول الأسود، كما صرح بذلك البخاري إثر الحديث ٦٧٥٤ فقال: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح.
وأخرجه بذكر اللفظة المدرجة: أبو داود: ٢٢٣٥، والترمذي: ١١٨٩، والنسائي: ٢٦١٥.
وأخرجه دون هذه اللفظة: أحمد: ٢٥٣٦٦، والبخاري: ٢٥٣٦، ومسلم: ٣٧٨٠.
وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٢١.

(٣) أي: ثلاثة أحكام مشروعة سنَّها رسول الله ﷺ، كانت أسبابها مختصة ببريرة.

٣٠- بَابُ طَلَاقِ الأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَبِيبٍ المُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**(١).

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٩، والترمذي: ١٢١٨](٢).

٣١- بَابُ طَلَاقِ العَبْدِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ الغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي(٣) زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**. [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١١٨٠٠، والدارقطني: ٣٩٩١].

٣٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ(٤). [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠٨٨، وأبو داود: ٢١٨٧ و٢١٨٨، والنسائي: ٣٤٥٨].

٣٣- بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ**

---

(١) إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كما قال الدارقطني بإثر الحديث: ٤٠٠٠، والبيهقي: (٧/ ٣٦٩).
وأخرجه مرفوعاً أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»: (١/ ٤٩٠)، والدارقطني: ٣٩٩٤ و٣٩٩٥، والبيهقي: (٧/ ٣٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٣٩٤).
وأخرجه موقوفاً مالك في «موطئه»: (٢/ ٥٧٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٥/ ٢٥٧)، والدارقطني: ٣٩٩٩، والبيهقي: (٧/ ٣٦٩).

(٢) والصحيح عن القاسم خلاف هذا الحديث ـ كما قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث: ٤٠٠٤. وأخرجه هو برقم: ٤٠٠٥ و٤٠٠٦، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٣٧٠) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا، وقال في الرواية الثانية: لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في سنة نبيه ﷺ.

(٣) في المطبوع: إن سيدي.

(٤) وليس العمل على هذا الحديث كما قال أبو داود، وقول ابن المبارك: «لقد تحمل أبو الحسن. . .» يريد به إنكار ما جاء في هذا الحديث.

قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا[(١)] ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [إسناده حسن لاحتمال سماع قبيصة من عمرو إقامة ومعاصرة. أحمد: ١٧٨٠٣، وأبو داود: ٢٣٠٨].

٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الزِّينَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**[(٣)]». [أحمد بنحوه: ٢٦٥٠١ عن أم سلمة وحدها، ومسلم: ٣٧٣٣].

٣٥- بَابٌ: هَلْ تُحِدُّ المَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**». [أحمد: ٢٤٠٩٢، ومسلم: ٣٧٣٩].

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**». [أحمد: ٢٦٤٥٢، ومسلم: ٣٧٣٧].

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**[(٤)]**، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ، إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**[(٥)]». [أحمد: ٢٧٣٠٤، والبخاري بنحوه: ٣١٣، ومسلم: ٣٧٤١].

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا. [إسناده قوي. أحمد: ٤٧١١، وأبو داود: ٥١٣٨، والترمذي: ١٢٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٦٣١].

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى

---

(١) في المطبوع: نبينا محمد.

(٢) انظر تفصيل الكلام عن اكتحال المعتدة للوفاة إذا كان للزينة أو للتداوي في «الاستذكار»: (١٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥).

(٣) معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة. وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فسرته زينب بنت أم سلمة في الحديث الذي أخرجه مسلم برقم: ٣٧٢٨، قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو شاة أو طير ـ فَتَفْتَضُّ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. والحِفْش: هو البيت الصغير الحقير.

(٤) ثوب عَصب، بفتح فسكون، هو برود يمنية يُعصب بها غزلها، أي: يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عُصب أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة.

(٥) القُسط والأظفار: معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**» فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧١٧، والترمذي بنحوه: ٢٠٠٨. وسيأتي برقم: ٣٦٦٣].

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٣] ١١ - أبواب الكفّارات

١- بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢١٦ مطولاً. وانظر ما بعده].

٢٠٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رِفَاعَةَ بنِ عَرَابَةَ الجُهَنِيِّ** قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا «**أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٥٦٠. وانظر ما قبله].

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ**». [أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦١٧ بنحوه].

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**». [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٧٨٦٩، وأبو داود: ٣٢٦٥ ومطولاً ٤٧٧٥، والنسائي مطولاً: ٤٧٨٠].

٢- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً(١). [أحمد: ١١٢، والبخاري: ٦٦٤٧، ومسلم: ٤٢٥٤].

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**(٢)**، وَلَا بِآبَائِكُمْ**». [أحمد: ٢٠٦٢٤، ومسلم: ٤٢٦٢].

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى**(٣)**، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٦١٠٧، ومسلم: ٤٢٦١].

---

(١) ذاكراً: أي: ما تكلمت بها حالفاً، من قولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا، أي: قلته له، وليس من الذكر بعد النسيان.
آثراً: أي: ولا رويت عن أحد أنه حلف بها.

(٢) الطواغي: جمع طاغية، وهي فاعلة له، وقيل: الطاغية مصدر كعافية، عنى بها الصنم للمبالغة، ثم جمع على طواغي.

(٣) أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٠، والنسائي: ٣٨٠٧ و٣٨٠٨].

٣- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ**». [أحمد: ١٦٣٨٦، والبخاري: ١٣٦٣، ومسلم: ٣٠٤].

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا إِذاً لَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». [إسناده تالف].

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ البَجَلِيُّ(٢): حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى(٣) الإِسْلَامِ سَالِماً**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٠٠٦، وأبو داود: ٣٢٥٨، والنسائي: ٣٨٠٣].

٤- بَابُ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ**». [إسناده قوي. وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٦١٠٨، ومسلم: ٤٢٥٧](٤).

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ يَحْيَى بنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي**(٥)». [أحمد: ٨١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٤، ومسلم: ٦١٣٧].

٥- بَابٌ: اليَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ

٢١٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٢٧٤٣ و٢٢٥١٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٥٨٧ و٥٦٩٧، والطبراني في «الصغير»: ١٠٨٣، وفي «الأوسط»: ٨٤٢٥، والحاكم: (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي: (١٠/ ٣٠)].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: محمد بن يحيى. وهو على الصواب في «تحفة الأشراف»: ٢٠٦٢.

(٢) أُقحم في المطبوع قبل هذا الراوي: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة. وهو خطأ، فإن محمد بن إسماعيل بن سمرة هذا وإن كان شيخاً لابن ماجه، لكنه لم يرو عن عمرو بن رافع البجلي، وعمرو شيخ ابن ماجه، وقد صرح المزي بروايته عن شيخه الفضل بن موسى السيناني ورَقَمَ عليه برقم ابن ماجه في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢٠).

(٣) في المطبوع: إليه.

(٤) ولفظه: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت».

(٥) أي: آمنت بالله وكذَّبت عينيَّ، أي: صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

٦- بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ**[1]». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٨٨، والترمذي: ١٦١٢، والنسائي: ٣٨٨٦].

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَانِثٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٣، وأبو داود: ٣٢٦٢، والترمذي: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٢٤. وانظر ما بعده].

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحْنَثَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨١، وأبو داود: ٣٢٦١، والنسائي: ٣٨٦٠. وانظر ما قبله].

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[3]، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» أَوْ قَالَ: «**أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**». [أحمد: ١٩٥٥٨، والبخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣].

٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**». [أحمد: ١٨٢٥٧، ومسلم: ٤٢٧٦].

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، قَالَ: «**كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٢٨ مطولاً، والنسائي: ٣٨١٩ بنحوه].

٨- بَابُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا

٢١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

---

(١) الثنيا على وزن دنيا: اسم بمعنى الاستثناء، أي أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث، أتى بالمحلوف عليه أم لا.

(٢) نستحمله: أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك.

(٣) ذَود غرّ الذرى: أي نوق بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: ٤٤٥٣. وفي الباب عن ابن عباس عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٦٤، وابن حبان: ٤٣٤٤][1].

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». [حسن دون قوله: «فإن تركها كفارتها» فهي زيادة شاذة في حديث ابن عمرو. أحمد: ٦٧٣٦، وأبو داود: ٣٢٧٤][2].

٩- بَابٌ: كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

٢١١٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[3].

١٠- بَابُ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. [إسناده صحيح. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٦٧٢٢، والضياء في «المختارة»: ١٦٨].

١١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَّ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يُكَفِّرَ

٢١١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ[4] أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا». [أحمد: ٧٧٤٣، والبخاري: ٦٦٢٥، ومسلم: ٤٢٩١. وانظر ما بعده].

٢١١٤/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٦٦٢٦. وانظر ما قبله].

١٢- بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٢١١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٥٣٨٨ مطولاً].

---

(١) ولفظه عند الطحاوي: «من حلف على يمين قطيعة أو معصية، فحنث، فذلك كفارة». ولفظه عند ابن حبان: «من حلف على ملك يمينه أن يَضربَه فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة». وإسناده صحيح.

(٢) قال أبو داود بإثر الحديث ٣٢٧٤: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.
وقال البيهقي في «سننه»: (١٠/ ٣٣) عن هذه الزيادة «فتركها كفارتها» أنها تخالف الروايات الصحيحة.

(٣) إسناده ضعيف.
وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: (٢/ ١٣٣) طبعة الرسالة ناشرون.
وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بذلك فيما أخرجه عبد الرزاق: ١٦٠٧٥ و١٦٠٧٦، وابن أبي شيبة: ١٢٣١٢ و١٢٣٢٢.
قال البيهقي: (١٠/ ٥٥): . . . فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه، ولعله كان يستحب أن يزيد، ويجزئ أقل منه. . .

(٤) استلج: من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء، ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث، فيكفِّر، فذلك آثم له، أي: أكثر إثماً من الكفارة.
وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفِّرها.

٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لأَبِي نَصِيباً مِنَ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ**» فَانْطَلَقَ، فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: أَجَلْ، فَخَرَجَ العَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ فُلَاناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «**أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ**».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٥١].

٢١١٦/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

قَالَ يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

١٣- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

٢١١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٥٩].

٢١١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٣٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٥٤].

٢١١٨/م- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٩٤. وانظر ما قبله].

١٤- بَابُ مَنْ وَرَّى فِي يَمِينِهِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

[حسن لغيره. أحمد: ١٦٧٢٦، وأبو داود: ٣٢٥٦].

٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». [مسلم: ٤٢٨٤. وانظر ما بعده].

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**». [أحمد: ٧١١٩، ومسلم: ٤٢٨٣].

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ**». [أحمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٤٠ بنحوه].

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ القَدَرُ مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ**(١)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: **أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». [أحمد: ٧٢٩٧، والبخاري: ٦٦٩٤، ومسلم: ٤٢٤٣ لكن دون قوله: «أنفق أنفق عليك»، وأخرج هذه اللفظة أحمد: ٧٢٩٨، والبخاري مطولاً: ٤٦٨٤، ومسلم: ٢٣٠٨].

١٦- بَابُ النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». [أحمد: ١٩٨٨٣، ومسلم: ٤٢٤٥ مطولاً].

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠ و٣٢٩١، والترمذي: ١٦٠٣، والنسائي: ٣٨٦٦ - ٣٨٦٩].

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦].

١٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح دون قوله: «ولم يسمه». الترمذي: ١٦٠٨، وأخرجه دون هذه اللفظة أحمد: ١٧٣٠١، ومسلم: ٤٢٥٣].

٢١٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٢٢](٢).

١٨- بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٢. وسلف برقم: ١٧٧٢].

---

(١) أي: يسهل عليه إعطاء مالم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك، والله أعلم.

(٢) قال أبو داود بإثر الحديث: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٧٦): يعني: وهو أصح.

٢١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ[١]، فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٢٣٥٦، والبيهقي: (١٠/ ٨٤)].

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ اليَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٥٦ بنحوه].

٢١٣١/م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.
[صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

١٩- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥].

٢١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الوَلِيُّ».
[صحيح لغيره. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد: ١٨٦١، والبخاري تعليقاً بعد الحديث: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٦، وحديث عائشة عند أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢].

٢٠- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٤٨، وأبو داود: ٣٢٩٣ و٣٢٩٤، والترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨٤٦][٢].

٢١٣٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [أحمد: ٨٨٥٩، ومسلم: ٤٢٤٩].

٢١- بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِماً، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [صحيح من طريق عكرمة الآتي بعده].

---

(١) بُوانة بالضم وتخفيف الواو على وزن فُعالة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر. انظر «معجم البلدان»: (١/ ٥٠٥).

(٢) وأخرجه دون ذكر الصيام. أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١.

٢١٣٦/ م- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَيْبَةَ[(١)] الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ وُهَيْبٍ[(٢)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [البخاري: ٦٧٠٤. وانظر ما قبله].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٤] ١٢ - أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ

١- بَابُ الحَثِّ عَلَى المَكَاسِبِ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**».
[إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٤٨. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٩٠].

٢١٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بنُ جَوْشَنٍ القُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ المُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده حسن في الشواهد. الدارقطني: ٢٨١٢، والحاكم: (٢/ ٧)، والبيهقي: (٥/ ٢٦٦)].

٢١٤٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ**».
[أحمد: ٨٧٣٢، والبخاري: ٥٣٥٣، ومسلم: ٧٤٦٨].

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ اليَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «**أَجَلْ وَالحَمْدُ لِلَّهِ**» ثُمَّ أَفَاضَ القَوْمُ فِي ذِكْرِ الغِنَى، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٦٤٣ و٢٣١٥٨].

٢- بَابُ الاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ المَعِيشَةِ

٢١٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ

---

(١) في المطبوع: شَنَبَة. وكذا هو في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٣٠٧) و(٦/ ٤٧٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٣٦)، وذكره في «التقريب» في موضعين: الأول بعد الترجمة: ١٢٨٠ في الحسن بن محمد بن شعبة، وذكر أن صوابه: الحسين بن محمد بن شَنَبة ـ على أن محقق «التقريب» أثبتها شيبة وصوَّبه وأحال إلى تعليقه في الموضع الثاني ـ الموضع الثاني: ١٣٤٩: الحسين بن محمد بن شيبة. وذكر محقق «التقريب» هنا أن المؤلف ـ ابن حجر ـ ذكره في «الحسن بن محمد» وكتبها هناك: «شَنَبَة»، وكتبها هنا أولاً في نسخته التي بخطه: «شَنَبَة» وضبطها بفتح المعجمة والنون الموحدة، ثم ضرب على الضبط وطمس نقطة النون ووضع نقطتين للياء، فجاءت: «شيبة» واضحة، ويدلُّ هذا على أنه تراجع عن ضبطه الأول.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: وَهْب. وهو وُهيب بن خالد بن عجلان البصري، الثقة الثبت.

(٣) صحيح.
وأخرج الشطر الأول أحمد: ١٧١٩٠، والبخاري: ٢٠٧٢بنحوه.
وأخرج الشطر الثاني أحمد: ١٧١٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٤١ و٩١٦٠ بنحوه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا[١]، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [صحيح. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٤١٨، والبزار في «مسنده»: ٣٧١٩، والحاكم: (٢/ ٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٧١٦، والبيهقي: (٥/ ٢٦٤)].

٢١٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَام: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، المُؤْمِنُ الَّذِي يُهَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ»[٢]. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن»: ١٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٥٢)، وفيهما: الذي يهتمّ].

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ». [صحيح. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٤٢٠، وابن الجارود في «المنتقى»: ٥٥٦، والطبراني في «الأوسط»: ٣١٠٩، والحاكم: (٤/ ٣٦١)، والبيهقي: (٥/ ٢٦٥)].

٣- بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٩، وأبو داود: ٣٣٢٦، والترمذي: ١٢٥٠، والنسائي: ٣٨٢٨ و٣٨٢٩].

٢١٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى[٣] وَبَرَّ وَصَدَقَ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٥٣].

٤- بَابٌ: إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ، فَلْيَلْزَمْهُ

٢١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ». [إسناده ضعيف. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ٢٠٤٤، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٣٧٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٢٤١ و١٢٤٢].

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى العِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى العِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠٩٢].

٥- بَابُ الصِّنَاعَاتِ

٢١٤٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ[٤] بنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ:

---

(١) قوله: «أجملوا في طلب الدنيا»، يقال: أجمل في الطلب: إذا اعتدل ولم يُفرط.
(٢) زاد بعده في المطبوع: قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب تفرد به إسماعيل.
(٣) في المطبوع: اتقى الله.
(٤) في المطبوع: «عن جده، عن سعيد» وهو تخليط قبيح، فجده هو سعيد بن أبي أحيحة.

وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَأَنَا، كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالقَرَارِيطِ**». [البخاري: ٢٢٦٢].

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، وَالحَجَّاجُ، وَالهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً**». [أحمد: ٧٩٤٧، ومسلم: ٦١٦٢].

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [أحمد: ٢٤٤١٧، والبخاري: ٧٥٥٧، ومسلم: ٥٥٣٤].

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٢٠].

٦- بَابُ الحُكْرَةِ وَالجَلَبِ

٢١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ سَالِمِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد في «مسنده»: ٣٣، والدارمي في «مسنده»: ٢٥٤٤، والفاكهي في «أخبار مكة»: ١٧٧٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٢٣١ـ٢٣٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٠٣)، والحاكم: (٢/ ١٤)، والبيهقي: (٦/ ٣٠)].

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». [أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٣].

٢١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى المَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَاماً**[(١)]، **ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٥].

٧- بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا[(٢)]، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ «**الحَمْدُ**» سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**[(٣)]». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠٧٠، والترمذي: ٢١٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٩٩ و١٠٨٠٢. وانظر ما بعده].

٢١٥٦/ م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ المُتَوَكِّلِ[(٤)]، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في المطبوع: طعامهم. وهو كذلك في «التحفة»: ١٠٦٢٢.

(٢) في المطبوع: فقبلناها.

(٣) قال السندي: قاله تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

(٤) هكذا وقع في هذه الرواية «عن ابن المتوكل» وسيبين المؤلف في آخر السند أن هذا خطأ، وأن الصواب: عن أبي المتوكل. وجاء في المطبوع: عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكِّل.

وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي البصري، وأبو بشر الراوي عنه هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٠٩٨٥، ومسلم: ٥٧٣٣، وفيهما: عن أبي المتوكل. وانظر ما قبله، والطريق الذي بعده].

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١١٣٩٩، والبخاري: ٥٧٣٦، ومسلم: ٥٧٣٤. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو المُتَوَكِّلِ.

٨- بَابُ الأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ القُرْآنَ وَالكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: **«إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»**. [حسن. أحمد: ٢٢٦٨٩، وأبو داود: ٣٤١٦].

٢١٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلْمٍ[١]، عَنْ عَطِيَّةَ الكَلَاعِيِّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ»** فَرَدَدْتُهَا. [إسناده ضعيف. الضياء في «المختارة»: ١٢٥٣، والبيهقي: (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦)].

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ

٢١٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[٢]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠].

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٨٤، والنسائي: ٤٦٧٩].

٢١٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[٣]. [أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥، وفيهما: أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السنور].

١٠- بَابُ كَسْبِ الحَجَّامِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [أحمد: ٢٣٣٧، والبخاري: ٢٢٧٨، ومسلم: ٤٠٤١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ مَاجَهْ: تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ[٤].

---

(١) زاد في المطبوع بين ثور بن يزيد وبين عبد الرحمن بن سلم: خالدَ بن معدان، وذكر هذه الزيادة المزي في «تحفة الأشراف»: ٦٩، وذلك وهمٌ، ووهَّمه بذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٦٥)، وتعقَّبه أيضاً ابن حجر في «النكت الظراف».

(٢) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً لكونه على صورته.

(٣) السنور: القط، والنهي محمول على القط الوحشي الذي لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً... انظر «شرح مسلم» للنووي: (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) يريد عن سفيان بن عيينة، فله طرق عن عبد الله بن طاووس من غير طريق سفيان.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ[1] الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ[2]، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: احتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي، فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٢].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [أحمد: ١٢٨٨٣، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨ بنحوه مطولاً].

٢١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ. [صحيح لغيره. الحازمي في «الاعتبار» ص١٧٤].

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ، فَقَالَ: **«اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»**. [صحيح. أحمد: ٢٣٦٩٠، وأبو داود: ٣٤٢٢، والترمذي: ١٣٢٣].

١١- بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»** فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: **«لَا، هُنَّ حَرَامٌ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ[3]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**.

[أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨].

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢١٦٩، والترمذي: ١٣٢٨].

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ[4] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [أحمد: ١٠٤٤١، والبخاري: ٥٨٤، ومسلم: ٣٨٠١ مطولاً].

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤، ومسلم: ٣٨٠٦ مطولاً].

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: المُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ وَلَا يَرَاهُ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

---

(١) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحفّاظ. وانظر التعليق الآتي على الحديث رقم: ٤٠١١.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: أبي حميد. وهو أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطُّهَوي، الكوفي.

(٣) أجمل الشحم: أذابه واستخرج دهنه.

وفي هذا الحديث إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغيير، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: حبيب، بالحاء المهملة.

١٣- بَابٌ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[(١)] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [أحمد: ٤٥٣١ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٢١٣٩، ومسلم: ٣٨١١].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ بنحوه مطولاً].

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣- قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[(٢)].
[أحمد: ٤٥٣١ مطولاً، والبخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ٣٨١٨].

٢١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً، وهو تتمة الحديث السابق برقم: ٢١٧٢].

١٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[(٣)]». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً، وهو الحديث السابق نفسه، لكن ابن ماجه رواه مقطعاً].

٢١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ١٤٢٩١، ومسلم: ٣٨٢٧].

٢١٧٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [أحمد: ٣٤٨٢، والبخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥].

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الأَجْلَابَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ». [أحمد: ١٠٣٢٤، ومسلم: ٣٨٢٢].

٢١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) يبيع، بإثبات الياء على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة، كقراءة ابن كثير: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ بإثبات الياء، وكذلك القول في «يسوم» في الحديث التالي بإثبات الواو.

(٢) النجش: هو أن يمتدح السلعة، ويزيد في ثمنها لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره، ليزيد ويشتريها.

(٣) المراد به: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر المقيم بالبلد: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بسعر أعلى. فيكون له سمساراً كما جاء مفسراً في رواية ابن عباس الآتية برقم: ٢١٧٧.

عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ.
[أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١ و٣٨٢٠].

٢١٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [أحمد: ٤٠٩٦، والبخاري: ٢١٤٩ كلاهما مطولاً، ومسلم: ٣٨٢١].

١٧- بَابُ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**». [أحمد: ٦٠٠٦، والبخاري: ٢١١٢، ومسلم: ٣٨٥٥].

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».
[إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨١٣، وأبو داود: ٣٤٥٧].

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٢٤١، والنسائي مطولاً: ٤٤٨٦ و٤٤٨٧].

١٨- بَابُ بَيْعِ الخِيَارِ

٢١٨٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[1]، فَلَمَّا وَجَبَ البَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَرْ**» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً[2]. [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٩٣].

٢١٨٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ صَالِحٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». [صحيح لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٧٨)، وابن حبان: ٤٩٦٧].

١٩- بَابُ البَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، وَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالقَوْلُ**

---

(١) الخَبَط: الورق الساقط من جراء ضرب الشجر بالعصا، وهو من علف الإبل.
(٢) عمركَ اللهَ، بنصب الأول والثاني، معناه: سألت الله أن يطيل عمرك.
بيِّعاً: تمييز، أي بيِّع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيِّع، وأنه يستحق أن يُدعى له.

مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ. [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٣].

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، والترمذي: ١٢٧٦، والنسائي: ٤٦١٧].

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ[١]». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٣٣ مطولاً].

٢١٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ[٢] مَا لَمْ يُضْمَنْ[٣].

٢١- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

٢١٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». [رجاله ثقات. أحمد: ٢٠٠٨٥، وأبو داود: ٢٠٨٨، والترمذي: ١١٣٦، والنسائي: ٤٦٨٦ مطولاً، وعندهم عن سمرة بدون شك، وسيأتي برقم: ٢٣٤٤، وانظر الحديث التالي].

٢١٩١- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ[٤] سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ المُجِيزَانِ[٥]، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ». [رجاله ثقات. وانظر ما قبله].

٢٢- بَابُ بَيْعِ العُرْبَانِ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ[٦]. [أحمد: ٦٧٢٣، وأبو داود: ٣٥٠٢][٧].

---

(١) ربح ما لم يضمن: هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

(٢) الشِّف ـ بالكسر وتشديد الفاء ـ: الفضل والربح.

(٣) صحيح لغيره.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط»: ١٤٩٨، والحاكم: (٢/ ٢١)، والبيهقي: (٥/ ٣١٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة: «أن أبلغهم أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لم يضمن» وإسناده حسن، وهذه الرواية هي الحديث السالف غير أنه لم يرد ذكر عتاب بن أسيد فيها.

(٤) في المطبوع: الحسن بن سمرة. وهو تحريف قبيح.

(٥) المجيز: الولي، والقيّم بأمر اليتيم والصغير، المأذون له في التجارة.

(٦) بيع العربان، ويقال له: العربون: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع قسطاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ، فذلك للبائع.
وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي. وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر ﷺ، يعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ. وانظر «المغني»: (٦/ ٣٣١).

(٧) الحديث في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: ١٣٣٨، ورواية الزهري: ٢٤٧٠ عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٢١٩٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: العُرْبَانُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ أَرْبُوناً، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى البَائِعِ دِرْهَماً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ(٢). [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨].

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي(٣) كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٢].

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَضُرُوعِهَا، وَضَرْبَةِ الغَائِصِ

٢١٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جَهْضَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ البَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ العَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ(٤). [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١١٣٧٧، والترمذي: ١٦٥١].

٢١٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٥). [أحمد: ٤٥٨٢، والبخاري مطولاً: ٢١٤٣، ومسلم مطولاً: ٣٨١٠].

٢٥- بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ(٦) نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ المَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ

= وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة. . . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعِّف حديثه كله. وانظر «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٦).

(١) بيع الغرر: كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً غير مقدور عليه، كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء. . .

(٢) بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع الجاهلية.

(٣) في المطبوع: عن يحيى بن كثير، بإسقاط لفظة: «أبي»، وهو خطأ.

(٤) ضربة الغائص: هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته، فهو لك، وإنما نهي عنه لأنه غرر.
وكل هذه البيوع الواردة في الحديث داخلة في بيع الغرر، وقد ثبت النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة السالف برقم: ٢١٩٤.

(٥) حَبَل الحَبَلة: الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق.

(٦) الحِلْس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

بهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[(١)]». [المرفوع منه دون القصة صحيح لغيره. أحمد: ١٢١٣٤، وأبو داود: ١٦٤١، والترمذي: ١٢٦١، والنسائي: ٤٥١٢ مختصراً].

٢٦- بَابُ الإِقَالَةِ

٢١٩٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً[(٢)]، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح. أحمد: ٧٤٣١، وأبو داود: ٣٤٦٠].

٢٧- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٥٧، وأبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣٦١].

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ». [صحيح. أحمد: ١١٨٠٩].

٢٨- بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِياً». [حسن لغيره. أحمد: ٤١٠، والنسائي: ٤٧٠٠].

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ[(٣)]، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى[(٤)]». [أحمد: ١٤٦٥٨، والبخاري: ٢٠٧٦].

٢٩- بَابُ السَّوْمِ

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ

---

(١) ذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حبيبه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

(٢) أي: وافقه على نقض البيع، والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً.

(٣) قوله: «سمحاً إذا باع» سقطت من المطبوع.

(٤) قوله: «سمحاً إذا اقتضى» أي: طلب قضاء حقّه بسهولة وعدم إلحاف.

عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، فَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ**». [ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣١١)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢١٤٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٤))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)][1].

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «**أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ**[2] **هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «**فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**» قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «**وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ**» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً**» وَقَالَ: «**انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ**». [أحمد: ١٥٠١٣ مطولاً، ومسلم: ٤١٠٢].

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ[3]. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٥٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٣٤)، والضياء في «المختارة»: ٦٥٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٦٨)].

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَيْمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ**». [أحمد: ٧٤٤٢، والبخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧، وسيكرر برقم: ٢٨٧٠].

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ:

---

(١) في سند هذا الحديث يعقوب بن حميد بن كاسب ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابع، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: قال المزي في «التحفة»: ١٨٠٤٨: في سماعه من قيلة نظر، وذكر الحافظ في الإصابة: (٨/ ٨٧) أنه جاء تصريحه بالسماع منها عند ابن السكن!.

(٢) الناضح: البعير الذي يستقى عليه، وما استعمل في سقي النخل والزرع. وانظر في شرح الحديث «فتح الباري»: (٥/ ٣١٥ ـ ٣٢٢).

(٣) النهي عن السوم هنا إما عن سوم السلعة، لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة. أو نهي عن الرعي، ويقويه قوله: «وعن ذبح ذوات الدر» أي: ذوات اللبن. انظر «فيض القدير»: (٦/ ٣١٥).

«المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»[١].

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح). وحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ[٢] بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَلِفَ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». [أحمد: ٢٢٥٤٤، ومسلم: ٤١٢٦].

٣١- بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً، أَوْ عَبْداً لَهُ مَالٌ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١. وانظر ما بعده].

٢٢١٠/م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٥٠٢، والبخاري: ٢٢٠٦، ومسلم: ٣٩٠٣. وانظر ما قبله].

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٦].

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً» جَمَعَهُمَا. [رجاله ثقات. أحمد: ٥٤٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٣. وانظر ما قبله].

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ المَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨ مطولاً].

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد: ٦٠٥٨ مطولاً، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢].

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [أحمد: ٧٥٥٩، ومسلم مطولاً: ٣٨٧٧].

٢٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(١) إسناده الثاني صحيح، أما الأول فمنقطع.
وأخرجه بإسناده الأول: أحمد: ٢١٤٠٤.
وأخرجه بإسناده الثاني: أحمد: ٢١٤٣٦، ومسلم: ٢٩٣.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.

بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [أحمد: ١٤٨٧٦، والبخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨ مطولاً].

٢٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٣١٤، وأبو داود: ٣٣٧١، والترمذي: ١٢٧٢][1].

٣٣- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ

٢٢١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [أحمد: ١٤٣٢٠ بزيادة، ومسلم: ٣٩٣٠].

٢٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[2]، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟». [مسلم: ٣٩٧٥ بنحوه].

٣٤- بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ، زِنْ وَأَرْجِحْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٦. وسيأتي عند المصنف برقم: ٣٥٧٩ مختصراً].

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً أَبَا صَفْوَانَ بنَ عَمِيرَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ[3] قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي. [حسن. أحمد: ١٩٠٩٩، وأبو داود: ٣٣٣٧، والنسائي: ٤٥٩٧].

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا». [إسناده صحيح. أبو عوانة في «مسنده»: ٤٨٦٥، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٧٥٩][4].

٣٥- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَقِيلِ بنِ خُوَيْلِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[5] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٥٩٠].

---

(١) وأخرجه البخاري: ١٤٨٨، ومسلم: ٣٩٧٨ مختصراً بذكر النهي عن بيع الثمرة حتى تزهو.

(٢) الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والصقيع، والجراد...

(٣) يريد رِجْلي سراويل، لأن السراويل من لباس الرِّجلين، وبعضهم يسمي السراويل رِجْلاً.

(٤) وأخرجه بنحوه أحمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٤١٠٥ من طريق شعبة، عن محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: بعت من رسول الله ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة، قال: «ائت المسجد فصل ركعتين» ثم وزن لي فأرجح لي، فمازال عندي منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة.

(٥) التطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم.

٣٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ[1]». [صحيح. أحمد: ٧٢٩٢، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٨٤].

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة في «مسنده»: ٧٢١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٦٠ و١٦١، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٥٢٤)). ويغني عنه حديث أبي هريرة السالف قبله].

٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ[2] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠].

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [أحمد: ٢٤٣٨، ومسلم: ٣٨٣٦].

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المُشْتَرِي. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ١٠٥٩، والدارقطني: ٢٨١٩، والبيهقي: (٥/ ٣١٦)].

٣٨- بَابُ بَيْعِ المُجَازَفَةِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [أحمد: ٦٢٧٥، والبخاري بنحوه: ٢١٢٣، ومسلم: ٣٨٤٣].

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَآخُذُ شِفِّي[3]، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ فَكِلْهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٤٤٤ بنحوه].

٣٩- بَابُ مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ البَرَكَةِ

٢٢٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اليَحْصُبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». [إسناده حسن. الطبراني في «مسند الشاميين»: ١١٣٥، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٨٢))].

---

(١) لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك اتباع سنته ﷺ.

(٢) في المطبوع: يبعه، وهو الجادّة، والمثبت له وجه.

(٣) الشِّفُّ: الزيادة والربح.

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٥٠٨].

٤٠- بَابُ الأَسْوَاقِ وَدُخُولِهَا

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا[2] الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ البَرَّادِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ المُنْذِرِ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ المُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ، فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**». [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٦٩)].

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ العُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ**». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤١٨)، والطبراني في «الكبير»: ٦١٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٢٨٠ - ٢٨١)].

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٣٢٧، والترمذي: ٣٧٢٧].

٤١ - بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ البَرَكَةِ فِي البُكُورِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٤٣، وأبو داود: ٢٦٠٦، والترمذي: ١٢٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢].

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيسِ**». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٤٣٧، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥٦/ ٥٤٤). ويغني عنه - دون ذكر يوم الخميس - الحديث الذي قبله بشواهده].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: أبنانا.

الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(١).

٤٢ ـ بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً(٢)، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي: الحِنْطَةَ. [أحمد: ١٠٥٨٦، ومسلم: ٣٨٢٣ و٣٨٣٣].

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً(٣) فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا ـ أَوْ قَالَ: مِثْلَ لَبَنِهَا ـ قَمْحاً». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٤٦].

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ المَصْدُوقِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ المُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ». [إسناده ضعيف مرفوعاً. أحمد: ٤١٢٥](٤)

٤٣ ـ بَابٌ: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافِ بنِ إِيمَاءَ بنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ العَبْدِ بِضَمَانِهِ(٥). [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٧٤٥ مطولاً، وأبو داود:

---

(١) إسناده ضعيف.
قال المزي في «تحفة الأشراف»: ٧٧٥٤: رواه إبراهيم بن فهد الساجي وعبد الله بن الصقر السكري وغير واحد، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب.
وأخرجه على الصواب ـ كما قال المزي ـ ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٦٩) عن عبد الله بن إسحاق المدائني، عن يعقوب بن حميد، به. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف أيضاً.
لكن خالف يعقوبَ بن حميد بن كاسب إسماعيلُ بن أبي أويس، فقد أخرج عبد بن حميد في «المنتخب»: ٧٥٧، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٤٢٩، والطبراني في «الكبير»: ١٣٣٩٠، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٦٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٣٩٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٤٩٠، وابن الجوزي في «العلل»: ٥٠٧ من طرق عن إسماعيل ابن أبي أويس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعاني، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.
وإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيفان.
وله طرق أخرى، انظرها عند ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) و(٦/ ١٨٨) وكلها ضعيفة أو منكرة.

(٢) المصراة: من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الماشية تغريراً للمشتري.

(٣) المُحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها، أي: جُمع. قاله في «النهاية».

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢١٠٨٧، والبيهقي: (٥/ ٣١٧) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله موقوفاً.
قال الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٤٨): الموقوف هو الصواب.
وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨): إسناده صحيح موقوفاً.

(٥) معناه: الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً، فيردُّه على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

٣٥٠٨، والترمذي: ١٣٣١، والنسائي: ٤٤٩٥. وانظر ما بعده].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن. أحمد: ٢٤٥١٤، وأبو داود: ٣٥١٠، والترمذي: ١٣٣٢. وانظر ما قبله].

٤٤ - بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ[(١)] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [رجاله ثقات. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٠٩٢، والطبراني في «الكبير»: ٦٨٧٤].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٢٩٢].

٤٥ - بَابٌ: مَنْ بَاعَ عَيْباً فَلْيُبَيِّنْهُ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٤٥١].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠١٣بنحوه مطولاً].

٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ البَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. [حسن لغيره. أحمد: ٣٦٩٠].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «رُدَّهُ». [صحيح. أحمد: ٨٠٠، والترمذي: ١٣٣٠].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الهَيَّاجِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طُلَيْقِ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ[(٢)]، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ. [إسناده ضعيف. ابو يعلى: ٧٢٥٠، والدارقطني: ٣٠٤٦، والبيهقي: (٩/ ١٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٤٦٢)].

---

(١) عهدة الرقيق، معناه: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد بلا بيِّنة، وإن وجد به عيباً بعد الثلاث، لم يرد إلا ببيِّنة، هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلى العيب، فإن أمكن حدوثه فالقول للبائع وإلا ردَّه، وقال: لم يثبت خبر العُهدة.

(٢) في المطبوع: الوالدة وولدها.

٤٧ ـ بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً ـ أَوْ: أَمَةً ـ لَا دَاءَ[1]، وَلَا غَائِلَةَ[2]، وَلَا خِبْثَةَ[3]، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[4]. [حسن. الترمذي: ١٢٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٨٨].

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [إسناده حسن. أبو داود: ٢١٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٨ و١٠٠٢١. وسلف برقم: ١٩١٨].

٤٨ ـ بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[5] رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٦٠. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٢٥٩ و٢٢٦٠].

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ، قَالَا: جَمَعَ المَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا[6].

---

(١) أي: لا عيب، والمراد به الباطن، سواء ظهر منه شيء أم لا. (٢) أي: ولا فجور، وقيل: المراد الإباق.

(٣) قوله: «ولا خبثة» بكسر المعجمة وبضمها، وسكون الموحدة، بعدها مثلثة أي: مَسْبِيًّا من قوم لهم عهد.

(٤) قال السندي: قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع، فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد: كبيع مسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

(٥) هكذا هو عند أحمد ومسلم، وسيأتي تنصيص ابن أبي شيبة عند المصنف قريباً برقم: ٢٢٥٩ على أن رواية سفيان هكذا. ووقع في المطبوع: «الذهب بالذهب».

(٦) صحيح.

وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢٩، والنسائي: ٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦، وسمى النسائي في روايته الأولى عبد الله بن عبيد: عبد الله بن عتيك، وروايته الأخيرة مطولة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، فزاد في إسناده أبا الأشعث، وهو الصواب.

وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢٧، ومسلم: ٤٠٦٣ من طريق أبي قلابة الجرمي، عن أبي الأشعث، عن عبادة. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وقد سلف بنحوه برقم: ١٨ فانظره.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ**». [أحمد: ٧٥٥٨، ومسلم: ٤٠٦٨ بنحوه].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ، وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْناً**[١]». [أحمد: ١١٤٥٧، والبخاري مختصراً: ٢٠٨٠، ومسلم: ٤٠٨٥].

٤٩ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ[٢] يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ[٣]، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**[٤]». [أحمد: ٢١٧٥٠، والبخاري: ٢١٧٨ و٢١٧٩، ومسلم: ٤٠٨٨].

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبَعِيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٤٤٧].

٥٠ - بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ**» احْفَظُوا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٢٢٥٣ مطولاً فانظر تخريجه].

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». [البخاري: ٢١٧٠ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٤٠٥٩. وسلف برقم: ٢٢٥٣].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) أي: لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة، فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

(٢) وقع في المطبوع: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا سعيد» وذكر أبي هريرة هنا خطأ، فالحديث رواه أبو صالح عن أبي سعيد مباشرة كما في «التحفة»: ٩٤، ومصادر التخريج.

(٣) وهو بيع أحد النقدين بالآخر.

(٤) قال السندي نقلاً عن النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه منسوخ، وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

أبي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ». [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر): (٢/ ٧٣٦ و٧٤٣)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٤٧، والدارقطني: ٢٨٨٠، والحاكم: (٢/ ٥٦)].

٥١ - بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحِمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَوْ سِمَاكٌ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٨٨٣ بنحوه مختصراً. وانظر ما بعده].

٢٢٦٢/ م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٩، وأبو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٦ و٤٥٩٣. وانظر ما قبله].

٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ المُسْلِمِينَ[١] الجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ[٢]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٥٧، وأبو داود: ٣٤٤٩].

٥٣ - بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[٣]، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥١٥ مختصراً، وأبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٦٨ و١٢٦٩، والنسائي مختصراً: ٤٥٤٩].

٥٤ - بَابُ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ[٤]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [أحمد: ٦٠٥٨ مطولاً، والبخاري: ٢٢٠٥، ومسلم: ٣٨٩٩].

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ

---

(١) قال ابن الأثير: أراد الدنانير والدراهم المضروبة، يسمى كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بالحديدة.

(٢) أي: إلا من أمرٍ يقتضي كسرها كرداءتها، أو شك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، وقيل: لأن فيه إضاعة المال.

(٣) البيضاء: الحنطة، والسُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قِشر له.

(٤) هكذا هو في «التحفة»: ٨٢٧٣، وفي المطبوع: حدثنا علي بن محمد.
وابن رمح وعلي بن محمد - وهو الطنافسي - كلاهما ثقة، لكن علي بن محمد لم يذكره المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن الليث.

(٥) المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت.
والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغَبن والجهالة.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ(١). [أحمد: ١٤٩٢١، ومسلم: ٣٩١٣ مطولاً].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [إسناده قوي. النسائي: ٣٩٢١ مطولاً. وسيأتي برقم: ٢٤٤٩ مطولاً].

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [أحمد: ٤٥٤١، والبخاري: ٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٦. وانظر ما بعده].

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً. [أحمد: ٤٤٩٠ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٢١٩٢ بنحوه، ومسلم: ٣٨٨٣].

٥٦ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٤٣، وأبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٤].

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٨٢].

٥٧ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ(٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. [أحمد: ١٣٥٧٥، ومسلم: ٣٥٠٠ مطولاً].

٥٨ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦٤٠ مطولاً].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً(٣)، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٢٣١٥، وهناد بن السري في «الزهد»: ١١٧٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٧٣، وفي «الغيبة والنميمة»: ٣٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥٢٢، وله طرق كلها ضعيفة].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) معناه: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع.

(٢) الحُوب: الإثم.

قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً». [رجاله ثقات. البزار في «مسنده»: ١٩٣٥، والحاكم: (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب»: ٥٥١٩][١].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا[٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري: ٤٥٤٤].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وَكَاتِبَهُ. [أحمد: ٣٧٢٥ مطولاً، ومسلم: ٤٠٩٢ بنحوه مختصراً].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آكِلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٤١٠، وأبو داود: ٣٣٣١، والنسائي: ٤٤٦٠].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ[٣]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ رُكَيْنِ[٤] بنِ الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٥٤].

٥٩ - بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٥] فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠، ومسلم: ٤١١٨].

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِئَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ»[٦].

---

(١) وقد روي موقوفاً وهو الصحيح، أخرجه عبد الرزاق: ١٥٣٤٤ و١٥٣٤٦ و١٥٣٤٧، ومحمد بن نصر في «السنة»: ١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠، والطبراني في «الكبير»: ٩٦٠٨ موقوفاً.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. والمراد أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: زائد.

(٤) تصحف في المطبوع إلى: دكين، بالدال.

(٥) السلف: هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ويقال له أيضاً: سَلَم، وهو به أشهر.

(٦) إسناده ضعيف.

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابنِ[١] أَبِي الْمُجَالِدِ ـ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ[٢] فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩١٢٢، والبخاري: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣].

٦٠ ـ بَابٌ: مَنْ أَسْلَفَ[٣] فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٦٨].

٢٢٨٣/ م ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً. [إسناده ضعيف كسابقه].

٦١ ـ بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخِيلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٣١٦، وأبو داود: ٣٤٦٧ مختصراً].

٦٢ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِياً[٤] فَصَاعِداً، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨].

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِنًّا، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٠٨٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ١٧٨، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٤٢٠))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧) من طريق الوليد بن مسلم به، ضمن حديث طويل في إسلام زيد بن سَعْنَة الحبر اليهودي، وهو الرجل اليهودي في الحديث.

وأخرجه ابن حبان: ٢٨٨، والطبراني في «الكبير»: ٥١٤٧، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٨١ ـ ٨٢، والحاكم: (٣/ ٧٠٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٤٨، والبيهقي: (٦/ ٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام.

(١) لفظة «ابن» ليست في المطبوع.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: بَرْزة.
(٣) في المطبوع: أسلم. والسَّلَم والسَّلَف بمعنى.
(٤) الرَّباعي: هو ما دخل في السنة السابعة، لأنها سن ظهور الرَّبَاعية.

قَضَاءٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٤٩، والنسائي: ٤٦٢٣ مطولاً].

٦٣ ـ بَابُ الشِّرْكَةِ وَالمُضَارَبَةِ

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٠٢، وأبو داود: ٤٨٣٦].

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٨٨، والنسائي: ٣٩٦٩].

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١] بنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**». [إسناده ضعيف جداً. ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)].

٦٤ ـ بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٥٢٩٦، وأبو داود: ٣٥٢٨، والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٥٤. وانظر ما سلف برقم: ٢١٣٧].

٢٢٩١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٦٧٢٨، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٦٤)].

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٠٣].

٦٥ ـ بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي وَوَلَدَكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**». [أحمد: ٢٤٢٣١، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٨].

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقيل في اسمه: عبد الرحمن بن داود.

أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ـ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ ـ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [احمد: ٢٤١٧١، والبخاري: ١٤٣٧، ومسلم: ٢٣٦٦].

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

[صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٩٤ مطولاً، وأبو داود: ٣٥٦٥].

٦٦ ـ بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٣٨ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٤١٧٨].

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي ـ أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي ـ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ: سَأَلَهُ ـ فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي ـ أَوْ: لَا أَدَعُهُ ـ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [مسلم: ٢٣٦٨].

٦٧ ـ بَابٌ: مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ، هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً، فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً، أَوْ سَاغِباً، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٥٢١، وأبو داود: ٢٦٢٠ و٢٦٢١].

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا ـ أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ ـ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ ـ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: يَا بُنَيَّ ـ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». [حسن. احمد: ٢٠٣٤٣، وأبو داود: ٢٦٢٢، والترمذي: ١٣٣٥].

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ». [صحيح. أحمد: ١١١٥٩ مطولاً].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بنُ حَسَّانَ الوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**[(١)]». [حسن. الترمذي: ١٣٣٣].

٦٨ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ**[(٢)] **طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**». [أحمد: ٤٥٠٥، ومسلم: ٤٥١٢].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بنِ عَوْفِ بنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ وَقِمَّتُهُمْ**[(٣)] **بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلاً؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ**» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «**كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ**». [حسن لغيره. أحمد: ٩٢٥٢].

٦٩ - بَابُ اتِّخَاذِ المَاشِيَةِ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٨١].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [إسناده صحيح دون قوله: «الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة». أحمد: ١٩٣٥٤، والبخاري: ٢٨٥٠، ومسلم: ٤٨٥٠ دون هذه الزيادة. وسيأتي دونها برقم: ٢٧٨٦].

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٦٦٣)].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عُرْوَةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الغَنَمِ، وَأَمَرَ الفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «**عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ القُرَى**». [موضوع. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٠٨)].

---

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) ينتثل ما فيها: أي: يستخرج الذي فيها ويؤخذ.

(٣) المعنى المراد من قوله: «قِمّتهم»: أنها أغلى ما يملكون، فإن قمة الشيء أعلاه.
وجاءت هذه اللفظة في المطبوع، و«مصباح الزجاجة»، ونسخة السندي: «ويُمْنهم» وفسرها السندي بالبركة والخير.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[١٥] ١٣ - أبواب الأحكام

١ - بَابُ ذِكْرِ القُضَاةِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». [صحيح. أحمد: ٨٧٧٧، وأبو داود: ٣٥٧٢، والترمذي: ١٣٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢ ـ ٥٨٩٤].

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢١٨٤، وأبو داود: ٣٥٧٨، والترمذي: ١٣٧٢. ويغني عنه حديث سمرة عند أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا القَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ**. [صحيح. أحمد: ٦٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٥].

٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٠٩٧].

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ**» [حسن. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٣٣)، والبيهقي: (١٠/ ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٥٨)](١).

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي**». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، والترمذي: ١٣٨٦].

٣ - بَابُ الحَاكِمِ يَجْتَهِدُ، فَيُصِيبُ الحَقَّ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

(١) محمد بن بلال ـ وهو التمار ـ صدوق يغرب عن عمران، وقد زاد في هذا الإسناد حسيناً بين عمران والشيباني، وحسين هذا ضعيف وخالفه عمرو بن عاصم ـ وهو ثقة ـ فأسقط حسيناً من الإسناد، وهو أصح.
وأخرجه من طريق عمرو بن عاصم بإسقاط حسين من الإسناد الترمذي: ١٣٧٩.

بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢ - ٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٨].

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ[١]: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» لَقُلْنَا: إِنَّ القَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. [صحيح بطرقه وشواهده. أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩١].

٤ - بَابٌ: لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [أحمد: ٢٠٣٧٩ و٢٠٣٩٣، والبخاري بنحوه: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩١].

٥ - بَابٌ: قَضِيَّةُ الحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَاماً، وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالاً

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٦٦١٨، والبخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ٤٤٧٤].

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٣٩٤].

٦ - بَابُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢١٤٦٥، ومسلم: ٢١٧ مطولاً].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ: يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [صحيح. احمد: ٥٣٨٥ بنحوه مطولاً، وأبو داود: ٣٥٩٨].

---

(١) في المطبوع: قال: قال.

(٢) قوله: «قال: حدثني أبي» مرة ثانية، سقط من المطبوع، وهو مثبت في «التحفة»: ١١٩٣٣.

٧- بَابٌ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». [أحمد: ٣١٨٨، والبخاري بنحوه: ٤٥٥٢، ومسلم: ٤٤٧٠].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**» قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٣٥٩٧، والبخاري: ٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥ بنحوه مطولاً].

٨ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ[١]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». [أحمد: ٤٢١٢، والبخاري: ٢٤١٦، ومسلم: ٣٥٥ مطولاً].

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ**». [أحمد: ٢٢٢٣٩، ومسلم: ٣٥٤].

٩ - بَابُ اليَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحُدُودِ[٢]

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ**». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٧٠٦ بنحوه، وأبو داود: ٣٢٤٦].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَزِيدَ بنِ فَرُّوخَ - قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ القَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٣٦٢].

١٠ - بَابٌ: بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الكِتَابِ؟

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى**». [أحمد: ١٨٥٢٥، ومسلم: ٤٤٤٠. وهو قطعة من الحديث الآتي برقم: ٢٥٥٨].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ

---

(١) في المطبوع: «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد الطنافسي، قالا: حدثنا وكيع وأبو معاوية ...». وهو كذلك في «التحفة»: ١٥٨.

(٢) في المطبوع: الحقوق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤٥٢ مطولاً].

١١ - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٤٧، وأبو داود: ٣٦١٨. وسيأتي برقم: ٢٣٤٦].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [حديث مُعَلٌّ عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة. أحمد: ١٩٦٠٣، وأبو داود: ٣٦١٣ و٣٦١٤، والنسائي: ٥٤٢٦. وانظر تتمة الكلام على الإسناد في التعليق على الحديث في «مسند أحمد»].

١٢ - بَابُ مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، اشْتَرَاهُ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ - أَوْ: سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ - فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ». [حسن. أحمد: ٢٠١٤٦].

١٣ - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ. [رجاله ثقات، وهو مرسل. أحمد: ٢٣٦٩١].

٢٣٣٢/م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٦٠٦، وأبو داود: ٣٥٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٢، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله].

١٤ - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئاً

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعَتْ حَفْصَةُ لَهُ طَعَاماً، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ[2]، فَأَكَلُوا، ثُمَّ

---

(١) في المطبوع: سفيان. وهو خطأ. وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة. انظر «التحفة»: ٩٠٨٨.

(٢) النطع، بفتح النون وسكون الطاء وفتحها، وبكسر النون وسكون الطاء وفتحها: البساط من الأديم.

بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة، فقال: «**خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها**» قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. [اصل الحديث صحيح. أحمد: ٢٤٨٠٠، وأصح شيء في الباب حديث أنس الآتي بعده].

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد، عن **أنس بن مالك** قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ رسول الله ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «**غارت أمكم، كلوا**» فأكلوا، حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها. [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري: ٥٢٢٥].

١٥ ـ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت **أبا هريرة** يبلغ به النبي ﷺ، قال: «**إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه**» فلما حدثهم أبو هريرة، طأطؤوا رؤوسهم، فلما رآهم، قال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم[١]. [أحمد: ٧٢٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣١].

٢٣٣٦ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما[٢] أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل **مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار**، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**» فقال: يا أخي، إنك مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك. [المرفوع صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٣٨بنحوه].

٢٣٣٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن **ابن عباس** أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٠٧].

١٦ ـ باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا مثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٠١٢، وأبو داود: ٣٦٣٣، والترمذي: ١٤٠٥ و١٤٠٦][٣].

٢٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن عمر بن هياج، قالا: حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٩٨ مطولاً].

---

(١) أكنافكم: جمع كَنَف، بمعنى الجانب، وفي المطبوع: بين أكتافكم بالتاء، جمع كَتِف. والمعنى على الأول: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. وعلى الثاني: لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين. والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم، وإن ثقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

(٢) أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره.

(٣) وأخرجه بنحوه أحمد: ١٠٤١٧، والبخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ٤١٣٩ من طرق عن أبي هريرة.

١٧ - بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨ مطولاً].

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٨٦٥ مطولاً].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ**[1] **أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ**[2] **شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**». [حسن. أحمد: ١٥٧٥٥، وأبو داود: ٣٦٣٥، والترمذي: ٢٠٥٤].

١٨ - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ[3] كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ القُمُطُ[4]، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ**» أَوْ: «**أَحْسَنْتَ**». [إسناده ضعيف جدًا. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٣٧)، والبزار في «مسنده»: ٣٧٩١، والطبراني في «الكبير»: ٢٠٨٧، والدارقطني: ٤٥٤٥، والبيهقي: (٦/ ٦٧)].

١٩ - بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الخَلَاصَ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بِيعَ البَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالبَيْعُ لِلأَوَّلِ**».

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: فِي هَذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ الخَلَاصِ. [صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٥، وأبو داود: ٢٠٨٨، والترمذي: ١١٣٦، والنسائي: ٤٦٨٦. وسلف برقم: ٢١٩٠].

٢٠ - بَابُ القَضَاءِ بِالقُرْعَةِ

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [أحمد: ١٩٨٢٦، ومسلم: ٤٣٣٥ مطولاً].

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَآ فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا. [صحيح. أحمد: ١٠٣٤٧، وأبو داود: ٣٦١٦ و٣٦١٨. وسلف برقم: ٢٣٢٩].

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [أحمد: ٢٤٨٥٩، والبخاري: ٢٥٩٣ مطولاً. وسلف برقم: ١٩٧٠].

---

(١) ضارَّ: أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق. (٢) شاقَّ: أي: قصد إلحاق المشقة بأحد.

(٣) الخص: هو البيت يعمل من الخشب والقصب.

(٤) القُمط: جمع قماط، وهي الشُّرُط التي يشد بها الخصّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها، والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط، فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ(١)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [رجاله ثقات إلا أن فيه اضطراباً. أحمد: ١٩٣٢٩، وأبو داود: ٢٢٧٠، والنسائي: ٣٥١٨. وانظر تفاصيل الاضطراب في إسناده ووجوهه في التعليق على الحديث في «مسند أحمد»].

٢١ - بَابُ القَافَةِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ المَقَامِ(٢)، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ(٣)، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠٧٢](٤).

٢٢ - بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ». [صحيح. أحمد: ٧٣٥٢، وأبو داود مطولاً: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٤٠٧، والنسائي مطولاً: ٣٥٢٦].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ، وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى المُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ(٥).

(١) أي: القيمة، والمراد قيمة الأم، فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة، وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد، بل عند الاشتباه يُفصل بينهم بالمسامحة، أو بالقرعة، لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه، والله تعالى أعلم.

(٢) صاحب المقام، هو إبراهيم عليه السلام.

(٣) السِّهلة بكسر السين: تراب كالرمل يجيء به الماء، ويقال لرمل البحر: السِّهلة.

(٤) ويشهد لتشبيه النبي ﷺ بإبراهيم عليه السلام حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد: ٢٥٠١، والبخاري: ٥٩١٣، ومسلم: ٤٢٢، وفيه: «. . أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم . .» يعني بذلك نفسه ﷺ.

(٥) صحيح، وقد وهم عثمان البتي فقال فيه: عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، وهذه سلسلة لا تعرف إلا من طريقه، وخالفه في ذلك جماعة فقالوا: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده.

٢٣ - بَابُ الصُّلْحِ

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**». [حسن لغيره. الترمذي: ١٤٠٢ مطولاً].

٢٤ - بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ[١]، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ**[٢]».

[صحيح. أحمد: ١٣٢٧٦، وأبو داود: ٣٥٠١، والترمذي: ١٢٩٤، والنسائي: ٤٤٩٠].

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ - عَلَى ذَلِكَ - التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**»[٣].

٢٥ - بَابُ تَفْلِيسِ الْمُعْدِمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ. [أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي. [حسن لغيره. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٥٨٧)، والحاكم: (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي: (٦/ ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨)].

= وأخرجه النسائي: ٣٥٢٥ من طريق عثمان البتي بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود: ٢٢٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان.
ويؤيد القول بوهم عثمان البتي ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٨/ ١٠٥) عن أبي عاصم النبيل، قال: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز.

(١) في عُقدته ضعف: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

(٢) قوله: ها: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه: هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعطِ.
وقوله: لا خلابة: أي: لا خديعة.

(٣) صحيح، وقد اختلف هل القصة لمنقذ بن عمرو كما جاء في هذه الرواية وغيرها، أم هي لولده حبان.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»: (١/ ٦٣)، والدارقطني: ٣٠٠١/ ٢، والبيهقي: (٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

٢٦ - بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٨].

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(١).

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بنِ عَمْرِو بنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ - وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٢٣].

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»(٣).

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». [أحمد: ٤١٣٠، والبخاري: ٦٦٥٨، ومسلم: ٦٤٧٠].

---

(١) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري.
وأخرجه ابن الجارود: ٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٠٧ و٤٦٠٨، والدارقطني: ٢٩٠٣ و٢٩٠٤ و٤٥٤٩ و٤٥٥٠، والبيهقي: (٦/ ٤٧ - ٤٨) عن الزهري بهذا الإسناد موصولاً.
وأخرجه أبو داود: ٣٥٢٠ و٣٥٢١ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً.
وقال الدارقطني بإثر الحديث: ٢٩٠٣: ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.
وقال البيهقي: (٦/ ٤٧): لا يصح موصولاً عن الزهري..

(٢) في الأصول: محمد بن عبد الرحمن، وهو خطأ قديم في نسخ ابن ماجه، فقد قال المزي في «التحفة»: ١٥٢٦٨: كان فيه - يعني كتاب ابن ماجه -: «محمد بن عبد الرحمن الزبيدي» وهو خطأ، إنما هو: «محمد بن الوليد» وهو مشهور من ثقات الشاميين.

(٣) إسناده ضعيف.
وأخرجه أبو داود: ٣٥٢٢ وعنده: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» بدل: «عن أبي سلمة» وهو الصواب.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٤٠٩): ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.
وقال سلف عند المصنف برقم: ٢٣٥٩ فانظره.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ». [صحيح. أحمد: ١٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٥ مطولاً، وبنحوه مطولاً أحمد: ١١٤، والترمذي: ٢٣٠٤].

٢٨ - بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الجُعْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [صحيح. أحمد: ٢١٦٨٧، والترمذي: ٢٤٥٠، وعندهما: «عبد الله بن عمرو بن عثمان» بدل: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان»][١].

٢٩ - بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الدُّيُونِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ الجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْوَانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]، فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا[٢]. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٣٢)، والطبري في «تفسيره»: ٦٣٣٧، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٦٣)، والبيهقي: (٦/ ١٤٥)].

٣٠ - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ[٣] عَلَى أَخِيهِ». [حسن. أحمد: ٦٩٤٠، وأبو داود: ٣٦٠٠ و٣٦٠١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٠٢][٤].

---

(١) وقد خولف أُبي بن عباس - وهو ضعيف - في إسناده، فقد رواه غير واحد بإسقاط خارجة بن زيد، وهو الصحيح كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٢/ ٢٥)، وأخرجه بإسقاط خارجة بن زيد، أحمد: ١٧٠٤٠، ومسلم: ٤٤٩٤ وغيرهما.

(٢) في دعوى النسخ نظر، لأن الناسخ يجب أن ينافي المنسوخ، وهنا لا تنافي، والآية محكمة، والصحيح أنه ليس هاهنا نسخ، وأنه أمرُ ندبٍ. وانظر «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص٢٢٣.

(٣) الغمر بكسر الغين وسكون الميم، وبفتحهما: الحقد والضغن.

(٤) قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (٤/ ١١١): هو حديث منكر على نظافة سنده.
وعامة العلماء على أن شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة. وانظر «معالم السنن» للخطابي: (٤/ ١٧٠)، و«عون المعبود»: (١٠/ ٨ - ٩).

٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [صحيح. أبو داود: ٣٦١٠ و٣٦١١، والترمذي: ١٣٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٩].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١).

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [أحمد: ٢٩٦٨، ومسلم: ٤٤٧٢].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٥٠٥)، وابن أبي شيبة: ٢٣٣٣١، وأبو عوانة في «مسنده»: ٦٠٢٧، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٣١٨)، والبيهقي: (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧)].

٣٢ - بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٩٨، وأبو داود: ٣٥٩٩، والترمذي: ٢٤٥٣].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ(٢) شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». [إسناده ضعيف جدًا. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٦٧٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٦٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٣٨)، والحاكم: (٤/ ١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي: (١٠/ ١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٧/ ٦٦)].

٣٣ - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/ ١٦٥ و١٦٥ - ١٦٦)](٣).

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله.
وأخرجه أحمد: ١٤٢٧٨، والترمذي: ١٣٩٣ من طريق عبد الوهاب بهذا الإسناد موصولاً.
وأخرجه الترمذي: ١٣٩٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر مرسلاً.
وقد رجح الإرسال غير واحد من الأئمة. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٢) في المطبوع: قدما.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق: ١٠٢٣٠، وابن أبي شيبة: ٢٣٢٠٠ من طريق يحيى بن وثاب، عن شريح موقوفاً.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» قَالَ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا إِذاً**». [أحمد: ١٨٣٦٦، والبخاري بنحوه: ٢٥٨٧، ومسلم: ٤١٨٥. وانظر ما بعده].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَاماً، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**». [أحمد: ١٨٣٨٢، والبخاري بنحوه: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٩. وانظر ما قبله].

٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ**، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٩، وأبو داود: ٣٥٣٩، والترمذي: ١٣٤٥ و٢٢٦٦، والنسائي: ٣٧٢٠. وسيأتي برقم: ٥٣٨٥ و٢٣٨٦].

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ**[1]**، إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٠٥، والنسائي: ٣٧١٩ مطولاً].

٣ - بَابُ الْعُمْرَى

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عُمْرَى**[2]**، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٦٨٦، والنسائي: ٣٧٨٣][3].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**». [أحمد: ١٤٨٧١ مطولاً، والبخاري بنحوه مختصراً: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٨٩. وسيأتي برقم: ٢٣٨٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٨٦، وأبو داود: ٣٥٥٩ بنحوه، والنسائي: ٣٧٥٣].

---

(١) في المطبوع: لا يرجع أحدكم في هبته. بزيادة: «أحدكم».

(٢) العمرى: قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو ما حييت، أو ما بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.

(٣) وأخرجه أحمد: ٨٥٦٧، والبخاري: ٢٦٢٦، ومسلم: ٤٢٠٢ بلفظ: «العمرى جائزة».

٤ - بَابُ الرُّقْبَى

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا رُقْبَى[(١)]، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٤٩٠٦، والنسائي: ٣٧٦٣].

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٤، وأبو داود: ٣٥٥٨، والترمذي: ١٤٠١، والنسائي: ٣٧٧٠. وانظر ما سلف برقم: ٢٣٨٠].

٥ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٧٥٢٤].

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. [أحمد: ٢٥٢٩، والبخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٤. وسلف برقم: ٢٣٧٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٩١].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ العَرْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. [صحيح لغيره. والمحفوظ أنه من حديث عمر كما سيأتي برقم: ٢٣٩٠. وانظر ما سلف برقم: ٢٣٧٧].

٦ - بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا[(٢)]»[(٣)]**.

٧ - بَابُ عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي**

---

(١) الرقبى: هي أن يقول: جعلت لك هذه الدار سكنى، فإن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليَّ. من المراقبة، لأن كلًّا منهما يرقب موت صاحبه.

(٢) أي: يثيبه الموهوب له عليها، فإنه لا رجوع له.

(٣) ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عمر: كما قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٧١)، وقال البيهقي: (٦/ ١٨١): وهو المحفوظ، أي من قول عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢٠٠٤، والدارقطني: ٢٩٧٠ و٢٩٧٢، والبيهقي: (٦/ ١٨١) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، بهذا الإسناد مرفوعاً.
وأخرجه موقوفاً من قول عمر الطحاوي: (٤/ ٨١)، والبيهقي: (٦/ ١٨١)، ولفظه: من وهب هبةً فلم يُثب فهو أحقُّ بهبته إلا لذي رحم.

مَالِهَا[1] إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا». [حسن. أحمد: ٧٠٥٨، وأبو داود: ٣٥٤٦، والنسائي: ٢٥٤١ و٣٧٨٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بنِ مَالِكٍ[2]، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٦/ ١٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٥١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٦٥٤))، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٧/ ١٠١ - ١٠٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٩٧)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [أحمد: ٢٥٨ مطولاً، والبخاري: ٢٦٣٦ بنحوه، ومسلم: ٤١٦٣ مطولاً. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٩٢].

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ». [أحمد: ٣٢٦٩، ومسلم: ٤١٧٠. وسلف برقم: ٢٣٨٥].

٢ - بَابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ، هَلْ يَشْتَرِيهَا؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ المُنْتَصِرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ». [هذا الحديث في إسناده اختلاف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٨٦٣. ويغني عنه الحديث السالف برقم: ٢٣٩٠].

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنُهِيَ عَنْهَا. [صحيح. أحمد: ١٤١٠].

٣ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ المِيرَاثَ». [أحمد: ٢٢٩٧١، ومسلم مطولاً: ٢٦٩٩].

(١) لا يجوز لامرأة في مالها: أي: لا يجوز لها فيه هبةٌ أو عطية، كما في مصادر التخريج.
(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: زوجها.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**».

[إسناده حسن. أحمد: ٦٧٣١].

٤ - بَابُ مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا[1] بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. [أحمد: ٤٦٠٨، والبخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ٤٢٢٤. وانظر ما بعده].

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**». [إسناده صحيح. النسائي: ٣٦٣٣. وانظر الحديث السالف قبله].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥ - بَابُ العَارِيَةِ

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**». [حسن. أحمد: ٢٢٢٩٤ مطولاً، وأبو داود: ٣٥٦٥ مطولاً، والترمذي: ١٣١١، ومطولاً برقم: ٢٢٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٩].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**». [حسن بما قبله. أحمد: ٢٢٥٠٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم أنساً فقال: عمن سمع النبي ﷺ].

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». [حسن بما قبله. أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٣١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١].

٦ - بَابُ الوَدِيعَةِ

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنِ المُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٢٩٦١/١، والبيهقي: (٢٨٩/٦) بنحوه].

٧ - بَابُ الأَمِينِ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبَحُ

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: أن يأكلها.

سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [أحمد: ١٩٣٥٦، والبخاري: ٣٦٤٢ وعندهما عن شبيب قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي... ، وانظر ما بعده].

٢٤٠٢/م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ[2]، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ١٩٣٦٢ مطولاً، وأبو داود: ٣٣٨٥، والترمذي: ١٣٠٣ و١٣٠٤ مطولاً. وانظر ما قبله].

٨ - بَابُ الحَوَالَةِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ». [أحمد: ٧٣٣٦، والبخاري: ٢٢٨٨، ومسلم: ٤٠٠٢].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٥٣٩٥].

٩ - بَابُ الكَفَالَةِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ[3]، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٣٥٦٥، والترمذي: ١٣١١ و٢٢٥٣ مطولاً].

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[4]، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» قَالَ: شَهْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا[5]» وَقَضَاهَا عَنْهُ. [إسناده حسن. أبو داود: ٣٣٢٨].

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[6]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٧٢، والترمذي: ١٠٩٢، والنسائي: ١٩٦٢ و٤٦٩٦].

---

(١) هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي كما سيأتي في تخريجه.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: يزيد. وهو سعيد بن زيد بن درهم الأسدي.

(٣) الزعيم غارم: الكفيل، فكل من تكفَّل ديناً عن غيره، عليه الغُرم.

(٤) الحميل: الكفيل.

(٥) قال السندي: كأنه علم أنه ما أدَّى خمس المأخوذ من المعدِن، وإلا فالمأخوذ من المعدِن إذا كان على وجهه، يجوز استعماله.

(٦) في المطبوع: حدثنا محمد بن بشار أبو عامر. بإسقاط «حدثنا» بين محمد بن بشار وأبو عامر، وهو تحريف قبيح، فإن أبا عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - هو شيخ محمد بن بشار، وأما محمد بن بشار فكنيته أبو بكر.

١٠ ـ بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ ـ هُوَ عِمْرَانُ ـ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [صحيح بشواهده دون قوله: «في الدنيا». أحمد: ٢٦٨١٦، والنسائي: ٤٦٩٠].

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[١] اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ[٢] حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن لغيره. الدارمي: ٢٥٩٥، والبزار: ٢٢٤٣، والحاكم: (٢/ ٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي: (٥/ ٣٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ٢٧٤)][٣].

١١ ـ بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْناً لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ[٤] دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٣٢ مطولاً].

٢٤١٠/ م ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف كسابقه. وانظر ما قبله].

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [أحمد: ٨٧٣٣، والبخاري: ٢٣٨٧ مطولاً].

١٢ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٢٧، والترمذي: ١٦٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١١، وعند الأخيرين: «الكنز» بدل: «الكبر»].

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [صحيح. أحمد: ٩٦٧٩، والترمذي: ١١٠٢].

---

(١) في المطبوع: كان.

(٢) قال السندي: أي في عونه، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبد الله بن جعفر ـ الآتي ـ يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين، أي: المديون، ثم رأيت في «الصحاح» قال: دان يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على أنه من دان بمعنى استقرض.

(٣) قد خالف سعيدَ بن سفيان الأسلمي ـ وهو مجهول ـ القاسمُ بن الفضل ـ وهو ثقة ـ فرواه عن محمد بن علي الباقر، عن عائشة، وهو الصحيح كما أخرجه أحمد: ٢٤٤٣٩. وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في التعليق على الحديث في «المسند».

(٤) في المطبوع: يدين.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ». [صحيح. أحمد: ٥٣٨٥ بنحوه مطولاً].

١٣ - بَابٌ: مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ المُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ[١] الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [أحمد: ٧٨٩٩، والبخاري مختصراً: ٦٧٣١، ومسلم: ٤١٥٧].

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[٢] فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ». [أحمد: ١٤٣٣٤، ومسلم: ٢٠٠٥ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٤٥].

١٤ - بَابُ إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٢٢٥].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ[٣] كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٧٠].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ[٤]». [أحمد: ١٥٥٢٠، ومسلم مطولاً: ٧٥١٢].

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ - فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٣٨٤، والبخاري: ٢٣٩١، ومسلم: ٣٩٩٥].

١٥ - بَابُ حُسْنِ المُطَالَبَةِ، وَأَخْذِ الحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: وعليه الدين، بزيادة واو.

(٢) الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر.

(٣) أي: بعد حلول الدين بحضور حِلّ الأجل الأول، أي: أُجِّل ثانياً.

(٤) في المطبوع: له.

يَحيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ(١) حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ(٢)، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ». [إسناده حسن. ابن حبان: ٥٠٨٠، والحاكم: (٢/ ٣٨)، والبيهقي: (٥/ ٣٥٨)].

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الصَّبَّاحِ القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ». [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، والحاكم: (٢/ ٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٩٠)].

١٦ - بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ: مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٩٨٨٠، والبخاري: ٢٣٠٦، ومسلم: ٤١١٠ مطولاً].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ(٣) مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ وَالحَمْدُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤١٠، والنسائي: ٤٦٨٧].

١٧ - بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ سُلْطَانٌ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ». [إسناده ضعيف جدًّا. ويغني عنه حديث أبي هريرة عند أحمد: ٩٨٨٠، والبخاري: ٢٣٠٦، ومسلم: ٤١١٠، وفيه نحو هذه القصة، ولفظه: «إن لصاحب الحق مقالاً»].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ(٤) فَنَقْضِيَكِ» قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ(٥)». [إسناده صحيح. أبو يعلى: ١٠٩١ مختصراً].

---

(١) في المطبوع: طالب.
(٢) قال ابن حبان: قوله ﷺ: «في عفاف» شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله.
(٣) في المطبوع: استلف.
(٤) في المطبوع: تمرنا.
(٥) غير متعتع: أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

١٨ - بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ: شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: سِجْنَهُ. [إسناده حسن. أحمد ١٧٩٤٦، وأبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٤٦٩٤].

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ» ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦٢٩].

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَنَادَى كَعْباً، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٥٧، ومسلم: ٣٩٨٥].

١٩ - بَابُ الْقَرْضِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذْنَانٍ[1] يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ، هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَماً وَاحِداً، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. [حسن. أحمد: ٣٩١١ وعنده ابن أذنان بالذال المعجمة، وانظر تتمة الكلام عليه في «المسند»].

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». [إسناده ضعيف. ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٧١٩، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب»: ٣٥٦٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٩٩٠].

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في المطبوع: أذنان، بذال معجمة. وكذلك ذكره صاحب «القاموس» بذال معجمة وقال: سليمان بن أُذْنانٍ. وقال شارحه: مثنى أذن.

ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٥/ ٣٥٠)].

٢٠ - بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». [صحيح. أحمد: ٢٠٠٧٦].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِباً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا. [أحمد: ١٤٣٥٩ مختصراً، والبخاري: ٢٣٩٦].

٢١ - بَابٌ: ثَلَاثٌ مَنِ ادَّانَ فِيهِنَّ، قَضَى اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَصُّ[1] مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ[2] فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٣٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٣٣٩)].

❊ ❊ ❊

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٨] ١٦ - أَبْوَابُ الرُّهُونِ

١ - بَابٌ:

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَأَرْهَنَهُ دِرْعَهُ. [أحمد: ٢٤١٤٦، والبخاري: ٢٢٠٠، ومسلم: ٤١١٧].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ

---

(١) في المطبوع: يُقضى.

(٢) في المطبوع: يدين. وهو خطأ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيراً. [أحمد: ١٢٣٦٠، والبخاري: ٢٠٦٩ مطولاً].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٦٥].

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٩، والترمذي: ١٢٥٧، والنسائي: ٤٦٥٥].

٢ - بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»**. [أحمد: ٧١٢٥، والبخاري: ٢٥١١].

٣ - بَابٌ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**[1].

٤ - بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»**. [أحمد: ٨٦٩٢، والبخاري: ٢٢٢٧].

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**. [حسن لغيره. القضاعي في «مسند الشهاب»: ٧٤٤].

٥ - بَابُ إِجَارَةِ الأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عُلَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عُتْبَةَ بنَ النُّدَّرِ** يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿طسٓمٓ﴾ [القصص: ١]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: **«إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ»**. [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٣٧٧، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٣٣٣))].

---

(١) إسناده ضعيف موصولاً، وقد روي عن الزهري موصولاً ومرسلاً.
وأخرجه موصولاً الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦٤)، وابن حبان: ٥٩٣٤، والدارقطني: ٢٩٢٠-٢٩٢٥ و٢٩٢٧، والحاكم: (٢/ ٥٨).
وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ»: ١٤٨٥، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٥٠٣٣ و١٥٠٣٤، وأبو داود في «المراسيل»: ١٨٦ و١٨٧، والطحاوي: (٤/ ١٠٠)، والدارقطني: ٢٩٢٦، والبيهقي: (٦/ ٣٩).
وقوله: «لا يغلق الرهن»: أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلِقَ الرهن يغلقُ غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي[١]، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً. [صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٤/٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣٧٩)، والبيهقي: (٦/ ١٢٠)، وفي «الشعب»: ٤٥٧٦].

٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُغِيثَ[٢] بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ اليَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف جدًا. البيهقي: (٦/ ١١٩)][٣].

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ[٤]. [إسناده حسن. المحاملي في «الأمالي»: ١٨٣].

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِتاً[٥]؟ قَالَ: «الخَمْصُ[٦]» فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً، وَلَا تَارِزَةً، وَلَا حَشَفَةً[٧]، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف جدًا، والمحفوظ أن القصة مع علي كما سلف قبله].

٧ ـ بَابُ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ[٨] وَالمُزَابَنَةِ[٩]. وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[١٠]. [إسناده قوي. أبو داود: ٣٤٠٠، والنسائي: ٣٩٢١. وسلف برقم: ٢٢٦٧ مختصراً].

---

(١) قوله: «وعقبة رجلي» العُقْبة ـ بالضم ـ: النَّوْبة، والرِّجل ـ بالكسر ـ أي: للنوبة من الركوب، فكأنه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة.

(٢) وقع في النسخة التي شرحها السندي: ليقيت. أي: ليجعله قوتاً له ﷺ.

(٣) وأخرجه بنحوه أحمد: ٦٨٧ من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده منقطع، والترمذي: ٢٦٤١، عن رجل، عن علي بن أبي طالب، ولعل هذه الطرق، والطريق الآتية بعد هذا الحديث عند المصنف، تدل على أن للقصة أصلاً.

(٤) الجِلدة بالفتح والكسر: اليابسة اللحاء الجيدة.

(٥) منكفتاً: أي: متغيراً.

(٦) الخمص: الجوع.

(٧) خدرة: هي التي اسودَّ بطنها، وتارزة: أي: يابسة، وحشفة: أي: اليابسة الفاسدة من التمر.

(٨) قال ابن الأثير: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ.

(٩) المزابنة: بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر أو نحوه، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا.

(١٠) قوله: «إنما يزرع ثلاثة . . .» إلى آخر الحديث من قول سعيد بن المسيب.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ[١] فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ. [أحمد: ٤٥٨٦، ومسلم: ٣٩٣٦. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٥٣].

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [أحمد: ١٤٨١٣، والبخاري: ٢٣٤٠، ومسلم: ٣٩١٨. وسيأتي برقم: ٢٤٥٤].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٢٣٤١، ومسلم: ٣٩٣١].

٨ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ - بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ مَزَارِعَ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ[٢]، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا. [أحمد: ٤٥٠٤ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٢٣٤٤، ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٩٣٨. وانظر ما سلف برقم: ٢٤٥٠].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا». [أحمد: ١٤٩٦٧، ومسلم: ٣٩١٧. وسلف برقم: ٢٤٥١].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. [أحمد: ١١٠٢١، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤].

وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا. [أحمد: ٢٥٤١، والبخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٩ بنحوه. وانظر ما بعده].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. [أحمد: ٢٨٦٢ موقوفاً على ابن عباس، ومسلم: ٣٩٦٠. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٤٦٢ و٢٤٦٤].

---

(١) المخابرة: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البَذْر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البَذْر من العامل.

(٢) البَلاط: اسم موضع بالمدينة مبلَّط بالحجارة، بين المسجد والسوق.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: مطرف. وهو مطر بن طَهْمان الوراق.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ المُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِالوَرِقِ. [أحمد: ١٥٨٠٩ بنحوه، والبخاري: ٢٣٣٢، ومسلم: ٣٩٥٣].

١٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُزَارَعَةِ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التِّبْنِ[١] وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا». [أحمد: ١٧٢٦٧، والبخاري: ٢٣٣٩، ومسلم: ٣٩٤٩].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ[٢]: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ[٣] ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالقُصَارَةَ، وَمَا سَقَى[٤] الرَّبِيعُ[٥]، وَكَانَ العَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ فِيهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨١٥، وأبو داود: ٣٣٩٨، والنسائي: ٣٨٩٦. وانظر سابقيه].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٨٨، وأبو داود: ٣٣٩٠، والنسائي: ٣٩٥٩].

١١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[٦]، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَقَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً». [أحمد: ٣٢٦٣، والبخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٨. وانظر ما سلف برقم: ٢٤٥٧، وما سيأتي برقم: ٢٤٦٤].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: البُرّ.

(٢) القائل: «كان أحدنا» هو أسيد بن ظُهير، وزيادة «عن رافع بن خديج» في الإسناد هنا، تُوهم أنه هو القائل، وليس كذلك، ولم ترد هذه الزيادة في «مصنف عبد الرزاق»: ١٤٤٦٣، والحديث من طريقه. فيُحمل قوله: «عن رافع» أي: عن قصة رافع بن خديج.

(٣) في المطبوع: واشترط.

(٤) في المطبوع: يسقي. وهو خطأ.

(٥) جداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير. والقصارة: ما بقي من الحب في السنبل بعدما يُداس. والربيع: النهر الصغير.

(٦) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها.

عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٤٣٧٠].

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً». [أحمد: ٢٠٨٧، ومسلم: ٣٩٥٩. وانظر ما سلف برقم: ٢٤٥٧ و٢٤٦٢].

١٢ ـ بَابُ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [أحمد: ١٧٥٣٩، ومسلم: ٣٩٤٧].

١٣ ـ بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [صحيح. أحمد: ١٥٨٢١، وأبو داود: ٣٤٠٣، والترمذي: ١٤١٨].

١٤ ـ بَابُ مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢].

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا. [صحيح. أحمد: ٢٢٥٥. وسلف مطولاً برقم: ١٨٢٠].

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ. [صحيح لغيره].

١٥ ـ بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئاً» فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [أحمد: ١٣٩٩، ومسلم: ٦١٢٦].

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يَأْبُرُوا

(١) في المطبوع: يأبرونها.

عامئذٍ، فصارَ شِيصاً[1]، فَذَكَرُوا ذَلِكَ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ». [أحمد: ١٢٥٤٤ و٢٤٩٢٠، ومسلم: ٦١٢٨].

١٦ - بَابُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ خِرَاشِ بنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ. [صحيح لغيره دون قوله: «وثمنه حرام». الطبراني في «الكبير»: ١١١٠٥، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤٥٥)].

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ». [إسناده صحيح. أبو عبيد في «الأموال»: ٧٣١].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٩٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤١٩)].

١٧ - بَابُ إِقْطَاعِ الأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ[3] الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذاً[4]، بِمَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ[5]، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغِيلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفِ[6] مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [حسن. أبو داود: ٣٠٦٤، والترمذي: ١٤٣٥ و١٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٦].

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى أُنَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٦، وأبو داود: ٣٤٧٨، والترمذي: ١٣١٧، والنسائي: ٤٦٦٥].

---

(١) شيصاً: هو التمر الذي لا يشتد.
(٢) لفظة: «ذلك» سقطت من المطبوع.
(٣) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يتملكه أو يشتريه.
(٤) في المطبوع: ملح سُدّ مأرب. والشذا: جمع شذاة، وهي القطعة من الملح. كما في «اللسان»: (شذا).
(٥) أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعِدُّ: المُهَيَّأ.
(٦) في المطبوع: أرضاً ونخلاً بالجرف جرف. وهو تحريف. والغِيل: الشجر الكثيف. والجوف: واد معروف باليمن، كان لمرادٍ.

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. [أحمد: ١٤٦٣٩، ومسلم: ٤٠٠٤].

١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ[١]».

[أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦].

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ البِئْرِ[٢]». [صحيح. أحمد: ٢٤٧٤١ و٢٤٨١١ بنحوه، وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٧٤١ في «مسند أحمد»].

٢٠ ـ بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الأَوْدِيَةِ، وَمِقْدَارِ حَبْسِ المَاءِ

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[٣] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ[٤] يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[٥]» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٦١١٢. وسلف برقم: ١٥].

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ[٦]، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ، يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. [حسن لغيره. أبو داود: ٣٦٣٨].

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ المَاءَ. [إسناده حسن في الشواهد. أبو داود: ٣٦٣٩].

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) المعنى هو أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذلَه امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

(٢) نَقْعُ البئر: أي فضل مائها، لأنه ينقع به العطش، أي: يُروى، وشرب حتى نَقَع، أي: روي، وقيل: النقع: الماء الناقع، وهو المجتمع.

(٣) الشِّرَاج: جمع شَرْجَة: وهي مسايل الماء بالحَرَّة، والحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود.

(٤) أي: أرسل الماء.

(٥) أي: يصير إليه، والمراد بالجَدْر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقَدَّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان. فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

(٦) مهزور: اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز.

ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨ مطولاً].

٢١ - بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُبَدَّأُ الْخَيْلُ[(١)] يَوْمَ وِرْدِهَا». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١٤-٣١٥)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٢))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٦٢)].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ». [إسناده حسن. أبو داود: ٢٩١٤].

٢٢ - بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى (ح). وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً[(٢)] عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». [صحيح لغيره. الدارمي: ٢٦٢٦].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا». [إسناده ضعيف].

٢٣ - بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الأَرْضِ[(٤)]، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨ مطولاً].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٥)] الْعَبْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٦)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٣٦٤٧].

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَقَاراً، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ:

---

(١) في المطبوع: بالخيل.

(٢) فله أربعون ذراعاً: أي: من كل طرف، أو من جميع الأطراف، والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك.

(٣) الصواب في اسمه: محمد بن ثابت، وهو ما صوّبه المزي في «تحفة الأشراف»: ٦٦٦٥، واستظهره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب». وجزم به في «التقريب». وذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/ ٨٥) أن الوهم من ابن ماجه.

(٤) في المطبوع: من الأسفل.

(٥) الصواب في اسمه محمد بن ثابت كما سلف بيانه قريباً في الحديث: ٢٤٨٧.

(٦) هكذا رواه هنا عن ابن عمر، والمحفوظ أنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، كما رواه محمد بن إشكاب، عن منصور بن صُقير، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، كما في «التحفة»: ٦٦٦٥، قال المزي: وهو الأصوب.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْهُ(١) فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنٌ(٢) أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٣٩].

٢٤٩٠/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٤٢].

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا». [إسناده ضعيف جدًّا. الطيالسي: ٤٢٣، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٩٤٨، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٦٥)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ مَنْ بَاعَ رِبَاعاً، فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

[أحمد: ١٤٢٩٢، ومسلم بنحوه: ٤١٢٧].

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١١٧٨٠، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٦٧)].

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٣، وأبو داود: ٣٥١٨، والترمذي: ١٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٤ و١١٧١٤](٣).

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٤)». [أحمد: ٢٧١٨٠، والبخاري: ٦٩٧٧. وسيأتي برقم: ٢٤٩٨].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ،

---

(١) في المطبوع: فلم يجعل ثمنه.

(٢) في المطبوع: كان قمناً، وكلاهما جائز، ومعناه: لائقاً حقيقاً.

(٣) هذا الحديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين حديث جابر المشهور - الذي سيأتي عند المصنف برقم: ٢٤٩٩ -: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في هذا الحديث: «إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق.
وانظر تفصيل المسألة في «التنقيح» لابن عبد الهادي: (٣/ ٥٨)، وفي التعليق على الحديث: ١٤٢٥٣ في «المسند».

(٤) السَّقَب: القُرب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة، أي: القريبة. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك، فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية، أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره.

عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قَسْمٌ وَلَا شَرِيكٌ إِلَّا الجِوَارُ، قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٠٧].

٣ - بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥١٥][(١)].

٢٤٩٧/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ[(٢)].

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ». [أحمد: ٢٧١٨٠، والبخاري: ٦٩٧٧. وسلف برقم: ٢٤٩٥].

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣، ومسلم بنحوه: ٤١٢٨].

٤ - بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ[(٣)]». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٧٧)، والبيهقي: (٦/ ١٠٨)].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ[(٤)]، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي: (٦/ ١٧٧)، والبيهقي: (٦/ ١٠٨)].

---

(١) وأخرجه مالك في «الموطأ»: ١٤٦٦، وابن أبي شيبة: ٢٣٠٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٢١)، والبيهقي: (٦/ ١٠٣) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلاً.
وقوله: «فإذا وقعت الحدود...» ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٢٢) أنه مدرج من كلام أبي هريرة، لكن ابن حجر خالفه في ذلك، فقال في «فتح الباري»: (٤/ ٤٣٧) متعقباً قوله: فيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث، فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها.

(٢) قول أبي عاصم هذا ذكره البيهقي: (٦/ ١٠٤).

(٣) قال السندي: قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يُبْتَدر إليها كالبعير الشَّرُود يُحَلُّ عقاله، وقيل: معناه: حل البيع عن الشقيص، أي: الشريك، وإيجابه لغيره. كذا ذكره السيوطي.

(٤) أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم، فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٠] ١٨ - أبواب اللقطة

١ - بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**[1]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٨].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ خَالُ المُنْذِرِ[2] بنِ جَرِيرٍ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالبَوَازِيجِ[3]، فَرَاحَتِ البَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالبَقَرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا، فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ**[4] **إِلَّا ضَالٌّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٢٠٩، وأبو داود: ١٧٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٨].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ العَلَاءِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ[5]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**[6]**، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ**». [أحمد: ١٧٠٥٠، والبخاري: ٩١، ومسلم: ٤٤٩٨].

٢ - بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ - ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٨١، وأبو داود: ١٧٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٦].

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعُذَيْبِ، التَقَطْتُ سَوْطاً، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، التَقَطْتُ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا**» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا، فَقَالَ:

---

(١) أي: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدت به إلى النار.
(٢) في المطبوع: خال ابن المنذر. وهو خطأ.
(٣) البوازيج: بلد قرب تكريت، بينها وبين إربل.
(٤) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه.
(٥) القائل: فلقيت ربيعة، هو سفيان بن عيينة.
(٦) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

«اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»[١].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ[٢] بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [أحمد: ١٧٠٤٦، ومسلم: ٤٥٠٤ و٤٥٠٥].

٣ - بَابُ الْتِقَاطِ مَا أَخْرَجَ الْجُرَذُ

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ - وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ - لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، قُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٨٧].

٤ - بَابُ مَنْ أَصَابَ رِكَازاً

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ[٣] الْخُمُسُ». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [صحيح بما قبله. أحمد: ٣٢٧٦م].

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ[٤] بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى

---

(١) الحديث صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين.
وأخرجه أحمد: ٢١١٦٦، والبخاري: ٢٤٢٦، ومسلم: ٤٥٠٦ كرواية المصنف، إلا أنه وقع عند أحمد: ٢١١٦٧، والبخاري ومسلم بالرقمين المذكورين: قال شعبة: فلقيته - يعني سلمة - بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً.
وقال شعبة - كما في رواية مسلم برقم: ٤٥٠٧ -: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً.
وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد السالف: ٢٥٠٤، وحديث غيره.

(٢) تصحف في المطبوع إلى: بشر، بالشين.

(٣) قال ابن الأثير: الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: سليمان.

عَقَاراً، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا». [أحمد: ٨١٩١، والبخاري: ٣٤٧٢، ومسلم: ٤٤٩٧].

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢١] ١٩ - أَبْوَابُ الْعِتْقِ

١ - بَابُ الْمُدَبَّرِ

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرِ(١).

[أحمد: ١٤٢١٦، والبخاري: ٢٢٣٠، ومسلم: ٤٣٤١].

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

[أحمد: ١٤٣١١، والبخاري: ٢٢٣١، ومسلم: ٤٣٣٩].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ». [إسناده ضعيف جدًا، وقد روي موقوفاً وهو أصح. العقيلي: (٣/ ٢٣٤)، والطبراني: ١٣٣٦٥، والدارقطني: ٤٢٦٣ مرفوعاً، والبيهقي: (١٠/ ٣١٤) موقوفاً على ابن عمر].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

٢ - بَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

[حسن. أحمد: ٢٧٥٩].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». [إسناده ضعيف جدًا، وأبو بكر هو ابن أبي سبرة، والقول هنا بأنه النهشلي وهم من قائله. الدارقطني: ٤٢٣٣ و٤٢٣٧ و٤٢٣٨، والحاكم: (٢/ ٢٣)، والبيهقي: (١٠/ ٣٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن الحسين، به].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٢١].

(١) المدبر: هو الذي علَّق سيده عتقه على موته، فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي. وسُمِّي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة.

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٨): ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

٣ - بَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٦، والترمذي: ١٧٥٠، والنسائي: ٣٢٢٠].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**». [حسن. أحمد: ٦٦٦٦ و٦٩٤٩، وأبو داود: ٣٩٢٧، والترمذي: ١٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٠٧].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٧٣، وأبو داود: ٣٩٢٨، والترمذي: ١٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠١١].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي**» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أحمد: ٢٥٧٨٦، والبخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٨٠].

٤ - بَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ**». [القطعة الأولى منه صحيحة لغيرها. أحمد: ١٨٠٦٤، وأبو داود: ٣٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٦٣].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَناً**». [أحمد: ٢١٣٣١، والبخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٢٥٠ مطولاً].

٥ - بَابٌ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٦٧، وأبو داود: ٣٩٤٩، والترمذي: ١٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٢].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»[١].

٦ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [إسناده قوي. أحمد: ٢١٩٢٧، وأبو داود: ٣٩٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٧٧].

٧ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شَقِيصاً، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ[٢] العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٣]**».

[أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٣].

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». [أحمد: ٣٩٧، والبخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠].

٨ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ**». [رجاله ثقات غير ابن لهيعة، فحديثه قوي إذا روى عنه العبادلة، ومنهم ابن وهب الراوي عنه هنا. أبو داود: ٣٩٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٢].

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: «**إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ**».

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالمَالُ لَهُ**» فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟. [إسناده ضعيف، وقد اضطرب إسحاق في حديثه هذا، فرواه هنا عن جده، عن ابن مسعود، ورواه مرة عن ابن مسعود مباشرة كما في الرواية الآتية بعده، ورواه عن عمه يونس بن عمران، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود].

---

(١) اختلف العلماء في هذا الحديث لانفراد ضمرة به، فمنهم من أنكره عليه كالترمذي والنسائي والبيهقي، ومنهم من صححه كابن حزم وعبد الحق وابن القطان. انظر «التلخيص الحبير»: (٤/ ٢١٢).
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٧.

(٢) الاستسعاء: أن يُكلَّف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق.

(٣) أي: لا يكلف ما يشق عليه. وقيل: لا يُستغلى عليه الثمن.

٢٥٣٠/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩ - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٢٧٦٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٩٣].

١٠ - بَابٌ: مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ».

[إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٣٧، والنسائي: ٣٤٧٦].

❀ ❀ ❀

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابٌ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ القَتْلَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالقَتْلِ، فَلِمَ تَقْتُلُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»؟ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، وأبو داود: ٤٥٢، والترمذي: ٢٢٩٧، والنسائي: ٤٠٢٤].

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٤٢٤٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥].

٢ - بَابُ المُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، حَتَّى يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إِلَى المُسْلِمِينَ[1]».

[إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٧، والنسائي: ٢٥٦٩ مطولاً].

(١) قال السندي: ظاهره يفيد أن هذا المشرك الذي أسلم قد ارتد وأشرك بعد إسلامه، ثم رجع إلى الإسلام، وعند ذلك لا يقبل منه عمل إلى أن يفارق دار الكفر.

٣ - بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٦٠)].

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

[إسناده ضعيف. أحمد: ٨٧٣٨، والنسائي: ٤٩٠٨].

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ»

[إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٨٦)].

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ المَفْلُوجُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

[حسن بطرقه. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٩٥].

٤ - بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، وأبو داود: ٤٤٠٤، والترمذي: ١٦٧٥، والنسائي: ٤٩٨٤].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٢٢، والنسائي: ٣٤٦٠].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: هَذَا فَصْلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. [أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧].

٥ - بَابُ السَّتْرِ عَلَى المُؤْمِنِ، وَدَفْعِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٢٢٥].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٦٦١٨].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**». [حسن لغيره. وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم: ٢٥٤٤، وعن ابن عمر عند أحمد: ٥٦٤٦، والبخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٦٥٧٨].

٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [أحمد بنحوه: ٢٥٢٩٧، والبخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلْكَ القَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا**» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**[1]، **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»[2].

٧ - بَابُ حَدِّ الزِّنَى

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا[3] قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «**قُلْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى

---

(١) في المطبوع: والذي نفس محمد بيده.

(٢) إسناده ضعيف، وجعل الحديث عن مسعود بن الأسود - أو ابن العجماء كما في بعض الروايات، والعجماء هي أمه - خطأ، فإن مسعوداً استشهد في مؤتة.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٥٤١، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٧٩٢))، والحاكم: (٤/ ٤٢١)، والبيهقي: (٨/ ٢٨١).
وأخرجه أحمد: ٢٣٤٧٩ مختصراً من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة أن خالته أخت مسعود ابن العجماء أن أباها. . .
كذا قال: أخت مسعود، وخالفه كامل بن طلحة الجحدري عند الطبراني: (١٧/ (٧٩١)) فقال: عن محمد بن طلحة أن خالته بنت مسعود ابن العجماء، وهو الصواب.

(٣) في المطبوع: لَمَا.

بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا(١).

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي(٢)، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [صحيح، إلا ان بكر بن خلف وهم(٣) في قوله: «عن يونس بن جبير» في رواية ابن ماجه هذه، والصواب: «عن الحسن البصري» كما وقع عند أحمد: ٢٢٦٦٦، ومسلم: ٤٤١٤].

٨ - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً(٤)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٩٧، وأبو داود: ٤٤٥٨، والترمذي: ١٥١٧، والنسائي: ٣٣٦٤].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٦٥، والدارقطني: ٣١٠٠].

٩ - بَابُ الرَّجْمِ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(٥).

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل»، فقد خالفه جماعة من أصحاب الزهري.
وأخرجه أحمد: ١٧٠٤٢، والبخاري: ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ من طريق سفيان بن عيينة به، بإسقاط «شبل» عند البخاري.
وأخرجه مسلم: ٤٤٣٥ من طرق عن الزهري به.

(٢) في المطبوع: «خذوا عني» مرة واحدة.

(٣) ونبه على هذا الوهم المزي في «تحفة»: ٥٠٨٣.

(٤) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: يعني أدبته تعزيراً، وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً، لا أنه رأى حدَّه بالجلد حدًّا له. قال السندي: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها، فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد، إلا أنها شبهة ضعيفة جدًّا، فيعزر صاحبها.

(٥) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «الشيخ والشيخة . . .» وهم من سفيان بن عيينة، فقد رواه سائر أصحاب الزهري عنه فلم يذكروها.
وأخرجه أحمد مطولاً: ٣٩١، والبخاري: ٦٨٢٩، ومسلم: ٤٤١٩، وليس عندهم قوله: «الشيخ والشيخة . . .».

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ(٢)، فَضَرَبَهُ، فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ، فَقَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**». [أحمد: ٩٨٠٩، والبخاري: ٥٢٧١ و٥٢٧٢، ومسلم: ٤٤٢٠، وليس عند البخاري ومسلم قوله: «فهلا تركتموه»].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(٣)، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أبو عمرو - وهو الأوزاعي - في قوله: «عن أبي المهاجر»، والصواب عن أبي المهلب، كما رواه سائر أصحاب يحيى بن أبي كثير، وهو على الصواب عند أحمد: ١٩٨٦١، ومسلم: ٤٤٣٣].

١٠ - بَابُ رَجْمِ اليَهُودِيِّ وَاليَهُودِيَّةِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْتُرُهَا مِنَ الحِجَارَةِ. [أحمد: ٤٦٦٦، والبخاري مطولاً: ٣٦٣٥، ومسلم مطولاً: ٤٤٣٧].

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٨٥٦، والترمذي: ١٥٠٢].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ(٤) مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا(٥)، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أحمد: ١٨٥٢٥، ومسلم: ٤٤٤٠ مطولاً. وسلف مختصراً برقم: ٢٣٢٧].

١١ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**». [إسناده حسن. وانظر ما بعده].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

---

(١) تكرر قوله: «إني قد زنيت. فأعرض عنه» في المطبوع أربع مرات.
(٢) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان.
(٣) أي: رُبطت وشُدَّت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم.
(٤) أي: مسود الوجه، من الحممة، أي: الفحمة.
(٥) زاد في المطبوع: الرجمُ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

[أحمد مطولاً: ٣١٠٦، والبخاري: ٦٨٥٥، ومسلم: ٣٧٦٠].

١٢ ـ بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٣٢، وأبو داود: ٤٤٦٢، والترمذي: ١٥٢٣].

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «**ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً**». [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٨٣٣، وأبو يعلى: ٦٦٨٧].

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٠٩٣، والترمذي: ١٥٢٤].

١٣ ـ بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٧، وأبو داود مقتصراً على الشطر الثاني منه: ٤٤٦٤، والترمذي: ١٥٢١ و١٥٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٠].

١٤ ـ بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

٢٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «**اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «**فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [إسناده صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل». أحمد: ١٧٤٣، والبخاري: ٢٥٥٥، من طريق ابن عيينة، ولم يذكر البخاري شبلاً، ومسلم: ٤٤٤٨].

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**[2]**، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٢٤].

١٥ ـ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) هذا الحديث يعارضه الحديث الذي أخرجه أبو داود: ٤٤٦٥، والترمذي: ١٥٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠١ عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول. اهـ. أي: حديثه المذكور أعلاه.

(٢) زاد في المطبوع مرة رابعة: «فإن زنت فاجلدوها».

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [حسن. أحمد: ٢٤٠٦٦، وأبو داود: ٤٤٧٤، والترمذي: ٣٤٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١١].

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٥٢٩].

١٦ - بَابُ حَدِّ السَّكْرَانِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً[(١)]، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [أحمد: ١٠٢٤، والبخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [أحمد مطولاً: ١٢٨٥٥، والبخاري: ٦٧٧٣، ومسلم: ٤٤٥٦].

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّانَاجِ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بنَ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [أحمد: ٦٢٤، ومسلم: ٤٤٥٧ مطولاً].

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مِرَاراً

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[(٢)]. [إسناده قوي. أحمد: ٧٩١١، وأبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: ٥٦٦٥].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». [صحيح. أحمد: ١٦٨٥٩، وأبو داود: ٤٤٨٢، والترمذي: ١٥١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨].

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم: ٢٥٧١ عن علي أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين، والجمع بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يَحُدَّ الثمانين، أي: لم يَسُنَّ شيئاً زائداً على الأربعين، يؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لوديته»، أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم. انظر «فتح الباري»: (١٢/ ٧١ - ٧٢).

(٢) هذا الحديث منسوخ، وشارب الخمر لا يقتل، وإن تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات. انظر «شرح مسلم» للنووي: (١١/ ٢١٧).

١٨ - بَابُ الكَبِيرِ وَالمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ[١] ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا[٢]، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً[٣] فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ[٤]، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»[٥].

٢٥٧٤/م - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [هذا الإسناد وهم فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، فجعله من حديث سعد بن عبادة، والصواب أنه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، من طريق محمد بن إسحاق كما سلف].

١٩ - بَابُ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وَمُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». [أحمد: ٨٣٥٩ و٩٣٩٦، ومسلم: ٢٨٣].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ البَرَّادِ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ[٦] بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو[٧] أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». [أحمد: ٤٤٦٧، والبخاري: ٦٨٧٤، ومسلم: ٢٨٠].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ البَرَّادِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». [البخاري: ٧٠٧١، ومسلم: ٢٨٢].

٢٠ - بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ

---

(١) أي: ناقص الخلق. (٢) أي: يزني بها.

(٣) العِثْكال: هو العِذْق من أعذاق النخلة، وهو على غصن من أغصانه.

(٤) الشِّمراخ: هو الذي عليه البُسْر.

(٥) صحيح، وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، والمرسل أصح، وإرساله لا يضر، لأن أبا أمامة بن سهل صحابي صغير، ومرسل الصحابي حجة.

وأخرجه أحمد: ٢١٩٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٨ موصولاً.

وأخرجه النسائي: ٧٢٦٩ عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه أبو داود: ٤٤٧٢ عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ. . . .

قال السندي: وظاهر الحديث أن الحدَّ لا يؤخر، بل يُراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يُرجى بُرؤه يُؤخَّر، ومن لا يرجى بُرؤُه لا يُؤخَّر.

(٦) في المطبوع: يوسف بن بريد بن أبي بردة. بزيادة بريد بن يوسف. وهو خطأ.

(٧) لفظة «أبو» سقطت من المطبوع.

أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ(٢) اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ(٣)، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ(٤) لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(٥)، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ(٦) حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٠٤٢، والبخاري: ١٥٠١، ومسلم: ٤٣٥٣. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٥٠٣].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ(٧) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(٨). [إسناده قوي. النسائي: ٤٠٤٣].

٢١ - بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٨، وأبو داود: ٤٧٧٢، والترمذي: ١٤٨١، والنسائي: ٤٠٩٥].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٩٠)].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [أحمد: ٨٢٩٨، ومسلم بنحوه: ٣٦٠].

٢٢ - بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٤٣٦، والبخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ(٩) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٥١٥٧، والبخاري: ٦٧٩٧، ومسلم: ٤٤٠٧].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٣٣٧): عُرينة: حيٌّ من قضاعة، وحيٌّ من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي.

(٢) في المطبوع: على عهد رسول الله ﷺ.

(٣) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٤) أي: نوق، والذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع.

(٥) أي: كحَّلها بمسامير محمية.

(٦) الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

(٧) لقاح: هي ذات اللبن من النُّوق.

(٨) أي: فقأها بحديدة مُحماة.

(٩) المِجَن: هو التُّرس.

ومسلم: ٤٣٩٩].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٥٥].

٢٣ - بَابُ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الجُوبَارِيُّ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَطَاءِ بنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٤٦، وأبو داود: ٤٤١١، والترمذي: ١٥١٣، والنسائي: ٤٩٨٦].

٢٤ - بَابُ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ عَمْرَو بنَ سَمُرَةَ بنِ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٦٨)، والطبراني في «الكبير»: ١٣٨٥، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٢١)].

٢٥ - بَابُ العَبْدِ يَسْرِقُ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ العَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**[1]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٤٣٩، وأبو داود: ٤٤١٢، والنسائي: ٤٩٨٣].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «**مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً**». [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي: (٨/ ٢٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٢٩)].

٢٦ - بَابُ الخَائِنِ وَالمُنْتَهِبِ وَالمُخْتَلِسِ

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقْطَعُ الخَائِنُ، وَلَا المُنْتَهِبُ، وَلَا المُخْتَلِسُ**[2]». [صحيح. أحمد: ١٥٠٧، وأبو داود: ٤٣٩١ و٤٣٩٢، والترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧٥].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَاصِمِ بنِ جَعْفَرٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ**». [إسناده صحيح. المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٤٢٥)].

---

(١) النَّش: عشرون درهماً، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم.

(٢) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على الأمانة. المنتهب، النَّهب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر. الاختلاس: هو أخذ الشي من ظاهرٍ بسرعة. قال السندي: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال المناوي: والله سبحانه وتعالى أناط القطع بالسرقة.

٢٧ - بَابٌ: لَا يُقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٠٤، وأبو داود: ٤٣٨٨، والترمذي: ١٥١٥، والنسائي: ٤٩٦٩].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

[إسناده ضعيف جدًا، ويشهد له ما قبله].

٢٨ - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الحِرْزِ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٠٣، وأبو داود: ٤٣٩٤، والنسائي: ٤٨٨٢].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ**[٢] **فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الجِرَانِ**[٣]**، فَفِيهِ القَطْعُ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ**» قَالَ: الشَّاةُ الحَرِيسَةُ[٤] مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ**[٥]**، وَمَا كَانَ فِي المُرَاحِ**[٦]**، فَفِيهِ القَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ**». [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٨٣، وأبو داود: ١٧١١، والترمذي مختصراً: ١٣٣٤، والنسائي مختصراً: ٤٩٦٠].

٢٩ - بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ المَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالَ: «**قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» مَرَّتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠٨، وأبو داود: ٤٣٨٠، والنسائي: ٤٨٨١].

٣٠ - بَابُ المُسْتَكْرَهِ

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ

---

(١) قوله: «ولا كثر» - بفتحتين -: الجُمَّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

(٢) الكِمُّ: هو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر.

(٣) في المطبوع: «الجرين». والجرين: هو موضع يُجمع فيه التمر ويُجَفَّف.

(٤) قوله: «الحريسة» أراد بها المسروقة من المرعى.

(٥) أي: العقوبة.

(٦) المراح: المحلُّ الذي ترجع إليه، وتَبِيْت فيه.

عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً.

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٧٢، والترمذي: ١٥١٩].

٣١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**». [حسن بطرقه وشواهده. الترمذي: ١٤٥٩].

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ[1] الحَدِّ فِي المَسْجِدِ. [حسن بشواهده].

٣٢ - بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [أحمد: ١٥٨٣٢، والبخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**». [إسناده ضعيف جداً. العقيلي: (١/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٥٢٨. ويغني عنه ما قبله].

٣٣ - بَابٌ: الحَدُّ كَفَّارَةٌ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ لَا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**». [أحمد: ٢٢٦٦٩، والبخاري: ١٨، ومسلم: ٤٤٦٣ مطولاً].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً عُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ أَنْ[2] يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٧٧٥، والترمذي: ٢٨١٤].

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**». [أحمد بنحوه: ١٠٠٠٧، ومسلم: ٣٧٦١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الحُدُودِ - وَكَانَ رَجُلاً غَيُوراً -: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ

---

(١) في المطبوع: «إقامة» بدل: «جلد».

(٢) في المطبوع: من أن.

كُنتَ تَصنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضرِبُونِي الحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً! قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً**[١]» ثُمَّ قَالَ: «**لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ**[٢] **فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ**[٣] **وَالغَيْرَانُ**[٤]». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

٣٥ - بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ بَعْدَهُ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي - سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الحَارِثَ بنَ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٥٧٩، وأبو داود: ٤٤٥٧، والترمذي: ١٤١٣].

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الحُسَيْنِ الجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأُصَفِّيَ مَالَهُ[٦].

٣٦ - بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [صحيح. أحمد: ٣٠٣٧].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ و٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠].

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رِيحَ**[٧] **الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٩٢ وعنده: من قدر سبعين عاماً].

---

(١) أي: أن هذا السيف موضع الشهداء، فوجودهما معاً مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك.

(٢) أي: يتتابع، وزناً ومعنى.

(٣) أي: صاحب الغيظ والغضب، يقال: سَكِر فلان على فلان: غضب واغتاظ، ولهم عليَّ سَكَر، أي: غضب شديد.

(٤) أي: صاحب الغيرة. والمعنى أن صاحب الغيظ والغضب وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنى منهما.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: التميمي.

(٦) محمد بن عبد الرحمن الجعفي صدوق له غرائب، وقد أخطأ في هذه الرواية في موضعين: الأول: في قوله: «عن أبيه: بعثني»، وإنما هو: «عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية». والثاني: في قوله: «وأصفي ماله» وإنما هو: «وأُخَمِّس ماله».
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٨٦ عن معاوية بن قرة أن رسول الله ﷺ بعث أباه - جدَّ معاوية - . . . وخَمَّس ماله.

(٧) تحرف في المطبوع إلى: رائحة.

٣٧ - بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ هَيْصَمٍ[1]، عَنِ **الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي أَفْضَلَهُمْ[2]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قَالَ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا[3]، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**».

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الحَدَّ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٨٣٩].

٣٨ - بَابُ الْمُخَنَّثِينَ

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ عَمْرُو بنُ قُرَّةَ[4]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لِي فِي الغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّباً حَلَالاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**» فَقَامَ عَمْرٌو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَؤُلَاءِ العُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، مُخَنَّثاً عُرْيَاناً لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ**». [موضوع. الطبراني في «الكبير»: ٧٣٤٢، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠)].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». [أحمد: ٢٦٦٩٩، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠. وسلف برقم: ١٩٠٢].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْماً

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[5] يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». [أحمد: ٤٢١٣، والبخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ٤٣٨١. وسيأتي برقم: ٢٦١٧].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: هيضم، بالضاد المعجمة. (٢) في المطبوع: إلا أفضلهم.

(٣) قال السندي: قوله: «لا نقفو أمنا» أي: لا نتبع الأمهات في الانتساب، ونترك الآباء، بل نسبنا إلى الآباء دون الأمهات دائماً، وقيل: معنى: لا نقفو أمنا، أي: لا نتهمها ولا نقذفها، من قفاه: إذا قذفه بما ليس فيه.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: مُرّة.

(٥) أي: فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين الله أولُ ما يقضى هو الصلاة كما جاء به، وبه اندفع التعارض.

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»**. [أحمد: ٣٦٣٠، والبخاري: ٣٣٣٥، ومسلم: ٤٣٧٩].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ الأَزْهَرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**. [صحيح. النسائي: ٣٩٩٦. وسلف برقم: ٢٦١٥].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ[١]، دَخَلَ الجَنَّةَ»**. [إسناده صحيح إن ثبت سماع عبد الرحمن بن عائذ من عقبة، وسماعه منه محتمل، وقد جزم البوصيري بسماعه منه. أحمد: ١٧٣٨١].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ الجُوزَجَانِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[٢].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ[٣] بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»**. [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٥٩٠٠، والعقيلي: (٤/ ٣٨١)، وابن عدي: (٧/ ٢٥٩)، والبيهقي: (٨/ ٢٢)].

٢ - بَابٌ: هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنَّى لَهُ الهُدَى[٤]؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: **«يَجِيءُ القَاتِلُ، وَالمَقْتُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟»** وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ[٥]، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤١، والترمذي بنحوه: ٣٢٧٨، والنسائي: ٤٠٠٤].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) أي: لم يصب منه شيئاً، ولم ينله منه شيء.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد وهم فيه ابن ماجه في قوله: «حدثنا مروان بن جناح» وصوابه: روح بن جناح. نبه عليه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة روح (٩/ ٢٣٧).
وأخرجه ابن عدي: (٣/ ١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٤٣ و٥٣٤٥.

(٣) لفظة «ولو» ليست في المطبوع.

(٤) قوله: «وأنى له الهدى» قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس ﷺ، وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ[١] فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ المِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ القَرْيَةِ الخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا، إِلَى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ القَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّ القَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ[٢]، فَقَرُبَ مِنَ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ القَرْيَةَ الخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ[٣].

• [قَالَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

٣ - بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي العَوْجَاءِ - وَاسْمُهُ سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالخَبْلُ: الجِرَاحُ - فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٧٥، وأبو داود: ٤٤٩٦].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً].

٤ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْداً فَرَضِيَ بِالدِّيَةِ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي: أخرجه من غمده. (٢) أي: دفع بنفسه، والباء للتعدية.

(٣) أخرجه أحمد: ١١١٥٤، والبخاري: ٣٤٧٠، ومسلم: ٧٠٠٨.

وقوله: «فبعث الله ملكاً...» مرسل من رواية أبي رافع، وقد جاء مرفوعاً عند مسلم من طريق هشام، عن قتادة، به.

وقوله: «لما حضره الموت...» مرسل من رواية الحسن البصري، وقد جاء مرفوعاً عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، به، بنحو هذا اللفظ.

(٤) في المطبوع: وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير وعبد الرحيم. وهو خطأ بيِّن، ولو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى تحويل في الإسناد.

مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي - وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ - وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ - يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بنِ الأَضْبَطِ - وَكَانَ أَشْجَعِيًّا - فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟**» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا القَتِيلَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا**» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٠٨١، وأبو داود: ٤٥٠٣ مطولاً].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً[(٢)]، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[(٣)]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[(٤)]، وَذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ[(٥)]**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٧، وأبو داود: ٤٥٠٦، والترمذي: ١٤٤٤].

٥ - بَابٌ: دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظَةٌ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَتِيلُ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا[(٦)] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣، والنسائي: ٤٧٩٥. وانظر ما بعده].

٢٦٢٧/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٨٨، وأبو داود: ٤٥٤٧ مطولاً، والنسائي: ٤٧٩٧].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ، وَسِقَايَةِ الحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا**». [أحمد: ٤٥٨٣، وأبو داود: ٤٥٤٩، والنسائي: ٤٨٠٣][(٧)].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) أي: فلذلك ينبغي أن تقتل هذا في الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين.

(٢) الحقة: ما دخل في السنة الرابعة من الإبل.

(٣) الجَذَعة: ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

(٤) الخَلِفة: هي الحامل من النُّوق.

(٥) أي: القِسْم المذكور من العقل هو قِسْم غليظ.

(٦) زاد في المطبوع بعد قوله: «أربعون منها»: «خلفة».

(٧) هذا الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد خالفه أيوب وخالد كما في الحديثين السالفين قبله، فقد روياه عن القاسم بن ربيعة من حديث عبد الله بن عمرو.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. [صحيح مرسلاً. أبو داود: ٤٥٤٦، والترمذي: ١٤٤٥، والنسائي: ٤٨٠٧ موصولاً. والترمذي: ١٤٤٦ مرسلاً].

٦ - بَابُ دِيَةِ الْخَطَإِ[١]

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٢]، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٣]، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرٌ بَنِي لَبُونٍ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٦٣ و٧٠٣٣، وأبو داود: ٤٥٤١ و٤٥٦٤، والنسائي: ٤٨٠٥ مطولاً ومختصراً].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ. [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على ابن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، وأبو داود: ٤٥٤٥، والترمذي: ١٤٤٢، والنسائي: ٤٨٠٦ مرفوعاً. وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والبيهقي: (٨/ ٧٢) موقوفاً].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [إسناده ضعيف موصولاً، والصحيح أنه مرسل. وانظر: ٢٦٢٩].

٧ - بَابٌ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. [أحمد: ١٨١٣٨، ومسلم: ٤٣٩٣ بنحوه مطولاً].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [صحيح. أحمد: ١٧٢٠٣، وأبو داود: ٢٩٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٢. وسيأتي برقم: ٢٧٣٨].

٨ - بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) هذا الباب في المطبوع قبل الحديث السابق: ٢٦٢٩.

(٢) بنت المخاض: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) بنت لبون: هي التي أتى عليها حولان.

(٤) في المطبوع: نضلة. والمثبت هو الموافق لما في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٢٣٩)، وقيده ابن حجر في «التقريب»: نَضْلة، بفتح النون وسكون المعجمة، وخالف نفسه في «التبصير»: (٤/ ١٤٢٢) فقيده كما هنا بالتصغير، وهو الصواب الذي في كتب الحديث.

طاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ(١) أَوْ عَصَبِيَّةٍ(٢) بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ(٣)، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٤٠، والنسائي: ٤٧٩٤].

٩ - بَابُ مَا لَا قَوَدَ فِيهِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ. [إسناده ضعيف جدًا. البزار: ٣٧٩٢، والطبراني في «الكبير»: ٢٠٨٩، والبيهقي: (٨/ ٦٥)].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي المَأْمُومَةِ(٥)، وَلَا الجَائِفَةِ(٦)، وَلَا المُنَقِّلَةِ(٧)». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٧٠٠، والبيهقي: (٨/ ٦٥)].

١٠ - بَابُ الجَارِحِ يُفْتَدَى بِالقَوَدِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ المُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٥٨، وأبو داود: ٤٥٣٤، والنسائي: ٤٧٨٢].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

١١ - بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ

---

(١) قوله: «عِمِّيَّة»، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء.

(٢) قوله: «أو عصبية»: هي المحاماة والمدافعة، والعَصَبي: هو الذي يَغضب لعُصْبته، أي: أقاربه، ويحامي عنهم.

(٣) أي: قتله سبب للقصاص.

(٤) زاد في المطبوع مع عمار بن خالد الواسطي: محمد بن الصبَّاح. ولم يذكره المزي في «التحفة»: ٣١٨٠.

(٥) المأمومة: هي الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٦) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف.

(٧) المُنَقِّلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها.

يُطَلُّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٩٦٥٥، وأبو داود: ٤٥٧٩، والترمذي: ١٤٦٩][2].

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ المَرْأَةِ - يَعْنِي سِقْطَهَا - فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ. [صحيح، وقد وهم وكيع في ذكر المسور بن مخرمة في هذا الإسناد. أحمد: ١٨٢١٣، والبخاري: ٦٩٠٧ و٦٩٠٨، ومسلم: ٤٣٩٧، وليس في إسناده البخاري «المسور بن مخزمة»].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[3] فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ[4]، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا[5].

١٢ - بَابُ المِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [صحيح. أحمد: ١٥٧٤٦، وأبو داود: ٢٩٢٧، والترمذي: ١٤٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بنِ مَالِكٍ الهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنَ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨ مطولاً، وفي باب توريث الرجل من دية زوجته حديث أبي هريرة عند أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠].

١٣ - بَابُ دِيَةِ الكَافِرِ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. [حسن. أحمد: ٦٧١٦، وأبو داود: ٤٥٨٣، والترمذي: ١٤٧٢، والنسائي: ٤٨١٠].

١٤ - بَابٌ: القَاتِلُ لَا يَرِثُ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: يُهْدَر.

(٢) وأخرج قضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أحمد: ٧٧٠٣، والبخاري: ٥٧٥٨، ومسلم: ٤٣٩١ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) المِسْطح: عود من أعواد الخباء.

(٤) في المطبوع: بغرة عبدٍ.

(٥) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «وأن تقتل بها» شاذ، لم يرد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه ﷺ قضى بديتها على عاقلة القاتلة. وأخرجه أحمد: ٣٤٣٩، وأبو داود: ٤٥٧٢، والنسائي: ٤٧٤٣ بلفظ المصنف.

قَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٢٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٥، وسيأتي برقم: ٢٧٣٥. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود مطولاً: ٤٥٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٣].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**». [حسن لغيره. أحمد: ٣٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٤].

١٥ - بَابٌ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَمِيرَاثُهَا لِوَلَدِهَا

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا**. [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: ٤٨٠٥ مطولاً].

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». [حسن لغيره. أبو داود: ٤٥٧٥].

١٦ - بَابُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

[أحمد: ١٢٣٠٢، والبخاري: ٢٧٠٣، ومسلم بنحوه: ٤٣٧٤].

١٧ - بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**». [إسناده صحيح. أحمد بلفظ: «الأسنان سواء»، وأبو داود: ٤٥٥٩].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ**. [صحيح بشواهده].

١٨ - بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» **يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ**[1].

[أحمد: ١٩٩٩، والبخاري: ٦٨٩٥].

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) في المطبوع: الخنصر والإبهام.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٠١٣، وأبو داود: ٤٥٦٢، والنسائي: ٤٨٥٤].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٥٠، وأبو داود: ٤٥٥٦، والنسائي: ٤٨٤٩].

١٩ - بَابُ الْمُوضِحَةِ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ**[(١)] **خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**». [حسن. أحمد: ٧٠١٣، وأبو داود: ٤٥٦٦، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٦].

٢٠ - بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلاً، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَنَدَرَ ثَنَايَاهُ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ**، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ، وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا**» فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٧٩٥٣، والبخاري: ٢٢٦٥، ومسلم: ٤٣٧٢ كلاهما من حديث يعلى فقط].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[(٣)]، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُمَا[(٤)]، وَقَالَ: «**يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**». [أحمد: ١٩٨٤٣، والبخاري: ٦٨٩٢، ومسلم: ٤٣٦٦].

٢١ - بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[(٥)] بِكَافِرٍ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ **لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْماً فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [أحمد: ٥٩٩، والبخاري: ١١١ بلفظ: ... العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٣٢٧].

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٦٢، وأبو داود: ٢٧٥١].

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ

---

(١) الْمَوَاضِح: جمع مُوضِحة: وهي الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومةُ عدلٍ.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: محمد بن عبد الله بن نمير. وليس لمحمد بن عبد الله بن نمير رواية عن سعيد بن أبي عروبة في الكتب الستة.

(٣) في المطبوع: ثنية.

(٤) في المطبوع: فأبطلها.

(٥) في المطبوع: مسلم.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [إسناده واه. عبد الرزاق: ١٧٧٨٧ مقتصراً على الشطر الأول. ويشهد له أحاديث الباب، وحديث علي عند أحمد ٩٩٣، وأبي داود: ٤٥٣٠، وإسناده صحيح. وحديث عمرو بن العاص عند أبي داود: ٤٥٣١، وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح»، وحديث ابن عمر عند ابن حبان: ٥٩٩٦].

٢٢ - بَابٌ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ». [حسن. الترمذي: ١٤٥٩].

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». [حسن. أحمد: ٣٤٦، والترمذي: ١٤٥٨].

٢٣ - بَابٌ: هَلْ يُقْتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ؟

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٣٢، وأبو داود: ٤٥١٧، والترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٤١].

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ[1]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ. [إسناده واه بمرة. ابن أبي شيبة: ٢٧٩٦١ و٢٧٩٦٢، والبيهقي: (٨/ ٣٦)].

٢٤ - بَابٌ: يُقْتَادُ مِنَ القَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥].

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[2] لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٢٧٤٨، والبخاري: ٦٨٧٩، ومسلم: ٤٣٦١].

٢٥ - بَابٌ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ العُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». [إسناده ضعيف. البزار: ٣٢٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٨٤)].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا الحُرُّ بْنُ مَالِكٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». [إسناده ضعيف. البزار: ٣٦٦٣، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٨٢)، والبيهقي: (٨/ ٦٣)].

٢٦ - بَابٌ: لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) في المطبوع: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي. وهو خطأ، صوابه حذف «عن أبيه».

(٢) الأوضاح جمع وَضَح - بفتحتين - وهي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها.

عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ[١]، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٠٦٤، والترمذي مطولاً: ٣٣٤١، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٤٠٨٥. وسيأتي مطولاً ضمن حديث برقم: ٣٠٥٥].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ[٢]: حَدَّثَنَا جَامِعُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ». [إسناده صحيح. النسائي: ٤٨٤٣].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ أَبِي الحُرِّ، عَنِ الخَشْخَاشِ العَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ». [صحيح. أحمد: ١٩٠٣١].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى[٣]». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٤٨٤، والضياء المقدسي في «المختارة»: ١٣٨٩].

٢٧ - بَابُ الجُبَارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[٤]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ[٥]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ[٦]». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ». [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٦))، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٦٠)].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالبِئْرَ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ. [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٧٨].

وَالعَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالجُبَارُ: هُوَ الهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) قال ابن الأثير: لا يُطالَب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يُعاقب بها الآخر.

(٢) في المطبوع: يزيد بن أبي زياد. والمثبت هو الموافق لما في «التحفة»: ٤٩٩٠. وهو يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي.

(٣) قال المناوي: أي: لا يؤخذ أحد بجناية أحد ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(٤) قال النووي: العجماء - بالمد - هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء، لأنها لا تتكلم، والجُبار - بضم الجيم وتخفيف الباء - الهدر، فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تتلف آدميًا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٥) قال النووي: معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه، أو في موات، فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٦) قال النووي: معناه أنه يحفرها في ملكه، أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره، فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه فمات، فلا ضمان.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ»[1]. [رجاله ثقات، ومتنه شاذ. أبو داود: ٤٥٩٤، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٥٧٥٧].

٢٨ - بَابُ القَسَامَةِ[2]

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ[3] - أَوْ: عَيْنٍ - بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. [أحمد مختصراً: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[4] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً تَقْتُلَنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٨٦].

٢٩ - بَابٌ: مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ رَوْحِ بنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَاماً لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُثْلَةِ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ٥٣٠٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٢/ ٥٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٩٢). ويغني عنه ما بعده].

---

(١) زاد في المطبوع: والبئر جبار. وهكذا هي رواية النسائي. قال الإمام أحمد - فيما نقله عنه الدارقطني في «سننه»: ٣٣٠٨ -: حديث أبي هريرة: «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل، ليس هو بصحيح. وبيَّن ابن معين فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٢٦) أنها تصحيف من «البير»، وقد نقل ابنُ العربي وجه التصحيف فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٢٥٥) فقال: قال بعضهم: صحَّفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم «البئر» بالموحدة «النار»، فرواها كذلك. اهـ. ونحو ذلك ما قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٤٠).

ثم قال الحافظ: ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحُفَّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار.

قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأوَّلٌ على النار التي يوقدها الرجل في ملكه، لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردَّها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

(٢) القَسَامة - بالفتح -: اليمين كالقسم، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المُتَّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتَّهمون لم تلزمهم الدية.

(٣) الفقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

(٤) أي: رفستني.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجاءُ بنُ المُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**» فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ**» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ**». [حسن. أحمد: ٦٧١٠، وأبو داود: ٤٥١٩].

٣٠ - بَابٌ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ**(١) **أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**». [حسن، وانظر الحديث الآتي].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**». [حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه. أحمد: ٣٧٢٨، وأبو داود: ٢٦٦٦ مرفوعاً. وعبد الرزاق: ١٨٢٣٢، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٣٧ موقوفاً].

٣١ - بَابٌ: المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**(٢)**، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**(٣)**، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ**(٤)». [إسناده ضعيف جدًا. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمر الآتي برقم: ٢٦٨٥].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ أَبِي الجَنُوبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٤٧١))، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٠). وعبد الرزاق عن الحسن مرسلاً: ١٨٥٠٦، وهو الصواب. ويغني عنه ما بعده].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدُ المُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**(٦)**، وَيُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٩٢، وأبو داود: ٢٧٥١].

٣٢ - بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**». [أحمد: ٦٧٤٥، والبخاري: ٣١٦٦].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بنُ

---

(١) في المطبوع: إن من أعف.
(٢) أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع.
(٣) أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأسفلهم رتبة وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل له الذمة من الكل.
(٤) أي: يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد، والمراد أن من حضر الوقعة، فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء.
(٥) تحرف في المطبوع إلى: أبو حمزة.
(٦) زاد في المطبوع: وأموالهم.

سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا**(١) **رِيحَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ**(٢) **رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً**». [صحيح. الترمذي: ١٤٦١].

٣٣ - بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ شَدَّادٍ الفِتْيَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ **عَمْرِو بنِ الحَمِقِ الخُزَاعِيِّ** لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ المُخْتَارِ وَجَسَدِهِ(٣)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٨٦].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى المُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِيَ السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ **سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ**» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٠٧].

٣٤ - بَابُ العَفْوِ عَنِ القَاتِلِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ(٤)، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٨، والترمذي: ١٤٦٥].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بنُ يُونُسَ، وَالحُسَيْنُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْفُ**» فَأَبَى، فَقَالَ: «**خُذْ أَرْشاً**» فَأَبَى، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**(٥)» قَالَ: فَلُحِقَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «**اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**» فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٣٤].

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**».

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

٣٥ - بَابُ العَفْوِ فِي القِصَاصِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ المُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ **أَنَسِ بنِ**

---

(١) في المطبوع: لم.

(٢) في المطبوع: وريحها. بإسقاط «إنَّ».

(٣) أي: فرَّقت رأسه عن جسده، ومشيت بينهما.

(٤) النِّسعة: قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

(٥) قال السندي في قوله: «فإنك مثله»: أي في كون كل منهما قاتل نفس، وإن كان أحدهما قَتَل بظلم والآخر قَتَل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز.

مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٣٢٢٠، وأبو داود: ٤٤٩٧، والنسائي: ٤٧٨٨].

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٣٤، والترمذي: ١٤٥٠].

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٦ - بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوَدُ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْداً، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا»[1].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢٣] ٢٢ - كتاب الوصايا

١ - بَابٌ: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [أحمد: ٢٤١٧٦، ومسلم: ٤٢٢٩].

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [أحمد: ١٩٤٠٨، والبخاري: ٢٧٤٠، ومسلم: ٤٢٢٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْداً[3]، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧١٣٨.
وقد صح عنه ﷺ - فيما أخرجه أحمد: ٢٢٩٤٢، ومسلم واللفظ له: ٤٤٣١ - أنه قال للغامدية وقد أقرت بالزنى وأنها حبلى: «حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبيَّ الله، فرجمها.

(٢) قوله: «أبو بكر كان يتأمر...» قال السندي: بتقدير الاستفهام الإنكاري، أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيًا كما يزعمه الروافض، حاشاه من ذلك.

(٣) عهداً: أي: لأحدٍ حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد من يجره.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةَ[1]، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٥٨].

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٥٨٥، وأبو داود: ٥١٥٦].

٢ - بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٥].

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٢٢، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٠١ - ١٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٤٨٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٨٥)].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٥)].

٢٧٠٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»][2]. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٦٤٧ عن ابن عمر موقوفاً. وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٩].

٣ - بَابُ الحَيْفِ فِي الوَصِيَّةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ زَيْدٍ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده واهٍ بمرة. وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث: ٧٩٦٥ وإسناده ضعيف، وعن سليمان بن موسى الأشدق مرسلاً عند سعيد بن منصور: ٢٨٥].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٧٤٢، وبنحوه مختصراً أبو داود: ٢٨٦٧، والترمذي: ٢٢٥٠].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ،

---

(١) الصلاةَ، بالنصب: أي: الزموها.

(٢) هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه ابن حجر في «النكت الظراف»، وهو في النسخ المطبوعة، وإنما أبقيناه حفاظاً على تسلسل الأرقام.

عَنْ خُلَيْدِ بنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ». [إسناده ضعيف جداً. المزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٠٦)][(١)].

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِمْسَاكِ فِي الحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ[(٣)] النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقَ[(٤)] وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ العَيْشَ، وَتَخَافُ الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ»[(٥)].

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ جَحَّاشٍ القُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٨٤٢ مطولاً].

٥ - بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى المَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ[(٦)] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ[(٧)] عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [أحمد: ١٥٤٦، والبخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠ مطولاً].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) خالف يحيى بنَ عثمان عبدُ الرحمن بنُ الحارث المعروف بجحدر، وعيسى بنُ المنذر وغيرهما كما قال المزي، فقالوا: عن بقية، عن خليد بن أبي خليد، عن أبي حلبس، عن معاوية بن قرة.
وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن الحارث الدارقطني: ٤٢٨٨.
وأخرجه الدولابي في «الكنى»: (١/ ١٥٦) من طريق موسى بن مروان، عن بقية، عن أبي حلبس خليد بن دعلج، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٦٩))، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٣/ ٢٢١) من طريق عبد الله بن عصمة الجزري النصيبي، عن بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وإسناده ضعيف.
(٢) في المطبوع: عمارة بن القعقاع بن شبرمة، بإسقاط الواو. (٣) في المطبوع: ما حق.
(٤) في المطبوع: أن تصدق.
(٥) هذا الحديث أصله حديثان.
أخرج الحديث الأول أحمد: ٧٣٤٤، والبخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٦٥٠٢.
وأخرج الحديث الثاني أحمد: ٧١٥٩، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٣.
(٦) في المطبوع: أن تذر. (٧) في المطبوع: تذرهم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٣٥٥)، والبيهقي: (٦/ ٢٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٣٤٩). وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد: ٢٧٤٨٢].

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ](١): يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ(٢)، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد في «مسنده»: ٧٧١، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر»: ٧٣، والطبراني في «الأوسط»: ٧١٢٤، والدارقطني: ٤٢٨٧].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». [أحمد: ٢٠٣٤، والبخاري: ٢٧٤٣، ومسلم: ٤٢١٨].

٦ - بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا(٣)، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أَوْ قَالَ: «عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٣ مطولاً، والترمذي: ٢٢٥٣، والنسائي مختصراً: ٣٦٧١ و٣٦٧٢].

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [صحيح. أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠ و٣٥٦٥، والترمذي: ٢٢٥٣ مطولاً].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُغَامُهَا(٤)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [صحيح لغيره. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٦٢١، والدارقطني: ٤٠٦٦ و٤٠٦٧، والبيهقي: (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥)].

٧ - بَابُ الدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من بعض مصادر التخريج. وهو الجادة.

(٢) الكَظَم: مجامع النفس، والجمع كظام، والمعنى: عند خروج نَفَسك، وانقطاع نَفَسك، يجب أن يَنتقل مالُك إلى غيرك، لكن الله تعالى أبقى لك التصرف في الثلث.

(٣) تقصع بجرتها: الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقصعها: إخراجها.

(٤) لغامها، بضم اللام وغين معجمة: هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها، وقيل: هو الزَّبد وحده.

[النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٩١، والترمذي: ٢٢٢٤ - ٢٢٢٦ و٢٢٥٥. وسيأتي برقم: ٢٧٣٩].

٨ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [أحمد: ٨٨٤١، ومسلم: ٤٢١٩].

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». [أحمد: ٢٤٢٥١، والبخاري: ١٣٨٨، ومسلم: ٢٣٢٧ و٤٢٢٢].

٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ ﷺ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ**[2] **مَالاً**» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ**[3]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٤٧، وأبو داود: ٢٨٧٢، والنسائي: ٣٦٩٨].

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ الحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي العَطَّافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه**[4]**، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط»: ٥٢٩٣، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٨٣)، والدارقطني: ٤٠٥٩، والحاكم: (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩)].

٢ - بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٤٧٩٨، وأبو داود: ٢٨٩١ و٢٨٩٢، والترمذي: ٢٢٢٢].

---

(١) أولاد العَلَّات، بفتح العين المهملة وتشديد اللام: الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخياف من الناس: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.

(٢) ولا متأثل: أي: ولا متخذ منه أصل مالٍ للتجارة ونحوها.

(٣) أي: ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

(٤) في المطبوع: وعلموها.

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الهُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ البَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [أحمد: ٣٦٩١، والبخاري بنحوه: ٦٧٣٦ و٦٧٤٢].

٣ ـ بَابُ فَرَائِضِ الجَدِّ

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ المُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٣٠٩ مطولاً، وأبو داود بنحوه مختصراً: ٢٨٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٩٩ مطولاً. وانظر ما بعده].

● ٢٧٢٣ ـ [قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ][(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ. [رجاله ثقات. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٠. وانظر ما قبله].

٤ ـ بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَلَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩٨٠، وأبو داود: ٢٨٩٤، والترمذي: ٢٢٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢].

٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣١٧٩٨، والدارمي: ٢٩٣٣، والبيهقي: (٦/ ٢٣٤)].

٥ ـ بَابُ الكَلَالَةِ

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ جُمُعَةٍ ـ أَوْ: خَطَبَهُمْ يَوْمَ

(١) أبو الحسن القطان هو راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهذا الحديث من زياداته، وما ينبغي ترقيمه، ولما التزمنا عدم تغيير ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ كما سبق في خطتنا التي بيناها في المقدمة ـ فإننا أبقينا ترقيم بعض الزيادات التي رقمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

جُمُعَةٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ[1] الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». [أحمد: ١٧٩ مختصراً، ومسلم: ١٢٥٩ مطولاً].

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ثَلَاثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالخِلَافَةُ[2].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآيَةَ. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآيَةَ.

[أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٤١٤٥].

٦ - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ». [أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠].

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ». [أحمد: ٢١٧٥٢، والبخاري بنحوه: ١٥٨٨، ومسلم: ٣٢٩٤. وانظر ما قبله].

---

(١) آية الصيف هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) صحيح دون قوله: «والخلافة»، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسلة، وقد روي الحديث من وجه آخر متصل إلا أنه قال: «الجد» بدل: «الخلافة».

وأخرجه بذكر «الخلافة»: الطيالسي: ٦٠، وابن أبي شيبة: ٢٢٣١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٣/ ٢٢٤ و٢٢٤-٢٢٥)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٥).

وأخرجه بذكر «الجد» بدل «الخلافة»: البخاري: ٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩ بنحوه مطولاً.

والكلالة: مأخوذ من الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، أو من الكلال: وهو التعب، كأنه يصل إلى الميراث من بُعد وإعياء.

واختلفوا على ما يقع اسم الكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه اسم للحي الوارث من دون الوالد والولد، أي: اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد.

والثاني: اسم للميت.

والثالث: اسم للميت والحي.

وانظر «زاد المسير» لابن الجوزي: (٢/ ٣١ - ٣٢).

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ(١) أَنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». [حسن. أحمد: ٦٦٦٤، وأبو داود: ٢٩١١].

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ(٢) بنُ حُذَيْفَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ العَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بنُ العَاصِ وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ**». قَالَ(٣): فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ القَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ المَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ القَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ يَبْلُغُ هَذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا القَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا بِهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٣ مختصراً، وأبو داود: ٢٩١٧، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٦٣١٤].

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠٥٤، وأبو داود: ٢٩٠٢، والترمذي: ٢٢٣٧].

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ. [حسن. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٥](٤).

٨ - بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**». [إسناده ضعيف جدًّا. الترمذي: ٢٢٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٥. وسلف برقم: ٢٦٤٥. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود مطولاً: ٤٥٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٣].

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: زيد.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: رباب.

(٣) القائل هو عمرو بن شعيب.

(٤) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٦ عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وصحح النسائي المرسل بقوله: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

صالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»[1].

٩ - بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٩، والترمذي: ٢٢٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٧].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [صحيح. أحمد: ١٧١٧٥، وأبو داود: ٢٨٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٢. وسلف برقم: ٢٦٣٤].

١٠ - بَابُ مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٩٥، والترمذي: ٢٢٢٤ - ٢٢٢٦. وسلف برقم: ٢٧١٥].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [أحمد: ٢٨٦٠، والبخاري بنحوه مختصراً: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤٣].

١١ - بَابُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ

---

(١) إسناده حسن إن شاء الله تعالى. والقول في شيخ الحسن بن صالح في هذا الحديث هو ما قال علي بن محمد الطنافسي بأنه محمد بن سعيد الطائفي، كما بيَّنه الدارقطني في «سننه»: ٤٠٧٥.

وأخرجه ابن الجارود: ٩٦٧، والدارقطني: ٤٠٧٥، والبيهقي: (٦/ ٢٢١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد، وجاء عند ابن الجارود كما جاء عند المصنف من تسمية الذهلي لهذا الرجل: عمر بن سعيد.

وأخرجه الدارقطني: ٤٠٧٤، والبيهقي: (٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق»: ١٦٦١ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، به. فسماه على الصواب.

ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٠، وأبو داود: ٢٩٠٥، والترمذي: ٢٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٦ و٦٣٧٧].

١٢ - بَابٌ: تُحْرِزُ(١) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ(١) ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(٢). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٠٤، وأبو داود: ٢٩٠٦، والترمذي: ٢٢٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٧].

١٣ - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٦٣، والنسائي: ٣٥١١. وللتحذير من جَحْد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٧٩٥، وإسناده حسن].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ**»(٣). [إسناده حسن. أحمد: ٧٠١٩. وانظر ما سلف برقم: ٢٦١١].

١٤ - بَابٌ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»(٤). [حسن. الترمذي: ٢٢٤٦. وانظر الحديث الآتي بعده].

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ(٥)، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًى، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ(٦). [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٩، وأبو داود: ٢٢٦٥ و٢٢٦٦. وانظر الحديث السالف قبله].

١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: تحوز، بالواو. ومعناهما واحد: وهو الضم والجمع.

(٢) زاد في المطبوع بعده: قال محمد بن يزيد: ما روى هذا الحديث غير هشام.

(٣) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: ٨٨١٧ وقال: ثبت في بعض النسخ، وأغفله المزي.

(٤) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»، ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

(٥) في المطبوع: يورث.

(٦) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: ٨٧١٢.

شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٢٥٣٥ و٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٩].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[١].

١٦ - بَابُ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ». [حسن لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٢٣٠ و٦٤٩٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق»: ١٦٦٩].

١٧ - بَابٌ: إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ[٢] الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ١٠٥٣. وسلف برقم: ١٥٠٨، وانظر ما بعده].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً». قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ أَوْ يَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ[٣]. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٢٣))، وفي «الأوسط»: ٤٥٩٩].

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٤٨، وأبو داود: ٢٩١٨، والترمذي: ٢٢٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٨٠].

---

(١) صحيح.
وهذا إسناد وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي، إذ جعله عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وخالف بذلك جمهرة الحفاظ الذين رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، كالثوري، وشعبة وأمثالهما.
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ٤٨٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد، وقال: الصحيح عن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحيى بن سُليم أخطأ في هذا الحديث.
وأخرجه أبو عوانة: ٤٨٠٧، والخطيب البغدادي في «تاريخه»: (٥/ ١١٦)، وفي «الفصل والوصل»: (١/ ٥٧٩) وغيرهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وكلها ضعيفة.
من أجل ذلك قال الخليلي في «الإرشاد»: (٢/ ٥٧٢) تبعاً للبخاري والترمذي: ليس هذا من حديث نافع، عن ابن عمر، وكذلك قال الخطيب: رواية عبيد الله، عن عبد الله بن دينار هي المحفوظة، وانظر ما قبله.
تنبيه: هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: ٨٢٢٢.
(٢) أي: صاح عند الولادة.
(٣) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة»، ولا استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، ولم يذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» مع أنه من الزوائد.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢٦] ٢٤ - أَبْوَابُ الجِهَادِ

١ - بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ(١)، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»** ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلُ»**. [أحمد: ٧١٥٧، والبخاري مختصراً: ٣٦، ومسلم: ٤٨٦٠].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ(٢) إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ»**. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٩٦٥٤، وأبو يعلى: ١٣٣٧].

٢ - بَابُ فَضْلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [أحمد: ١٠٨٨٣، والبخاري مطولاً: ٢٧٩٣، ومسلم مطولاً: ٤٨٧٦].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤، ومسلم: ٤٨٧٥].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [أحمد: ١٢٤٣٦ مطولاً، والبخاري: ٢٧٩٢، ومسلم: ٤٨٧٣].

٣ - بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ(٤)، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»**. [صحيح. أحمد: ١٢٦ مطولاً].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: الفضل. وهو محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

(٢) يكفته: يضمه.

(٣) غدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، والغُدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٤) حتى يستقل: أي: يقدر على الغزو، ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيْءٌ**». [أحمد: ١٧٠٣٣ مطولاً، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣].

٤ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». [أحمد: ٢٢٤٠٦، ومسلم: ٢٣١٠].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الخَلِيلِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: «﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١]». [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٢٧٣٠ عن عمران بن حصين وحده].

٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الجِهَادِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ(١) قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ**». [صحيح. أبو داود: ٢٥٠٣].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ(٣)**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٧٦١](٤).

٦ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الجِهَادِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، قَالَ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَقَوْماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**». [أحمد: ١٢٠٠٩، والبخاري: ٢٨٣٩].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

(١) أي: بداهية مهلكة.
(٢) أي: عَمَل، بأن غزا أو جهز غازياً أو خلفه بخير أو نية.
(٣) أي: نقصان.
(٤) الصواب في رواية هذا الحديث ما أخرجه أحمد: ٨٨٦٥، ومسلم - واللفظ له -: ٤٩٣١ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق**».

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**». [أحمد: ١٤٢٠٨، ومسلم: ٤٩٣٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: أَوْ كَمَا قَالَ، كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

٧ - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ **عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ[(١)] بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٣٣، وبنحوه الترمذي: ١٧٦٢، والنسائي: ٣١٧١][(٢)].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ**[(٣)]**، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ**». [صحيح. أحمد: ٩٢٤٤].

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ صُبْحٍ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِباً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِئَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِباً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً** - أُرَاهُ قَالَ - **مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف جدًا].

٨ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ[(٥)]

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ**[(٦)]». [إسناده ضعيف. الدارمي: ٢٤٠١، وأبو يعلى: ١٧٥٠، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي: (٩/ ١٤٩)].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدِ بنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ**

---

(١) الضن، بكسر الضاد وفتحها: البخل.

(٢) وأخرجه أحمد: ٢٣٧٣٦، ومسلم: ٤٩٣٨ عن سلمان مرفوعاً بلفظ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».

(٣) قوله: «الفُتّان» بضم فتشديد: جمع فاتن، وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفُسّر على الأول بالمنكر والنكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه، أو أنهما لا يضرانه ولا يزعجانه. وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب، والله تعالى أعلم.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: صُبَيْح.

(٥) زاد في المطبوع: في سبيل الله.

(٦) أي: حارس الجيش.

مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُ مِئَةِ يَوْمٍ[(١)]، وَاليَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: (٢/ ٦٩٣)، وأبو يعلى: ٤٢٨٣، والعقيلي: (٢/ ١٠٢)، ووقع عندهم بلفظ: «من حرس ليلة على ساحل البحر...»].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[(٢)]». [إسناده حسن. أحمد: ٩٧٢٤، والترمذي: ٣٧٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٦].

٩ - بَابُ الخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً[(٣)]» أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ[(٤)]، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [أحمد: ١٢٤٩٤، والبخاري: ٢٩٠٨، ومسلم: ٦٠٠٦].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الوَلِيدِ بنِ بُسْرِ بنِ أَبِي أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [أحمد: ١٩٩١، والبخاري مطولاً: ١٨٣٤، ومسلم مطولاً: ٣٣٠٢].

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ». [صحيح. أحمد: ١٠٥٦٠، والترمذي: ١٧٢٧، والنسائي: ٣١٠٩].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الغُبَارِ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ١٣٥٩، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٢١٩٢].

١٠ - بَابُ فَضْلِ غَزْوِ البَحْرِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ - هُوَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:

---

(١) في المطبوع: ثلاث مئة وستون يوماً.

(٢) قال السندي: أي: على كل أرض مرتفعة، فإن ارتفاع المخلوق يُذكِّر بارتفاع الخالق.

(٣) أي: واسع الجري.

(٤) معناه: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، وَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ[(١)]، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

[أحمد: ٢٧٠٣٢، والبخاري: ٢٧٩٩ - ٢٨٠٠، ومسلم: ٤٩٣٤].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ[(٢)] فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ[(٣)] فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٦/٤٠١)].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ[(٤)] فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ٧٧١٦].

١١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلَمِ، وَفَضْلِ قَزْوِينَ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ». [إسناده ضعيف. الترمذي بإثر: ٢٣٨١ بنحوه].

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ». [موضوع. الرافعي في «أخبار قزوين»: (١/٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/٣٦١)].

١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) قال النووي: قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية، معناه: في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته.

(٢) قوله: «يسدر» من السَّدَر ـ بالتحريك ـ: كالدُّوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر.

(٣) المُتَشَحِّط: هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ.

(٤) المائد: هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**ارْجِعْ فَبِرَّهَا**» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرَّهَا**» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَيْحَكَ، الزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الجَنَّةُ**». [حسن لغيره. وانظر ما بعده].

٢٧٨١/م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ** أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٥٣٨، والنسائي: ٣١٠٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَاجَهْ: هَذَا جَاهِمَةُ بنُ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». [حسن. أحمد: ٦٤٩٠، وأبو داود: ٢٥٢٨، والنسائي: ٤١٦٨][(١)].

١٣ - بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». [أحمد: ١٩٥٤٣، والبخاري: ٧٤٥٨، ومسلم: ٤٩٢٠].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[(٢)] بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ **أَبِي عُقْبَةَ** - وَكَانَ مَوْلًى لأَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٥١٥، وأبو داود: ٥١٢٣].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ**[(٣)]**، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**». [أحمد: ٦٥٧٧، ومسلم: ٤٩٢٥].

---

(١) وأخرجه أحمد: ٦٧٦٥، والبخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٦٥٠٤ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

(٢) قوله: «عن محمد» سقط من المطبوع، وهو خطأ مريب.

(٣) قال السندي: هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله، والله أعلم.

١٤ - بَابُ ارْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٩٣٥٥، والبخاري: ٣٦٤٣، ومسلم: ٤٨٥٢. وسلف برقم: ٢٣٠٥].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٤٦١٦، والبخاري: ٢٨٤٩، ومسلم: ٤٨٤٦].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ** - أَوْ قَالَ: **الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ، **الخَيْرُ** - **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**.

الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ[(١)]، مَا أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا «**وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً[(٢)] أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.**

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». [أحمد: ٧٥٦٣، والبخاري: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٢ مطولاً].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ[(٣)]، الأَقْرَحُ[(٤)]، المُحَجَّلُ[(٥)]، الأَرْثَمُ[(٦)]، طَلْقُ اليَدِ اليُمْنَى[(٧)]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ[(٨)] عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ[(٩)]**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٥٦١، والترمذي: ١٧٩٢].

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ

---

(١) المرج: هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، تمرج فيه الدواب، أي: تسرح.
(٢) استَنَّتْ، أي: جَرَتْ. والشرف: هو العالي من الأرض.
(٣) الأدهم: الأسود.
(٤) الأقرح: ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير دون الغُرَّة.
(٥) المُحَجَّل: هو الذي في قوائمه بياض.
(٦) الأرثم: هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض.
(٧) أي: مُطلَقها ليس فيها تحجيل.
(٨) الكُمَيت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة.
(٩) قوله: «على هذه الشِّية» - بكسر الشين -: هو اللون المخالف لغالب اللون.

النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ(١) مِنَ الخَيْلِ. [أحمد: ١٠١٦٠، ومسلم: ٤٨٥٦].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يَزِيدَ بنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ القَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ». [حسن. أحمد: ١٦٩٥٥ بنحوه].

١٥ - بَابُ القِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ يُخَامِرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ(٣)، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٤، وأبو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤٣ مطولاً].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسِ

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الجَنَّهْ
أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ(٤)

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٤٣٥ مطولاً].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ، واللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [أحمد: ١٠٧٤٠، والبخاري: ٢٨٠٣، ومسلم مطولاً: ٤٨٥٩].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [أحمد: ١٩١٠٧، والبخاري: ٢٩٣٣، ومسلم: ٤٥٤٣].

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [مسلم: ٤٩٣٠].

---

(١) قوله: «يكره الشِّكال» - بكسر الشين -: هو أن يكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلة، وواحدة مُطْلَقَة.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: الدارمي.

(٣) قوله: «فواق ناقة»: قدر ما بين الحلبتين من الراحلة، لأنها تحلب ثم تترك سويعة تُرْضِع الفصيل لِتَدُرَّ، ثم تُحْلَب.

(٤) إسناده حسن.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٤٦٩، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: (٢/ ٦١٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٠٤).

١٦ - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ**[١] **أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا**[٢] **فِي بَرَاحٍ**[٣] **مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٥٥].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بنُ سَعْدٍ[٤]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ**». [حسن. أحمد: ١٧١٨٢، والترمذي: ١٧٥٦][٥].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَرَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً**[٦]**، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [آل عمران: ١٦٩]». [إسناده جيد. أحمد مختصراً: ١٤٨٨١، والترمذي: ٣٢٥٦. وسلف برقم: ١٩٠].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ: أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي

---

(١) الظِّئْر: المرضعة غير ولدها.
(٢) أي: رضيعيهما.
(٣) البَرَاح: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.
(٤) تحرف في المطبوع إلى: بحير بن سعيد.
(٥) اختلف في إسناد هذا الحديث، فقد اضطرب فيه إسماعيل بن عياش فرواه بهذا الإسناد كما هو عند المصنف هنا وعند أحمد: ١٧١٨٢.
ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ كما في رواية أحمد: ١٧١٨٣.
ورواه عن بحير، عن خالد، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر موقوفاً.
ورواه عن بحير، عن خالد، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همَّار مرفوعاً.
ورواه عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَّام، عن أبي مُعانِق الأشعري، عن أبي مالك مرفوعاً.
راجع تفصيله في التعليق على «المسند»: ١٧١٨٢.
(٦) أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا، مَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرِكُوا. [مسلم: ٤٨٨٥].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ»**. [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٥٣، والترمذي: ١٧٦٣، والنسائي: ٣١٦٣].

١٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالمَطْعُونُ[(١)] شَهَادَةٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(٢)] شَهَادَةٌ** - يَعْنِي حَامِلاً - **وَالغَرِقُ، وَالحَرِقُ، وَالمَجْنُوبُ** - يَعْنِي ذَاتَ الجَنْبِ[(٣)] - **شَهَادَةٌ»**[(٤)].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟»** قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: **«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ»**.

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: **«وَالغَرِقُ شَهِيدٌ»**. [أحمد: ٨٠٩٢، والبخاري بنحوه: ٦٥٣، ومسلم: ٤٩٤١].

١٨ - بَابُ السِّلَاحِ

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا[(٦)]. [صحيح. أحمد: ١٥٧٢٢].

---

(١) المطعون: هو الميت بالطاعون، وهو داء ورمي وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان.

(٢) قوله: «بجمع»: بالضم بمعنى المجموع، أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً.

(٣) ذات الجنب: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(٤) صحيح، وهذا الإسناد أخطأ فيه أبو العميس، والصواب ما قاله مالك كما سيأتي.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٩٧٠٥ من طريق أبي العميس به.
وأما طريق مالك فيرويها عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - جد عبد الله بن عبد الله لأمه - عن جابر بن عتيك. أخرجه أحمد: ٢٣٧٥٣، وأبو داود: ٣١١١، والنسائي: ١٨٤٧، ووقع عندهم أن الذي مات هو عبد الله بن ثابت.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: سواء. وهو خطأ.

(٦) أي: جمع بينهما، ولبس أحدهما فوق الأخرى.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلَكِنِ الآنُكَ وَالحَدِيدَ وَالعَلَابِيَّ. [البخاري: ٢٩٠٩].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: العَلَابِيُّ: العَصَبُ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ[١] سَيْفَهُ ذَا الفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٤٤٥، والترمذي: ١٦٤٨].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[٢]: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٢٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٥].

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ[٣]، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ[٤]، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ القَنَا[٥]، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي البِلَادِ». [إسناده ضعيف جداً، ومتنه منكر. الطيالسي: ١٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٧٣)، والبيهقي: (١٠/ ١٤)].

١٩ - بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ[٦]» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ١٧٣٣٨، وأبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٧٣٢، والنسائي: ٣٦٠٨].

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى العَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ العَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدْلُ رَقَبَةٍ». [صحيح. أحمد: ١٧٠٢٠، وأبو داود: ٣٩٦٥ مطولاً، والترمذي: ١٧٣٣، والنسائي مطولاً: ٣١٤٤].

---

(١) أي: أخذ من النفل.

(٢) قال السندي: أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: بِشْر، بالشين المعجمة.

(٤) قال السندي: القوس العربي: ما يُرمى به النبل، وهو السهام العربية، والفارسي: ما يرمى به نحو البُنْدُق.

(٥) القنا جمع قناة، وهي الرمح.

(٦) قوله: «والممد به» اسم فاعل من أمدَّه، والمراد به من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

(٧) في المطبوع: القاسم بن عبد الرحمن. وهما واحد، فهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي مولى آل أبي سفيان بن حرب.

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] **أَلَا وَإِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٧٤٣٢، ومسلم: ٤٩٤٦].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ نَهِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي**». [صحيح. أحمد بنحوه: ١٧٣٣٦، ومسلم: ٤٩٤٩].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «**رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٤٤٤].

٢٠ - بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ **الحَارِثِ بنِ حَسَّانَ** قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً عَلَى المِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بنُ العَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [حسن. أحمد: ١٥٩٥٢، والترمذي: ٣٥٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٣، ووقع الحديث عند الترمذي عن الحارث بن يزيد البكري، وقال في آخره: ويقال له: الحارث بن حسان].

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ(١).

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. [حسن. الترمذي: ١٧٧٦].

٢١ - بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الحَرْبِ

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٩٤٤](٢).

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [أحمد: ٩٢، والبخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٥٤١٢. وسيكرر برقم: ٣٥٩٣].

---

(١) إسناده ضعيف، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال البخاري: والحديث هو هذا. اهـ. وسيأتي عند المصنف برقم: ٢٨٢٢.
وحديث الباب أخرجه أبو داود: ٢٥٩٢، والترمذي: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٨٦٩.

(٢) والصواب في متنه هو ما سيأتي برقم: ٣٥٩٤، حيث انفرد حجاج هنا بقوله: يلبس هذه إذا لقي العدو.

٢٢ ـ بَابُ لُبْسِ العَمَائِمِ فِي الحَرْبِ

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١٢. وسيكرر برقم: ٣٥٨٧، وسلف برقم: ١١٠٤].

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩. وسيكرر برقم: ٣٥٨٥].

٢٣ ـ بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي الغَزْوِ

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ البَارِقِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الكبير»: ٤٨٧٥].

٢٤ ـ بَابُ تَشْيِيعِ الغُزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَكُفَّهُ[1] عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٤٣].

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٦٩٤ و٩٢٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٩].

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا، يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [صحيح. أحمد: ٤٥٢٤، والترمذي: ٣٧٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٧].

٢٥ ـ بَابُ السَّرَايَا

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ العَامِلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ الجَوْنِ الخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الأوسط»: ٦٧١٥، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٢٣٦ و١٢٣٨، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»، (٢/ ٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٥٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٣٨٠). ويشهد للشطر الثاني من الحديث حديث ابن عباس عند أحمد: ٢٦٨٢، وأبي داود: ٢٦١١، ورجاله ثقات].

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:

---

(١) أي: أحمله على راحلته، وأجمعه إليها.

(٢) في المطبوع: ابن محيصن. وهو خطأ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

[أحمد: ١٨٥٥٥، والبخاري: ٣٩٥٩].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف][1].

٢٦ - بَابُ الأَكْلِ فِي قُدُورِ المُشْرِكِينَ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: **«لَا يَتَحَلَّجَنَّ[2] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٩٦٥، وأبو داود: ٣٧٨٤، والترمذي: ١٦٥٣].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُدُورُ المُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: **«لَا تَطْبُخُوا فِيهَا»**. قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: **«فَارْحَضُوهَا[3] رَحْضاً حَسَناً، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا»**.

[صحيح. أحمد مطولاً: ١٧٧٣٧، وأبو داود: ٣٨٣٩، والترمذي مطولاً: ١٩٠١].

٢٧ - بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ[4]، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»**[5].

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

٢٨ - بَابُ الخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الحَرْبُ خَدْعَةٌ»**. [صحيح لغيره. الترمذي في «العلل»: ٥٠٣، وأبو يعلى: ٤٥٥٩، وأبو عوانة: ٦٥٣٧، والطبراني في «الأوسط»: ٢٢١٦].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الحَرْبُ خَدْعَةٌ»**. [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٢٥٠٤، وأبو عوانة: ٦٥٤٠، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢١٩)، والطبراني: ١١٧٩٨].

---

(١) وأخرجه مرفوعاً أحمد: ٨٦٧٦ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي الورد، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) قوله: «لا يتحلجن»: أصله من الحَلْج: وهو الحركة والاضطراب.

(٣) أي: اغسلوها.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: دينار.

(٥) صحيح، وقد وهم وكيع في قوله: عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار. والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به، وقد نبه عليه المزي في الأوهام من «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٥٤٩) و(١٦/ ٣٢٥). وأخرجه على الصواب أحمد: ٢٤٣٨٦، ومسلم: ٤٧٠٠ مطولاً.

٢٩ - بَابُ المُبَارَزَةِ وَالسَّلَبِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، وَحَفْصُ بنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَى بنُ الأَسْوَدِ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]: فِي حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، يَوْمَ بَدْرٍ اخْتَصَمُوا فِي الحُجَجِ. [البخاري: ٣٩٦٨، ومسلم: ٧٥٦٣].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، وَعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ[١]. [أحمد: ١٦٤٩٢ و١٦٤٩٤، والبخاري: ٣٠٥١، ومسلم مطولاً بنحوه: ٤٥٧٢].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٢] بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [أحمد: ٢٢٥٢٧، والبخاري مطولاً: ٣١٤٢، ومسلم مطولاً: ٤٥٦٨].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٤٤].

٣٠ - بَابُ الغَارَةِ، وَالبَيَاتِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٣]، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [أحمد: ١٦٤٢٢، والبخاري: ٣٠١٢ مطولاً، ومسلم: ٤٥٤٩].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٩٨، وأبو داود: ٢٦٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦١٢].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٤٧٤٦، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ المُرَقَّعِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ

---

(١) أي: أعطاني السَّلَب، وهو ما على المقتول من ملبوس وغيره.

(٢) في المطبوع: عَمرو. وهو قولٌ في اسمه.

(٣) أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً.

يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفاً». [صحيح لغيره، وهذا الإسناد أخطأ فيه سفيان - وهو الثوري - في تسمية صحابيّه، والمحفوظ أنه من حديث رباح كما في الحديث الآتي بعده. أحمد: ١٧٦١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٣ من طريق سفيان على الوهم. وانظر الحديث التالي].

٢٨٤٢/م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ المُرَقَّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٩٢، وأبو دود: ٢٦٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٢].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

٣١ - بَابُ التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ العَدُوِّ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحاً، ثُمَّ حَرِّقْ(١)». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧٨٥، وأبو داود: ٢٦١٦].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٠٣١، ومسلم: ٤٥٥٢. وانظر ما بعده].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ(٣) بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٤)

[أحمد: ٤٥٣٢، والبخاري: ٢٣٢٦، ومسلم: ٤٥٥٤. وانظر ما قبله].

٣٢ - بَابُ فِدَاءِ الأُسَارَى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ العَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ(٥) لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى المُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. [أحمد: ١٦٥٠٢، ومسلم: ٤٥٧٣ مطولاً].

٣٣ - بَابُ مَا أَحْرَزَ العَدُوُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ

---

(١) أي: بيوتهم وزروعهم، ولم يُرد تحريق أهلها.
(٢) البُويرة: موضع كان به نخل بني النضير.
(٣) السَّرَاة: هو السيد.
(٤) أي: منتشر متفرّق، كأنه طار في نواحيها.
(٥) القشع - بكسر القاف وفتحها، وسكون الشين -: النِّطع، وهو البساط من جلد.

المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٣٠٦٧ تعليقاً بصيغة الجزم، و٣٠٦٨].

٣٤ - بَابُ الغُلُولِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[١]، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٧٠٣١، وأبو داود: ٢٧١٠، والنسائي: ١٩٦١].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [أحمد: ٦٤٩٣، والبخاري: ٣٠٧٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ المَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ البَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً - يَعْنِي وَبَرَةً - فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الخَيْطَ، وَالمِخْيَطَ[٣]، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَشَنَارٌ[٤]، وَنَارٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٩٩، والنسائي مختصراً: ٤١٤٣].

٣٥ - بَابُ النَّفَلِ

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٦٢، وأبو داود: ٢٧٤٨].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[٦].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: ابن أبي عمرة.

(٢) الثَّقَل - بمثلثة وقاف مفتوحتين -: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٣) المِخْيَط: الإبرة. (٤) الشَّنار: هو العيب والعار.

(٥) أي: أعطى في النفل بعد الخمس، أي: أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

(٦) إسناده ضعيف، وقد اختلف في إسناده على عبد الرحمن بن الحارث، انظر «المسند»: ٢٢٧٢٦، وحديث مكحول السابق عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أصح.
وأخرج حديث عبادة الترمذي: ١٦٤٧.
وقوله: «في البَدْأَة»، أي: ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث، لضعف الظهر والعُدَّة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ المُسْلِمُونَ، قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ[1].

٣٦ - بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [أحمد: ٤٤٤٨، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦].

٣٧ - بَابُ العَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ - قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[2] سَيْفاً، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [صحيح. أحمد: ٢١٩٤، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٦٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى. [أحمد: ٢٠٧٩٢، ومسلم: ٤٦٩٠].

٣٨ - بَابُ وَصِيَّةِ الإِمَامِ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بنُ الحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ[3] الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الغَرِيفِ[4] عُبَيْدُ اللهِ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٦].

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ: خِصَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى**

---

(١) خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إسناده حسن. وأما حديث حبيب بن مسلمة، فقد ساقه المصنف بدون أن يذكر الواسطة بين مكحول وحبيب، وهو زيد بن جارية.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٨٤٩، وابن حبان: ٤٨٣٥، والطبراني في «الكبير»: ٣٥٣٠، والبيهقي: (٦/ ٣١٣) من طرق عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد - ويقال: زيد - ابن جارية، عن حبيب بن سلمة.

(٢) أي: أثاث البيت ومتاعه.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: رؤوف.

(٤) تصحف في المطبوع إلى: العريف، بالعين المهملة.

الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ، أَمْ لَا». [أحمد مختصراً: ٢٢٩٧٨، ومسلم: ٤٥٢١].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [مسلم: ٤٥٢٢].

٣٩ ـ بَابُ طَاعَةِ الإِمَامِ

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي». [أحمد: ٧٤٣٤، والبخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ٤٧٤٧. وسلف مختصراً برقم: ٣].

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [أحمد: ١٢١٢٦، والبخاري: ٦٩٣].

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[1]، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [أحمد: ٢٧٢٧، ومسلم: ٤٧٦٠].

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [أحمد مطولاً: ٢١٤٢٨، ومسلم: ٤٧٥٦].

٤٠ ـ بَابٌ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى

(١) أي: مقطوع الأنف والأذن.

رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ بنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْقَدَ القَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا[١]، أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ -: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ، فَتَحَجَّزُوا[٢]، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ»**.

[صحيح. أحمد: ١١٦٣٩].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**.

[أحمد: ٤٦٦٨، والبخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ٤٧٦٣].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **«تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»**.

[إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود، وضعيف عند من يقول بأنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات. أحمد: ٣٧٩٠].

٤١ - بَابُ البَيْعَةِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا[٣]، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [أحمد: ١٥٦٥٣ و٢٢٧٠٠، والبخاري مختصراً: ٧١٩٩، ومسلم: ٤٧٦٩].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - **عَوْفُ بنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: **«أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»** فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **«أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً،**

---

(١) أي: ليقوا أنفسهم من البرد.

(٢) أي: أعدوا أنفسهم للوثوب، واجتمعوا لذلك.

(٣) أي: على تفضيل غيرنا علينا، والمراد: أي على الصبر إن فُضّل أحد علينا، فالمطلوب الصبر عند الأثرة، لا نفس الأثرة.

وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [أحمد مختصراً: ٢٣٩٩٣، ومسلم مطولاً: ٢٤٠٣].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٢٠٣].

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟. [أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣].

٤٢ - بَابُ الوَفَاءِ بِالبَيْعَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [أحمد: ٧٤٤٢، والبخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧. وهو مكرر: ٢٢٠٧].

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ[1]، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [أحمد: ٧٩٦٠، والبخاري: ٣٤٥٥، ومسلم: ٤٧٧٤].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [أحمد: ٣٩٠٠، والبخاري: ٣١٨٦، ومسلم: ٤٥٣٣].

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ». [أحمد: ١١٦٦٦، ومسلم: ٤٥٣٨].

٤٣ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٦، والترمذي: ١٦٨٧، والنسائي: ٤١٨٦ مطولاً].

---

(١) أي: تتولى أمورهم كما فعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً. [أحمد: ٢٦٣٢٦، والبخاري: ٥٢٨٨، ومسلم: ٤٨٣٤].

٤٤ - بَابُ السَّبَقِ وَالرِّهَانِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[(١)].

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَّرَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [أحمد: ٥١٨١، والبخاري: ٢٨٦٨، ومسلم: ٤٨٤٤].

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ[(٣)] إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [صحيح. أحمد: ٧٤٨٢، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٤١٤].

٤٥ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ. [أحمد: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩].

---

(١) إسناده ضعيف. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/١٦٣): قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. يعني أنه من قول سعيد بن المسيب.
وأخرجه أحمد: ١٠٥٥٧، وأبو داود: ٢٥٧٩، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) التضمير: هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.
وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل.

(٣) قوله: «لا سبق» قال السندي: بفتح الباء، ما يجعل للسابق على سبقه من الحال، وبالسكون مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين، وهما الإبل والخيل، وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب، لأن في الجُعْل عليها ترغيباً في الجهاد، وتحريضاً عليه، والله أعلم.

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ. [مسلم: ٤٨٤٠. وانظر ما قبله].

٤٦ ـ بَابُ قِسْمَةِ الخُمُسِ

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أَخبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ قَسْمِ[1] خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً». [أحمد: ١٦٧٨٢، والبخاري: ٤٢٢٩].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٢٥ ـ كِتَابُ المَنَاسِكِ

١ ـ بَابُ الخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[2] مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ». [أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤، ومسلم: ٤٩٦١].

٢٨٨٢/م ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [انظر ما قبله].

٢٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ ـ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ». [حسن. أحمد: ١٨٣٣].

٢ ـ بَابُ فَرْضِ الحَجِّ

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠٥، والترمذي: ٨٢٥. ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ١٠٦٠٧، ومسلم: ٣٢٥٧].

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُذِّبْتُمْ». [إسناده قوي. أبو يعلى: ٣٦٩٠].

---

(١) في المطبوع: من خُمس.

(٢) أي: حاجته.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ[١]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ**[٢]**، فَتَطَوُّعٌ**». [صحيح. أحمد: ٣٣٠٣، وأبو داود: ١٧٢١، والنسائي: ٢٦٢١. وليس في رواية النسائي قوله: «فمن زاد فتطوع»].

٣ - بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ[٣]، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ المُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

[صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧].

٢٨٨٧/ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**». [أحمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

[أحمد: ١٠٢٧٤، والبخاري: ١٨٢٠، ومسلم: ٣٢٩٢].

٤ - بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى[٤]، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ١٧٧)، وهناد في «الزهد»: ٨٢١، وابن أبي شيبة: ١٦٠٣٧، والترمذي في «الشمائل»: ٣٣٥، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ٤٤٤)].

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا**» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ[٥]، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ** - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئاً، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - **وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ**[٦] **إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الوَادِي**» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى[٧] أَوْ لِفْتٍ قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ**

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: يزيد بن إبراهيم.

(٢) في المطبوع: استطاع.

(٣) في المطبوع: عبد الله بن عامر عن أبيه. بزيادة: «عن أبيه» وهو خطأ، إنما هذا صحيح في الإسناد الذي بعده. وهو على الصواب في رواية أحمد: ١٦٧، وانظر «التحفة»: ١٠٤٧٧.

(٤) في المطبوع: تساوي.

(٥) هو واد في الحجاز قريب من مكة.

(٦) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

(٧) هي ثنية بين مكة والمدينة، وقيل: قرية من الجُحفة، يُرى منها البحر.

جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ[١]، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّياً». [أحمد: ١٨٥٤، ومسلم: ٤٢٠].

٥ - بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الحَاجِّ

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ، وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٦٣١١، والبيهقي: (٥/ ٢٦٢)].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَاجُّ وَالمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٤٦١٣، والطبراني في «الكبير»: ١٣٥٥٦].

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٥، وأبو داود: ١٤٩٨، والترمذي: ٣٨٧٨].

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢] فَأَتَاهَا، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الحَجَّ العَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ المَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ٢١٧٠٧، ومسلم: ٦٩٢٩].

٦ - بَابُ مَا يُوجِبُ الحَجَّ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ المَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ، التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الحَجُّ؟ قَالَ: «العَجُّ، وَالثَّجُّ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي مقطعاً: ٨٢٤ و٣٢٤٣، وقصة العج والثج حسنة لها شواهد].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالعَجِّ: العَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ البُدْنِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ القُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٥٩٦، والدارقطني: ٢٤٢٧، والبيهقي: (٤/ ٣٣١)].

---

(١) الخِطام: هو الحبل الذي يقاد به البعير، يُجعَل على خطمه، وخُلُبَة، بإسكان اللام وضمها. هو اللِّيف.

(٢) وهي الدرداء بنت أبي الدرداء.

٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا، أَوِ ابْنِهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». [أحمد: ١١٥١٥، ومسلم: ٣٢٧٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ». [أحمد: ٨٥٦٤، والبخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا». [أحمد: ١٩٣٤، والبخاري: ١٨٦٢، ومسلم: ٣٢٧٣ مطولاً].

٨ - بَابُ الْحَجُّ، جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». [أحمد: ٢٥٣٢٢، وبنحوه البخاري: ١٥٢٠].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٢٠. وله شواهد مبينة في التعليق على «المسند» برقم: ٩٤٥٩].

٩ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ[1]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ». [إسناده صحيح. أبو داود: ١٨١١].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا». [صحيح موقوفاً على ابن عباس. الطبراني في «الكبير»: ١٣٠٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٠٠) مرفوعاً][2].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: غَرَزَة. وهو عَزْرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ١٢٩): أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطؤوه فيه، وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أو لا ينفع. اهـ.

وقد خالف الثوريَّ في رفع هذا الحديث عليُّ بنُ مسهر عند ابن أبي شيبة: ١٥٣٣١، ويحيى بن المهلب البجلي عند محمد بن الحسن في «الحجة»: (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) - وهما ثقتان - فروياه عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي الغَوْثِ بنِ حُصَيْنٍ** - رَجُلٍ مِنَ الفُرْعِ[١] - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ**». [إسناده ضعيف. ابن بشكوال في «الأسماء المبهمة»: (٢/ ٥٢٤)، والبيهقي مطولاً: (٤/ ٣٣٥). ويشهد له الذي بعده].

١٠ - بَابُ الحَجِّ عَنِ الحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ[٢]، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٨٤، وأبو داود: ١٨١٠، والترمذي: ٩٤٧، والنسائي: ٢٦٣٨].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ[٣] وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٠٧٤٨].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **حُصَيْنُ بنُ عَوْفٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً[٤]، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**». [إسناده ضعيف بمرة. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٥٢١، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير»: ٣٥٤٩، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٥٢)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة»: (٢/ ٥٢٣). ويغني عنه الذي قبله والذي يليه].

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ **الفَضْلِ** أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ**». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢].

١١ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**

---

(١) الفُرع: موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) قال السندي: قوله: ولا الظعن، بفتحتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعن بالضم، إذا سار. وفي «المجمع»: الظعن الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٣) يقال للشيخ إذا هرم: قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرَّف من الكلام عن سَنَن الصحة.

(٤) أي: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود، إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة.

قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٩٤٢].

١٢ - بَابُ النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ[1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [مسلم: ٢٩٠٨].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ. [صحيح لغيره. النسائي: ٢٦٦٥].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُهِلَّ. [أحمد مطولاً: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٠٩].

١٣ - بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الآفَاقِ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2]. [أحمد: ٤٤٥٥، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الأُفُقَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [صحيح دون قوله: «ومهل أهل المشرق من ذات عرق». أحمد: ١٤٥٧٢، ومسلم: ٢٨١٠][3].

١٤ - بَابُ الإِحْرَامِ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ

---

(١) الشجرة بذي الحليفة، وهي على ستة أميال من المدينة.

(٢) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، وهو أبعد المواقيت. والجحفة: موضع على ثلاثة مراحل من مكة. وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة. ويلملم: جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها. وقرن المنازل: جبل على مرحلتين من مكة، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل.

(٣) أما مهل أهل العراق من ذات عرق ففي رفعه إلى النبي ﷺ خلاف بين أهل العلم، والقول في ذلك مبسوط في التعليق على «مسند أحمد» عند حديث ابن عمر برقم: ٥٤٩٢، والراجح فيه أنه توقيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل العراق كما في «صحيح البخاري»: ١٥٣١.

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ[1]، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [أحمد: ٤٨٤٢، والبخاري: ٢٨٦٥، ومسلم: ٢٨٢٠].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[2] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٣٤٩. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٩٦٨ و٢٩٦٩].

١٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [أحمد: ٤٩٩٧، والبخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١٣].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. [مسلم: ٢٨١١].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [صحيح. أبو داود: ١٨١٣].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ، لَبَّيْكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١٧١، والنسائي: ٢٧٥٣].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [صحيح. الترمذي: ٨٤٢].

١٦ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٥٧، وأبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٤].

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَجِّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٧٨].

---

(١) الغرز: ركاب الرحل من جلد.

(٢) الثَّفنات: جمع ثَفِنَة، وهي من البعير والناقة: الركبة، وقيل: هو كل من وَلِي الأرض من كل ذي أربع إذا بَرَكَ أو رَبَضَ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ، وَالثَّجُّ**[(١)]». [حسن لغيره. الترمذي: ٨٤١].

١٧ - بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى**[(٢)] **لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٠٠٨][(٣)].

١٨ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. [أحمد: ٢٤١١١، والبخاري: ١٧٥٤، ومسلم: ٢٨٢٦. وسيأتي بنحوه برقم: ٣٠٤٢].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[(٤)] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ[(٥)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي. [أحمد: ٢٥٧٢٣، ومسلم: ٢٨٣٤].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح دون قولها: «بعد ثلاثة». أحمد: ٢٤٧٨٢، والبخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٢، وليس في روايتهم هذه الزيادة].

١٩ - بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوِ الوَرْسُ**[(٦)]». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١].

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إهراق دماء الأضاحي.

(٢) يضحى: أي يبرز للشمس لأجل التقرب إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩].

(٣) يُغني عن هذا الحديث قوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»، وقوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه**»، وقوله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». وهي أحاديث صحيحة، انظر تخريجها في «المسند» بالأرقام التالية: ٣٦٦٩ و٧١٣٦ و٧٣٥٤.

(٤) أي: لمعان.

(٥) المراد بالمفارق: المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض.

(٦) هو نبات أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣].

٢٠ - بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً أَوْ نَعْلَيْنِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ[1]». [أحمد: ١٩١٧، والبخاري: ٥٨٠٤، ومسلم: ٢٧٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣].

٢١ - بَابُ التَّوَقِّي فِي الإِحْرَامِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[2]، نَزَلْنَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا[3] وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٩١٦، وأبو داود: ١٨١٨].

٢٢ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[4]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[5]، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أحمد: ٢٥٣٢٩، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩].

---

(١) في المطبوع، يفقد.
(٢) العَرْج: قرية جامعة من عمل الفُرع على أيام من المدينة.
(٣) زِمالة: ضُبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر وآلاته مما يتعلق به.
(٤) الأبواء: جبل بين الحرمين.
(٥) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبهُهُما من البناء، وتمد بينهما خشبة يُجر عليها الحبل المستقى به، وتُعلَّق عليهما البكرة.

٢٣ - بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٠٢١، وأبو داود: ١٨٣٣. وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند مالك: ٧٤٣ بإسناد صحيح، وبنحوه عند ابن خزيمة: ٢٦٩٠، والحاكم: (١/ ٦٢٤)].

٢٩٣٥/ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٢٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ - قَالَ: لَا أَدْرِي: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٩٥٣].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[(١)].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً، وَعِكْرِمَةَ، يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [أحمد: ٣١١٧، ومسلم: ٢٩٠٥].

٢٥ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاةً مُشَاةً. [إسناده ضعيف].

٢٦ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [أحمد: ٤٦٢٥، والبخاري: ١٥٧٥، ومسلم: ٣٠٤٠].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [صحيح. أحمد: ٥٢٣٠، والترمذي: ٨٧٠].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع في هذه الرواية، فعروة لم يسمعه من ضباعة - وهي بنت الزبير - بل أخذه عن الصِّدِّيقة عائشة كما عند أحمد والشيخين وغيرهم.
فقد أخرجه أحمد: ٢٥٣٠٨، والبخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة... فذكره.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**» ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ[(١)] عَلَى الْكُفْرِ**».

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [أحمد: ٢١٧٦٦، والبخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥].

٢٧ - بَابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. [أحمد: ٢٢٩، والبخاري بنحوه: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٦٩].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ[(٢)]**». [صحيح. أحمد: ٢٢١٥، والترمذي: ٩٨٢].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**». [إسناده ضعيف جدًا. عبد بن حميد: ٧٦٠، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ١١٤ - ١١٥)، وابن خزيمة: ٢٧١٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١١٢)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٧٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٤٤)، والحاكم: (١/ ٦٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٥٦].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ[(٣)] مِنْ نَحْوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ. [أحمد: ٦٠١٧، والبخاري: ١٦٠٩ كلاهما بنحوه، ومسلم: ٣٠٦٢].

٢٨ - بَابُ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قاسمت قريش: أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.
أن لا يناكحوهم: أي حتى يُسلموا النبي ﷺ إليهم ليفعلوا ما شاؤوا.
وفي «الفتح»: (٨/ ١٥): وقيل: إنما اختار النبي ﷺ النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤوا، ومقابلتهم بالمنّ والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) بحق: أي ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحجر نفسه. والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به.

(٣) أي: الركن اليماني، وجاء صريحاً في بعض مصادر التخريج.

يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١] بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ[٢]، فَاكْتَسَرَهَا[٣]، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ. [إسناده حسن. أبو داود: ١٨٧٨].

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [أحمد مطولاً: ١٨٤١، والبخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذَ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. [أحمد: ٢٣٧٩٨، ومسلم: ٣٠٧٧].

٢٩ - بَابُ الرَّمَلِ حَوْلَ البَيْتِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ[٤] ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد: ٤٨٤٤، والبخاري: ١٦١٧، ومسلم: ٣٠٤٨].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ العُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [أحمد: ١٤٦٦١، ومسلم: ٣٠٥٣].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ[٥] الآنَ، وَقَدْ أَطَّأَ[٦] اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَايْمُ اللهِ، مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣١٨، والبخاري بنحوه: ١٦٠٥/م].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[٧]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً[٨]».

فَلَمَّا دَخَلُوا المَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليَمَانِيَ، مَشَوْا

---

(١) المحجن: عصا معقفة الطَّرَف.
(٢) حمامة عَيْدان: بالإضافة وفتح عين «عيدان»، والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة، وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة: عَيْدانة.
(٣) في المطبوع: فكسرها.
(٤) الرَّمَل: سرعة المشي في الطواف.
(٥) الرَّملان: أي الرَّمَل.
(٦) أطَّأ الله الإسلام: أي مكَّن له.
(٧) تحرف في المطبوع إلى أبي خيثم. وهو عبد الله بن عثمان بن خُثيم.
(٨) الجُلْد: جمع جَلْدٍ، من الجَلَد، ومعناه: القوة والصبر والتحمُّل.

إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا، حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. [احمد: ٢٨٦٨، والبخاري بنحوه: ١٦٠٢، ومسلم بنحوه: ٣٠٥٩].

٣٠ ـ بَابُ الاِضْطِبَاعِ، وَهُوَ إِعْرَاءُ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَجَمْعُ الإِزَارِ عَلَى الأَيْسَرِ

٢٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً[١].

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [صحيح. أحمد: ١٧٩٥٢، وأبو داود: ١٨٨٣، والترمذي: ٨٥٧].

٣١ ـ بَابُ الطَّوَافِ بِالحِجْرِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ البَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ[٢]» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ، لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ[٣]، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتُقِصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٥٠].

٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

[حسن. أحمد: ٤٤٦٢، والترمذي: ٩٨٠، والنسائي: ٢٩٢٢ مطولاً].

٢٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ أَبِي سَوِيَّةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ اليَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي

---

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وَسَطَهُ تحت إبطه الأيمن، ويُلقي طَرَفَيْه على كتفه الأيسر من جِهَتَيْ صدره وظهره، وسُمِّي بذلك لإبداء الضَّبْعَين. ويقال للإبط: الضَّبْعُ، للمجاورة. قاله ابن الأثير.

(٢) يعني النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك؛ لأنهم اتفقوا أن لا يُدخلوا فيه من كسبهم إلا الطيب، فلا يُدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحدٍ من الناس. انظر «الفتح»: (٣/ ٤٤٤).

(٣) لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك.

ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً. انظر «الفتح»: (١/ ٢٢٥).

(٤) صوابه: ابن أبي سويد، كما هو في مصادر التخريج.

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». [إسناده ضعيف. الفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ١٣٨ و٢٨١)، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٠٠، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٧٤)].

٣٣ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. [ضعيف. أحمد: ٢٧٢٤٤، وأبو داود: ٢٠١٦، والنسائي: ٢٩٦٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [أحمد: ٤٦٤١، والبخاري: ٣٩٥، ومسلم: ٢٩٩٩].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قَالَ: نَعَمْ(١). [صحيح بغير هذا السياق. أحمد مطولاً: ١٤٤٤٠، وأبو داود: ٣٩٦٩، والترمذي: ٨٧٣، والنسائي: ٢٩٤٢ بنحوه، وعندهم جميعاً أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قرأ هذه الآية، وصلى ركعتين عند المقام. وهو مكرر: ١٠٠٨]

٣٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]. [أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

٣٥ - بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

---

(١) قول الوليد: أهكذا قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أي: بكسر الخاء على صيغة الأمر، وهي قراءة الجمهور، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر.

قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ[1]: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الكَعْبَةِ فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الحَجَرِ وَالبَابِ، وَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٨٩٩].

٣٦ - بَابُ الحَائِضِ تَقْضِي المَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[2]، أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

[أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨].

٣٧ - بَابُ الإِفْرَادِ بِالحَجِّ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

[إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٠٦٣].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [البخاري: ١٥٦٨، ومسلم: ٢٩٤٣ مطولاً].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الحَجَّ[3].

٣٨ - بَابُ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً». [أحمد: ١٢٩٤٦، والبخاري مطولاً: ١٧١٥، ومسلم: ٣٠٢٨. وسلف مطولاً برقم: ٢٩١٧].

---

(١) الضمير في «قال» راجعٌ إلى شعيب والد عمرو، وجدُّه هو عبد الله بن عمرو، وقوله: «عن جده» المراد حكايته عن قصته مع جدِّه. وجاء في «تحفة الأشراف»: ٨٧٧٦: «عمرو بن شعيب عن أبيه» ولم يذكر: «عن جده»، وهو كذلك في رواية أبي داود.

(٢) هو موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

(٣) صحيح من غير هذا الوجه، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري متروك. وقد صح أن النبيَّ ﷺ حجَّ مفرداً فيما سلف في الباب من حديث عائشة وجابر.
وأخرج ابن أبي شيبة: ١٤٤٩٦ عن وكيع، عن مسعر وسفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنَّ أبا بكر وعمر جردا (يعني الحج) زاد سفيان: وعثمان. وسنده صحيح.
وأخرج أيضاً: ١٤٤٩٥ من طريق ابن سيرين مثله.
وأخرج أيضاً: ١٤٥٠٢ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر حجَّ خلافته كلها يفرد الحج. وسنده صحيح.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [أحمد: ١١٩٥٨، والبخاري مطولاً: ٤٣٥٣، ومسلم: ٣٠٢٩. وسلف مطولاً برقم: ٢٩١٧].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً بِالقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا أَحْمِلُ عَلَيَّ جَبَلاً[1] بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩، وأبو داود: ١٧٩٩، والنسائي: ٢٧٢١].

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

٢٩٧٠/م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٣٤٦/١].

٣٩ - بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الحَارِثِ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [صحيح. أبو يعلى: ٢٤٩٨، والدارقطني: ٢٥٩٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً. [أحمد: ١٤٤١٤، ومسلم: ٢٩٤٢].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٥١٦٥، والبخاري: ١٦٤٠، ومسلم: ٢٩٩٠ مطولاً].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. أحمد: ٥٣٥٠، والترمذي: ٩٦٩ مرفوعاً. ومسلم: ٢٩٩١ موقوفاً].

٤٠ - بَابُ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ - يَعْنِي دُحَيْماً -: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ. [أحمد: ١٦١، والبخاري: ١٥٣٤].

---

(١) في المطبوع: فكأنما حَمَلا عليّ جبلاً.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٥٨٢].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [أحمد مطولاً: ١٩٨٩٥، والبخاري مختصراً: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٢].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي[1] مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [أحمد: ٣٥١، ومسلم: ٢٩٦١].

٤١ - بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ». [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٧٣٦٧، ومسلم: ٢٩٤٣، ورواية أحمد والبخاري ليس فيها قول سراقة].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [أحمد: ٢٥٦١٩، والبخاري: ١٧٢٠، ومسلم: ٢٩٢٥].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْراً، فَلَا أُتْبَعُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٥٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٤٦. ويشهد له حديث جابر السابق برقم: ٢٩٨٠].

(١) لفظة «أبي» سقطت من المطبوع.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»** قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟. [أحمد: ٢٦٩٦٥، ومسلم: ٣٠٠٢].

٤٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ فَسْخُ الحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الحَجِّ فِي العُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَلْ لَنَا خَاصَّةً»**. [منكر. أحمد: ١٥٨٥٣، وأبو داود: ١٨٠٨، والنسائي: ٢٨١٠. وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٠].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: كَانَتِ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [مسلم: ٢٩٦٥].

٤٣ - بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٨٠].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ**(١) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا(٢)»**. [حسن. أحمد: ٢٧٢٨٠].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح. أحمد: ٥٢٥٧، وأبو داود: ١٩٠٤، والترمذي: ٨٨٠، والنسائي: ٢٩٧٩].

٤٤ - بَابُ العُمْرَةِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى الخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الحَجُّ جِهَادٌ،**

---

(١) في المطبوع: عن أم ولد شيبة.

(٢) شدًّا: أي عدواً.

وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط»[1]: ٦٧٢٣].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [أحمد: ١٩١٢٩، والبخاري: ٤١٨٨].

٤٥ - بَابُ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢١١].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [صحيح. أحمد: ١٧٥٩٩].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [إسناده ضعيف بمرة، وقد اختلف في إسناده كثيراً. النسائي في «الكبرى»: ٤٢١٤. ويشهد له ما قبله وما بعده].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [أحمد: ٢٨٠٩، والبخاري مطولاً: ١٧٨٢، ومسلم مطولاً: ٣٠٣٨].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٧٠].

٤٦ - بَابُ العُمْرَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي القَعْدَةِ. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٢٣٤٠].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ[3] قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي القَعْدَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩١٠].

٤٧ - بَابُ العُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ. [أحمد: ٥٤١٦، والبخاري: ١٧٧٦، ومسلم مطولاً: ٣٠٣٧].

---

(١) تنبيه: وقع في إسناد الطبراني خطأ، يصحح من هنا.

(٢) الصواب في اسمه: وهب بن خنبش، كما سماه أصحاب الشعبي، وهم: بيان وجابر في الرواية السالفة، وفراس بن يحيى عند الطبراني. وقد وهم داود بن يزيد الأودي الزعافري - وهو ضعيف - في تسميته هرم بن خنبش. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ترجمة: ٧٤٧٥: ووهب أصح.

(٣) في المطبوع: «عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة» وهو خطأ بين.

٤٨ - بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [أحمد: ١٧٠٥، والبخاري: ١٧٨٤، ومسلم: ٢٩٣٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ(١)، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ(٢). [أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤].

٤٩ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٥٨، وأبو داود: ١٧٤١ مطولاً].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**».

قَالَتْ: فَخَرَجَتْ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٣) بِعُمْرَةٍ. [إسناده ضعيف كسابقه].

٥٠ - بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ(٤)، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٢١١، وأبو داود: ١٩٩٣، والترمذي: ٨٢٨].

---

(١) هي ليلة نزول الحجاج بالمُحَصَّب حين ينفروا من منى بعد أيام التشريق، ويُسمَّى ذلك النزول تحصيباً. والمُحَصَّب: موضع بمكة على طريق منى.

(٢) قوله: «ولم يكن في ذلك هدي... إلخ» هذا من كلام هشام بن عروة، لا من كلام الصِّدِّيقة.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: فخربتْ أيْ من بيت المقدس.

(٤) الجِعْرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

٥١ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1] الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [صحيح. أحمد بنحوه: ٢٧٠٠، وأبو داود بنحوه: ١٩١١، والترمذي: ٨٩٤].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحيح لغيره].

٥٢ - بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، والترمذي: ٨٩٦].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بُنْيَاناً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [إسناده ضعيف كسابقه].

٥٣ - بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا اليَوْمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ[2]، فَلَمْ يَعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا. وَرُبَّمَا قَالَ: هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ. [أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧].

٥٤ - بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ[3] رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ[4] سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٧٨٢، وأبو داود: ١٩١٤. ويشهد له حديث جابر عند مسلم مطولاً: ٢٩٥٠].

٥٥ - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
(٢) أي: يلبي.
(٣) أي: إذا كان ذلك الوقت.
(٤) في المطبوع: إلى ساعة.

آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ١٣٤٨، وأبو داود: ١٩٣٥، والترمذي مطولاً: ٩٠٠].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ[(١)]، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٣، وأبو داود: ١٩١٩، والترمذي: ٨٩٨، والنسائي: ٣٠١٧].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**[(٢)]**، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**[(٣)]**، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ**». [إسناده ضعيف جدًا. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٤٨].

٥٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ كِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: «**أَيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ**» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٢٠٧، وأبو داود: ٥٢٣٤].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». [مسلم: ٣٢٨٨].

---

(١) تباعده من الموقف: قال السندي: أي من موقف الإمام، وهو من باعَدَ بمعنى بَعَّد مشدداً، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي: مكاناً تُبعِدُهُ أنت، أي: تَعدُّه بعيداً، والمقصود تقدير بُعده وأنه مسلَّم عند المخاطَب.
ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً من موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصاً في الحج، أو يظنون ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف.
ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، والله أعلم.

(٢) هو وادي عُرَنَة، وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات. وتحرف في المطبوع إلى: عرفة، ولا معنى له.

(٣) سُمّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أَعْيَىَ وكَلَّ.

٥٧ - بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»** ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٤، والنسائي: ٣٠٤٧].

٣٠١٥/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ[١]، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْضَيْتُ[٢] رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[٣] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ[٤]، وَتَمَّ حَجُّهُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٢].

٥٨ - بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٥].

قَالَ وَكِيعٌ: النَّصُّ يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ. [أحمد: ٢١٨٣١، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ[٦]، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [البخاري: ٤٥٢٠، ومسلم: ٢٩٥٤].

٥٩ - بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) أي: بمزدلفة.

(٢) أي: أهزلتُ.

(٣) إذا كان الكثيب من رمل يقال له: حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَل.

(٤) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقصّ الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسخ مطلقاً.

(٥) العَنَق والنَّصُّ نوعان من إسراع السَّيْر. وفي العَنَق نوعٌ من الرِّفق، والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سَيْر الناقة.

(٦) قواطن البيت: أي سكان البيت.

مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ، أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. [أحمد: ٢١٧٤٢، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩].

٦٠ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالمُزْدَلِفَةِ. [أحمد: ٢٣٥٦٢، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ بِالمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا[١] قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ[٢]». [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، ومسلم: ٣١١٠ بنحوه].

٦١ - بَابُ الوُقُوفِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٣]، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [أحمد: ٨٤، والبخاري: ١٦٨٤].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[٤]، وَأَوْضَعَ[٥] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[٦]، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [أحمد: ١٤٥٥٣، ومسلم: ٣١٣٧ و٣١٤٠].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ: أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ». [إسناده ضعيف. الفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٦٩٤].

٦٢ - بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمْيِ الجِمَارِ[٧]

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أنخنا: من الإناخة، أي: أنخنا المطايا.
(٢) أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.
(٣) ثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.
(٤) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.
(٥) أوضع: أي أسرع وأبرى ناقته.
(٦) وادي مُحَسِّر: هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى.
(٧) في المطبوع: باب من جمع إلى منى لرمي الجمار.

عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ[١] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ[٢] لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[٣] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ[٤] لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [صحيح. أحمد: ٢٠٨٢، وأبو داود: ١٩٤٠، والنسائي: ٥٠٦٦].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٢٠، والبخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٨].

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[٥]، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا. [أحمد: ٢٥٧٨٨، والبخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ٣١٢١].

٦٣ - بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٠٨٧، وأبو داود: ١٩٦٦. وسيأتي برقم: ٣٠٣١].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «القُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١، والنسائي: ٣٠٥٩].

٦٤ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٤١١٧، والبخاري: ١٧٤٧، ومسلم: ٣١٣١][٦].

---

(١) أغيلمة: تصغير غِلْمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير صِبْية.

(٢) حُمُرات: جمع حُمُر، وحُمُر: جمع حمار.

(٣) يلطح: من اللطح، وهو الضرب بالكف، وليس بالشديد.

(٤) أُبَيْنِيَّ: تصغير، يريد: يا بَنِيَّ.

(٥) ثبطة: أي بطيئة الحركة.

(٦) قوله: «واستقبل الكعبة» شاذ كما قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٥٨٢)، ولم تقع هذه الزيادة في رواية البخاري ومسلم، والصحيح أنه جعل البيت عن يساره كما أوضحته رواية أحمد برقم: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٥.

قال الحافظ: قد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٠٨٧، وأبو داود: ١٩٦٦ وسلف برقم: ٣٠٢٨].

٣٠٣١/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله].

٦٥ ـ بَابٌ: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٤٠٤، والبخاري: ١٧٥١ مطولاً].

٣٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ. [حسن لغيره].

٦٦ ـ بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٥٦، والترمذي: ٩١٤].

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(١). [إسناده حسن. أحمد: ١٥٤١١، والترمذي: ٩١٩، والنسائي: ٣٠٦٣].

٦٧ ـ بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ

٣٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٤، وأبو داود: ١٩٧٦، والترمذي: ٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧٠].

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ـ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٦، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٧١].

---

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ولا إليك» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحَّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثَمَّ شيء من هذه الأمور التي تُفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

(٢) ليس في المطبوع: ابن عدي.

٦٨ - بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصِّبْيَانِ

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٣٧٠، والترمذي: ٩٤٥](١).

٦٩ - بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [أحمد: ٣١٩٩، والبخاري مطولاً: ١٥٤٣].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [أحمد: ١٨٣١، والبخاري: ١٥٤٣ - ١٥٤٤، ومسلم: ٣٠٨٧/م، و٣٠٨٩].

٧٠ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ(٢) رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٩٠، والنسائي: ٤٠٨٦].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ. [أحمد: ٢٤٦٧٢، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٧. وسلف بنحوه برقم: ٢٩٢٦].

٧١ - بَابُ الحَلْقِ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٧١٥٨، والبخاري: ١٧٢٨، ومسلم: ٣١٤٨].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٢٦٩، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٦].

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقع في رواية الترمذي: «وكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها، ويُكرَه لها رفعُ الصوت بالتلبية.

(٢) أي: لَطَّخ جسده بالطيب حتى كأنه يقطر.

يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ[1] ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا[2]». [إسناده حسن. أحمد: ٣٣١١].

٧٢ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [أحمد: ٢٦٤٢٤، والبخاري: ١٦٩٧، ومسلم: ٢٩٨٧].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[3]. [أحمد: ٦٠٢١، والبخاري: ١٥٤٠، ومسلم: ٢٨١٤].

٧٣ - بَابُ النَّحْرِ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». [أحمد مطولاً: ١٤٤٩٨، ومسلم: ٢٩٥٢].

٧٤ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ». [أحمد: ٢٦٤٨، والبخاري: ٨٤، ومسلم: ٣١٦٤ مطولاً].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [أحمد: ١٨٥٨، والبخاري: ١٧٢٣، ومسلم بنحوه: ٣١٦٤].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [أحمد: ٦٤٨٩، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٦١ مطولاً وبعضهم يزيد على بعض].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي جمعت وكرّرت لهم الترحُّم. ويحتمل أن المراد: أغنتهم وأيّدتهم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٢) قوله: «لم يشكُّوا»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل، أي: من قصَّر، فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر على التحلل على بعضه، ومن حلق فلا يشك فيه، أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في أنَّ الاتباع أحسن، وأما من قصَّر، فقد عامل معاملة الشاكّ في ذلك، حيث ترك فِعْلَه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٣) التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشَّعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعُّط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». [صحيح. أحمد: ١٤٤٩٨ مطولاً، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ١٧٢٢].

٧٥ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٣٥٤، ومسلم: ٣١٤١].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١)، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ. [حسن. أحمد: ٢٢٣١، والترمذي: ٩١٣٠].

٧٦ - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَداً، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح لغيره. أحمد مختصراً: ١٥٥٠٧، وأبو داود: ٣٣٣٤، والترمذي: ٢٢٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٥. وسلف مختصراً بقوله: «لا يجني جانٍ . . . ولا مولود على والده» برقم: ٢٦٦٩].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ(٢) قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ(٣)، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [صحيح لغيره. وسلف مختصراً بالشطر الأول برقم: ٢٣١ و٢٣١/م].

---

(١) المراد في غير يوم النحر، وأما الرمي في يوم النحر فإنه يكون ضحى كما في حديث جابر السابق.

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «لا يغل» بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أَغَلَّ: إذا خان، وعلى الثاني من غَلَّ: إذا صار ذا حقد وعداوة.
و«عليهن» في موضع الحال، أي: ثلاث خصال، لا يخون قلب المؤمن، أو لا يدخل فيه الحقد كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ.

(٣) في المطبوع: لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ[٢] بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ[٣] عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [صحيح. أحمد: ٢٣٤٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٤ كلاهما بإبهام صحابيِّه، وجهالة الصحابي لا تضر].

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ[٤]، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ[٥]، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ[٦]» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[البخاري بنحوه مختصراً: ١٧٤٢].

٧٧ - بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ[٨].

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦١٢، وأبو داود: ٢٠٠٠، والترمذي: ٩٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٥. أما مرسل طاوس فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٥٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٤٠٦)].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٦].

٧٨ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) قوله: «عن مرة» سقط من المطبوع.

(٢) المخضرمة: هي التي قُطع طرف أذنها.

(٣) فَرَطكم: بفتحتين، أي: المهيِّئ لكم ما تحتاجون إليه.

(٤) في المطبوع: هذا بلد الله الحرام.

(٥) في المطبوع: شهر الله الحرام.

(٦) في المطبوع: كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم.

(٧) قوله: «وأبو الزبير» معطوف على محمد بن طارق، أي: قال سفيان: وحدثني أبو الزبير عن عائشة وابن عباس. فحديث أبي الزبير مسند، وحديث محمد بن طارق عن طاوس مرسل. ومصادر التخريج تدل على هذا. وقد تحرف في المطبوع إلى «أبي» بالجر، وهو خطأ.

(٨) هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند أحمد: ٤٨٩٨، ومسلم: ٣١٦٥، وحديث جابر الآتي برقم: ٣٠٧٤، وحديث عائشة عند أبي داود: ١٩٧٣، ففيها أن النبي ﷺ أفاض إلى مكة نهاراً وصلى الظهر بها، وقد جُمع بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحملِ حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. انظر «فتح الباري»: (٣/ ٥٦٧).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً، وَتَضَلَّعْ[١] مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

[إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩١١١، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/١٥٧)، والطبراني في «الكبير»: ١١٢٤٦، والدارقطني: ٢٧٣٦، والحاكم: (١/ ٦٤٥)، والبيهقي: (٥/ ١٤٧)].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «زَمْزَمُ[٢] لِمَا شُرِبَ لَهُ». [محتمل للتحسين. أحمد: ١٤٨٤٦].

٧٩ - بَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ الكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [أحمد: ٤٨٩١، والبخاري: ٤٦٨، ومسلم: ٣٢٣٣].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ العَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٥٦، وأبو داود: ٢٠٢٩، والترمذي: ٨٨٨].

٨٠ - بَابُ البَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٧٣١، والبخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ٣١٧٧].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ. [صحيح بما قبله. الطبراني في «الكبير»: ١١٣٠٧بنحوه].

٨١ - بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

(٢) في المطبوع: ماءُ زمزم.

لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [أحمد: ٢٤١٤٣، والبخاري: ١٧٦٥، ومسلم: ٣١٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ادَّلَجَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ البَطْحَاءِ ادِّلَاجاً. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٩١].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ. [أحمد: ٥٦٢٤، ومسلم: ٣١٦٧، وليس في رواية مسلم ذكر عثمان].

٨٢ - بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

[أحمد: ١٩٣٦، والبخاري مطولاً: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢١٩].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. [إسناده ضعيف جدًا، والمحفوظ عن طاوس حديث ابن عباس السالف قبله].

٨٣ - بَابُ الحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [أحمد: ٢٤١٠١ و٢٤٥٢٥، والبخاري: ٤٤٠١، ومسلم: ٣٢٢٢].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى[٣]، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذاً، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ». [أحمد: ٢٥٨٧٥، والبخاري: ١٧٧١، ومسلم: ٣٢٢٩].

٨٤ - بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ القَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: زريق. وهو عمار بن رُزَيق، بتقديم الراء، أبو الأحوص الكوفي، كما ضبطه ابن حجر في «التقريب».

(٢) ادَّلج: بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه ﷺ من البطحاء كان في الآخر، فتعيَّن التشديد.
ويوم النفر، قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر: اليوم الثالث.
والبطحاء: هو الأبطح، وهو موضع معروف بين مكة ومنى، وهو الموضع الذي يسمى المحصَّب والمعرَّس أيضاً.

(٣) معنى عقرى: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد. ومعنى حلقى: حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابهما وجع في حلقها. هذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له، كتربت يداه، وقاتله الله.

الحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **«اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»** فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»** وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَيْتِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»** فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وَقَالَ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ فَمَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا - يَعْنِي قَدَمَاه - مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ قَالَ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»** فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدِ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: **«دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»** قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:

«صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِئَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[١]، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، أَوِ المُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي[٢]، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا[٣] إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[٤]، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ القَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[٥] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ

---

(١) هي موضع بعرفات، وليست من عرفات.

(٢) هو وادي عُرَنَة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلّا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٣) ينكبها: أي يميلها. ووقع في المطبوع: ينكتها.

(٤) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

(٥) جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي «النهاية»: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً(١)، حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى، الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ(٢)، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»** فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

[أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠].

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَداً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، حَلَّ مِمَّا حَرُمَ عَنْهُ(٣) حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

[أحمد: ٢٥٠٩٦، وبنحوه البخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧].

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ(٤) المُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ: حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ المَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حِجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِئَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ(٥) مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

٨٥ ـ بَابُ المُحْصِرِ

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي **الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

[إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٥٨، والنسائي: ٢٨٦٣].

---

(١) سُمِّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أَعْيَى وكَلَّ.

(٢) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٣) في المطبوع: حلَّ ما حرم عليه.

(٤) قوله: «ابن عباد» سقط من المطبوع.

(٥) البُرَةُ: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٦) هذا لفظ جابر، أما حديث ابن عباس ففيه قصة الجمل فقط، وسيأتي تخريجه برقم: ٣١٠٠. وأخرج حديث جابر الترمذي: ٨٢٦، وهو ضعيف بهذه السياقة.

والصحيح في هذا الباب ما أخرجه أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ١٧٧٨، ومسلم: ٣٠٣٤، عن قتادة، قال: قلت لأنس: كم حَجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو** عَنْ حَبْسِ المُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٨٦٣، والترمذي: ٩٦٠. وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَراً، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٨٦ - بَابُ فِدْيَةِ المُحْصَرِ

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ. [أحمد: ١٨١٠٩، ١٨١٠٩، والبخاري: ١٨١٦، ومسلم: ٢٨٨٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِيَ القَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله].

٨٧ - بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٩، وأبو داود: ٢٣٧٣، والترمذي: ٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣. وسلف برقم: ١٦٨٢][(١)].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ رَهْصَةٍ[(٢)] أَخَذَتْهُ. [صحيح. أحمد: ١٤٢٨٠، وأبو داود: ٣٨٦٣، والنسائي: ٢٨٥١].

٨٨ - بَابُ مَا يَدَّهِنُ بِهِ المُحْرِمُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

---

(١) وأخرج البخاري: ١٩٣٨، والترمذي: ٧٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٦ من طريق عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
وهذا هو السياق الصحيح للحديث ـ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) ـ واختصره بعض الرواة فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة، وبين الاحتجام والصيام مرة أخرى.

(٢) أصل الرَّهص أي يصيب باطن حافر الدابة شيء يُوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء. وأصل الرَّهص: شدة العَصْر. أما الوثء: فهو الوهن دون الخلع والكسر.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ[١]. [إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف. أحمد: ٤٧٨٣، والترمذي: ٩٨٣ مرفوعاً. والبخاري: ١٥٣٧ موقوفاً].

٨٩ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ[٢] رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

[أحمد: ١٩١٤، والبخاري: ١٢٦٨، ومسلم: ٢٨٩١].

٣٠٨٤/ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «**لَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

[أحمد: ١٨٥٠، والبخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ٢٨٩٩].

٩٠ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٠١. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٣٦].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «**ثَمَنُهُ**». [إسناده ضعيف جداً. الطبراني في «الأوسط»: ٦٢٧٧، والدارقطني: ٢٥٦٢].

٩١ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**[٣]». [أحمد: ٢٤٦٦١، والبخاري بنحوه: ١٨٢٩، ومسلم: ٢٨٦٢].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

[أحمد: ٤٤٦١، والبخاري: ٣٣١٥، ومسلم: ٢٨٧٤].

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي[٤] نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ**[٥]**، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ**».

---

(١) أي: غير المطيَّب. (٢) الوقص: كسر العنق.

(٣) الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.
والكلب العقور: هو كل سَبُع يَعْقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب.
والحُدَيَّا، ويقال: الحِدَأة: هي أخسُّ الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

(٤) لفظة: «أبي» سقطت من المطبوع.

(٥) العادي: أي الظالم الذي يفترس الناس، والمراد الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح، كالأسد والذئب.

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ البَيْتَ.

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٩٩٠[١]، وأبو داود: ١٨٤٨، والترمذي: ٨٥٤ مختصراً بالقطعة الأولى][٢].

٩٢ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ[٣] - فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

[أحمد: ١٦٤٢٢، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٦ و٢٨٤٧][٤].

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٨٣٠، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٨٤٩].

٩٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدْ لَهُ

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ[٥].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

---

(١) وقع في رواية أحمد: «ويرمي الغراب ولا يقتله» وهذه اللفظة منكرة، استنكرها الذهبي في «السير»: (٦/ ١٣١)، وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٧٤). وقد سلف في حديث عائشة وحديث ابن عمر أن المحرم يقتل الغراب.

(٢) وللقطعة الأولى شواهد يصح بها، منها حديث عائشة وحديث ابن عمر السالفان قبله.
وللقطعة الثانية منه شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود: ٥٢٤٧ بلفظ: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم». وإسناد هذه الرواية ضعيف.
وقد صحت بغير هذا السياق عند أحمد: ١٥١٦٧، والبخاري: ٦٢٩٥، ومسلم بنحوه: ٥٢٤٦ من حديث جابر مرفوعاً: «خمِّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

(٣) هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤) وقع في رواية أحمد ورواية مسلم الثانية قوله: «لحم حمار وحش» وهي لفظة انفرد بها ابن عيينة من بين أصحاب الزهري، وقد بُسِط الكلام عليها في التعليق على هذا الحديث في «المسند».

(٥) حديث صحيح على وهم من سفيان بن عيينة في إسناده، فقد جعله من حديث عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، والصواب أنه من حديث عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة.
وقد نبه على وهم سفيان في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم، منهم الدارقطني في «العلل»: (٤/ ٢٠٩)، والمزي في «تحفة الأشراف»: ٥٠٠٦.
وأخرجه على الصواب النسائي: ٤٣٤٩. وراجع رواية أحمد: ١٥٧٤٤ مع التعليق عليها في «المسند».
وأما حديث طلحة فحديث آخر في طير مصيد لا حمار وحش، وقد أخرجه مسلم: ٢٨٦٠.

أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [أحمد: ٢٢٥٩٠][(١)].

٩٤ - بَابُ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٨٧٢، والبخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٣٢٠٢].

٩٥ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا. [أحمد: ٢٤١٥٥، والبخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣].

٩٦ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ[(٢)] الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ[(٣)] نَعْلَيْنِ. [أحمد: ٣٢٠٦، ومسلم: ٣٠١٧].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٣١٩٨].

٩٧ - بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا[(٤)] وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ». [أحمد: ٥٩٣، والبخاري: ١٧١٦/م، ومسلم: ٣١٨١. وسيأتي برقم: ٣١٥٧].

٩٨ - بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ

---

(١) صحيح دون قوله: «إنما اصطدته لك» ودون قوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، فقد تفرد بهما معمر عن يحيى بن أبي كثير، فهي رواية شاذة مخالفة لما رواه أصحاب يحيى عنه، ولما رواه أصحاب عبد الله بن أبي قتادة عنه، وكذا لما رواه ابن أبي قتادة عن أبي قتادة.

وأخرجه أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢١، ومسلم: ٢٨٥٤ مطولاً دون العبارتين اللتين تفرد بهما معمر.

(٢) أشعر: أي جرح.

(٣) قلّد، أي: علق بعنقه.

(٤) الجِلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

مُحَمَّدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً لِأَبِي جَهْلٍ[(١)]، بُرَتُهُ[(٢)] مِنْ فِضَّةٍ. [حسن بطرقه. أحمد: ٢٠٧٩، وأبو داود: ١٧٤٩. وانظر ما سلف برقم: ٣٠٧٦].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ. [حسن بما قبله. ابن سعد في «الطبقات» مطولاً: (٥/١٠٢-١٠٣)، وابن أبي شيبة: ١٣٩٨٥ (سقط في رواية ابن أبي شيبة قوله: «عن أبيه»)، والفاكهي في «أخبار مكة» مطولاً: ٢٨٨٢].

٩٩ - بَابُ الهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ[(٣)]. [إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف. أحمد مطولاً: ٤٥٩٥، والترمذي: ٩٢٣، والنسائي مطولاً: ٢٩٣٦ مرفوعاً. وأحمد: ٥١٦٥، والبخاري: ١٦٩٣، ومسلم: ٢٩٩٠ مطولاً مرفوعاً].

١٠٠ - بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ». [أحمد: ١٠٢٣٣، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [أحمد: ١٣٤١٥، والبخاري: ١٦٩٠، ومسلم: ٣٢١١].

١٠١ - بَابٌ فِي الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً الخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا[(٤)] فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[(٥)]». [أحمد: ١٧٩٧٤، ومسلم: ٣٢١٨].

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو[(٦)] بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ - قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٤٣، وأبو داود: ١٧٦٢، والترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣].

---

(١) هذا الهدي كان في عُمرة الحديبية، والجمل كان ما غنمه المسلمون من المشركين يوم بدر.

(٢) البُرَةُ: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٣) قديد: موضع بين الحرمين داخل الميقات.

(٤) نعلها: أي قلادتها.

(٥) منعهم عن ذلك؛ لأنه إذا حلَّ لهم الأكل فربما يذبحون بأدنى سبب طمعاً في الأكل.

(٦) تحرف في المطبوع إلى: عُمر. وهو عَمرو بن عبد الله بن حَنَش الأودي، شيخ ابن ماجه.

١٠٢ - بَابُ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ. [إسناده ضعيف، علقمة بن نضلة تابعي لا تصح صحبته، فالحديث مرسل. ابن أبي شيبة: ١٤٨٩٥، والأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٠٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٨ و٤٩)، وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٢٩٢) وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧))، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٤٦)، والدارقطني: ٣٠١٩، والبيهقي: (٦/ ٣٥)].

١٠٣ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَدِيِّ بنِ الحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ[١]، يَقُولُ: **«وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا[٢] أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧١٥، والترمذي: ٤٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٨].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الفَتْحِ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»**.

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالقُبُورِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»**. [صحيح لغيره. البخاري في «الصحيح» بإثر: ١٣٤٩ تعليقاً بصفة الحرم، وفي «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٥١) موصولاً].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الحُرْمَةَ[٣] حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٤٩].

١٠٤ - بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[٤] إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»**.

[أحمد: ١٠٤٤٠، والبخاري: ١٨٧٦، ومسلم: ٣٧٤].

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) الحَزْوَرَة: بوزن قَسْوَرة، موضع بمكة عند باب الحنّاطين.

(٢) في المطبوع: وأحبُّ أرض الله إليَّ، والله لولا أني.

(٣) قوله: «هذه الحرمة»: أي حرمة شعائر الله.

(٤) يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ[١] أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٤٣٧، والترمذي: ٤٢٥٩، وفيهما: «أشفع» بدل: «أشهد»].

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا: حَرَّتَي الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٧٢١٨ و٧٨٤٤، والبخاري: ١٨٦٩ و١٨٧٣، ومسلم: ٣٣٣٢ و٣٣٣٣ بنحوه][٢].

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [أحمد: ٧٧٥٥، ومسلم: ٣٣٥٨].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِكْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ[٣] مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ». [القطعة الأولى منه صحيحة من طريق آخر، وهذا إسناد ضعيف. ابن معين في «التاريخ»: (٤/ ٥٣)، والبخاري في «التاريخ»: (٥/ ١٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٢٤)][٤].

١٠٥ - بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ[٥] بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ. [أحمد: ١٥٣٨٢، والبخاري: ١٥٩٤ بنحو].

١٠٦ - بَابُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِئَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ

---

(١) في المطبوع: من استطاع منكم.

(٢) وللفظ المصنف شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند أحمد: ١٦٤٤٦، والبخاري: ٢١٢٩، ومسلم: ٣٣١٣.
وآخر من حديث رافع بن خديج عند أحمد: ١٧٢٧٣، ومسلم: ٣٣١٥.
وآخر من حديث أنس بن مالك عند أحمد: ١٢٦١٦، والبخاري: ٥٤٢٥، ومسلم: ٣٣٢١ مطولاً.
وآخر من حديث جابر عند أحمد مطولاً: ١٥٢٣٣، ومسلم: ٣٣١٧.

(٣) التُّرعة: الباب، وقيل: الدرجة والروضة في مكان مرتفع. لهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين، كما أن لجبل عَير خصوصية بالكفار.

(٤) أما قوله: «إن أحداً جبل يحبنا ونحبه» فأخرجه أحمد: ١٢٤٢١، والبخاري: ٤٠٨٣، ومسلم: ٣٣٧٢.

(٥) أراد الكنز الذي بها. وهو ما كان يُهدى إليها، فيُدَّخر ما يزيد على الحاجة.

لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً». [إسناده ضعيف جدًا. الفاكهي في «أخبار مكة»: ١٥٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٢٩].

١٠٧ ـ بَابُ الطَّوَافِ فِي مَطَرٍ

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَجْلَانَ قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ المَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا المَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا العَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٤٧٧، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٣)، وتمام في «فوائده»: ١٦٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٤٣، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٦/ ١٣١)].

١٠٨ ـ بَابُ الحَجِّ مَاشِياً

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ»، وَمَشَى خِلْطَ الهَرْوَلَةِ(٢). [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢٥٣٥، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٨٣٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٣٧)، والحاكم: (١/ ٦١٠)، وتمام في «فوائده»: ٩٧٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/ ٢٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)](٣).

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ ـ بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٤) أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٥). [أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٥٥٥٨، ومسلم: ٥٠٨٨. وسيأتي مختصراً برقم: ٣١٥٥].

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ(٦)، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: الأيلي.

(٢) أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً، أو معتدلاً.

(٣) وهذا الحديث يعارضه الأحاديث الصحيحة في وصف حج النبي ﷺ، وأنه كان راكباً، وأن أصحابه كانوا بين راكب وماشٍ، كحديث جابر الطويل السالف برقم: ٣٠٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٤٠، و«صحيح مسلم»: ٢٩٥٠.

(٤) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٥) أي: على صفحة العنق منها، وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٦) في المطبوع: عن أبي عياش الزرقي. وهو خطأ، صوابه حذف «الزرقي»، لأنه لا يصح، فهو أبو عياش المعافري المصري، كما نص على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ١٦٣)، وتابعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥٦٩)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ١٥٢) و(٤/ ٢١٥)، ومما يشد ذلك أنَّ أبا عياش الزرقي مدني، ويزيد بن أبي حبيب مصري، ولم يذكر أنه روى عن أبي عياش المدني، والراوي عن يزيد عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، فلعلَّ الوهم منه.

قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً[1] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

[إسناده حسن. أحمد: ١٥٠٢٢، وأبو داود: ٢٧٩٥].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ[2] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[3]، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٨٨٦].

٢ - بَابُ الأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٢٧٣].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. [حسن. الطبراني في «الأوسط»: ٦٢٦٨. وانظر ما بعده].

٣١٢٤/م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [حسن. الترمذي: ١٥٨٣].

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً».

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ[4]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٧٣١، وأبو داود: ٢٧٨٨، والترمذي: ١٥٩٦، والنسائي: ٤٢٢٩].

٣ - بَابُ ثَوَابِ الأُضْحِيَّةِ

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) كلمة «مسلماً» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: عن عائشة وعن. وهو خطأ.

(٣) موجوءين: من وَجَأ وجاء، والوجاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضًا شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي.

(٤) الرجبية: نسبة إلى شهر رجب. وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب لآلهتهم، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام - أي لله تعالى - قال النووي: وادعى القاضي عياض أنَّ جماهير العلماء على نسخها، والله أعلم. انظر «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٣/ ١٣٥ - ١٣٧)، وانظر الخلاف في معناها في «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ٨٢ - ٩٠)، وانظر التعليق على الحديث: ٣١٦٨ من هذا الكتاب.

بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٥٦٧].

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١٩٢٨٣].

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[1]، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[2]. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٩٦، والترمذي: ١٥٧٠، والنسائي: ٤٣٩٥].

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ[3] - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالمُرْتَفِعِ، وَلَا المُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: ١٥٦٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢٠٩، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٧٣))، والحاكم: (٤/ ٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ١١٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٦/ ١٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٣٥٦)].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الكَبْشُ الأَقْرَنُ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٥٩٥].

٥ - بَابٌ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ؟

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٤٨٤، والترمذي: ٩٢١ و١٥٧٨، والنسائي: ٤٣٩٧][4].

---

(١) فحيل: أي كامل الخلقة يقطع أنثياه. ولا خلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها أنه نزعهما، لحملها على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما الذي قطع منه أنثياه فيكون أسمن وأطيب لحماً، وأما الفحيل فأتم خِلقةً.

(٢) قوله: «يأكل في سواد... إلخ» يريد أن فمه وقوائمه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، وهو أجمل.

(٣) سماه أبو زرعة: عامر بن مسعود أبا سَعْد، وبعضهم كناه أبا سَعْد الزُّرقي، وبعضهم كناه أبا سَعْد الخير.

(٤) هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات، إلا أن الحسين بن واقد - وإن احتج به مسلم - عنده بعض ما يُنكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي: (٥/ ٢٣٥): حديث عكرمة ينفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح، يعني الحديث الآتي بعده. وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/ ١٦٠): اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك رجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٥) ما رواه جابر.

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة: ٢٩٠٨، واحتج له بحديث =

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحرْنَا بِالحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤١٢٤، ومسلم: ٣١٥٨].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٥١].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا البَقَرَ. [إسناده صحيح. عبد بن حميد[١]: ٧١٩، وأبو يعلى: ٢٣٧٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٥٩٨].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [صحيح أحمد: ٢٦١٠٩، وأبو داود: ١٧٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤١١٣].

٦ - بَابٌ: كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ عَنِ البَدَنَةِ؟

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٨٣٩].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ (ح). وحَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا القُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الغَنَمِ. [أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣][٢].

٧ - بَابُ مَا تُجْزِئُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٣]، فَذَكَرَهُ

= رافع ابن خديج في قسم الغنائم حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصححه كذلك ابن حبان: ٤٠٠٧ - ولفظه عنده: وفي البعير سبعة أو عشرة على الشك -، والحاكم: (٤/ ٢٥٦) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ١٥٢)، واحتج له أيضاً بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى.

وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣ في قصة غزوة حنين، وسيأتي عند المصنف برقم: ٣١٣٧. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.

(١) وقع في إسناد مطبوع عبد بن حميد: الحسن بن عمرو، بدل: عمرو بن ميمون، ولعله سبق نظر إلى الإسناد التالي عنده إذ فيه ذكر ذلك الراوي بعينه.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق برقم: ٣١٣١.

(٣) العتود: هو من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعي وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة وعِدّان.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٣٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[١] أُضْحِيَّةً». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٠٧٣].

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ[٢]». [إسناده قوي. أحمد: ٢٣١٢٣، وأبو داود: ٢٧٩٩، والنسائي: ٤٣٨٨].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[٤]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [أحمد: ١٤٣٤٨، ومسلم: ٥٠٨٢].

٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ[٥]. [حسن. أحمد: ٦٠٩، وأبو داود: ٢٨٠٤، والترمذي: ١٥٧٣، والنسائي: ٤٣٧٩].

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٦]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ[٨]. [إسناده حسن. أحمد: ٧٣٢، والترمذي مطولاً: ١٥٨٠، والنسائي: ٤٣٨١].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ

---

(١) الجذع من الضأن اختلف في سنه، فقال الحنفية والحنابلة: ماله ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية. وهو الأشهر عند أهل اللغة.

(٢) الثنية: هي أكبر من الجذعة بسنة.

(٣) تصحف في المطبوع إلى: حبان. بالباء الموحدة.

(٤) المسنة: هي الثنية، وهي أكبر من الجذعة بسنة.

(٥) المقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها.
والمدابرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً فيها.
والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنتين.
والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير.
والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة.

(٦) في «تحفة الأشراف»: ١٠٠٦٤: عثمان بن أبي شيبة. وهو أخو أبي بكر، وكلاهما ثقة.

(٧) في المطبوع: سفيان بن عيينة. وقيده في «التحفة»: ١٠٠٦٤ بالثوري، وهو الصواب، فقد جاء مقيداً كذلك في بعض المصادر من غير طريق وكيع عنه، وسفيان بن عيينة لا يُعرف بالرواية عن سلمة بن كهيل.

(٨) قوله: «نستشرف العين والأذن» أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وذلك في الهدي والأضحية.

لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا[1]، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي[2]».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٥٧١، والنسائي: ٤٣٧٤].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيًّا** يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ[3] القَرْنِ وَالأُذُنِ. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٩٣، وأبو داود: ٢٨٠٥، والترمذي: ١٥٨١، والنسائي: ٤٣٨٢].

٩ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ - أَوْ: أُذُنِهِ - فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٧٤].

١٠ - بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ**: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى. [إسناده قوي. الترمذي: ١٥٨٢].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **أَبِي سَرِيحَةَ** قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٨١٥٠، والطبراني في «الكبير»: ٣٠٥٦، والحاكم: (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي: (٩/ ٢٦٩)].

١١ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي العَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئاً»**. [أحمد: ٢٦٤٧٤، ومسلم: ٥١١٧].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو:

---

(١) أي: عرجها.

(٢) الكسيرة: فُسِّر بالمنكسر، أي: الرِّجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: «العجفاء»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنى.
لا تنقي: أي التي لا نِقْيَ بها، وهو المخ، من الضعف والهزال.

(٣) العضباء: المكسورة القرن، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً إلا أنه في القرن أكثر.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَيَحْيَى بنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَراً وَلَا ظُفْراً»**. [أحمد: ٢٦٦٥٤، ومسلم: ٥١١٩].

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [أحمد: ١٢١٢٠، والبخاري: ٩٥٤، ومسلم: ٥٠٧٩ مطولاً].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»**. [أحمد: ١٨٨٠٥، والبخاري: ٩٨٥، ومسلم: ٥٠٦٦].

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٧٦٢].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ(١)، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟»** فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ(٢) مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ - أَوْ: حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ - قَالَ: **«فَاذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**. [صحيح لغيره دون قوله: أو حَمَلٌ(٣). أحمد: ٢٢٨٨٧].

١٣ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. [أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٥٥٥٨، ومسلم: ٥٠٨٨. وقد سلف مطولاً برقم: ٣١٢٠].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ - طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ - بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٥٤٤٨، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣١٣ - ٣١٤)، والحاكم: (٣/ ٧٠٣)، والبيهقي: (٣/ ٣٠٩) مطولاً. ويغني عنه حديث أنس السالف قبله].

---

(١) القُتَار: هو ريح القِدْر والشِّواء ونحوهما.

(٢) المراد بالرجل المذكور هنا هو: أبو بردة بن نيار كما ورد التصريح به في أحاديث الباب، وهو من الأنصار.

(٣) قوله: «أو حمل من الضأن» خطأ في الرواية، والصحيح أنه جذع من المعز، كما جاء التصريح به في بعض أحاديث الباب الثابتة.

١٤ - بَابُ جُلُودِ الأَضَاحِيِّ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[1] لِلْمَسَاكِينِ. [أحمد: ١٠٠٢، والبخاري: ١٧١٧، ومسلم: ٣١٨٣. وسلف برقم: ٣٠٩٩].

١٥ - بَابُ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ المَرَقِ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠. وسلف ضمن حديث جابر الطويل برقم: ٣٠٧٤][2].

١٦ - بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [أحمد: ٢٥٧٥١، والبخاري: ٥٤٢٣، ومسلم: ٥١٠٣بنحوه مطولاً].

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٢٠٧٢٣، وأبو داود: ٢٨١٣، والنسائي مطولاً: ٤٢٣٥].

١٧ - بَابُ الذَّبْحِ بِالمُصَلَّى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى. [أحمد: ٥٨٧٦، والبخاري: ٩٨٢].

❁ ❁ ❁

١ - بَابُ العَقِيقَةِ

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**[3]**، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٧١٣٩، وأبو داود: ٢٨٣٥، والترمذي: ١٥٩١، والنسائي: ٤٢٢٢].

---

(١) الجِلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) جاء في هذه المصادر (أحمد ومسلم ورواية ابن ماجه السالفة برقم: ٣٠٧٤) أن رسول الله ﷺ وعليَّ بنَ أبي طالب هما اللذان أكلا (بصيغة التثنية). وقد جاء الاشتراك بصيغة الجمع ـ كما عند المصنف هنا ـ عند ابن خزيمة: ٢٩٢٤.

(٣) أي: مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنُّها عن سِنّ أوفى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: مساويتان، أي: متقاربتان، وهو بكسر الفاء من كافأه: إذا ساواه.
قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى، لأنه يريد أن يساوي بينهما، وأما الكسر فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كانت أختها، فقد كوفئت فهي كافية ومكافأة.
وتحرفت في المطبوع إلى: متكافئتان

٣١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. [إسناده قوي. أحمد مطولاً: ٢٥٢٥٠، والترمذي: ١٥٩٠].

٣١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**[(١)]». [صحيح. أحمد: ١٦٢٢٩، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٥٤٧٢، وأبو داود: ٢٨٣٩، والترمذي: ١٥٩٢، والنسائي: ٤٢١٩].

٣١٦٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**». [أحمد: ٢٠٠٨٣، والبخاري[(٢)]: ٥٤٧٢م].

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١١٠٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ١٨٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٣٣، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٥٣٥)].

٢ ـ بَابُ الفَرَعَةِ وَالعَتِيرَةِ

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ـ أُرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ـ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٣، وأبو داود: ٢٨٣٠، والنسائي: ٤٢٣٦].

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ**[(٣)]». [أحمد: ٧٢٥٦، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦].

---

(١) قوله: «أميطوا عنه الأذى» معناه: حلق الرأس وإزالة ما عليه من أذى.

(٢) البخاري في روايته هذه أشار إلى حديث سمرة ولم يسق لفظه، ففيه أن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سَمُرة بن جُنْدَب.

(٣) قال أهل اللغة وغيرهم: الفَرَع، ويقال: الفرعة بالهاء، قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاري» [٥٤٧٣] و«سنن أبي داود» [٢٨٣٣]. وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مئة، يذبحونه.
قالوا: والعتيرة الذبيحة، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمُّونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض أنَّ جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم. انظر «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، وانظر التعليق على الحديث: ٧١٣٥ في «المسند».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ البَيْتِ فِي رَجَبٍ[(١)].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ**»[(٢)].

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ العَدَنِيِّ.

٣ - بَابٌ: إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». [أحمد: ١٧١١٣، ومسلم: ٥٠٥٦].

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «**دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا**»[(٣)]. [إسناده ضعيف. ويغني عنه حديث شداد السالف قبله].

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بنُ حَيْوِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ[(٤)]، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ[(٥)]، وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**[(٦)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٨٦٤].

٣١٧٢/ م - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف كسابقه].

٤ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [صحيح. أبو داود: ٢٨١٨، وبنحوه الترمذي: ٣٣٢٣، والنسائي: ٤٤٤٢].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) هذا التفسير للفرعة والعتيرة هو لسعيد بن المسيب كما أوضحته رواية أبي داود: ٢٨٣٢.

(٢) صحيح من حديث أبي هريرة، وهذا إسناد شذ فيه ابن أبي عمر العدني، حيث رواه عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه أصحاب سفيان بن عيينة فرووه جميعاً عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما في الحديث السالف. نبه على ذلك أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: (٢/ ٤٤)، وابن ماجه هنا، وكذلك الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٥٩٦)، وعلى ذلك صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/ ٢٣٢) فلم يصب.

(٣) السالفة: صفحة العنق.

(٤) الشِّفار: جمع شفرة، بمعنى السكين.

(٥) أن تُوارى: أي الشِّفار، أي: تُخفى.

(٦) فليجهز: من أجْهَزَ، أي: ليسرع في الذبح.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. [البخاري: ٥٥٠٧].

٥ - بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ[١]، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٠، وأبو داود: ٢٨٢٢، والنسائي: ٤٣١٨. وسيأتي برقم: ٣٢٤٤][٢].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٩٧، والنسائي: ٤٤٠٥].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ، فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَةَ[٣]، وَشِقَّةَ الْعَصَا[٤]، قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ». [صحيح. أحمد: ١٨٢٥٠، وأبو داود: ٢٨٢٤، والنسائي: ٤٣٠٩].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى[٥]، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[٦]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [أحمد: ١٥٨٠٦، والبخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ٥٠٩٢].

٦ - بَابُ السَّلْخِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ[٧] بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده قوي. أبو داود: ١٨٥].

---

(١) الْمَرْوُ: حجارة بيض براقة، يتخذ منه كالسكين، واحدتها مَرْوَةٌ.

(٢) قد اختلف في تسمية صحابيّ هذا الحديث عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - فسماه مرة: محمد بن صيفي كما في روايتنا هذه، ومرة سماه: محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد على الشك، ومرة سماه: محمد بن صفوان من غير شك، وهو الصحيح الذي تابعه عليه داود بن أبي هند وحصين بن عبد الرحمن السلمي. ومحمد بن صيفي صحابي آخر روى حديثاً في صوم عاشوراء. وبذلك جزم الطبراني في «الكبير»، والبغوي في «الصحابة»، والدارقطني في «العلل»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر في «الإصابة»، وغيرهم.

(٣) الظِّرار: جمع ظُرَر كصُرَد، وهو حجر صلب محدَّد.

(٤) شِقَّة العصا: أي قطعة تُشَقُّ من العصا.

(٥) مُدًى: جمع مُدْية - بضم الميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال -: السكين.

(٦) ما أنهر الدم: أي أجراه.

(٧) أي: دَسَّها بين الجلد واللحم كما يفعل السَّلَّاخ.

٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ شَفْرَةً لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ**». [مسلم: ٥٣١٣].

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي قُحَافَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الوَاقِفِيِّ**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي القَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ**» أَوْ قَالَ: «**ذَاتَ الدَّرِّ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٧٨، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٥٦٧)) مطولاً. ويغني عنه الحديث السالف].

٨ - بَابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً. [أحمد: ١٥٧٦٨بنحوه، والبخاري: ٢٣٠٤].

٩ - بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنَ البَهَائِمِ

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ**[2] - أَحْسَبُهُ قَالَ: **كَأَوَابِدِ الوَحْشِ - فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». [أحمد: ١٥٨٠٦، والبخاري: ٥٥٢٤، ومسلم: ٥٠٩٤].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[3]؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤١٣].

١٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ وَعَنِ المُثْلَةِ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالبَهَائِمِ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ٢٠١٠٢. ويغني عنه أحاديث الباب].

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ[4]. [أحمد: ١٢٨٦٢، والبخاري: ٥٥١٣، ومسلم: ٥٠٥٧].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: عبد الله. وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب.
(٢) جمع آبدة، وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أَبَدَتْ تأبد وتأبَّدت. ومعناه: نفرت من الإنس وتوحّشت.
(٣) هي وسط الصدر، وفيها تنحر الإبل.
(٤) صبر البهائم: أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[١]. [أحمد: ١٨٦٣ و٣٢١٦، ومسلم: ٥٠٥٩].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. [أحمد: ١٤٤٢٣، ومسلم: ٥٠٦٣].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَةِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَةِ[٢] وَأَلْبَانِهَا. [حسن لغيره. أبو داود: ٣٧٨٥، والترمذي: ١٩٢٨].

١٢ - بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٩٣٣، والبخاري: ٥٥١٠، ومسلم: ٥٠٢٥].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ. [أحمد: ١٤٤٥٠، ومسلم: ٥٠٢٣].

١٣ - بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ القَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ المَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «اكْفِئُوا القُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً» فَأَكْفَأْنَاهَا. [أحمد: ١٩١٢٠، والبخاري: ٣١٥٥، ومسلم: ٥٠١٠].

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ البَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ العَذِرَةَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ جَابِرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ. [صحيح. أحمد: ١٧١٩٤، وأبو داود: ٤٦٠٤ مطولاً].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ. [أحمد: ١٨٦٢٣، والبخاري: ٤٢٢٦، ومسلم: ٥٠١٥].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أي: هدفاً للرمي.

(٢) الجَلَّالة: هي الحيوان الذي يأكل العَذِرة، من الجَلَّة - بفتح الجيم - وهي البَعْرة.

ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [أحمد: ١/١٦٥١٣، والبخاري: ٢٤٧٧، ومسلم: ٥٠١٨].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [أحمد: ١٢٦٧٩، والبخاري: ٥٥٢٨، ومسلم: ٥٠٢٠].

١٤ - بَابُ لُحُومِ البِغَالِ

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ. قُلْتُ: فَالبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٨٤٠، وأبو اود: ٣٧٨٩، والترمذي: ١٥٤٧ بنحوه مطولاً، والنسائي: ٤٣٣٨].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٨١٧، وأبو داود: ٣٧٩٠، والنسائي: ٤٣٣٧. ويغني في النهي عن لحوم البغال الحديث السالف].

١٥ - بَابٌ: ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاةَ الجَنِينِ، ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٦٠، وأبو داود: ٢٨٢٧، والترمذي: ١٥٤٤].

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ قَتْلِ الكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [أحمد: ١٦٧٩٢، ومسلم: ٤٠٢١].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ العِينِ. [أحمد: ٢٠٥٦٦، ومسلم: ٤٠٢٢، وفيهما: كلب الغنم، بدل: كلب العين].

قَالَ بُنْدَارٌ: العِينُ: حِيطَانُ المَدِينَةِ[2].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦].

---

(١) تنبيه: جاء بإثر هذا الحديث في المطبوع من «السنن»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذَّكَاةِ: لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

(٢) قال السندي: قال الدَّميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف: «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم، ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي «النهاية»: العِين جمع أعيَن: وهو واسع العين، والمرأة عَيناء.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ - وَكَانَتِ الكِلَابُ تُقْتَلُ - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦١٧١ مطولاً، والنسائي: ٤٢٨٣].

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[1]، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»**. [أحمد: ٩٤٩٣، والبخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٣].

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ[2]: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨، وأبو داود: ٢٨٤٥، والترمذي: ١٥٥٧، والنسائي: ٤٢٨٥، ورواية أبي داود والترمذي مختصرة].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً[3]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**.

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ. [أحمد: ٢١٩١٣، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦].

٣ - بَابُ صَيْدِ الكَلْبِ

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»**. [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، قَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ،**

---

(١) قد جاء بيان القيراط بنحو جبل أحد.

(٢) أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط.

(٣) المراد بالضرع الماشية. ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٨٢٧٠، والبخاري: ٥٤٨٣، ومسلم: ٤٩٧٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي عَلِيَّ بنَ الْمُنْذِرِ - يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

٤ - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

[إسناده ضعيف. الترمذي: ١٥٣٣].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ**». [أحمد: ٢١٤٠٢، ومسلم: ١١٣٨].

٥ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بنُ يُونُسَ الرَّمْلِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**». [إسناده صحيح. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم: ٣٢٠٧].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ**».

[صحيح. أحمد: ١٩٣٧١ مطولاً. وانظر ما بعده].

٦ - بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةً

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ**». [أحمد: ١٩٣٨٨، والبخاري، ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٩٨١ مطولاً].

٧ - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ(١)، قَالَ: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**(٢)». [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧ مطولاً].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ**». [أحمد: ١٨٢٤٩، والبخاري مطولاً: ٥٤٧٧، ومسلم مطولاً: ٤٩٧٢].

---

(١) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره.

(٢) الوقيذ والموقوذ: هو الذي يُقتَل بغير محدَّد، من عصا أو حجر وغيرهما.

٨ - بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ». [حسن. البزار كما في «نصب الراية»: (٤/ ٣٠٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٩٣٢، والدارقطني: ٤٧٩٣، والحاكم: (٤/ ١٣٨)].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ[١] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ١٢٧٦، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٢٥)].

٩ - بَابُ صَيْدِ الحِيتَانِ وَالجَرَادِ

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، وَالجَرَادُ». [حسن. أحمد: ٥٧٢٣ مطولاً].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨١٣].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ[٢] - يَعْنِي البَقَّالَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق[٣]: ٨٧٦٣، والبيهقي: (٩/ ٢٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٥)، وفي «موضح أوهام الجمع التفريق»: (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ؟ يَقْطَعُ دَابِرَهُ! قَالَ: «إِنَّ الجَرَادَ نَثْرَةُ الحُوتِ فِي البَحْرِ».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الحُوتَ يَنْثُرُهُ. [إسناده ضعيف جدًا، ومتنه منكر جدًا. الطبراني في «الأوسط»: ٨٥٣٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ١٨٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٢١٦ - ٢١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤٩١)].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٨٠٦٠، وأبو داود: ١٨٥٤، والترمذي: ٨٦٦].

---

(١) أي: يقطعون.

(٢) جاء في المطبوع على هذه الصورة: «سعيد (سعد)» وهو تحريف، صوابه: سعد.

(٣) وقع في طريق عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن أنس، فذكر أبا يعفور - واسمه وقدان، ويقال: واقد، وهو ثقة - بدل أبي سعيد البقال، والبقية رووه عن أبي سعيد البقال كما هو عند المصنف. والذي يغلب على الظن أن في إسناد عبد الرزاق سبق نظر من الإسناد السابق عنده وقع من بعض النُّسَّاخ.

١٠ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدِعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالهُدْهُدِ. [إسناده ضعيف جدًا. أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٩/ ١١٩). ويغني عنه ما بعده][(١)].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ[(٢)]، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[(٣)]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى المِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ». [أحمد: ٩٢٢٩، والبخاري: ٣٠١٩، ومسلم: ٥٨٤٩].

٣٢٢٥/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ. [البخاري: ٣٠١٩. وانظر ما قبله].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ[(٤)]، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٠٥٥١، والبخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٣].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا تَنْكَأُ

---

(١) وفي باب النهي عن قتل الضفادع يغني عنه ما أخرجه أحمد: ١٥٧٥٧، وأبو داود: ٣٨٧١ و٥٢٦٩، والنسائي: ٤٣٦٠، من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعَل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. وإسناده صحيح.

(٢) في المطبوع: النحل.

(٣) الصُّرَد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله.
قال القاضي أبو بكر ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا أنه حرام.
أما النمل فالمراد النمل الكبير السليماني ذوات الأرجل الطوال - كما قال الخطابي والبغوي - وأما الصغير المسمَّى بالذر فقتله جائز. وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

(٤) الخذف: هو رميُك حصاة أو نواةً تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

العَدُوَّ[١]، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ». [أحمد: ٢٠٥٤٠، والبخاري: ٦٢٢٠، ومسلم: ٥٠٥٢].

١٢ ـ بَابُ قَتْلِ الوَزَغِ

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[٢]. [أحمد: ٢٧٦١٩، والبخاري: ٣٣٠٧، ومسلم: ٥٨٤٢].

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»، أَدْنَى مِنَ الأُولَى «وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

[أحمد: ٨٦٥٩، ومسلم: ٥٨٤٦].

٣٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الفُوَيْسِقُ[٣]». [أحمد: ٢٦٣٨٢، والبخاري: ٣٣٠٦، ومسلم: ٥٨٤٥].

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الفَاكِهِ بنِ المُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [صحيح دون قصة الرمح. أحمد: ٢٤٥٣٤].

١٣ ـ بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٣٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

[أحمد: ١٧٧٤٠، والبخاري: ٥٧٨٠، ومسلم: ٤٩٨٨].

٣٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

[أحمد: ٧٢٢٤، ومسلم: ٤٩٩٢].

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي

---

(١) أي: لا تكثر فيهم الجرح والقتل.

(٢) الأوزاغ: جمع وَزَغَة. وهي التي يقال لها سامّ أبرص، سميت بها لخفّتها وسرعة حركتها، وهو من الحشرات المؤذيات، ولذا أمر النبي ﷺ بقتلها وحثَّ عليه.

(٣) في المطبوع: الفويسقة.

نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٤١، وأبو داود: ٣٨٠٥، والنسائي: ٤٣٥٣][(١)].

١٤ - بَابُ الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[(٢)] بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ **خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «**وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟!**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٩٥، وفيه: الضبع، بدل: الثعلب].

١٥ - بَابُ الضَّبُعِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٦٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٦٤، والنسائي: ٢٨٣٩. وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟!**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٩٥ مطولاً].

١٦ - بَابُ الضَّبِّ

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**

---

(١) وقد أخرج هذا الحديث أحمد: ٢٦١٩، ومسلم: ٤٩٩٤، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بإسقاط سعيد بن جبير بين ميمون وبين ابن عباس. قال الخطيب البغدادي - فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٥٣) -: الصحيح في هذا الحديث: عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير.
وجزم ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٥٠) بأن ميمون بن مهران لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير.
وقال البزار في «مسنده»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي! وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد.
أما ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٤٠٥) فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم - إن لم يُوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر - أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: مُمَهَّد.

(٣) قال الإمام البغوي في «شرح السنة»: (٧/ ٢٧١): اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضَّبُع، ورُوي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وبه قال ابن المبارَك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع. وهذا عند الآخرين عامٌّ خصَّهُ حديث جابر.
وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي: (٩/ ٩٢ وما بعدها)، و«نصب الراية»: (٤/ ١٩٣ - ١٩٤).

مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣١، وأبو داود: ٣٧٩٥، والنسائي: ٤٣٢٥].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لأَكَلْتُهُ. [صحيح. وانظر ما بعده].

٣٢٣٩/ م - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٤، ومسلم موقوفاً: ٥٠٤٢].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ[١]، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ[٢] أُمَّةً مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [أحمد: ١١١٤٤، ومسلم: ٥٠٤٣].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [أحمد مطولاً: ١٦٨١٢، والبخاري: ٥٤٠٠، ومسلم مطولاً: ٥٠٣٥].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ. [أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧].

١٧ - بَابُ الأَرْنَبِ

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٣]، فَاسْتَنْفَجْنَا[٤] أَرْنَباً، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا[٥]، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِفَخِذِهَا[٦] وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا. [أحمد: ١٢٧٤٧، والبخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ٥٠٤٨].

---

(١) أي: ذات ضباب كثيرة.
(٢) في المطبوع: أنه.
(٣) موضع قريب من مكة.
(٤) أي: أثرنا ونفّرنا.
(٥) أي: أعيوا أشد الإعياء، وتعبوا وعجزوا عن أخذها.
(٦) في المطبوع: بعَجُزها.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ** أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[1]، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧١، وأبو داود: ٢٨٢٢، والنسائي: ٤٣١٨. وسلف برقم: ٣١٧٥].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ **خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى**[2]». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٦٥٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤١١، والطبراني في «الكبير»: ٣٧٩٦، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٣٦)، يزيد بعضهم على بعض].

١٨ - بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ البَحْرِ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ - أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3]. [صحيح. أحمد: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٤٣٥٥. وسلف برقم: ٣٨٦].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَلْقَى البَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨١٥].

١٩ - بَابُ الغُرَابِ

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقاً، وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ٣١٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣٦٣)].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالغُرَابُ فَاسِقٌ**».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَاسِقٌ**»؟. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٧٨].

---

(١) المَرْوُ: حجارة بيض براقة، يتخذ منه كالسكين، واحدتها مَرْوَة.

(٢) تَدْمَى، مضارع دَمِيَ كرضي، أي: تحيض كما تحيض المرأة.

(٣) تنبيه: في المطبوع بعد هذا الحديث زيادة: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ العِلْمِ، لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي البَحْرِ وَبَقِيَ البَرُّ.

٢٠ - بَابُ الهِرَّةِ

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرَّةِ وَثَمَنِهَا. [صحيح. أحمد: ١٤١٦٦، وأبو داود: ٣٤٨٠ و٣٨٠٧، والترمذي: ١٣٢٦].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٣١] ٢٩ - أبواب الأطعمة

١ - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، انْجَفَلَ(١) النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، ثَلَاثاً، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣].

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا(٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٢٩].

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**. [أحمد: ٦٥٨١، والبخاري: ١٢، ومسلم: ١٦٠].

٢ - بَابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»**. [أحمد: ١٥١٠٤، ومسلم: ٥٣٦٨].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ»**. [صحيح لغيره].

---

(١) انجفل الناس: أي: ذهبوا مسرعين.

(٢) ضُبطت هذه اللفظة في بعض النسخ المطبوعة: حُدِّثْنا بالبناء على المجهول، وأُقحم في بعضها قبلها لفظة «قال»، فأدى ذلك إلى انقطاع الإسناد، وهذا كله خطأ، والصواب حذف لفظة «قال»، وضبط حدثنا بالبناء للفاعل، وبذلك يتصل الإسناد، وهو الموافق لبقية مصادر التخريج.

٣ - بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [أحمد: ٩٣٧٧ و٩٨٧٤، والبخاري: ٥٣٩٧، ومسلم بنحوه: ٥٣٧٩].

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**». [أحمد: ٤٧١٨، والبخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٣].

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [مسلم: ٥٣٧٧].

٤ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [أحمد: ١٠١٤١، والبخاري: ٥٤٠٩، ومسلم: ٥٣٨٢].

٣٢٥٩/ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالَفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ. [أحمد: ٩٥٠٧، ومسلم: ٥٣٨٣. وانظر ما قبله].

٥ - بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ**(١) **إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ**». [إسناده ضعيف. أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٦٨٦، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٨٠٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بنُ عُبَيْدٍ الجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ المَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «**أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟**». [صحيح. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٩٢)](٢).

٦ - بَابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**». [أحمد: ١٨٤٦٧، والبخاري: ٥٣٩٨].

---

(١) المراد بالوضوء هنا: تنظيف اليدين بغسلهما.

(٢) قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جُحادة، بهذا الإسناد: هكذا حدث به زياد، عن ابن جُحادة، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك زهير بن معاوية، وعندي أنهما أخطآ على ابن جحادة، أو الخطأ من ابن جحادة عن عمرو بن دينار، فإن الحديث لا يرويه عن ابن جحادة غيرُهما، وقد روى هذا الحديث أصحاب عمرو بن دينار الأثبات مثل حماد بن زيد، وابن عيينة وغيرهما، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس، وهو الصواب. اهـ.
وحديث عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أخرجه أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩.

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً**». [إسناده حسن. أبو داود: ٣٧٧٣].

٧ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٠٦، وأبو داود: ٣٧٦٧، والترمذي: ١٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا آكُلُ: «**سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٣٤، والترمذي: ١٩٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٣٢ مطولاً. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٧].

٨ - بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِينِ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الهِقْلُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧١٢ مختصراً. وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد: ٤٥٣٧، ومسلم: ٥٢٦٥].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[1] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». [أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». [أحمد: ١٤٥٨٧، ومسلم: ٥٢٦٤].

٩ - بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**[2]». [أحمد: ١٩٢٤، والبخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٤].

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بنَ

---

(١) أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة. وقيل: الصحفة كالقصعة.

(٢) قال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث: ٥٨٥٦: قوله: «حتى في يَلعقها أو يُلعِقها» إن لم يكن هذا شكًّا من الراوي وكانا جميعاً محفوظين فإنما أراد: يُلعِقها صبيًّا أو صبيَّة، أو من يعلم أنه لا يتقذرها ممن يحلُّ له مسُّ فمه، ويحتمل أن يكون أراد: يُلعِق أصبعَه فمَه، فيكون بمعنى قوله: «يَلعقها».

دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «**لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِراً فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ**».

[أحمد: ١٤٢٢١، ومسلم: ٥٣٠٢].

١٠ - بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**».

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٢٤، والترمذي: ١٩٠٧].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**». [إسناده ضعيف كسابقه].

١١ - بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[1] اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ المَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ**». [إسناده ضعيف. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٨٦٥ مطولاً. وسيأتي عند المصنف برقم: ٣٢٩٥، ويغني عنه حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم: ٣٢٦٧].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي السَّوِيَّةِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَدَكِ[2]، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ[3] يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٩٦٤ مطولاً].

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ اليَحْصَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا[4]، يُبَارَكْ فِيهَا**».

[صحيح. أحمد بنحوه مطولاً: ١٧٦٧٨، وأبو داود مطولاً: ٣٧٧٣].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: عبد الله، مكبراً. والصواب: عُبيد الله، مصغراً، وهو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي. انظر: «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٦٤)

(٢) كثيرة الثريد والودك: أي: كثيرة قطع اللحم. والودك: دسم اللحم والشحم.

(٣) الخبط: فعل الشيء على غير نظام. والمراد إدخال اليد لا على وجهه.

(٤) الذروة - بالضم والكسر -: أعلى الشيء، والمراد الوسط، والبركة والنماء والزيادة محلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام، لبقاء البركة واستمرارها، ولا يَحسُن إفناؤه وإزالته.

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ الدَّرَفْسِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٢١٦))].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٣٩، وأبو داود بنحوه: ٣٧٧٢، والترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩].

١٣ - بَابُ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ[(١)]، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذِهِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ[(٢)] أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ. [صحيح. الدارمي: ٢٠٢٩، والروياني في «مسنده»: ١٣٠٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٤٥٠))].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا». [أحمد: ١٤٣٨٨، ومسلم مطولاً: ٥٣٠٣].

١٤ - بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أحمد: ١٩٥٢٣، والبخاري: ٣٤١١، ومسلم: ٦٢٧٢].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أحمد: ١٢٥٩٧، والبخاري: ٣٧٧٠، ومسلم: ٦٢٩٩].

١٥ - بَابُ مَسْحِ اليَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيُّ أَبُو الحَارِثِ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ[(٣)]. [البخاري: ٥٤٥٧].

(١) الدهاقين: جمع دهقان، وهم أصحاب الزراعة. وقوله: «تغامز به» أي: أشار بعضهم إلى بعض بِخسَّة ما فعله.

(٢) في المطبوع: نأمر.

(٣) تنبيه: زاد في المطبوع بإثر هذا الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٧٦، وأبو داود: ٣٨٥٠، والترمذي: ٣٧٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٨].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا(١)». [أحمد: ٢٢١٦٨، البخاري: ٥٤٥٨].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٢، وأبو داود: ٤٠٢٣(٢)، والترمذي: ٣٧٦١].

١٧ - بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بنِ وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». [حسن بشواهده. أحمد: ١٦٠٧٨، وأبو داود: ٣٧٦٤].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ(٣) آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ البَرَكَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ». [حسن بسابقه وشواهده].

١٨ - بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٢٨و٣٤٢٩].

١٩ - بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «غير مَكْفِيٍّ» بفتح الميم وإسكان الكاف وتشديد التحتانية: من الكفاية، يعني أن الله سبحانه غيرُ مُطْعَم ولا مَكْفِيٍّ، ولا محتاج إلى أحد، بل هو المُطعِمُ الكافي الذي يُطعِم عبادَه ويَكفيهم. وفي تفسير هذا الحرف أوجه أخرى، انظرها في «فتح الباري»: (٩/ ٥٨٠ - ٥٨١)، و«النهاية»: (٤/ ١٨٢).
«ولا مُوَدَّع» أي: متروك، بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفوة عين.
«ولا مستغنًى عنه» بل هو ما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيق من النعم، ويستجلب به المزيد.

(٢) في رواية أبي داود زيادة: «وما تأخر» وهي زيادة منكرة.

(٣) قَهرمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس.

أَبِي: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ». [أحمد: ١٠١٢٥، والبخاري: ٢٥٥٧، ومسلم بنحوه مطولاً: ٤٣١٧].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَاماً، قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٢٦٦].

٢٠ - بَابُ الأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[١]، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ[٢]، قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ عَلَى السُّفَرِ[٣]. [أحمد: ١٢٣٢٥، والبخاري: ٥٣٨٦].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ. [البخاري: ٦٤٥٠].

٢١ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَأَنْ يَكُفَّ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٣٥٠٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٠٥١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٠/ ٣٧٩)].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ[٤]، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». [إسناده ضعيف. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٨٦٥. وسلف برقم: ٣٢٧٣].

٢٢ - بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ

---

(١) الخِوان: المائدة المعدَّة للطعام من خشب وشبهه.

(٢) السُّكُرُّجة: إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، ويوضع فيه المشهِّيات حول الأطعمة للتَّشهِّي، وقيل: هي قِصاع صغار. وهي كلمة فارسية.

(٣) السُّفَر: جمع سُفرة، وهي في الأصل طعام المسافر، ثم سُمِّيَ به ما يُحمَل به هذا الطعام، وهو جلد مستدير في الغالب.

(٤) من التعذير بمعنى التقصير، أي: ليُقلل في الأكل وإن شبع، ولا يرفع يده.

فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ(١)». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٦٧٤٨].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٦٩، وأبو داود: ٣٨٥٢، والترمذي: ١٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٨].

٢٣ - بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٥٦٧].

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ! [حسن. أحمد: ١٩٠٤٧، وأبو داود: ٢٤٠٨، والترمذي: ٧٢٤، والنسائي: ٢٣١٧ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ١٦٦٧].

٢٤ - بَابُ الأَكْلِ فِي المَسْجِدِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ زِيَادٍ الحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ١٦٥٧. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣١١].

٢٥ - بَابُ الأَكْلِ قَائِماً

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [رجاله ثقات، صححه الترمذي وابن حبان، وأعلَّه آخرون. أحمد: ٥٨٧٤، والترمذي: ١٩٨٩].

٢٦ - بَابُ الدُّبَّاءِ

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القَرْعَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٧٨٧].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ(٢) فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى(٣) دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ القَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ، فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا

---

(١) الغَمَر، بالتحريك: زنخ اللحم وما يَعلَق باليد من دَسَمِه.
(٢) المِكْتَل: وعاء يسع خمسة عشر صاعاً.
(٣) في المطبوع: مولى له.

طَعِمْنَا، رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ المِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [أحمد: ١٢٠٥٢، وبنحوه البخاري: ٢٠٩٢، ومسلم: ٥٣٢٥].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «**هَذَا القَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩١٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣١].

٢٧ - بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ عَطَاءٍ الجَزَرِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الجَنَّةِ اللَّحْمُ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٣٢)، والرافعي في «أخبار قزوين» - مضموماً معه الحديث التالي -: (٢/ ٣١٧)].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَطَاءٍ الجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: **مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبِلَهُ**. [إسناده ضعيف جدًا كسابقه].

٢٨ - بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ[1] مِنْهَا. [أحمد مختصراً: ٨٣٧٧، والبخاري: ٣٣٤٠، ومسلم: ٤٨٠ كلاهما في أول حديث طويل في الشفاعة].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ - قَالَ: وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ - أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ** يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيراً، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢٣].

٢٩ - بَابُ الشِّوَاءِ

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطاً[2] حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ١٢٢٩٦، والبخاري: ٥٤٢١. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٣٣٩].

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ[3]. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٣١٧٥، أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٣٧، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٦٤)].

---

(١) أي: أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) السميط: هو المشوي بعد أن أزيل شعره.

(٣) الطِّنْفِسَة - بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء -: البساط الذي له خَمْل دقيق.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ الجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ، لَحْماً قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٠٢. وانظر ما سلف برقم: ٣٣٠٠].

٣٠ - بَابُ القَدِيدِ

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ[1]، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ[2]»[3]. [صحيح. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٣٨، والحاكم: (٣/ ٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٨٣)].

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ[4]، فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ. [أحمد: ٢٤٩٦٢، والبخاري: ٥٤٢٣ مطولاً].

٣١ - بَابُ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». [حسن. أحمد: ٥٧٢٣].

٣٢ - بَابُ المِلْحِ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ - أُرَاهُ مُوسَى - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ». [إسناده ضعيف جداً. أبو يعلى: ٣٧١٤، والطبراني في «الأوسط»: ٨٨٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٣٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٤٣)].

٣٣ - بَابُ الائْتِدَامِ بِالخَلِّ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [مسلم: ٥٣٥٠].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [أحمد: ١٤٩٨٨، ومسلم: ٥٣٥٢].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ

---

(١) جمع فريصة: وهي لحمة بين الكتف والصدر، ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.
(٢) القديد: هو اللحم المملَّح المجفَّف في الشمس.
(٣) تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ وَصَلَهُ.
(٤) الكراع من البقر والغنم: ما دون الركبة من الساق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ». [موضوع. عنبسة بن عبد الرحمن متهم الوضع، ومحمد بن زاذان متروك].

٣٤ - بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا[1] بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٩٥٦].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ». [إسناده ضعيف جداً. الحاكم: (٢/ ٤٣٢). ويغني عنه الذي قبله].

٣٥ - بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥١٢٤].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [حسن. أحمد: ١٩٧٨، وأبو داود: ٣٧٣٠، والترمذي: ٣٧٥٨ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٥].

٣٦ - بَابُ الحَلْوَاءِ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [أحمد مطولاً: ٢٤٣١٦، والبخاري: ٥٤٣١، ومسلم مطولاً: ٣٦٧٩].

٣٧ - بَابُ القِثَّاءِ وَالرُّطَبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَكَلْتُ القِثَّاءَ[2] بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. [صحيح. أبو داود: ٣٩٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٩١].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [أحمد: ١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠].

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أي: اتخذوه إداماً، بمعنى: كلوه.

(٢) القثاء: اسم لما يسميه الناس الخيار والعَجُور والفقُوس، الواحدة: قِثَّاءة.

ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالبِطِّيخِ. [إسناده تالف. أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٦٧٤، والطبراني في «الكبير»: ٥٨٥٩، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٤٦). ويغني عنه حديث عائشة عند أبي داود: ٣٨٦٣، والترمذي: ١٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٧، وهو صحيح].

٣٨ - بَابُ التَّمْرِ

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». [أحمد: ٢٥٤٥٨، ومسلم: ٥٣٣٦].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٧٥٧))].

٣٩ - بَابٌ: إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الوِلْدَانِ. [أحمد بنحوه مطولاً: ٨٣٧٣، ومسلم: ٣٣٣٥].

٤٠ - بَابُ أَكْلِ البَلَحِ بِالتَّمْرِ

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الخَلَقَ بِالجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الخَلَقَ بِالجَدِيدِ**». [إسناده ضعيف جدًا. النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٦١].

٤١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ[1] الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [أحمد: ٥٢٤٦، والبخاري: ٢٤٨٩، ومسلم: ٥٣٣٥].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، يَعْنِي فِي التَّمْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٦].

٤٢ - بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٣٢].

٤٣ - بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

(١) القران هنا: ضمُّ تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً(١) لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ. [إسناده قوي. أبو داود: ٣٨٣٧ مختصراً].

٤٤ ـ بَابُ الحُوَّارَى

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ(٢)؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ(٣).

[أحمد: ٢٢٨١٤، والبخاري: ٥٤١٠ و٥٤١٣].

٣٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنَشَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ». [حسن. الطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٢٢٣))، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)].

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً(٤) بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[صحيح بلفظ «رغيفاً مرققاً(٥)». البخاري: ٦٤٥٠ بنحوه. وانظر: ٣٣٣٩].

٤٥ ـ بَابُ الرُّقَاقِ(٦)

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ، يَعْنِي قَرْيَةً ـ أَظُنُّهُ قَالَ: يُبْنَى(٧) ـ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الأَوَّلِ، فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

[إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٤٧٧].

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ(٨) مَوْضُوعٌ ـ فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا شَاةً سَمِيطاً(٩) قَطُّ. [أحمد: ١٢٢٩٦، والبخاري: ٥٣٨٥. وسلف مختصراً برقم: ٣٣٠٩].

---

(١) القطيفة: كساء له خمل.
(٢) النقي: هو الدقيق الأبيض، وهو الذي نُخل مرةً بعدَ مرةٍ حتى صار نظيفاً أبيض، ويقال له: الحُوَّارى أيضاً.
(٣) ثرّيناه: أي ليّنّاه بالماء وعَجَنّاه.
(٤) المحوّر: هو الذي نُخِلَ مرةً بعد مرةٍ.
(٥) المرقَّق: هو الرغيف الواسع الرقيق.
(٦) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة.
(٧) تحرفت في المطبوع إلى «ينا». قال في «معجم البلدان»: (٥/ ٤٢٨): يُبْنَى: بالضم ثم السكون ونون وألف مقصودة بلفظ الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله من بنى يبني، بليد قرب الرملة فيه قبر صحابي؛ بعضهم يقول: هو قبر أبي هريرة، وبعضهم يقول: قبر عبد الله بن أبي سرح.
(٨) الخِوان: المائدة المعدَّة للطعام من خشب وشبهه.
(٩) السميط: هو المشوي بعد أن أزيل شعره.

٤٦ - بَابُ الفَالُوذَجِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالفَالُوذَجِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ، فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الفَالُوذَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الفَالُوذَجُ؟» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالعَسَلَ جَمِيعاً، فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً. [موضوع. ابن أبي عاصم في «الأوائل»: ١١٨، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٢٠٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٥٠٨)].

٤٧ - بَابُ الخُبْزِ المُلَبَّقِ بِالسَّمْنِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ[1] بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ، مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ[2]، مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ[3] نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ[4] ضَبٍّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. [إسناده ضعيف جدًا. أبو داود: ٣٨١٨].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [أحمد: ١٢٤٩١، والبخاري: ٥٤٥٠، ومسلم: ٥٣١٦ بنحوه مطولاً].

٤٨ - بَابُ خُبْزِ البُرِّ

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٩٦١١، والبخاري بنحوه: ٥٣٧٤، ومسلم: ٧٤٥٧].

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا المَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ. [أحمد: ٢٦٣٦٧، والبخاري: ٥٤١٦، ومسلم: ٧٤٤٣. وانظر الحديث الآتي برقم: ٣٣٤٦].

٤٩ - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [أحمد مطولاً: ٢٤٧٦٨، والبخاري: ٣٠٩٧، ومسلم: ٧٤٥١].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: هدبة.
(٢) برة سمراء: أي حنطة فيها سواد خفي.
(٣) ملبقة بسمن: أي مبلولة مخلوطة خلطاً بسمن.
(٤) العُكَّة: وعاء من جلد أصغر من القربة تتخذ للسَّمن.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [أحمد: ٢٤٦٦٥، ومسلم: ٧٤٤٥، وزادا فيه: «يومين متتابعين». وانظر الحديث السالف برقم: ٣٣٤٤].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي المُتَتَابِعَةَ طَاوِياً[1]، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ العَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٠٣، والترمذي: ٢٥١٧].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى المَخْصُوفَ[2].

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعاً، وَلَبِسَ خَشِناً خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا البَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٤٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٤٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٢١)، وسيأتي برقم: ٣٥٥٦].

٥٠ - بَابُ الاقْتِصَادِ فِي الأَكْلِ وَكَرَاهِيَةِ الشِّبَعِ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ المِقْدَامَ بنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٧١٨٦، والترمذي: ٢٥٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٣٨].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً فِي دَارِ الدُّنْيَا». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٦٤٦].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمَانَ العَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ[3]، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده ضعيف جدًا. البزار في «مسنده»: ٢٩٢، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر): ١٠٣٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٦٠)، والطبراني في «الكبير»: ٦٠٨٧ و٦١٨٣، والحاكم: (٣/ ٦٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٩٨ - ١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٦٤٥، وسقط في بعض أسانيد هؤلاء عطية بن عامر الجهني، ولا يصح].

٥١ - بَابٌ: مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: خالي البطن.

(٢) احتذى المخصوف: أي: لبس النعل المخروز.

(٣) وقع في المطبوع: «حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباحو قالا: حدثنا سعيد بن محمد الثقفي». وهو خطأ.

يُوسُفُ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ». [إسناده ضعيف جدًّا. أبو يعلى في «مسنده»: ٢٧٦٥، وابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٤٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٧٢١، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٢٩٩)].

٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بنُ عُقْبَةَ بنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمَكِ[1]، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الأوسط»: ٧٨٨٩، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٥٥٧ بنحوه].

٥٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الجُوعِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ». [حسن. أبو داود: ١٥٤٧، والنسائي: ٥٤٧٠].

٥٤ - بَابُ تَرْكِ العَشَاءِ

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا العَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ». [باطل].

٥٥ - بَابُ الضِّيَافَةِ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى البَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ البَعِيرِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٣١٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٦٢٤].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَهْشَلٍ[2]، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى البَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ البَعِيرِ». [إسناده واهٍ. الطبراني في «الكبير»: ١٢٦٣٨][3].

---

(١) في المطبوع: أكرمي كريماً.

(٢) قال المِزّي في «تحفة الأشراف»: ٥٦٩١: حديث: «الخير أَسْرَع إلى البيت الذي يُؤكل فيه من الشَّفْرة إلى سَنام البعير». ابن ماجه في الأطعمة، عن جُبارة بن المغلِّس، عن المُحاربي عبد الرحمن بن مُحمد، عن نَهْشَل بن سعيد، عن الضحاك، بِهِ.
ثم قال المِزّي: وقع في أصل كتاب ابن ماجه: «حدثنا جُبارة، حدثنا المُحاربي، حدثنا عبد الرحمن بن نهشل، عن الضحاك»، هكذا هو في جميع الأُصول، وهُو وَهْمٌ، والصحيح ما ذكرناه أولاً.
وقال في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٦٧): هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه (أي: عن ابن ماجه) وهو وهم فاحش وتخليط قبيح، والصواب: عن المحاربي عبد الرحمن، عن نهشل، ولا نعلم في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن نهشل، لا في هذه الطبقة، ولا في غيرها، وأما نهشل بن سعيد عن الضحاك، فهو معروف مشهور، والله أعلم.

(٣) وقع في رواية الطبراني: عن عبد الرحمن المحاربي، عن عبد السلام بن نهشل: حدثني رجل يكنى أبا عبد الله، عن الضحاك بن مزاحم، به. كذا قال: «عبد السلام بن نهشل عن رجل يكنى أبا عبد الله»، ولعل المحاربي كان يخطئ في اسمه وأن الصواب، عن نهشل، كما ذكر الحافظ المزي، والله تعالى أعلم.

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». [موضوع. ابن عدي في «الكامل»: (٥/٢٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١١٤٩، والرافعي في «أخبار قزوين»: (١/٤٥٦)].

٥٦ ـ بَابٌ: إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَراً رَجَعَ

٣٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي البَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [إسناده صحيح. النسائي: ٥٣٥٣].

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ[١]، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأَى قِرَاماً[٢] فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٩٢٢، وأبو داود: ٣٧٥٥].

٥٧ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السَّمْنِ وَاللَّحْمِ

٣٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي يَعْفُورٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ المَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِياً، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ المَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/٣٠٢)].

٥٨ ـ بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا». [أحمد: ٢١٣٢٦، ومسلم: ٦٦٨٨].

٥٩ ـ بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

٣٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ الغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَامَ

---

(١) أي: نزل على عليٍّ ضيفاً.

(٢) القِرام، بكسر القاف: الستر الرقيق.

(٣) أي: مزيَّناً.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: يعقوب.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومَ وَهَذَا الْبَصَلَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. [أحمد مطولاً: ٣٤١، ومسلم: ١٢٥٩. وهو مكرر: ١٠١٤].

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُمِّ أَيُّوبَ** قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ[١]، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي[٢]**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٤٤٢، والترمذي: ١٩١٣].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ نَفَراً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ[٤]، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ**». [أحمد: ١٥٠١٤، ومسلم بنحوه: ١٢٥٢].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ**» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**النِّيءَ**». [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨). ويغني عنه حديث عمر السالف برقم: ٣٣٦٣، وحديث قرة بن إياس عند أبي داود: ٣٨٢٧].

٦٠ - بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**». [حسن بمجموع طرقه وشواهده. الترمذي: ١٨٢٣].

٦١ - بَابُ أَكْلِ الثِّمَارِ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ، فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ**» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ، قَالَ لِي: «**مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ١٨٩٩، وفي «مسند الشاميين»: ١٤٨٧].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ **طَلْحَةَ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ

---

(١) فيه من بعض البقول: أي كالبصل ونحوه.

(٢) صاحبي: أي جبريل.

(٣) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٦٣): هكذا وقع عند ابن ماجه في جميع الروايات عنه، وهو وهم منه، إنما هو: عبد الله بن نمران. ذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» وروى له الحديث الذي روى له ابن ماجه، وقال: لم يُرْوَ عن عبد الله بن نمران غير هذا الحديث.

(٤) الكُرَّاث: بقل خبيث الرائحة من فصيلة الزنبقيات شبيه بالثوم.

سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: «دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ[(١)]». [إسناده ضعيف جدًا. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٢٢٦)، والبزار في «مسنده»: ٩٤٩، والطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ٦٦٦، والدولابي في «الكنى»: ٧٠، والشاشي في «مسنده»: ١١، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٦٠)، والحاكم: (٣/٤١٨)، و(٤/٤٥٦)].

٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مُنْبَطِحاً

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٧٧٤].

١ - بَابٌ: الخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ١٨، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩١١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١٥٢٤، والبيهقي في «الشعب»: ٥٥٨٩، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ١١٩) مطولاً، وتمام في «فوائده»: ١٧٩١. وسيأتي مطولاً برقم: ٤٠٣٤].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الخَطَايَا[(٢)]، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ[(٣)]». [إسناده ضعيف].

٢ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [أحمد: ٤٧٢٩، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٤].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». [صحيح بسابقه. النسائي في «الكبرى»: ٦٨٤٠ مطولاً].

٣ - بَابُ مُدْمِنُ الخَمْرِ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٢٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٢٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/ ٤٥ - ٤٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١١١٧].

---

(١) تُجِمّ الفؤاد: أي: تريحه.

(٢) تفرع الخطايا: أي تعلو الخطايا وتُعليها، فإن من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها.

(٣) تفرع الشجر: فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً، وكذلك شجرة الرُّطَب والبُسْر.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٤٨٤ مطولاً].

٤ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَغَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٦٦٤٤، والنسائي مختصراً: ٥٦٧٣].

٥ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الخَمْرُ

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ**». [أحمد: ١٠٨٠٦، ومسلم: ٥١٤٤].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ كَثِيرٍ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ العَسَلِ خَمْراً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٠٧، وأبو داود: ٣٦٧٦، والترمذي: ١٩٨٠ و١٩٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٥٦][(1)].

٦ - بَابُ لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لُعِنَتِ الخَمْرُ**[(2)]**: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا**[(3)]**، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٤٧٨٧، وأبو داود: ٣٦٧٤].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) هذا الحديث اختلف فيه على عامر الشعبي، فرواه السري بن إسماعيل - وهو متروك - عنه، عن النعمان بن بشير، وتابعه جماعة ضعفاء.
وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السفر - وهما ثقتان - فروياه عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه من قوله.
أخرجه من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد: البخاري: ٤٦١٩ و٥٥٨١ و٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩ و٧٥٦٠ و٧٥٦١.
وأخرجه من طريق عبد الله بن أبي السفر. البخاري: ٥٥٨٩.

(٢) زاد في المطبوع: عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ.

(٣) العاصر: من عصرها مطلقاً، والمعتصر: مَن عصرها لنفسه.

التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ـ أَوْ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي الخَمْرِ عَشَرَةً**: عَاصِرَهَا[(١)]، وَالمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالمُبْتَاعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا **الضَّرْبِ**. [صحيح لغيره. الترمذي: ١٣٤١].

٧ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا[(٢)]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [أحمد: ٢٤١٩٣، والبخاري: ٤٥٩، ومسلم: ٤٠٤٧].

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا[(٣)] فَبَاعُوهَا»**. [أحمد: ١٧٠، والبخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠].

٨ ـ بَابُ الخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٧٤٧٤، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ٢١١)].

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(٤)]: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ العَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٢٧٠٩].

٩ ـ بَابُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**. [أحمد: ٢٤٠٨٢، والبخاري: ٢٤٢، ومسلم: ٥٢١٣].

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ

---

(١) زاد في المطبوع: وَمُعْتَصِرَهَا.

(٢) المراد بالآيات من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩].

قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٥٥٤): قال القاضي: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرةً بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

قال السندي: قولها: «فحرَّم التجارة في الخمر» لمناسبة الرِّبا، وبيَّن أن التجارة في الخمر كالرِّبا في الحُرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آيةُ تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حُرِّم، إلا أنها نُسخت تلاوة وبقيت حكماً.

(٣) جملوها: أي أذابوها واستخرجوا منها الدهن.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: عَبْد الله، مكبَّراً، والصواب: عُبيد الله، مصغَّراً، وهو عُبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٦٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد مطولاً: ٥٦٤٨، ومسلم: ٥٢١٩].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٥٠٧٩، وأخرجه مطولاً ابن حبان: ٥٤٠٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٣٠٤، والحاكم: (١/ ٥٣١)، والبيهقي: (٨/ ٣١١). وسيأتي مطولاً برقم: ٣٤٠٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَاجَهْ: هَذَا حَدِيثُ المِصْرِيِّينَ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ. [صحيح لغيره دون قوله: «على كل مؤمن» فهي زيادة شاذة. أبو يعلى: ٧٣٥٥، وابن حبان: ٥٣٧٤، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٩٠٩)، وفي «مسند الشاميين»: ٢١٥٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٢٥٨)].

٣٣٩٠ - [حَدَّثَنَا سَهْلٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»][1]. [أحمد: ٤٨٦٣، ومسلم: ٥٢١٩].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٢١٤].

١٠ - بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ[2]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [حديث قوي. أحمد: ٥٦٤٨].

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٧٠٣، وأبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٩٧٣].

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧٤، والنسائي: ٥٦١٠].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ المَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤١٣٤، والبخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٦ و٥١٤٨].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَمَامِيُّ[3]: حَدَّثَنَا

---

(١) هذا الحديث من المطبوع، ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»: ٨٥٨٤، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

(٢) تحرف في المطبوع إلى: حدثنا أبو يحيى حدثنا زكريا بن منظور.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: اليماني.

عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**[1]». [أحمد: ٩٧٥٠، ومسلم: ٥١٦٠].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ**[2]، **وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**». [أحمد: ٢٢٥٢١، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤].

١٢ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ وَشُرْبِهِ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ العَبْشَمِيَّةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً، أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً. [أحمد: ٢٤١٩٨، ومسلم: ٥٢٣١ و٥٢٣٢ بنحوه].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ البَهْرَانِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالغَدَ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. [أحمد: ١٩٦٣، ومسلم: ٥٢٣٠ بنحوه].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ[4] مِنْ حِجَارَةٍ. [أحمد مطولاً: ١٤٢٦٧، ومسلم: ٥٢٠٥].

١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[5]: حَدَّثَنَا[6] أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمَةِ[7]، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٥١٠، والنسائي: ٥٥٩٢].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي المُزَفَّتِ وَالقَرْعِ[8]. [أحمد: ٤٤٦٥، ومسلم: ٥١٨٨].

---

(١) أي: على انفراده.

(٢) هو البسر الملون الذي بَدَا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(٣) في المطبوع: عثمان بن أبي شيبة.

(٤) التَّوْر: الإناء.

(٥) في المطبوع: عُمر. وهو خطأ.

(٦) في المطبوع: وحدثنا. وهو خطأ.

(٧) النقير: جذع ينقر وسطه.
والمزفَّت: هو المطلي بالقار، وهو الزفت.
والدُّبَّاء: هو القرع اليابس.
والحنتم: أصح الأقوال وأقواها أنها جِرارٌ خُضر.
وهذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة وابن مسعود ﷺ الآتيين على التوالي برقم: ٣٤٠٥ و٣٤٠٦.

(٨) القَرْع: هو الدُّبَّاء.

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ١١٨٥٤، ومسلم: ٥١٨٥].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٥٦٣١، وقال فيه: «الدُّبَّاء والمزفَّت»].

١٤ - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»**. [أحمد مطولاً: ٢٣٠١٧، ومسلم: ٥٢٠٧].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. [صحيح لغيره. أبو يعلى مختصراً: ٥٠٧٩، وابن حبان: ٥٤٠٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٣٠٤، والحاكم: (١/ ٥٣١)، والبيهقي: (٨/ ٣١١). وسلف مختصراً برقم: ٣٣٨٨].

١٥ - بَابُ نَبِيذِ الجَرِّ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الخَلَّ. [مرفوعه صحيح[1]. أحمد: ٢٤٦٧٦].

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الجِرَارِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٩٧١، والنسائي: ٥٦٣٨ مطولاً. وانظر ما سلف برقم: ٣٤٠١].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ[2] فَقَالَ: **«اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**. [حسن. أبو داود: ٣٧١٦، والنسائي: ٥٦١٣].

١٦ - بَابُ تَخْمِيرِ[3] الإِنَاءِ

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[4]، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا البَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً،**

---

(١) لكنه منسوخ كما سلف بيانه في التعليق على الرواية: ٣٤٠١.

(٢) أي: يغلي.

(٣) أي: تغطية الإناء.

(٤) أوكوا السِّقاء: أي شدوا رأس القربة واربطوها بالوكاء، وهو الخيط.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ(١) عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». [أحمد: ١٤٢٢٨، والبخاري بنحوه: ٣٢٨٠ و٣٣١٦، ومسلم: ٥٢٤٦. وسلف مختصراً برقم: ٣٦٠، وسيأتي مختصراً أيضاً برقم: ٣٧٧١].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الوَضُوءِ(٢)، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٠٠].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حُرَيْشُ بنُ خِرِّيتٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً(٤): إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨، والحاكم: (٤/ ١٥٧). وهو مكرر: ٣٦١].

١٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ(٥) جَهَنَّمَ». [أحمد: ٢٦٥٦٨، والبخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٦].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ٢٣٣٦٤، والبخاري: ٥٤٢٦، ومسلم: ٥٣٩٦ مطولاً. وسيأتي برقم: ٣٥٩٠].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ(٦)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٤٩].

١٨ - بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) المراد بالفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس، وإفسادها. وتضرم: أي تحرق سريعاً.

(٢) في المطبوع: الإناء.

(٣) إكفاء الإناء: أي وَضع الإناء الخالي مقلوباً، وإذا كان فيه شيء ينبغي تغطيته.

(٤) مخمرة: اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية.

(٥) لفظ «نار» ضبطت راؤه في رواية مسلم بالفتح والضم، قال النووي: اختلفوا في راء «النار» فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة [أي من «صحيح مسلم» برقم: ٥٣٨٧]: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». أما معناه، فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمر في «يجرجر»، أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جريرة، وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه: تصوّت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت. وسُمّي المشروب ناراً لأنه يؤُول إليها. اهـ.

(٦) اختلف في أسانيد هذا الحديث على اسم صحابيِّ الحديث كما هو مبيَّن في التعليق على الحديث: ٢٤٦٦٢ من «مسند أحمد»، ولا تضرُّ تلك الاختلافات في صحة الحديث.

مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ[1] بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ[2] ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٢٩٢٤، والبخاري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٦].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١ و٢٥٧٨، والترمذي: ١٩٩٥. ويغني عنه ما قبله].

١٩ - بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[3]: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [أحمد: ١١٦٦٢، والبخاري: ٥٦٢٦، ومسلم: ٥٢٧٢].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلاً - بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٤/١٥٦). وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» صحيح بما قبله. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٢١].

٢٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [أحمد: ٧١٥٣، والبخاري: ٥٦٢٨].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. [أحمد: ١٩٨٩، والبخاري: ٥٦٢٩].

٢١ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. [أحمد: ١٨٣٨، والبخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠][4].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٨، والترمذي: ٢٠٠١، وليس عند أحمد: «فقطعت فم القربة...» وليس عند الترمذي: «تبتغي بركة...»].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: عروة.

(٢) أي: بإبانة الإناء عن الفم.

(٣) اختناث الأسقية: ثني فمها إلى خارج والشرب منها. وأصل هذه الكلمة التكسُّر والانطواء. ومنه سُمِّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنثاً.

نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٩١) عن ابن أبي جمرة ما ملخَّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصبَّ بقوة فيَشرَق به، أو بما يتعلق بفم السِّقاء من بُخار النَّفَس، أو بما يخالط الماءَ من ريق الشارب فيتقذَّر غيره... قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يَبْعُدُ أن يكون النهيُ لمجموع هذه الأمور.

(٤) قول عكرمة لم يذكره غير البخاري، ولفظه عنده: قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [أحمد: ١٢٣٣٨، ومسلم: ٥٢٧٥].

٢٢ - بَابٌ: إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[١] بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». [أحمد: ١٢١٢١، والبخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِداً» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَداً، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ. [حسن. أحمد: ١٩٠٤، والترمذي: ٣٧٥٨ مطولاً].

٢٣ - بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[٢]، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». [إسناده حسن. أبو يعلى: ٦٦٧٧، والحاكم: (٤/ ١٥٥)].

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧، وأبو داود: ٣٧٢٨، والترمذي: ١٩٩٧، كلهم رووه مجموعاً مع الذي بعده].

٢٤ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ. [إسناده ضعيف. ويغني عنه الذي قبله].

٢٥ - بَابُ الشُّرْبِ بِالأَكُفِّ وَالكَرْعِ[٣]

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدِ [بنِ زَيْدِ][٤] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا - وَهُوَ الكَرْعُ - وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ

---

(١) أي: خُلِط.

(٢) قوله: «فلا يتنفس في الإناء» أي: من غير إبعاد الإناء عن فمه، فلا تعارُضَ بينه وبين حديث أنس السالف برقم: ٣٤١٦.

(٣) في «النهاية»: كرع الماء يكرَع كرعاً، إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفّه ولا بإناء كما تشرب البهائم، لأنها تُدخل فيه أكارِعها.

(٤) زيادة من المطبوع، وهو الصحيح في اسمه.

كَمَا يَلَغُ الكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبْ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ القَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ - يُرِيدُ التَّوَاضُعَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ القَدَحَ، فَقَالَ: أُفٍّ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٧٣٣].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ[١] فَاسْقِنَا، وَإِلَّا كَرَعْنَا[٢]» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى العَرِيشِ[٣]، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [أحمد: ١٤٨٢٥، والبخاري: ٥٦١٣].

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ اليَدِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢١٧ بنحوه].

٢٦ - بَابُ سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». [أحمد: ٢٢٥٧٧، ومسلم ضمن حديث طويل: ١٥٦٢].

٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ. [إسناده ضعيف. البزار «كشف الأستار»: ٢٩٠٤، وابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٢٦)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٣] ٣١ - أَبْوَابُ الطِّبِّ

١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللَّهُ الحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ[٤] مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ[٥] نَتَدَاوَى؟

---

(١) الشَّن. بفتح الشين: القِرْبة البالية، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة.

(٢) قيل: أريد به هاهنا الاغتراف باليدين.

(٣) العريش: هو خيمة من خشب وثُمام؛ وهو نبات ضعيف له خواص، وقد يُجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان، ويُظلَّل عليها.

(٤) أي: إلا من اغتاب أخاه، أو سبَّه، أو آذاه في نفسه، عبَّر عنها بالاقتراض، لأنه يُستردُّ منه في العُقبى، ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى: قطع، وقال السيوطي: أي: نالَ منه وقطعه بالغيبة.

(٥) في المطبوع: أن لا.

قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٥٤، وأبو داود: ٢٠١٥ و٣٨٥٥، والترمذي: ٢١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١١ و٧٥١٢].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ[1] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٥، والترمذي: ٢١٩٤ و٢٢٨٨].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً». [صحيح. أحمد: ٣٩٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٣٤ مطولاً].

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [البخاري: ٥٦٧٨].

٢ - بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/٢١٢) و(٤/٣٠٥). وهو مكرر: ١٤٣٩].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٤٠١٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٤٠. وهو مكرر: ١٤٤٠].

٣ - بَابُ الْحِمْيَةِ

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[2] مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي[3] مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ[4] يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ نَاقِهٌ»

---

(١) في هذا الإسناد خطأ، فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، وهو خطأ. والصواب فيه: الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه.
وقد نبَّه عليه أحمد في «المسند»: ١٥٤٧٥، والترمذي: ٢٢٨٨، وابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/٣٣٨)، والدارقطني في «العلل»: (٢/٢٥١). وأبو خزامة، هو ابن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث.

(٢) ناقه، أي: قريب العهد بالمرض.

(٣) الدوالي: جمع دالية، وهي العِذْق من البُسْر يُعلَّق، فإذا أرطبَ أُكل.

(٤) مَهْ: كلمة يراد بها الكف، وهذا الحديث أصل في حفظ المريض نفسه عما يضرُّه.

قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقاً وَشَعِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٥١، وأبو داود: ٣٨٥٦، والترمذي: ٢١٥٦].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ صَيْفِيٍّ - مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْراً وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٥١١].

٤ - بَابُ لَا تُكْرِهُوا المَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢١٦٢].

٥ - بَابُ التَّلْبِينَةِ[١]

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بنِ بَرَكَةَ[٢]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعْكُ[٣] أَمَرَ بِالحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو[٤] فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو[٥] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالمَاءِ». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٥، والترمذي: ٢١٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٢٩. وهو بنحوه عند البخاري: ٥٤١٧، ومسلم: ٥٧٦٩].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا: كَلْثَمُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالبَغِيضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الحَسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ البُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٦٦، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٧٥٣٠ و٧٥٣١ و٧٥٣٢][٦].

٦ - بَابُ الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ المِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». [أحمد: ٧٢٨٧، والبخاري: ٥٦٨٨، ومسلم: ٥٧٦٦].

---

(١) التلبينة: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعَل فيها عسلٌ، سُمِّت تلبينة تشبيهاً باللَّبن لبياضها ورقتها. قاله الأصمعي كما في «اللسان»: (لبن).

(٢) تحرف في المطبوع إلى: محمد بن السائب، عن بركة.

(٣) الوَعْكُ: الحُمَّى، وقيل: ألمها، أو ما ينال المحموم عقيب الحمى من الضَّعف والألم.

(٤) يرتو: يقوّي ويشد.

(٥) يَسْرو: يكشف عنه الألم ويزيله.

(٦) وقوله: «عليكم بالبغيض النافع: التلبينة» أخرجه البخاري: ٥٦٩٠ عن عائشة موقوفاً: أنها كانت تأمرُ بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع.

وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». [صحيح لغيره].

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**». [أحمد: ٢٥٠٦٧ مقتصراً على المرفوع، والبخاري: ٥٦٨٧ بتمامه].

٧ ـ بَابُ العَسَلِ

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَكَرِيَّا القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ سَعِيدٍ الهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ**[1] **كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ البَلَاءِ**». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٥٤ ـ ٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٤١٥، والدولابي في «الكنى»: ١٠٢٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٠٨، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٩٣٠، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٢٩١)].

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ العَطَّارُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً، لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [إسناده ضعيف].

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ، وَالقُرْآنِ**». [صحيح موقوفاً. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٠٩)، والحاكم: (٤/ ٢٢٢ و٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ١٣٣)، والبيهقي: (٩/ ٣٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) مرفوعاً. وابن أبي شيبة: ٢٤٠٣٨ و٣٠٥٢٠، والحاكم: (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي: (٩/ ٣٤٥) موقوفاً].

٨ ـ بَابُ الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

٣٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ**[2]**، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**[3]». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٥٣، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٦٦٤٢ و٦٦٤٣].

---

(١) جمع غداة: وهي الضَّحْوة.

(٢) العجوة: نوع تمر مخصوص من تمر المدينة. ومعنى كون العجوة من الجنة: أن فيها شبهاً من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاء من السم، ذلك أن السم قاتل، وثمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف، عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر.

(٣) في المطبوع: الجِنَّة.

٣٤٥٣/ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ هِشَامٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «**الكَمْأَةُ**(١) **مِنَ المَنِّ**(٢) **الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**». [أحمد: ١٦٢٦، والبخاري: ٤٤٧٨، ومسلم: ٥٣٤٧].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الكَمْأَةَ، فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَنُمِيَ الحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٠٠٢، والترمذي: ٢١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣٧].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا المُشْمَعِلُّ بنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ **رَافِعَ بنَ عَمْرٍو المُزَنِيَّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الجَنَّةِ**(٣)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٤٥].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

٩ - بَابُ السَّنَا وَالسَّنُّوتِ

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ سَرْجٍ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا أُبَيٍّ ابنَ أُمِّ حَرَامٍ** - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ القِبْلَتَيْنِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**».

[إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «معجم الشاميين»: ١٤، والحاكم: (٢/ ٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٥٥١ - ٥٥٢)].

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ(٤)، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ العَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ(٥) فِيهِمُ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا(٦)

= وقال في «المطالع» في تفسير «العجوة من فاكهة الجنة»: يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها.

وقال القاضي: يريد المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزيل الأذى والعناء.

(١) هي نبات يقال له أيضاً: شحم الأرض، يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو أصل مستدير كالقلقاس، لا ساق له ولا عرق، لونه يميل إلى الغبرة.

(٢) قال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة، ولا علاج، ولا زرع بذر، ولا سقي، ولا غيره. وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، حقيقية. عملاً بظاهر اللفظ.

(٣) قيل في معنى الصخرة: صخرة بيت المقدس، ويمكن أن يراد بها الحجر الأسود، فقد ثبت عن أنس موقوفاً: الحجر الأسود من الجنة. أخرجه أحمد: ١٣٩٤٤ بإسناده صحيح.

(٤) السَّنا: نبات معروف من الأدوية له حَمْل أبيض.

والشِّبت: نبت تُستعمل أوراقه وبذوره في إكساب الأطعمة نكهة طيبة.

(٥) ألْسَ: فُسِّر بالخداع والخيانة. (٦) التقريد: الخداع.

١٠ - بَابُ الصَّلَاةُ شِفَاءٌ

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بنُ عُلْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَّرَ[1] النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْكَنْبَ دَرْدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠٦٦].

• قال أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بنُ عُلْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشْكَنْبَ دَرْدْ؟ يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ؟ بِالفَارِسِيَّةِ[2].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ. [إسناده حسن. أحمد: ٩٧٥٦، وأبو داود: ٣٨٧٠، والترمذي: ٢١٦٨].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[3]».

[أحمد: ١٠١٩٥، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠٠ مطولاً].

١٢ - بَابُ دَوَاءِ المَشْيِ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ[4]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ[5]؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ[6]، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ[7]» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ المَوْتِ، كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٨٠، والترمذي: ٢٢١٣].

١٣ - بَابُ دَوَاءِ العُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الغَمْزِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) من التَّهجِير: وهو التبكير إلى الصلاة، والمبادرة إليها.

(٢) تنبيه: زاد في المطبوع عقب زيادة القطان: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(٣) قوله: «خالداً مخلداً فيها» فيه أقوال:
أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته.
الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خَلَّد الله ملك السلطان.
الثالث: أنَّ هذا جزاؤه، ولكن تكرَّم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

(٤) في المطبوع زيادة «عن معمر التيمي» بين مولى معمر وبين أسماء بنت عميس. وهذه الزيادة خطأ، وجاء على الصواب بإسقاطه عند المزي في «التحفة»: ١٥٧٥٩، فزاده محققه الأستاذ عبد الصمد شرف الدين بين حاصرتين ونسب ابن عساكر والمزيَّ إلى السهو وعدم التحرّي، فوهم بذلك رحمه الله، فإن الصواب إسقاطه كما هو عند ابن أبي شيبة ـ شيخ المصنف ـ في «المصنف»: ٢٣٧٨٢، وعنه رواه أحمد وابنه في «المسند»: ٢٧٠٨٠.

(٥) أي: تخرجين ما في البطن من المادة الفاسدة.

(٦) الشُّبْرُم: حَبٌّ يشبه الحِمَّص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوعٌ من الشِّيح.

(٧) قوله: «جارٌّ» إتباع لحارٌّ، مثل: حَسَنٌ بَسَنٌ.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ[(١)] عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ[(٢)]، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ[(٣)]؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ[(٤)] بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ[(٥)] بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[(٦)]». [أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٧١٣، ومسلم: ٥٧٦٣].

٣٤٦٢/م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٧٠٠٣، ومسلم: ٥٧٦٤. وسيأتي برقم: ٣٤٦٨].

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: يَعْنِي غَمَزْتُ.

١٤ - بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا[(٧)]، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٢٩٥].

١٥ - بَابُ دَوَاءِ الجِرَاحَةِ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[(٨)]، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ[(٩)] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ بِالمِجَنِّ[(١٠)]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً، أَلْزَمَتْهُ الجُرْحَ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[(١١)]. [أحمد مختصراً: ٢٢٧٩٩، والبخاري: ٢٩١١، ومسلم: ٤٦٤٢].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ

---

(١) أي: عالجت وجع لهاته ـ وهي اللحمة الحمراء المعلقة بأصل الحنك ـ بإصبعي.

(٢) العُذْرة: هي وجع أو ورم في الحلق يهيج من الدم أيام الحر. وقيل: هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الحلق والأنف، تعرض للصبيان غالباً. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحته. وذلك الطعن يُسَمَّى ذعراً وعذراً، فمعنى «تذعرن أولادكن» أنها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه.

(٣) العِلاق والإعلاق: هو معالجة عُذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، كما سبق.

(٤) يُسعط: على البناء للمفعول من السَّعوط: وهو صبُّ الدواء في الأنف.

(٥) يُلَدُّ: من اللَّدود، بالفتح، وهو صب الدواء في جانب الفم.

(٦) ذات الجَنْب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٧) عرق النَّسا: العصب الوركي، وهو عصب يمتد من الوَرِك إلى الكعب.

(٨) هي السِّن التي تلي الثنية من كل جانب. وللإنسان أربع رباعيات.

(٩) أي: كُسر ما يُلبس تحت المغفر في الرأس.

(١٠) أي: يصب عليها بالترس.

(١١) أي: انحبس وانقطع.

الكَلْمَ(١) مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ المَاءَ فِي المِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ المَاءَ فِي المِجَنِّ فَعَلِيٌّ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الكَلْمَ فَفَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرْقَأْ قِطْعَةَ حَصِيرِ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ، فَرَقَأَ الكَلْمُ. [صحيح بما قبله].

١٦ - بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ(٢) وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ(٣)». [حسن لغيره. أبو داود: ٤٥٨٦، والنسائي: ٤٨٣٤].

١٧ - بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٢٧، والترمذي: ٢٢١٠ و٢٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٤٤ و٧٥٤٥ بنحوه].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَابْنُ سِمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالعُودِ الهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سِمْعَانَ فِي الحَدِيثِ: «فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». [أحمد: ٢٧٠٠٣، ومسلم: ٥٧٦٤. وسلف برقم: ٣٤٦٢/م].

١٨ - بَابُ الحُمَّى

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٠٩٠٦].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً - وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي المُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ». [إسناده جيد. أحمد: ٩٦٧٦](٤).

١٩ - بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٥)،

---

(١) رَقَأَ الكَلْم: أي سَكَن الجرحُ. يعني: انقطع الدم.
(٢) أي: من تكلف الطِّبَّ وهو لا يتقنه.
(٣) فهو ضامن: أي عليه التعويض لما تلف بفعله.
(٤) تنبيه: وقع هذا الحديث مسنداً من طريق أبي أسامة في الطبعة المصرية من «جامع الترمذي» برقم: ٢٠٨٨، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» منسوباً إلى الترمذي، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر.
(٥) هو شدة حرها ولهبها وانتشارها.

فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ٢٤٢٢٩، والبخاري: ٣٢٦٣، ومسلم: ٥٧٥٥].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ٤٧١٩، والبخاري: ٣٢٦٤، ومسلم: ٥٧٥٢].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: اكْشِفِ البَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، إِلَهَ النَّاسْ. [أحمد: ١٥٨١٠، والبخاري: ٥٧٢٦، ومسلم: ٥٧٥٩. ولم يذكروا فيه قصة الدخول على ابن عمار. والداخل على ابن عمار هو رافع ابن خديج].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالمَرْأَةِ المَوْعُوكَةِ(١)، فَتَدْعُو بِالمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا(٢)، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤، ومسلم: ٥٧٥٧].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ البَارِدِ». [صحيح لغيره].

٢٠ - بَابُ الحِجَامَةِ

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالحِجَامَةُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٥١٣، وأبو داود: ٣٨٥٧].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالحِجَامَةِ». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٣٣١٦، والترمذي: ٢١٧٨ مطولاً].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ(٣)، وَيَجْلُو البَصَرَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢١٧٨ مجموعاً مع الحديث السابق].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٤٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٦٤)].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ

---

(١) أي: المضطربة من شدة حرارة الحمى.

(٢) الجيب: ما ينفتح من القميص على النحر.

(٣) الصُّلب: الظهر.

سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [أحمد: ١٤٧٧٥، ومسلم: ٥٧٤٤].

٢١ - بَابُ مَوْضِعِ الحِجَامَةِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنِ الأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ. [إسناده تالف. أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة»: (٤/ ٦٢)].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي الخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ(٢) وَعَلَى الكَاهِلِ(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٩١، وأبو داود: ٣٨٦٠، والترمذي: ٢١٧٦].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ(٤)، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨٥٩].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ. [إسناده قوي. أحمد: ١٤٢٠٥، وأبو داود: ٦٠٢ مطولاً].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ(٥).

٢٢ - بَابٌ فِي أَيِّ الأَيَّامِ يُحْتَجَمُ

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَحَداً وَعِشْرِينَ، لَا يَتَبَيَّغْ(٦) بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ». [إسناده مسلسل بالضعفاء](٧).

---

(١) في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء. وقال ابن وضاح - فيما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ١٥٢) -: بقعة معروفة، وهي عقبة الجُحفة على سبعة أميال من السُّقيا.

(٢) الأخدعان: عرقان في جانب العنق.

(٣) الكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدَّم الظهر.

(٤) الهامة: الرأس.

(٥) الوثء: هو وجعٌ يُصيب اللحم ولا يبلغ العظم.
وقول وكيع هذا لم يروه عنه غير محمد بن طريف، وهو خطأ في هذا الحديث، فإنما سقط النبي ﷺ عن فرسه في المدينة كما هو مصرَّح به في الروايات المطوَّلة، وأما حجامته ﷺ من الوثء، فقد جاء أنها كانت وهو مُحرِم - أي في غير المدينة - هكذا روى أبو الزبير عن جابر عند النسائي: ٢٨٥١، وقتادة عن أنس عنده أيضاً: ٢٨٥٢. والله تعالى أعلم.

(٦) أي: لا يتهيَّج.

(٧) أخرجه الترمذي: ٢١٧٦ من فعل النبي ﷺ، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وحسَّنه، وهو كما قال.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود: ٣٨٦١ مرفوعاً بلفظ: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء». وسنده حسن في الشواهد.

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالتَمِسْ لِي حَجَّاماً، وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلَا صَبِيًّا صَغِيراً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي العَقْلِ وَفِي الحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، تَحَرِّياً، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ البَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالبَلَاءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ**». [إسناده مسلسل بالضعفاء. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٠٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٠٨)، والحاكم: (٤/ ٤٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٤٦٣].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي العَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الحِفْظِ، وَتَزِيدُ الحَافِظَ حِفْظاً، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ**». [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٢٣ - بَابُ الكَيِّ

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**»(١). [صحيح. أحمد: ١٨١٨٠، والترمذي: ٢١٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٦١].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الكَيِّ، فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ(٢). [صحيح. أحمد: ١٩٨٦٤، وأبو داود: ٣٨٦٥، والترمذي: ٢١٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٨].

---

(١) قال الإمام أحمد فيما نقله عند الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: ١١٦٦ في شرح هذا الحديث: وذلك لأنه رَكِبَ ما يُستحب من التنزيه عنه بالاكتواء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يُعرف من كتاب الله عز وجل أو ذِكره، لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها مُعتمداً عليها، لا على الله تعالى، فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئاً من التوكل، والله تعالى أعلم.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٦٥): الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح... وقال: وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه... وقال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ١٥٥ - ١٥٦): والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموعُ الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسورُ وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتدَّ عليه، كواه، فلم يُنْجِح.
وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كيُّ الصحيح لئلا يَعْتَلَّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لأنه يريد أن يدفع القدرَ، والقَدَرُ لا يُدافَع، والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغِلَ، أي: فسد، والعضو إذا قُطِعَ، فهذا الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل، فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. اهـ.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ. [أحمد: ٢٢٠٨، والبخاري: ٥٦٨٠].

٢٤ - بَابُ مَنِ اكْتَوَى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ[1] عَمِّي يَحْيَى - وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً - يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بنَ زُرَارَةَ - وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذُّبْحَةُ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ - أَوْ: لَأُبْلِيَنَّ - فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً». [صحيح، وهو مرسل صحابي على الأرجح. ابن أبي شيبة: ٢٣٩٦٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢١٩٧][3].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ[4] عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ مَرَضاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، طَبِيباً، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ[5]. [أحمد: ١٤٩٨٩، ومسلم: ٥٧٤٥].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ١٤٣٤٣، ومسلم: ٥٧٤٨ بنحوه].

٢٥ - بَابُ الْكُحْلِ بِالإِثْمِدِ

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ[6]، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [حسن لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٢٤٢)، والترمذي في «الشمائل»: ٥٤، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٧٦٧، والحاكم: (٤/ ٢٣٠)].

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [حسن. عبد بن حميد: ١٠٨٥، والترمذي في «الشمائل»: ٥٢، وأبو يعلى: ٢٠٥٨، والطبري في «تهذيب الآثار»: (مسند ابن عباس): ٧٤٨، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٩٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٠٥٦، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٩٥)].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: سمعه.

(٢) الذُّبحة: قال في «النهاية»: وجعٌ يَعرِض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسدُّ معها وينقطع النَّفَس فتقتُل.

(٣) وأخرج أحمد في «مسنده»: ١٦٦١٨ و٢٣٢٠٧ من طريق أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً - أو أسعد - بن زرارة في حلقه من الذُّبحة، وقال: «لا أدع في نفسي حرجاً من سعد - أو أسعد - بن زرارة». وسنده حسن، والشكُّ في سعد أو أسعد من بعض الرواة، والراجح أن الذي كواه النبي ﷺ هو أسعد، بالهمز.

(٤) قوله: «محمد بن» سقط من المطبوع.

(٥) الأكحل: هو عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرقأ الدم.

(٦) الإثمد: نوع من أنواع الكحل.

أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٧، وأبو داود: ٤٠٦١، والترمذي بنحوه: ١٨٥٤، والنسائي: ٥١١٦].

٢٦ - بَابُ مَنِ اكْتَحَلَ وِتْراً

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦١١، وأبو داود: ٣٥ مطولاً. وسلف برقم: ٣٣٨][(١)].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ. [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ١٨٥٤ و٢١٧٢ مطولاً. وسلف برقم: ٣٣٨].

٢٧ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالخَمْرِ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(٢)]. [أحمد: ١٨٧٨٧، ومسلم: ٥١٤١].

٢٨ - بَابُ الاسْتِشْفَاءِ بِالقُرْآنِ

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ القُرْآنُ». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٨].

٢٩ - بَابُ الحِنَّاءِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ[(٣)] وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الحِنَّاءَ[(٤)]. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد بنحوه: ٢٧٦١٧ و٢٧٦١٨، وأبو داود بنحوه: ٣٨٥٨، والترمذي: ٢١٧٩ و٢١٨٠].

٣٠ - بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ

---

(١) أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد. أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٥٢٦، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ١١٩)، وسنده قوي.

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: فنشرب منها، أي: بعد أن تصير خمراً.
وقوله: ولكنه داء: قال ابن العربي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر؟ قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الدواء ما يصحح البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه.
قال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي.

(٣) القرحة، بفتح القاف وبضم: جراحة من سيف وسكين ونحوه.

(٤) إلا وضع عليه الحناء: لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ[١] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ[٢]، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ[٣] لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا». [أحمد: ١٢٠٤٢، والبخاري: ١٥٠١، ومسلم: ٤٣٥٣ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٢٥٧٨].

٣١ - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ[٤] فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦٤٣، والنسائي: ٤٢٦٧].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». [أحمد: ٩١٦٨، والبخاري: ٣٣٢٠].

٣٢ - بَابُ العَيْنِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٧٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٠٥ مطولاً].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ». [أحمد مطولاً: ١٠٣٢١، والبخاري: ٥٧٤٠، ومسلم: ٥٧٠١].

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٥٩٤٥، والحاكم: (٤/ ٢٣٩)].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ[٥]! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ[٦]، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعاً، قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِراً أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَ أَنْ يُكْفِئَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٧١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٣٣٧): عُرينة: حيٌّ من قضاعة وحيٌّ من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي».

(٢) معناه: استوخموها. أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٣) الذود: الإبل. وهي ما بين الثنتين إلى تسع.

(٤) فامقلوه: أي أدخِلوه واغسلوه في الطعام ثم اطرحوه.

(٥) أي: جلد جارية مخبأة في خِدرها.

(٦) لُبِط به: أي صُرِعَ به.

٣٣ - بَابُ مَنِ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ[(١)]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ **أَسْمَاءُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٤٧٠، والترمذي: ٢١٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٥].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [صحيح. الترمذي: ٢١٨٥، والنسائي: ٥٤٩٦].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**. [أحمد: ٢٤٣٤٥، والبخاري: ٥٧٣٨، ومسلم: ٥٧٢٠ و٥٧٢٢].

٣٤ - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَى

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **بُرَيْدَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**[(٢)]». [مسلم: ٥٢٧ موقوفاً ضمن حديث طويل].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ **خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ** جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى**، فَأَمَرَهَا بِهَا. [إسناده حسن إن كان أبو بكر بن محمد سمعه من خالدة بنت أنس، وإلا فهو مرسل حسن الإسناد إلى أبي بكر بن محمد. ابن أبي شيبة: ٢٣٨٨٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٦٢٧))].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ**» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٤٣٨٢، ومسلم: ٥٧٣١ بنحوه].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ[(٣)]. [أحمد: ١٢١٧٣، ومسلم: ٥٧٢٤].

٣٥ - بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: رَخَّصَ

---

(١) في المطبوع: عن عروة، عن عامر. وهو خطأ.

(٢) الحُمَة: هي سمُّ العقرب وشبهها. وقيل: فوعة السم، وهي حدته وحرارته. والمراد: أو ذي حُمة كالعقرب وشبهها. وقيل: أراد أن العين والحُمة أحق بالرقية لشدة الضرر فيهما، ولم يرد الحصر.

(٣) النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ. [أحمد: ٢٤٠١٨، والبخاري: ٥٧٤١، ومسلم: ٥٧١٨ بنحوه].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلاناً لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**[1] **مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ»**. [أحمد: ٨٨٨٠، ومسلم: ٦٨٨٠ بنحوه].

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ حَزْمٍ** قَالَ: عَرَضْتُ - أَوْ: عُرِضَتِ[2] - النَّهْشَةَ مِنَ الحَيَّةِ[3] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٧١٧٦][4].

٣٦ - بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا عُوِّذَ بِهِ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى المَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: **«أَذْهِبِ البَاْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»**. [أحمد: ٢٤٨٣٨، والبخاري: ٥٦٧٥، ومسلم: ٥٧١٠. وسلف برقم: ١٦١٩].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: **«بِاسْمِ اللهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»**.

[أحمد: ٢٤٦١٧، والبخاري: ٥٧٤٥، ومسلم: ٥٧١٩].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْعَلْ يَدَكَ اليُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**[5]**، سَبْعَ مَرَّاتٍ»** فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِيَ اللَّهُ. [أحمد: ١٦٢٦٨، ومسلم: ٥٧٣٧ بنحوه].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

[أحمد: ١١٢٢٥، ومسلم: ٥٧٠٠].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: **«أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرِيلُ؟»** قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى، قَالَ: **«بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ**

---

(١) كلمات الله التامات: قال النووي: قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم.

(٢) قوله: «أو عرضت» سقط من المطبوع.

(٣) أي: عرضت الرُّقية من نهشة الحية، أي: لسعتها.

(٤) سقط ذكر عمرو بن حزم من مطبوع أبي يعلى، فصار من حديث أبي بكر بن محمد، وربما كان خطأً من المطبوع، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: من شر ما أجد وأحاذر.

فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٧٥. ويغني عنه ما قبله].

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ هِشَامٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أُعُوذُ[1] بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[2]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[3]».

قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». [أحمد: ٢١١٢، والبخاري: ٣٣٧١].

وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٧ - بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنَ الحُمَّى

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِاسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[4]، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٩، والترمذي: ٢٢٠٧].

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ[5].

٣٥٢٦/ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَغَّارٍ[6]». [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٧٦٠، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ١٠٧٧٦].

٣٨ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ[7] فِي الرُّقْيَةِ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٧٥٠٦].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) في المطبوع: أعيذكما.
(٢) الهامَّة: واحدة الهَوَامِّ، وهي ذوات السموم.
(٣) اللَّامَّة: أي ذات لَمَم، واللَّمم: كل داء يُلِمّ من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء. قاله السندي.
(٤) العرق النَّعَّار: هو الذي يسيل منه الدم.
(٥) اليعَّار: المضطرب.
(٦) في المطبوع: يَعَّار، بالياء والعين المهملة. والنَّغَّار هو بمعنى النَّعَّار.
(٧) النَّفْث: نفخ لطيف بلا ريق.

المُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ[١] بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [احمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥].

٣٩ - بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الحُمْرَةِ[٢]، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ القَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْماً، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ[٣]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ[٤]»**.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِيهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِيهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْراً لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ المَاءَ وَتَقُولِينَ: **«أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»**. [حسن لغيره. أحمد: ٣٦١٥، وأبو داود: ٣٨٨٣].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي الخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ الحَلْقَةُ؟»** قَالَ: هَذِهِ مِنَ الوَاهِنَةِ[٥]. قَالَ: **«انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٠٠ مطولاً].

٤٠ - بَابُ النُّشْرَةِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ[٦]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»** فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ

---

(١) لفظة «عليه» سقطت من المطبوع.

(٢) قال السندي: في «القاموس»: الحمرة لون معروف، وورم من جنس الطواعين. قلت: لعلَّ المراد هاهنا هو المعنى الثاني. اهـ.

(٣) أغنياء عن الشرك: يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك.

(٤) الرُّقى: جمع رُقْية: العَوْذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والآثار والصحيحة.
والتمائم: جمع تميمة، أُريد بها الخَرَزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.
والتِّوَلة: نوع من السِّحر يحبِّب المرأة إلى زوجها.
قوله: «شرك» أي: من أفعال المشركين، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أنَّ له تأثيراً حقيقة، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

(٥) الواهنة: عِرقٌ يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيُرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العَضُد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز يقال لها: خرزُ الواهنة، وهي تأخذ من الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها. قاله في «النهاية».

(٦) زاد في المطبوع: لا يتكلم.

وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «**اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ**». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

[إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٣٩٣١، وعبد بن حميد: ١٥٦٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٢٩٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٨٧))].

[٤١ - بَابُ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**»][٢].

٤٢ - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ[٣]، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

[أحمد: ٢٥٠٢٥، والبخاري: ٣٣٠٨، ومسلم: ٥٨٢٣].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**[٤]**، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ**[٥]**، وَيَسْتَسْقِطَانِ**[٦] **الْحَبَلَ**[٧]». [أحمد: ٤٥٥٧، والبخاري: ٣٢٩٧، ومسلم: ٥٨٢٥].

٤٣ - بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ[٨]. [أحمد: ٨٣٩٣، والبخاري بنحوه: ٥٧٥٤، ومسلم بنحوه: ٥٧٩٨].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**». [أحمد: ١٢١٧٩، والبخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٥٨٠١].

---

(١) تحرف في المطبوع: إلى: معاذ.

(٢) هذا الحديث هو مكرر الحديث السالف برقم: ٣٥٠١ سنداً ومتناً مع ترجمة الباب، وقد أقحم في المطبوع هنا خطأ، وأعطي هنا رقماً جديداً وكذلك بابُه، وإنما أبقينا عليه مع بابه لتسلسل أرقام الأحاديث والأبواب كما هي في ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، لأنه في الغالب ترقيم معتمدٌ في جميع الطبعات.

(٣) هو جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٤) هو قصير الذَّنَب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذَّنَب، لا تنظر إليه حامل إلَّا ألقت ما في بطنها.

(٥) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر. قاله النووي في «شرح مسلم».

(٦) في المطبوع: ويُسْقِطان.

(٧) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالباً.

(٨) الطِّيَرة: التشاؤم بالشيء.

وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حُسنُ ظنٍّ به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. قاله الحليمي كما في «فتح الباري»: (١٠/ ٢١٥).

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦٨٧، وأبو داود: ٣٩١٠، والترمذي: ١٧٠٦].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ**[٢]، **وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**[٣]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٢٥ مطولاً].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**[٥]، **وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ**». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، البَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ! قَالَ: «**ذَلِكَ القَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟**». [أحمد: ٤٧٧٥، والبخاري بنحوه: ٥٧٥٣، ومسلم بنحوه: ٥٨٠٥. وسلف برقم: ٨٦].

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُورِدُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ**[٦]». [أحمد: ٩٦١٢، والبخاري: ٥٧٧١، ومسلم: ٥٧٩١ مطولاً].

٤٤ - بَابُ الجُذَامِ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ[٧]، فَأَدْخَلَهَا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/٢١٣): وقوله: «وما منا إلا . . . إلخ» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه.
قال السندي: قوله: «وما منا إلا» أي: ما منّا أحدٌ إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل، «ولكن الله يذهبه» أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفق هذا العارض غفر له.

(٢) في المطبوع: «لا عدوى، ولا طيرة».

(٣) الهامة: قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أنَّ عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً باطلان.
وقوله: «ولا صفر»: قال النووي أيضاً: فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرَّم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أنَّ الصَّفَر دوابّ في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح. اهـ. وقد ذكره أحمد عن جابر برقم: ١٥١٠٣، ومسلم برقم: ٥٧٩٧.

(٤) في المطبوع: ابن أبي جناب، بزيادة «ابن» وهو خطأ.

(٥) قال البغوي في «شرح السنة»: (١٢/١٦٩): يريد أن شيئاً لا يُعدي شيئاً بطبعه، وإنما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي (وذلك في بعض روايات الحديث): «فمن أعدى الأول» يريد أن أول بعير جَرِبَ منها كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعدُ.

(٦) أي: لا يورد صاحب الإبل المِراض إبلَه على إبل صاحب الإبل الصِّحاح، لئلا يقع في اعتقاد العدوى إذا أصابها المرض، أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض، فلابد من النهي عنه.

(٧) الجُذام: من الأمراض الجلدية، ويُعرف بظهور غُدَد كالدرن، وأكثر بروزه في الوجه على الأنف والشفتين وحلمة الأذن وقد يعمُّ الجسم فييبس الجلد عن عادته وتطرأ فيه شقوق عدَّة وأحياناً تظهر على الأصابع فتسقط.

مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ»[١]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٢٥، والترمذي: ١٩٢٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٥ و٢٧٢١].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْنَاكَ». [أحمد: ١٩٤٧٤، ومسلم: ٥٨٢٢].

٤٥ - بَابُ السِّحْرِ

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ[٢]، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ: كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ - أَوِ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ[٣]. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٤]، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ[٥]. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[٦]».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ[٧] الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ[٨]».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [أحمد: ٢٤٣٠٠، والبخاري: ٣٢٦٨، ومسلم: ٥٧٠٣].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ المِصْرِيَّيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

---

(١) قد ثبتت أحاديث صحيحة تعارضه، منها حديث الشريد الآتي برقم: ٣٥٤٤، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» أخرجه أحمد: ٩٧٢٢، والبخاري: ٥٧٠٧ تعليقاً بصيغة الجزم.

(٢) قال السندي: أي يُخيَّل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أن يُخيَّل إليه أنه فعل والحال أنه ما فعله.

(٣) أي: مسحور. كنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد؛ يقال لعلاج الداء طب، وللسحر طب.

(٤) المشاطة: هي الشَّعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه.

(٥) هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، لذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر».

(٦) هي بالمدينة في بستان بني زريق.

(٧) النقاعة: الماء الذي ينقع فيه الحنّاء.

(٨) أي: في القبح والكراهة.

يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي[(١)] كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ المَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «**مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ**[(٢)]». [إسناده ضعيف. اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٠٩٨].

٤٦ ـ بَابُ الفَزَعِ وَالأَرَقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ**[(٤)] **مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ المَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**». [أحمد: ٢٧٣١٠، ومسلم: ٦٨٧٨].

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْنُ أَبِي العَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الحَقْ بِعَمَلِكَ**».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. [إسناده قوي. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٥٣١ و١٥٣٢، والروياني في «مسنده»: ١٥١٥][(٥)].

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ **أَبِي لَيْلَى** قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً، قَالَ: «**مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟**» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ[(٦)]، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**». قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ البَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [١٦٣]، وَآيَةِ الكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٨] ـ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ الآيَةَ [٥٤]، وَآيَةٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [١١٧]، وَآيَةٍ مِنَ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الدعاء»: ١٠٨٠].

---

(١) لفظة «في» سقطت من المطبوع.

(٢) وآدم في طينته: أي ما تمّ خَلْقه.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: وهب.

(٤) قيل: معناه الكاملة التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

(٥) وقد روي هذا الحديث عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا السياق، كما أخرجه أحمد: ١٧٨٩٧، ومسلم: ٥٧٣٨، عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإذا أحسسته، فتعوَّذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عنّي.

(٦) أي: طرف من الجنون.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[٢]». [أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَاراً غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ[٣]، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا. [أحمد: ٢٤٩٩٧، والبخاري: ٣١٠٨، ومسلم: ٥٤٤٢].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ[٤] قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٣٩٣، والبزار في «مسنده»: ٢٧٠٩، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٤١٥) و(٤/ ١٢١)، والشاشي في «مسنده»: ١٢٩٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٣٢٤)، والبيهقي: (٢/ ٤٢٠)، وزاد عليه بعضهم: ليس عليه غيرها. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٥٦٣].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [أحمد: ١٢٥٤٨، والبخاري: ٣١٤٩، ومسلم: ٢٤٢٩ مطولاً].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ[٥]. [إسناده ضعيف].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ[٦] - رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ - فَقَالَ:

---

(١) الخميصة: كساء له أعلام.

(٢) قوله: «بأنبجانية» كذا هو عند ابن ماجه، وهو كذلك في رواية البخاري ورواية أحمد، وجاء في رواية مسلم: «بأنبجانيِّه» والضمير يعود إلى أبي جهم، كما جاء التصريح بذلك في البخاري: ٣٧٣ و٥٨١٧، وفيه: «وائتوني بأنبجانية أبي جهم».
والأنبجانية: قيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان. وهو كساء يُتَّخذ من الصوف وله خمل ولا عَلَم له. وهي من أدون الثياب الغليظة.
وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ أبا جهم بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ»: ٢٢٤. قال ابن بطال - كما في «الفتح»: (١/ ٤٨٣) -: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلِمَه أنه لم يردَّ عليه هديَّته استخفافاً به.

(٣) الملبَّدة: أي المرقعة. وقيل: الغليظة، كأنه ركّب بعضها فوق بعض.

(٤) الشملة: كساء يُتغطَّى به، ويُتلفَّف به.

(٥) ولا يطوى له ثوب: أي بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحداً، ويُطوَى له غيره إلى يوم الحاجة.

(٦) قوله: فجاء فلان بن فلان: جاء أنه سعد بن أبي وقاص، وهو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم عند الطبراني في

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً! فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [أحمد: ٢٢٨٢٥، والبخاري: ١٢٧٧].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ[١]، وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً. [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٤٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٤٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٢١). وسلف برقم: ٣٣٤٨].

٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي**[٢]، **ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ**[٣] - أَوْ: **أَلْقَى**[٤] - **فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ**[٥]، **وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سِتْرِ اللهِ، حَيًّا وَمَيْتاً**» قَالَهَا ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠٥، والترمذي: ٣٨٧٦].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ، فَقَالَ: «**ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟**» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «**الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً**». [أحمد: ٥٦٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٠][٦].

٣ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ[٧]،

= «الكبير»: ٥٩٩٧، وجاء أنه أعرابيٌّ، وهو في رواية ربيعة بن صالح، عن أبي حازم عند الطبراني أيضاً في «الكبير»: ٥٩٢٠، وجاء أنه عبد الرحمن بن عوف. انظر «فتح الباري»: (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(١) أي: لبس النعل المخروز.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: جلوتي.

(٣) أخلق: أي صار خَلَقاً، أي: عتيقاً.

(٤) ألقى: أي ألقاه عنه ولم يعد إلى لبسه.

(٥) كنف الله: رحمته ورعايته.

(٦) هذا الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا الحسين بن مهدي صدوق، وقد توبع. لكن أعلَّه الأئمة الحُفَّاظ واستنكروه كما هو مبيَّن في التعليق على هذا الحديث من «مسند أحمد»: ٥٦٢٠.
ومع ذلك فقد صححه ابن حبان: ٦٨٩٧، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه»: (٤/ ٨٢)، جرياً منهما على ظاهر الإسناد، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (١/ ١٣٦ - ١٣٨) لأن له شاهداً رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٠٢٥٢، وابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣٢٩)، والدولابي في «الكنى»: (١/ ٣٣٣) عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة، عن النبي ﷺ، وهو شاهد ضعيف لإرساله.

(٧) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل =

وَالاِحْتِبَاءُ[١] فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري مطولاً: ٦٢٨٤].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [أحمد: ١٠٤٤١، والبخاري: ٥٨٤ مطولاً].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ بِفَرْجِكَ[٢]. [صحيح بما قبله. ابن أبي شيبة: ٢٥٦٠٦].

٤ - بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٦٥٢، وأبو داود: ٤٠٣٣، والترمذي: ٢٦٤٧].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا. [إسناده ضعيف. الشاشي في «مسنده»: ١٢٩٤ و١٢٩٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٣٢١، والبيهقي: (٢/ ٤٢٠). وانظر ما سلف برقم: ٣٥٥٢].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنِي الوَضِينُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [إسناده حسن[٤]. الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٦٥. وهو مكرر: ٤٦٨].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ الفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ. [أحمد: ١٢٧٢٥، والبخاري: ٥٥٤٢، ومسلم: ٥٥٥٥ مطولاً ودون قوله: «متزراً بكساء»].

٥ - بَابُ لُبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ

= اللغة. وقال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.

(١) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوة، بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم.

(٢) في المطبوع: وأنت مفضٍ فرجك إلى السماء.

(٣) ريحنا ريح الضأن: قال السندي: أي كان اللباس الصوف، فإذا جاء المطر مثلاً ثار ريحُه مثل ريح الضأن.

(٤) هذا إن سلم من الانقطاع بين محفوظ وسلمان، فقد قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٨٨): يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان.

ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ فَالبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [إسناده قوي. أحمد مطولاً: ٢٢١٩، وأبو داود مطولاً: ٣٨٧٨ و٤٠٦١، والترمذي: ١٠١٥، وسلف برقم: ١٤٧٢].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَسُوا ثِيَابَ البَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**». [صحيح. أحمد: ٢٠٢١٨، والترمذي: ٣٠١٨، والنسائي: ١٨٩٧ مطولاً].

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ[1]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ [بِهِ][2] فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، البَيَاضُ**». [إسناده واهٍ. المحاملي في «أماليه»: ٣٣٥].

٦ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ[3]، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٥١٧٣، والبخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٤. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٥٧٦].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالبَلَاطِ[4]، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ - وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ -: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [صحيح. أحمد: ١١٣٥٢].

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ[5]، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٠٥٤١، والبخاري بنحوه: ٥٧٨٨، ومسلم بنحوه: ٥٤٦٣].

٧ - بَابُ مَوْضِعِ الإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ١٨٨٦، والنسائي: ٥٣٣١. وانظر ما بعده].

٣٥٧٢/ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى داود.

(٢) زيادة من المطبوع و«التحفة»: ١٠٩٣٨ ولا بد منها.

(٣) الخُيَلَاء: الكِبْرُ والعُجْبُ.

(٤) البلاط: مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّبَل بالتحريك: الثياب المُسْبَلَة، وقيل: إنها أغلظ ما يكون من الثياب تُتَّخذ من مُشَاقة الكَتَّان. اهـ. والمُشَاقة: ما طار وسقط عند المَشْط.

عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٢٤٣. وانظر ما قبله].

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ**[1] **إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَأَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ**». يَقُولُ ثَلَاثاً: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**[2]». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠١٠ و١١٠٢٨، وأبو داود: ٤٠٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٣٢].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ[3]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا سُفْيَانَ بنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ**[4] **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُسْبِلِينَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٥١ و١٨٢١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٢٤. ويغني عنه الأحاديث السابقة في الباب].

٨ - بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ القَمِيصِ. [حسن. أحمد: ٢٦٦٩٥، وأبو داود: ٤٠٢٥ و٤٠٢٦، والترمذي: ١٨٦٠ و١٨٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٩].

٩ - بَابُ طُولِ القَمِيصِ كَمْ هُوَ؟

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ. [إسناده جيد دون قوله: «الإسبال في الإزر والقميص والعمامة» فشاذ. أبو داود: ٤٠٩٤، والنسائي: ٥٣٣٦. وانظر ما سلف برقم: ٣٥٦٩][5].

١٠ - بَابُ كُمِّ القَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّولِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٩٥)، وعبد بن حميد: ٦٣٩، والطبراني في «الكبير»: ١١١٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٧٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٩٥)].

١١ - بَابُ حَلِّ الأَزْرَارِ

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) قال السندي: قوله: «إزرة المؤمن» بالكسر للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه.

(٢) بَطَراً: أي تكبُّراً.

(٣) حُصين: بعضهم سماه ابنَ عقبة - كما في رواية أحمد الثانية - وبعضهم سماه ابن قبيصة - كما في رواية المصنف هنا ورواية النسائي وأحمد في الرواية الأولى - وكلٌّ منهما روى عنه ثلاثة، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ووثق الثاني منهما العجليُّ أيضاً.

(٤) الإسبال: إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين.

(٥) وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: أحمد: ٥٢٤٨، والبخاري: ٣٦٦٥، ومسلم: ٥٤٥٧.

مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ[١].

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٨١، وأبو داود: ٤٠٨٢].

١٢ - بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٦ مطولاً. وسلف برقم: ٢٢٢٠ مطولاً].

١٣ - بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْراً». قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا! قَالَ: «ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥١١، وأبو داود: ٤١١٨، والنسائي: ٥٣٤١].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ، فَكُنَّ يَأْتِينَنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٦٨٣، وأبو داود: ٤١١٩].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ٧٥٧٣. ويغني عنه حديث أم سلمة السالف برقم: ٣٥٨٠].

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «شِبْرٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ! قَالَ: «فَذِرَاعٌ». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ٢٤٩١٨].

١٤ - بَابُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١١. وهو مكرر: ١١٠٤].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩. وهو مكرر: ٢٨٢٢].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [صحيح بما قبله. ابن أبي شيبة: ٢٥٣٤٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٣)].

---

(١) أي: غير مزرور أزراره.

(٢) زاد في المطبوع: «وعلي بن محمد قالا» وهي زيادة مقحمة في هذا الموضع، لم يذكرها الحافظ المزي في «التحفة»: ٤٨١٠ في هذا الموضع من «سنن ابن ماجه»، ورواية علي بن محمد قد أوردها المصنف في الموضع السالف برقم: ٢٢٢٠.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عبد الله، مكبراً. والصواب: عبيد الله مصغراً، وهو عُبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٦٤)

١٥ - بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [مسلم: ٣٣١٢. وهو مكرر: ٢٨٢١. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٤ و٣٥٨٤].

١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ١١٩٨٥، والبخاري: ٥٨٣٢، ومسلم: ٥٤٢٥].

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ[١]. [أحمد: ١٨٥٣٢، والبخاري: ٦٢٣٥، ومسلم: ٥٣٩٠ مطولاً].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ٢٣٢٦٩، والبخاري: ٥٦٣٢، ومسلم: ٥٣٩٨. وسلف برقم: ٣٤١٤].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٢] مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ[٣] لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

[أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠٢ مطولاً].

١٧ - بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا: حِكَّةٍ. [أحمد: ١٣٢٤٨، والبخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٥٤٣٠].

١٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا - ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [أحمد: ٩٢، والبخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٥٤١٢. وهو مكرر: ٢٨٢٠].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ[٤] فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ لَهَا

---

(١) الديباج والإستبرق: صنفان من ثياب الحرير، والإستبرق غليظ الديباج.

(٢) هي برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالستور. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

(٣) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له.

(٤) الجلمان: الذي يجز به الصوف، وهو شفرتان، ويقال للمثنى، كالمقصّ والمقصّان.

ذَلِكَ، فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللهِ(١)، يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ(٢) الكُمَّيْنِ وَالجَيْبِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. [أحمد: ٢٦٩٤٢ بنحوه مطولاً و٢٦٩٨٢ مختصراً، ومسلم بنحوه مطولاً: ٥٤٠٩].

١٩ - بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٠، وأبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥٢٤٧].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا، وَإِمَّا لَحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُراً(٣) بَيْنَ الفَوَاطِمِ(٤)». [أحمد: ١١٥٤، والبخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٢ و٥٤٢٣ بنحوه].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». [صحيح لغيره. ابن وهب في «الجامع»: ٦٠٢، والطيالسي في «مسنده»: ٢٢٥٣، وابن أبي شيبة ٢٥٠٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٥١)، و«شرح مشكل الآثار»: ٤٨١٩].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [البخاري: ٥٨٤٢، وفيه أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ... وهو المحفوظ، وقوله: «على زينب» خطأ، انظر «الفتح»: (١٠/ ٣٠٠)].

٢٠ - بَابُ لُبْسِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ القَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤ بنحوه].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ بَرَّادِ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَاضِي مَرْوَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٩٩٥، وأبو داود: ١١٠٩، والترمذي: ٤١٠٨، والنسائي: ١٤١٤].

---

(١) بؤساً لعبد الله: أي حيث لا يعتقد حِلَّ هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال.

(٢) مكفوفة: أي عُمِل على جيبها وكُمَّيها وفرجها كُفَّتان من حرير، وكُفَّة كل شيء بالضم: طرفه وحاشيته والفرجين من قدام وخلف.

(٣) الخُمُر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس.

(٤) الفواطم: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُفَدَّمِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٧٥١ مطولاً].

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا المُفَدَّمُ؟ قَالَ: المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ. [أحمد: ١٠٩٨، ومسلم: ٥٤٣٧].

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[1]، فَالتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ[2] بِالعُصْفُرِ، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ؟»** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[3] تَنُورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٦٨٥٢، وأبو داود: ٤٠٦٦].

٢٢ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ[4]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٤٤، وأبو داود مطولاً: ٥١٨٥، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١٠٠٨٣. وسلف برقم: ٤٦٦].

٢٣ - بَابٌ: البَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٥، والنسائي: ٢٥٦٠].

٢٤ - بَابٌ: مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ[5] وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»**. [حسن. أحمد: ٥٦٦٤، وأبو داود: ٤٠٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٤٨٧].

٣٦٠٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً»**][6]. [إسناده حسن. أبو داود: ٤٠٢٩ و٤٠٣٠. وانظر ما قبله].

---

(١) ثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة، وهو قريب من مكة. (٢) الرَّيطة: كل ثوب رقيق ليِّن من كتان. ومضرجة، أي: مصبوغة.
(٣) أي: يحمون. (٤) أي: طبقات بطنه.
(٥) هذا الحديث من المطبوع، ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»: ٧٤٦٤ بهذا الإسناد، ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر.
(٦) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحفّاظ. وانظر التعليق الآتي على الحديث رقم: ٤٠١١

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ البَحْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ مُحْرِزٍ النَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ جَهْمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/٣٢٨)، وابن حبان في «الثقات»: (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٢٣٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٣٤٧)].

٢٥ - بَابُ لُبْسِ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[١] دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ». [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [أحمد: ٢٦٧٩٥، ومسلم: ٨٠٦].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟!». [صحيح بما قبله].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٤٧، وأبو داود: ٤١٢٤، والنسائي: ٤٢٥٧].

٢٦ - بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٠، وأبو داود: ٤١٢٧، والترمذي: ١٨٢٦، والنسائي: ٤٢٥٤].

٢٧ - بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا[٢]. [إسناده صحيح. الترمذي في «الشمائل»: ٧٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٧٦)].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ. [أحمد: ١٢٢٢٩، والبخاري: ٥٨٥٧].

٢٨ - بَابُ لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

(٢) قِبال النعل: زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليهما، والشُّراك: أحد سيور النعل تكون على وجهها.

ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». [أحمد: ١٠١٨٩، والبخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٥].

٢٩ - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧٣٤٩، والبخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٦].

٣٠ - بَابُ الانْتِعَالِ قَائِماً

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [صحيح. الترمذي: ١٨٧٧].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [إسناده صحيح].

٣١ - بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ[١] أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٨١، وأبو داود: ١٥٥، والترمذي: ٣٠٣٠. وسلف برقم: ٥٤٩].

٣٢ - بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [أحمد: ٧٢٧٤، والبخاري: ٥٨٩٩، ومسلم: ٥٥١٠].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[٣]». [صحيح. أحمد: ٢١٣٣٧، وأبو داود: ٤٢٠٥، والترمذي: ١٨٤٩، والنسائي: ٥٠٨١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [أحمد: ٢٦٥٣٩، والبخاري: ٥٨٩٧].

٣٣ - بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». [أحمد: ١٤٤٠٢، ومسلم: ٥٥٠٩].

---

(١) أي: لم يخالط سوادهما لون آخر.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: الديلمي.

(٣) الكَتَم: نبتٌ فيه حُمرة يُصبَغ به الشَّعر، من نبات الجبال، وورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقاً.

(٤) الثغامة: نَبتٌ أبيض الزهر والثمر، شُبِّه بياض الشيب به.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **صُهَيْبِ الْخَيْرِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا، السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ**». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر لمخالفته الحديث السابق. الطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ٩٠٩].

٣٤ - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ بنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ **ابْنَ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. [أحمد: ٤٦٧٢، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ - أَوْ: بَنِي طَاوُوسٍ[1] - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ، قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُوسٌ يُصَفِّرُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢١١].

٣٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ[2]. [أحمد: ١٨٧٦٩، والبخاري: ٣٥٤٥، ومسلم: ٦٠٨٠].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. [أحمد: ١٢٠٥٤، والبخاري بنحوه: ٥٨٩٤ و٥٨٩٥، ومسلم بنحوه: ٦٠٧٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً. [صحيح بما قبله. أحمد: ٥٦٣٣].

٣٦ - بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ **أُمُّ هَانِئٍ**: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي ضَفَائِرَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩٠، وأبو داود: ٤١٩١، والترمذي: ١٨٨٣].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [أحمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٥٩١٧، ومسلم: ٦٠٦٢].

---

(١) قوله: «أو بني طاووس» سقط من المطبوع.

(٢) العنفقة: هي الشعر النابت تحت الشَّفَة السُّفلى.

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوخِ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدُلُ نَاصِيَتَهُ. [حسن. أحمد: ٢٤٥٩٤ و٢٦٣٥٥، وأبو داود: ٤١٨٩ بنحوه].

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَراً رَجِلاً(٢) بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٣١٠٦، والبخاري: ٥٩٠٥، ومسلم: ٦٠٩٧].

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَعَرُهُ دُونَ الجُمَّةِ، وَفَوْقَ الوَفْرَةِ(٣). [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٤٧٦٨، وأبو داود: ٤١٨٧، والترمذي: ١٨٥١].

٣٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعَرِ

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ(٤)، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». [إسناده حسن. أبو داود: ٤١٩٠، والنسائي: ٥٠٥٥].

٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَزَعِ

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ.

قَالَ(٥): وَمَا القَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ. [أحمد: ٤٩٧٣، والبخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٦٠].

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. [أحمد: ٥٣٥٦، والبخاري: ٥٩٢١. وانظر ما قبله].

٣٩ ـ بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». [أحمد مختصراً: ٤٦٧٧، ومطولاً: ٤٧٣٤، والبخاري بنحوه مطولاً: ٥٨٦٦، ومسلم: ٥٤٧٧ مطولاً].

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [أحمد: ١١٩٨٩، والبخاري: ٥٨٧٤، ومسلم: ٥٤٧٨].

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ

---

(١) اليافوخ: وسط الرأس.

(٢) هو الذي بين الجعودة والسبوطة، والسبوطة: الاسترسال.

(٣) الجمة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. والوفرة: إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٤) الذُّباب: الشؤم. وقيل: الشر الدائم.

(٥) القائل هو عبيد الله بن عمر، كما جاء مُصَرَّحاً به في «صحيح البخاري»: ٥٩٢٠.

عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ[1]، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [أحمد: ١٣١٨٣، والبخاري بنحوه: ٧١٦٢، ومسلم بنحوه: ٥٤٨٠. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٤٦].

٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ[2] مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٨ مطولاً].

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [صحيح بما قبله. أحمد: ٥٧٥١ مطولاً].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا ابْنَةَ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٨٨٠، وأبو داود: ٤٢٣٥].

٤١ - بَابُ: مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ[3] مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [أحمد: ٦٣٣١، والبخاري: ٥٨٦٥، ومسلم: ٥٤٧٥ مطولاً].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [أحمد بنحوه: ١٣١٨٣، ومسلم: ٥٤٨٨. وانظر ما سلف برقم: ٣٦٤١].

٤٢ - بَابُ التَّخَتُّمِ بِاليَمِينِ

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح. أحمد: ١٧٤٦، والترمذي: ١٨٤١].

٤٣ - بَابُ التَّخَتُّمِ فِي الإِبْهَامِ

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [أحمد: ١١٢٤، ومسلم: ٥٤٩٠ مطولاً].

---

(١) يعني حجراً حبشيًّا، أي: فصًّا من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

(٢) وقع في المطبوع: «عبيد الله عن نافع بن جبير مولى عليّ» وهو وهم قديم أشار إليه المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧) وقال: هكذا ذكره صاحب «الأطراف» (يعني ابن عساكر) وكذلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ، والصواب: «عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي» وكذلك هو في الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه، ونافع هذا هو مولى ابن عمر، وابن جبير هذا هو عبد الله بن حنين، وكذلك هو عند النسائي على الصواب. وانظر «تحفة الأشراف»: ١٠٢٩٠.

(٣) في المطبوع: فصّ خاتمه.

٤٤ - بَابُ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [أحمد: ١٦٣٥٣، والبخاري: ٣٣٢٢، ومسلم: ٥٥١٤].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [صحيح بما قبله. أحمد: ٦٣٢، وأبو داود: ٢٢٧ و٤١٥٢، والنسائي مطولاً: ٢٦٢].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى البَابِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي البَيْتِ كَلْباً، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [أحمد: ٢٥١٠٠، ومسلم: ٥٥١٢].

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ المَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا. [إسناده ضعيف].

٤٥ - بَابُ الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً[٢] لِي - تَعْنِي الدَّاخِلَ - بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا. [أحمد: ٢٥٣٩٢، والبخاري: ٢٤٧٩، ومسلم: ٥٥٢٩ بنحوه].

٤٦ - بَابُ المَيَاثِرِ الحُمْرِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ المِيثَرَةِ[٣]، يَعْنِي الحَمْرَاءَ. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٠٢، وأبو داود: ٤٠٥١، والترمذي: ٣٠١٦، والنسائي: ٥١٦٩].

٤٧ - بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الحَجْرِيِّ الهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ[٤]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٢٠٩، وأبو داود: ٤٠٤٩، والنسائي: ٥٠٩٤ مطولاً].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: يحيى.

(٢) قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا: بيت صغير منحدر في الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها الشيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكُوَّة بين الدارين.

(٣) هي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج، ويُتخذ كالفراش الصغير ويُحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

(٤) ركوب النمور: أي الركوب على جلود النمور ملقاة على السروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العجم.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٤٠، وأبو داود: ٤١٢٩].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٥] ٣٣ - أَبْوَابُ الأَدَبِ

١ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ[1] السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ - ثَلَاثاً - أُوصِي امْرَءاً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءاً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٩].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الأَدْنَى فَالأَدْنَى». [أحمد: ٩٠٨١، والبخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٦٥٠٠ و٦٥٠١].

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي[3] وَلَدٌ وَالِدَهُ[4]، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [أحمد: ٧١٤٣، ومسلم: ٣٧٩٩].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [ضعيف. أحمد: ٨٧٥٨].

٣٦٦٠/ م - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٠٦١٠].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ[5]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثاً - إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧١٨٧].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». [إسناده ضعيف].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) في المطبوع: ابن سلامة. وكلاهما صحيح، فهو خداش بن سلامة، ويقال: خداش بن أبي سلامة، ويقال: خداش أبو سلامة، كما في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٣١) وغيره.

(٢) في المطبوع: أبو بكر محمد. وهو خطأ بيّن.

(٣) أي: لا يؤدّي حقه.

(٤) في المطبوع: والدًا.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.

أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ» فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٥٢، والترمذي بنحوه: ٢٠٠٨. وسلف برقم: ٢٠٨٩].

٢ ـ بَابُ صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا[(١)]، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا[(٢)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٥٩، وأبو داود: ٥١٤٢].

٣ ـ بَابُ بِرِّ الوَالِدِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟». [أحمد: ٢٤٢٩١، والبخاري: ٥٩٩٨، ومسلم: ٦٠٢٧].

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى العَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ[(٤)]». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥٦٢ مطولاً].

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ[(٥)]، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٨٦].

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ[(٦)] البَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الجَنَّةَ». [أحمد: ٢٤٦١١، والبخاري بنحوه: ١٤١٨، ومسلم: ٦٦٩٤].

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ[(٧)]، كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٠٣].

---

(١) أي: الدعاء لهما.
(٢) أي: بسببهما.
(٣) تحرف في المطبوع إلى: وهب.
(٤) مبخلة مجبنة: أي مظنة البخل والجبن، لأجله يبخل الإنسان ويجبن.
(٥) أي: مردودة إليك إن طلقها زوجها أو مات عنها.
(٦) أي: شقَّت.
(٧) أي: من غناه.

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ[2] لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ ـ أَوْ: صَحِبَهُمَا ـ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ». [حسن لغيره. أحمد: ٢١٠٤].

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُمَارَةَ: أَخْبَرَنِي الحَارِثُ بنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٦٦٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ١٣٨) و(٢١/ ٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ١٤ ـ ١٥)].

٤ ـ بَابُ حَقِّ الجِوَارِ

٣٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [أحمد: ٢٧١٥٩، والبخاري مطولاً: ٦٠١٩، ومسلم: ١٧٦].

٣٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ إِنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أحمد: ٢٤٢٦٠، والبخاري: ٦٠١٤، ومسلم: ٦٦٨٥].

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [صحيح. أحمد: ٩٧٤٦].

٥ ـ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[3] عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ[4]، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[5]، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٦٣٧٤، والبخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٥١٣ مطولاً].

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: أبي سعيد. وهو شرحبيل بن سَعْد أبو سَعْد المدني، كما في «التحفة»: ٥٦٨١.

(٢) من الإدراك، وهو البلوغ.

(٣) أي: يقيم.

(٤) أي: يضيِّق عليه.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يضاف ثلاثة أيام، فيتكلَّف له في اليوم الأول مما اتَّسع له من برٍّ وإلطاف، ويقدِّم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويُسمَّى الجِيزَة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.

عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [أحمد: ١٧٣٤٥، والبخاري: ٦١٣٧، ومسلم: ٤٥١٦].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ[١]، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ[٢]، فَهُوَ[٣] دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٩٥، وأبو داود: ٣٧٥٠].

٦ - بَابُ حَقِّ اليَتِيمِ

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[٤] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ، وَالمَرْأَةِ». [إسناده قوي. أحمد: ٩٦٦٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٠٤].

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ [أَبِي][٥] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٦٥٤، والمروزي في «البر والصلة»: ٢٠٨، وعبد بن حميد: ١٤٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٣٧، وابن أبي الدنيا في «العيال»: ٦٠٧، والطبراني في «الأوسط»: ٤٧٨٥، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٨٨)].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ» وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى. [إسناده ضعيف].

٧ - بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى[٦] عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ». [أحمد: ١٩٧٦٨، ومسلم: ٦٦٧٣].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ

---

(١) أي: إطعام ليلة الضيف والقيام بأمره فيها.
(٢) أي: فإن أصبح الضيف بفناء أحدٍ.
(٣) أي: حق الضيف.
(٤) أحرِّج: من التحريج بمعنى التضييق، أي: أضيقه على من ظلمهما وضيَّع حقهما. ولعلَّ المراد بيان التشديد في حقهما والتغليظ، والله تعالى أعلم.
(٥) في المطبوع وبعض مصادر التخريج: يحيى بن سليمان، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني: يحيى بن أبي سليم.
(٦) سواء كان حجراً أو شجراً أو شوكاً أو قذراً أو جيفة أو غير ذلك، وفيه إشارة إلى عمل ما فيه مصلحة للمسلمين.

غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٠٤٣٢، والبخاري: ٦٥٢٠، ومسلم: ٦٦٦٩].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهِ وَسَيِّئِهِ[1]، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّءِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». [أحمد: ٢١٥٥٠، ومسلم: ١٢٣٣].

٨ - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ المَاءِ

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ المَاءِ». [رجاله ثقات، وهو منقطع. أحمد: ٢٢٤٥٩، وأبو داود: ١٦٧٩، والنسائي: ٣٦٩٦].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفُوفاً - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٠٠٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بنحوه: ٥٣٦٤، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٥٢ و٤٣٥٣].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ[2] سُرَاقَةَ بنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا[3] لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى[4] أَجْرٌ». [صحيح. أحمد: ١٧٥٨١].

٩ - بَابُ الرِّفْقِ

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ». [أحمد: ١٩٢٥٢، ومسلم: ٦٥٩٩].

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ». [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٧٦٥٥].

---

(١) كذا هي الرواية هنا «حسنه وسيئه» والضمير فيه يعود إلى العمل.

(٢) في المطبوع: عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن جده سراقة بن جعشم. ولا يستقيم.

(٣) أي: طيّنتها وأصلحتها.

(٤) يريد أنها لشدة حرّها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة. يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: الأيلي.

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». [أحمد: ٢٤٥٥٣، والبخاري: ٦٩٢٧، ومسلم: ٥٦٥٦].

١٠ - بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يُعَنِّيهِم**[1]، **فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**». [أحمد: ٢١٤٠٩، والبخاري مطولاً: ٦٠٥٠، ومسلم مطولاً: ٤٣١٣].

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ**[2]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**» قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٥].

١١ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**». [أحمد: ٩٧٠٩، ومسلم: ١٩٤. وسلف برقم: ٦٨].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦١٣٠، والطبراني في «الكبير»: ٧٥٢٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢١٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٧٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٤/ ٦٧)].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ**». [صحيح. أحمد: ٦٥٨٧، والترمذي: ١٩٦١ مطولاً].

١٢ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**». [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٨٨٦ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ١٠٦٠].

---

(١) في المطبوع: يَغْلِبُهُمْ.
ويعنِّيهم: من عَنَّى بالتشديد، أي: ما يعجزهم.

(٢) سيء الملكة: هو الذي يسيء صحبة المماليك.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [أحمد: ٢٤٢٨١، والبخاري: ٦٢٥٣، ومسلم: ٦٣٠١].

١٣ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أحمد مطولاً: ١٢٤٢٧، والبخاري: ٦٢٥٨، ومسلم: ٥٦٥٣].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ(١) عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**». [أحمد مطولاً: ٢٥٩٢٤، والبخاري بنحوه مطولاً: ٦٢٥٦، ومسلم مطولاً: ٥٦٥٨]. .

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى اليَهُودِ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أحمد: ١٧٢٩٥](٢).

١٤ - بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٥٦٦٥ بنحوه].

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [حسن. احمد مطولاً: ٢٧٥٦١، وأبو داود: ٥٢٠٤، والترمذي: ٢٨٩٣].

١٥ - بَابُ المُصَافَحَةِ

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْنَا أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٠٤٤، والترمذي: ٢٩٢٥].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٥٤٧، وأبو داود: ٥٢١٢، والترمذي: ٢٩٢٨].

---

(١) السَّام: الموت.

(٢) هذا الحديث صحيح، لكن من حديث أبي بصرة الغفاري، وهذا الإسناد قد أخطأ فيه ابن إسحاق، فرواه عنه جماعةٌ من أصحابه هكذا، وخالفهم آخرون عنه، فجعلوه من حديث أبي بصرة، وتابعه عليه من حديث أبي بصرة ابن لهيعة عند أحمد: ٢٧٢٣٦، وعبد الحميد بن جعفر عند أحمد أيضاً: ٢٧٢٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٤٨. وهذا هو المحفوظ كما ذكره الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٤٤).

١٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٧٥٠، وأبو داود: ٥٢٢٣].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٠٩٢، والترمذي: ٢٩٣١، والنسائي: ٤٠٨٣ مطولاً].

١٧ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [أحمد: ١١١٤٥، والبخاري بنحوه: ٦٢٤٥، ومسلم بنحوه: ٥٦٢٩].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْنَاسُ[1]؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وَتَكْبِيرَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٠٦٦، والطبراني في «الكبير»: ٤٠٦٥].

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ بِي. [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٦٠٨، والنسائي: ١٢١٣].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا[2]». [أحمد: ١٤١٨٠، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٦].

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ١٠٩٣٩ و٢٦١٩٩، وعبد بن حميد: ١١٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» بنحوه: ١١٣٣، وأبو يعلى: ١٩٣٧، والطبراني في «الأوسط»: ٨٩٨٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩١٩٧].

---

(١) في المطبوع: الاستئذان.

(٢) قوله: «أنا، أنا» كرَّره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عُرفاً، لأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال: أنا فلان، فلا بأس، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ». [إسناده ضعيف. أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: ٣١٣، والطبراني في «الكبير»: (١٩/(٥٨٤))، والآجري في «الشريعة»: ١٧٣٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ١٨٥، وابن شاهين في «الكتاب اللطيف»: ١٨٧، وفي «شرح مذاهب أهل السنة»: ١٦٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) مطولاً].

١٩ - بَابٌ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ». [حسن. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٧٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال»: ١٤٤، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٧٦١، والبيهقي: (٨/ ١٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ٢٢٤)].

٢٠ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ـ أَوْ: سَمَّتَ[2] ـ وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [أحمد: ١١٩٦٤، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٣٤٨٦].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ». [إسناده حسن][3].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ

---

(١) كذا ثبت اسمه هنا: إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم، والصواب فيه: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، بحذف كلمة «أبي»، وقد ثبت في «سنن ابن ماجه» في غير هذا الموضع اسمه على الصواب. انظر مثلاً الأحاديث: ٤٩٦، ٨١١، ١٧٦٧، ٢٣٧٠، ٣٢٣٩، ٤٣٠٨. وكذا هو على الصواب في «تحفة الأشراف»: ١١١٩٣، وفي كتب التراجم: «التاريخ الصغير» للبخاري: (٢/ ٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ١٠٩)، و«الثقات» لابن حبان: (٨/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال»: (٢/ ١١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٧١)، و«تقريب التهذيب» الترجمة: ١٩٣.

(٢) التشميت بشين معجمة أو مهملة، وجهان، أي: دعا له بالرحمة فقال: يرحمك الله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٦٠٥) في رواية ابن ماجه هذه: وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة لمخالفة أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً، فإن في حفظه مقالاً. اهـ.

وخالفه محمدُ بنَ عبد الله بن نمير عند مسلم: ٧٤٨٩ فرواه من فعله ﷺ بلفظ: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «الرَّجُل مزكومٌ». وأخرجه أحمد: ١٦٥٠١، من طريق بهز، عن عكرمة بن عمار، بمثل رواية مسلم.

وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٩٧٢، والترمذي: ٢٩٤١، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٩٩٦٩].

٢١ - بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ - عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيساً لَهُ قَطُّ. [حسن دون قصة التقدم بالركبتين. أبو داود: ٤٧٩٤ دون قصة التقدم بالركبتين، والترمذي: ٢٦٥٨].

٢٢ - بَابٌ: مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [أحمد: ٧٥٦٨، ومسلم: ٥٦٨٩].

٢٣ - بَابُ المَعَاذِيرِ

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ مِينَاءَ، عَنْ جُوْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ[1]». [إسناده ضعيف. أبو داود في «المراسيل»: ٥٢١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٧٠٩، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٥٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٨٢ - ١٨٣، والطبراني في «الكبير»: ٢١٥٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٣٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢١)].

٣٧١٨/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مِينَاءَ - عَنْ جُودَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٢٤ - بَابُ المُزَاحِ

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بنِ عَبْدِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحاً، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا لَأُغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ[2]: تَشْتَرُونَ مِنِّي عُبَيداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ المَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ بِعَشْرَةِ قَلَائِصَ[3]، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَأَتْبَعَ القَوْمَ، وَرَدَّ

---

(١) المكس: ضريبة كانت تؤخذ من التُّجّار في الأسواق في الجاهلية، أو ممن يدخل البلد من التُّجّار.

(٢) كذا عند ابن ماجه. المازح سويبط والمبتاع نعيمان، والصحيح العكس، أي أنَّ المازح نعيمان، والمبتاع سويبط، كما هو عند غير ابن ماجه. ونعيمان هذا هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وكان كثير المزاح يضحك النبيُّ ﷺ من مزاحه.

(٣) القلائص: النُّوق.

عَلَيْهِمُ القَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٦٨٧].

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**[١]؟».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْراً كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [أحمد: ١٢١٩٩، والبخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢. وسيأتي برقم: ٣٧٤٠].

٢٥ ـ بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «**هُوَ نُورُ المُؤْمِنِ**[٢]». [صحيح لغيره. أحمد مختصراً: ٦٩٢٤، وأبو داود مطولاً: ٤٢٠٢، والترمذي: ٣٠٣١، والنسائي مختصراً: ٥٠٧١].

٢٦ ـ بَابُ الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي المُنِيبِ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٣٦٣، والحاكم مطولاً: (٤/ ٣٠٣)].

٢٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الوَجْهِ

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طِهْفَةَ[٣] الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ**» أَوْ: «**يُبْغِضُهَا اللَّهُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٥٤٣، وأبو داود: ٥٠٤٠ مطولاً].

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ طِهْفَةَ الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) بنحوه].

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي المَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**قُمْ ـ أو: اقْعُدْ ـ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ**». [حسن. البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٨٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٩١٤].

---

(١) تصغير النُّغَر، وهو طائر صغير، جمعه نِغْران.

(٢) هو نور المؤمن: أي سببُ نورٍ له يوم القيامة، فلا ينبغي استئصالها بالنتف، نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرقاً بين استئصالها من الأصل وتغييرها، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٣) هكذا سماه ابن ماجه في روايته، ووقع في «المسند» و«سنن أبي داود»: يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري. وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، فقيل: طهفة، وقيل: طخفة، وقيل: طغفة، وقيل: طقفة، وقيل في اسمه: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبد الله بن طخفة كلهم عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة عن أبي ذر عن النبي ﷺ. وحديثهم كلهم واحد، وكان من أهل الصفة، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير، وعليه اختلفوا فيه. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر: (٢/ ٧٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (١٣/ ٣٧٥).

٢٨ ـ بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ(١)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٠، وأبو داود: ٣٩٠٥].

٢٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٤١٣، وأبو داود: ٥٠٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٠١ و١٠٧٠٢].

٣٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ٤٧٧٤، ومسلم: ٥٥٨٧].

٣١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحُ(٢)، وَيَسَارٌ»(٣).

٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ. [أحمد: ٢٠١٣٨، ومسلم: ٥٥٩٩].

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١١، وأبو داود: ٤٩٥٧].

٣٢ ـ بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٣٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرم لا شكَّ فيه، لأنه ضرب من الأوهام والشعوذة، وما سوى ذلك من علم الفلك الذي تُعرف به أوقات الصلوات، وجهة القبلة، ونحو ذلك، فتعلمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٢) زاد في المطبوع بعده: ونافع.

(٣) حديث صحيح من حديث جابر، وذِكرُ عمر فيه من أفراد أبي أحمد ـ وهو محمد بن عبد الله الزبيري ـ عن سفيان الثوري، قال الترمذي بإثر هذا الحديث: ٣٠٤٧: هذا حديث غريب، هكذا رواه أبو أحمد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس فيه عن عمر.
وقال الحاكم: (٤/ ٣٠٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد. ووافقه الذهبي.
وأخرجه من حديث جابر: أحمد: ١٤٦٠٦، ومسلم: ٥٦٠٣ بنحوه مطولاً.

عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.
[أحمد: ٩٩١٤، والبخاري: ٦١٩٢، ومسلم: ٥٦٠٧].

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [أحمد: ٤٦٨٢، ومسلم: ٥٦٠٥].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى أَبُو المُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٨٢، والترمذي مطولاً: ٣٥٣٨ و٤١٣٧].

٣٣ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [أحمد: ٧٣٧٧، والبخاري: ٣٥٣٩، ومسلم: ٥٥٩٧].

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [أحمد: ١٤٣٦٤، والبخاري: ٣٥٣٨، ومسلم مطولاً: ٥٥٨٨].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [أحمد: ١٢٢١٨، والبخاري: ٢١٢١، ومسلم: ٥٥٨٦].

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى. [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٢٣٩٢٦].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي! قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [صحيح. أحمد: ٢٥٥٣١، وأبو داود بنحوه: ٤٩٧٠].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لأَخٍ لِي - وَكَانَ صَغِيراً -: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ». [أحمد: ١٢١٩٩، والبخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢. وسلف برقم: ٣٧٢٠].

٣٥ - بَابُ الأَلْقَابِ

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ[(٢)]﴾ [الحجرات: ١١]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: ميمون.

(٢) ولا تنابزوا: أي ولا يَدْعُ بعضكم بعضاً بسوء الألقاب، والنبز مختصٌ بالسُّوء عرفاً.

دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ، فَيَقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.
[إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك، وإلَّا فمرسل. أحمد: ١٨٢٨٨، وأبو داود: ٤٩٦٢، والترمذي: ٣٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٥٢].

٣٦ - بَابُ الْمَدْحِ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ(١) حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي(٢) مَعْمَرٍ، عَنِ **الْمِقْدَادِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ(٣). [أحمد: ٢٣٨٢٨، ومسلم: ٧٥٠٥].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**». [إسناده جيد. أحمد: ١٦٨٤٦ مطولاً].

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ(٤)**» مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً**». [أحمد: ٢٠٤٢٢، والبخاري: ٦٠٦١، ومسلم: ٧٥٠٣].

٣٧ - بَابُ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٥١٢٨، والترمذي: ٣٠٣٣].

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**». [صحيح بما قبله. أحمد: ٢٢٣٦٠].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**». [صحيح لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٥٧)، وأبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» ص٢٩٣، والبيهقي بنحوه: (٥/ ٣٤٧)].

٣٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٠١١].

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: ابن.
(٢) تحرفت في المطبوع إلى: ابن.
(٣) هذا الحديث حمله على ظاهره المقداد، الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.
(٤) أي: أهلكته. وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك. لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٠٦، وأبو داود: ٤٠٠٩، والترمذي: ٣٠١٠].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٨، وأبو داود: ٤٠١٠، والترمذي: ٣٠١١].

٣٩ - بَابُ الاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ[(١)]، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. [إسناده ضعيف].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ. [إسناده ضعيف. الطيالسي في «مسنده»: ١٦١٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٦٧)، والبيهقي: (١/ ١٥٢)].

٤٠ - بَابُ القَصَصِ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الهِقْلُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٦١].

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: لَمْ يَكُنِ القَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٩٣، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (١/ ١٠)، وابن حبان: ٦٢٦١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ١٧٢)، والرافعي في «أخبار قزوين»: (١/ ٢١٤ - ٢١٥)].

٤١ - بَابُ الشِّعْرِ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ[(٢)]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».
[أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٦٠، والبخاري: ٦١٤٥].

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ

---

(١) النورة: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زِرْنيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. قاله في «المصباح المنير».

(٢) وقع هنا في بعض طبعات الكتاب زيادة: حدثنا أبو أسامة، بين أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن المبارك، والصواب حذفها، كما في «تحفة الأشراف»: ٥٩.
وقد ورد هذا الحديث عينه في «المصنف» لابن أبي شيبة: ٢٦٤٠٧، و«سنن أبي داود»: ٥٠١٠، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم: ١٨٥٤، و«زيادات عبد الله على المسند»: ٢١١٦٠، من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك، وليس فيه: حدثنا أبو أسامة.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً[(١)]». [صحيح بما قبله. أحمد: ٢٤٢٤، وأبو داود: ٥٠١١، والترمذي: ٣٠٥٨].

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [أحمد: ١٠٠٧٤، والبخاري: ٣٨٤١، ومسلم: ٥٨٨٩]

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ[(٢)]» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ». [أحمد: ١٩٤٥٧، ومسلم: ٥٨٨٧].

٤٢ - بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ[(٣)]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً» إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ. [أحمد: ٧٨٧٤، والبخاري: ٦١٥٥، ومسلم: ٥٨٩٣].

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ١٥٠٦، ومسلم: ٥٨٩٤].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ[(٤)] وَزَنَّى أُمَّهُ[(٥)]». [إسناده صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١١٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٨٧٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٠، وابن حبان: ٥٧٨٥، والبيهقي: (١٠/ ٢٤١)].

٤٣ - بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ

---

(١) إن من الشّعر حكماً: قال في «النهاية»: أي إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، والحُكْمُ: العلمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حَكَم يَحْكُم، ويروى: «إن من الشعر لحِكْمةً» وهي بمعنى الحكم.

(٢) هي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

(٣) في المطبوع: حتى يَرِيَه.
قال أهل اللغة والغريب: يريه من الوَرْي، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده. والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى. وهذا مذموم من أي شعر كان. فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

(٤) أي: نسب نفسه إلى غير أبيه.

(٥) أي: نسبها إلى الزّنى.

بِالنَّرْدِ[١]، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [حسن. أحمد: ١٩٥٨٠، وأبو داود: ٤٩٣٨].

٣٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[٢]، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [أحمد: ٢٢٩٧٩، ومسلم: ٥٨٩٦].

٤٤ ـ بَابُ اللَّعِبِ بِالحَمَامِ

٣٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً». [الطبراني في «الأوسط»: ٥٢٠٦، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٣)][٣].

٣٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». [إسناده حسن. أحمد: ٨٥٤٣، وأبو داود: ٤٩٤٠].

٣٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً[٤]». [حسن بما قبله].

٣٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً». [حسن بما قبله].

٤٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الوَحْدَةِ

٣٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [أحمد: ٤٧٧٠، والبخاري: ٢٩٩٨].

٤٦ ـ بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ المَبِيتِ

٣٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [أحمد: ٤٥٤٦، والبخاري: ٦٢٩٣، ومسلم: ٥٢٥٧].

٣٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [أحمد: ١٩٥٧١، والبخاري: ٦٢٩٤، ومسلم: ٥٢٥٨].

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) النرد، هو النردشير الوارد في الرواية التالية. فالنرد عجميٌّ معرَّب، وشير معناه: حلو. وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين، تعتمد على الحَظِّ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزَّهر)، وتعرف عند العامة بـ(الطاولة).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) هذا الحديث حسن، لكن من حديث أبي هريرة، فإن شريكاً ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وقد جعله من حديث عائشة. وخالف شريكاً حمادُ بن سلمة ـ وهو ثقة ـ فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما في الحديث التالي عند المصنف.

(٤) في المطبوع: شيطانة.

عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا. [أحمد: ١٤٢٢٨، والبخاري: ٣٢٨٠ و٣٣١٦، ومسلم: ٥٢٤٦ بنحوه مطولاً. وسلف مختصراً برقم: ٣٦٠، ومطولاً برقم: ٣٤١٠].

٤٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ**(١)، **وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الحَاجَاتِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٠٩١ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٣٢٩].

٤٨ - بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالحَسَنِ، أَوْ بِالحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. [أحمد: ١٧٤٣، ومسلم: ٦٢٦٩].

٤٩ - بَابُ تَتْرِيبِ الكِتَابِ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٩١٠ بنحوه].

٥٠ - بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى**(٢) **اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ**». [أحمد: ٤٠٣٩، والبخاري: ٦٢٩٠، ومسلم: ٥٦٩٧].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. [أحمد: ٤٥٦٤، والبخاري: ٦٢٨٨، ومسلم: ٥٦٩٤].

٥١ - بَابٌ: مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا(٣)»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٤٥١، ومسلم: ٦٦٦١].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا**». [أحمد: ١٩٥٤٥، والبخاري: ٧٠٧٥، ومسلم: ٦٦٦٥].

٥٢ - بَابُ ثَوَابِ القُرْآنِ

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ

---

(١) جوادّ الطريق - بتشديد الدال -: جمع جادة، وهي معظم الطريق.

(٢) التناجي: هو التحدث سرًّا.

(٣) النصال والنصول جمع نصل، وهو: حديدة السهم.

يُونُس: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ». [أحمد: ٢٤٦٦٧، والبخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٢].

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الجَنَّةَ، اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

[صحيح لغيره. أحمد: ١١٣٦٠].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ[1]، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٧٦].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[2] عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ». [أحمد: ١٠٠١٦، ومسلم: ١٨٧٢].

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ[3]، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ». [أحمد: ٤٩٢٣، والبخاري: ٥٠٣١، ومسلم: ١٨٤٠].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ[4] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا: يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [أحمد: ٧٢٩١، ومسلم: ٨٧٨ مطولاً].

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ[5] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى قَالَ: قَالَ

---

(١) الشاحب: هو المتغيِّر اللون والجسم لعارضٍ من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما.

(٢) الخلفات: الحوامل من النوق إلى أن يمضي نصف أمدها، ثم هي عِشار، والواحدة خَلِفة وعشراء.

(٣) أي: المشدودة بالعِقَال، وهو الحبل.

(٤) المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك لأنها لا تصح إلَّا بها.

(٥) تصحف في المطبوع إلى: حبيب، بالحاء المهملة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [أحمد: ١٥٧٣٠، والبخاري: ٤٧٠٣ مطولاً].

٣٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». [حسن لغيره. أحمد: ٧٩٧٥، وأبو داود: ١٤٠٠، والترمذي: ٣١١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٨].

٣٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٩٥٣٥، ومسلم: ١٨٨٨].

٣٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٣٠، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٢٦)، والضياء في «المختارة»: ٢٤٦٥].

٣٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[صحيح. أحمد: ١٧١٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٦١].

٥٣ ـ بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [صحيح. احمد: ٢١٧٠٢، والترمذي: ٣٦٧٣][1].

٣٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [أحمد: ٩٧٧٢، ومسلم: ٦٨٥٥].

٣٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». [صحيح. أحمد: ١٠٩٦٨، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم قبل: ٧٥٢٤].

٣٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ:

---

(١) هذا الحديث اختُلِف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله، كما هو مبيَّن في التعليق على «المسند»: ٢١٧٠٢، فليراجع.

أَخبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بنُ قَيسٍ الكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ[1] بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده صحيح. احمد: ١٧٦٩٨، والترمذي: ٣٦٧١].

٥٤ - بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ العَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ. [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٧٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٧٤].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى المُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَئِباً؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ المَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٧٤].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بنِ الكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [صحيح. أحمد: ٢١٩٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٠٩].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْباً». [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ١٢٢ - ١٢٣) مطولاً].

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: أتعلق به وأداوم عليه.

(٢) الكلمة المرادة في هذا الحديث هي: لا إله إلّا الله.

«مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ». [أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣، ومسلم مطولاً: ٦٨٤٢].

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [إسناده ضعيف].

٥٥ - بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[إسناده حسن. الترمذي: ٣٦٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٩٩].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ[1] بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ -: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

[إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٣٢٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٣٨٧].

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا[2] شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٦٠، والنسائي بنحوه: ٩٣٣].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [حسن لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٦٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٧٨، والحاكم: (١/ ٦٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٣٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨/ ٣٦٠)].

---

(١) أي: أعيت.

(٢) أي: ما منعها أو زجرها شيء دون الوصول إلى العرش، أي: إنها وصلت إلى العرش من غير عروض مانع.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩١٦ مطولاً. وسلف برقم: ٢٥١، وسيأتي برقم: ٣٨٣٣. وله شاهد حسن من حديث أنس عند الطبراني في «الدعاء»: ١٤٠٥، وفي «الأوسط»: ١٧٤٨، والحاكم: (١/ ٦٩٠)، وتمام في «الفوائد»: ٩٥٤، والبيهقي في «الدعوات»: ٢١٠].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَى[1] أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**». [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ٧٧٦، ومحمد بن جعفر السامرائي في «فضيلة الشكر»: ١، والطبراني في «الأوسط»: ١٣٥٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٦٤، والضياء في «المختارة»: ٢١٩٤].

٥٦ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ[2] وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**». [أحمد: ٧١٦٧، والبخاري: ٦٤٠٦، ومسلم: ٦٨٤٦].

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**» قُلْتُ: غِرَاساً، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف. الحاكم: (١/ ٦٩٣)].

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الغَدَاةَ - أَوْ: بَعْدَمَا صَلَّى الغَدَاةَ - وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ - أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ - وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ - أَوْ: أَوْزَنُ - مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». [أحمد: ٢٦٧٥٨، ومسلم: ٦٩١٤].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ[3]،

---

(١) في المطبوع: أعطاه.

(٢) أبو بشر هذا، هو بكر بن خلف البصري ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٠٥) في شيوخه محمدَ بنَ فضيل، كما أنه لم يذكر أبا بشر هذا في الرواة عن محمد بن فضيل (٢٦/ ٢٩٣)، بل إن المزي في «تحفة الأشراف»: ١٤٨٩٩ ذكر هذا الحديث معزوًّا إلى ابن ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن محمد بن فضيل.
فالظاهر أن «أبا بكر» تحرف إلى «أبي بشر» والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: «عن موسى بن أبي عيسى الطحان» وهمٌ، صوابه: عن موسى أبي عيسى الطحان، بإسقاط «بن». وهو موسى بن مسلم أبو عيسى الطحان، كما هو عند غير المصنف. وانظر «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): (٣/ ٥٦٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٧/ ٢٩٦)، و«الكنى والأسماء» لمسلم: (١/ ٥٧٩)، و«الكنى والأسماء» للدولابي: (٢/ ٨٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٨/ ١٥٨)، و«تهذيب الكمال»: (٢٩/ ١٥٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (٩/ ٣٠٢).

عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ التَّسْبِيحَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ العَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ: لَا يَزَالَ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٨٨].

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدَّنْتُ، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِئَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِئَةِ رَقَبَةٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٩١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦١٣ بنحوه].

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**». [أحمد: ٢٠٢٢٣، ومسلم مطولاً: ٥٦٠١].

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَشَّاءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». [أحمد: ٨٠٠٩، والبخاري: ٦٤٠٥، ومسلم مطولاً: ٦٨٤٢].

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا - يَعْنِي - يَحْطُطْنَ الخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**». [إسناده ضعيف].

٥٧ - بَابُ الاسْتِغْفَارِ

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَالمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**» مِئَةَ مَرَّةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٧٢٦، وأبو داود: ١٥١٦، والترمذي: ٣٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٩].

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**». [أحمد: ٩٨٠٧، والبخاري: ٦٣٠٧].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ أَبِي الحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**». [أحمد: ١٩٦٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٠٢ بلفظ: «مئة مرة» بدل: «سبعين مرة»][1].

---

(١) هذا الحديث صحيح، لكن من حديث الأغرّ المزني، وهذا إسناد خالف فيه المغيرة الكندي، فرواه عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى.

٣٨١٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ[1] عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**». [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٢٣٣٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٠].

٣٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً**». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٦].

٣٨١٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٤، وأبو داود: ١٥١٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٧].

٣٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥١٢٠].

٥٨ ـ بَابُ فَضْلِ العَمَلِ

٣٨٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**». [أحمد: ٢١٣٦٠، ومسلم: ٦٨٣٣].

٣٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**». [أحمد: ٧٤٢٢، والبخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٦].

٣٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». [أحمد: ٩٧١٤، والبخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧ مطولاً. وسلف برقم: ١٦٣٨].

= ورواه ثابت البناني عند أحمد: ١٧٨٤٨، ومسلم: ٦٨٥٨، وعمرو بن مرة عند أحمد: ١٧٨٤٧، ومسلم: ٦٨٥٩، فقالا: عن أبي بردة، عن الأغرّ المُزني. قال العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٧٥): وهذا أولى، وقال الدارقطني في «العلل»: (٧/ ٢١٧): وهو أشبهها بالصواب، وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٦٢): المحفوظ حديث أبي بردة، عن الأغر المزني، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة المغيرة الكندي: (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩): وهذا أشبه.

(١) ذَرَب: أراد سلاطة لسانه وفساد منطقه.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [أحمد: ١٩٦٠٥، والبخاري: ٤٢٠٢، ومسلم: ٦٨٦٢ مطولاً].

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٨٨].

٣٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ، أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٣٩٤، والطبراني في «الكبير»: ٣٥٦٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣٥٧)].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٦] ٣٤ - كِتَابُ الدُّعَاءِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ»[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧١٩، والترمذي: ٣٦٦٩].

٣٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ[2] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعٍ[3] الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٣٢، وأبو داود: ١٤٧٩، والترمذي: ٣٢٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠].

٣٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ». [إسناده حسن. أحمد: ٨٧٤٨، والترمذي: ٣٦٦٥].

٢ ـ بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ:

---

(١) تنبيه: في المطبوع بعد هذا الحديث زيادة: قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا، قَالَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ خُوزِيٌّ، وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: زر، بالزاي.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: سبيع.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ الجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ المُكْتِبِ، عَنْ طَلِيقِ(٢) بنِ قَيْسٍ الحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ(٣)، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مُطِيعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي(٤)».

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٧، وأبو داود: ١٥١٠ و١٥١١، والترمذي: ٣٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٦٨].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ العَظِيمِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ». [مسلم: ٦٨٩١. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٨٧٣].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى(٥)». [أحمد: ٤١٣٥، ومسلم: ٦٩٠٥].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩١٦ مطولاً. وسلف برقم: ٢٥١ و ٣٨٠٤. وله شاهد حسن من حديث أنس عند الطبراني في «الدعاء»: ١٤٠٥، وفي «الأوسط»: ١٧٤٨، والحاكم: (١/ ٦٩٠)، وتمام في «الفوائد»: ٩٥٤، والبيهقي في «الدعوات»: ٢١٠].

---

(١) هو خالد بن عبد الله القسري، وكان أميراً على العراق.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: قيس بن طَلْق. وهو خطأ. نعم قيس بن طلق من رواة ابن ماجه، لكن روى له ابن ماجه حديثاً واحداً برقم: ٤٨٣، أما هذا فصوابه ما أُثبت، وهو على الصواب في «التحفة»: ٥٧٦٥، ومصادر التخريج.

(٣) أي: ألحِق مكرك بأعدائي، لا بي.

(٤) مخبتاً: أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً.
أوّاهاً: الأواه، المتأوِّه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء.
منيباً: أي راجعاً بالتوبة.
حوبتي: أي امحُ ذنبي وإثمي.
سخيمة قلبي: أي غِشَّه وحقده وغِلَّه.

(٥) الغِنى هنا: غِنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعمّا في أيديهم.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا**» وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ. [صحيح. أحمد: ١٢١٠٧، والترمذي: ٢٢٧٧].

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [أحمد: ٨، والبخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي العَدَبَّسِ[(١)]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصاً، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا! قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ**».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ؟**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢١٨١، وأبو داود مختصراً: ٥٢٣٠].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٤٨٨، وأبو داود: ١٥٤٨، والنسائي: ٥٤٦٩. وسلف برقم: ٢٥٠].

٣ - بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ[(٢)]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ**

---

(١) وقع في المطبوع: «عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة» وهو وهم ممن دون المصنف كما قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: ٤٩٣٤، وفي «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣١٢). ثم إن المزي وهَّم هذه الرواية، وصوَّب رواية ابن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب.
وهذه رواية أحمد: ٢٢١٨١، وأبي داود: ٥٢٣٠. والاختلاف في إسناد هذا الحديث عن مسعر ـ وهو ابن كِدام الهلالي ـ فتارة روي عنه، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبّس، عن أبي أمامة، كما في رواية ابن ماجه هنا، وتارة روي عنه، عن أبي العنبس، عن أبي العدبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب عن أبي أمامة، كما في رواية أحمد، وأبي داود المشار إليهما، وتارة روي عنه، عن أبي العدبّس، عن رجل يظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق، عن أبي أمامة، وتارة عنه، عن أبي العدبّس، عن أبي مرزوق، عن رجل، عن أبي أمامة. والصواب هو ما ذكره المزي: ابن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبَس، عن أبي العدبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

(٢) في المطبوع: الكلمات.

فِتْنَةِ الفَقْرِ(١)، **وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ**(٢) **وَالهَرَمِ**(٣)**، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**(٤)». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». [أحمد: ٢٤٦٨٤، ومسلم: ٦٨٩٦].

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**أَعُوذُ بِكَ**(٥) **مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣].

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ يَظْلِمَ أَوْ يُظْلَمَ**». [صحيح. أحمد: ١٠٩٧٣، وأبو داود: ١٥٤٤، والنسائي: ٥٤٦٣].

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نَافِعاً، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**». [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٧٨١٨].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥، وأبو داود: ١٥٣٩، والنسائي: ٥٤٤٥].

---

(١) لأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر، والوقوع في الحرام أو شبهة للحاجة، ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف أو باطل أو في مفاخر.

(٢) الكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

(٣) المراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر، وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها.

(٤) المغرم: هو الدَّين، لأن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف، وقد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتهنة به.

(٥) في المطبوع: اللهم إني أعوذ بك.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

٤ - بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي** - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ - **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ**».

[أحمد: ١٥٨٧٧، ومسلم: ٦٨٥١].

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**».

[إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠١٩].

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ، مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[١]، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، قَالَ: «**حَوْلَهَا[٢] نُدَنْدِنُ**». [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٧٢٥، وابن حبان: ٨٦٨، والبيهقي في «السنن الصغرى»: ٤٦٧. وسلف برقم: ٩١٠][٣].

٥ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٢٢٩١، والترمذي: ٣٨٢١].

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ - حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،**

---

(١) أي: مسألتك الخفية، أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه.

(٢) ضمير «حولها» للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعوذ من النار، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويؤيده: «حول هاتين» في رواية، أو لمسألته، أي: حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد، والله تعالى أعلم.

(٣) وأخرجه أحمد: ١٥٨٩٨، وأبو داود: ٧٩٢، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به. بإبهام صحابيه.

فَإِنَّهُ مَعَ البِرِّ، وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ المُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْراً مِنَ المُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[١]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [إسناده صحيح. أحمد: ٥، والترمذي مختصراً: ٣٨٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٤٩ - ١٠٦٥٣].

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٧٤١، والترمذي: ٣٨٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٥].

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا العَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ المُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [صحيح لغيره].

٦ - بَابٌ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ»[٢].

٧ - بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي». [أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤].

٨ - بَابٌ: لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [أحمد: ٧٣١٤، والبخاري: ٦٣٣٩، ومسلم: ٦٨١٣].

٩ - بَابُ اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ[٣] اللهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦١١[٤]، وأبو داود: ١٤٩٦، والترمذي: ٣٧٨٢].

---

(١) التدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأنَّ كل واحد يولي صاحبه دبره.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن سفيان بن عيينة سماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد اختلاطه، وقد رواه غيره ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فقال: عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب، فجعله من مسند أُبيٍّ، وهو الصحيح.

وأخرجه أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٣ من حديث ابن عباس عن أُبيّ بن كعب بنحوه مطولاً.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عبد الله.

(٤) جاء في رواية أحمد أن الآية الأولى هي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: البَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه(١). [الفريابي في «فضائل القرآن»: ٤٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٨/١٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/٤٣)].

٣٨٥٦/م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بنِ مُوسَى، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري): (٤/ ٤٢٠)، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٤٩، والدولابي في «الكنى»: (٢/ ٥٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٧٧، والطبراني في «الكبير»: ٧٧٥٨، والحاكم: (١/ ٦٨٦)، وتمام في «فوائده»: ٢٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٨/ ١٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٤٣)].

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٤١، وأبو داود: ١٤٩٣، والترمذي: ٣٧٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦١٩].

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٥، وأبو داود: ١٤٩٥، والترمذي: ٣٨٥٦، والنسائي: ١٣٠١].

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ المُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ**». [إسناده ضعيف. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه].

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ**» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا**» قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ البَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا**».

---

(١) المقصود من هذه الثلاث سُوَر: الآية ٢٥٥ من سورة البقرة، والآية ٢ من سورة آل عمران، والآية ١١١ من سورة طه، واسم الله الأعظم فيها هو: الحي القيوم.

١٠ - بَابُ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا[1] دَخَلَ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٠٥٣٢، والبخاري: ٢٧٣٦، ومسلم: ٦٨١٠].

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُنْذِرِ زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، إِنَّهُ وِتْرٌ[2] يُحِبُّ الوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ: اللَّهُ، الوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ، المَلِكُ، الحَقُّ، السَّلَامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، العَلِيمُ، العَظِيمُ، البَارُّ، المُتْعَالِ، الجَلِيلُ، الجَمِيلُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، القَادِرُ، القَاهِرُ، العَلِيُّ، الحَكِيمُ، القَرِيبُ، المُجِيبُ، الغَنِيُّ، الوَهَّابُ، الوَدُودُ، الشَّكُورُ، المَاجِدُ، الوَاجِدُ، الوَالِي، الرَّاشِدُ، العَفُوُّ، الغَفُورُ، الحَلِيمُ، الكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، المَجِيدُ، الوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، المُبِينُ، البُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، المُبْدِئُ، المُعِيدُ، البَاعِثُ، الوَارِثُ، القَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، البَاقِي، الوَاقِي، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، المُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو القُوَّةِ، المَتِينُ، القَائِمُ، الدَّائِمُ، الحَافِظُ، الوَكِيلُ، الفَاطِرُ، السَّامِعُ، المُعْطِي، المَانِعُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الجَامِعُ، الهَادِي، الكَافِي، الأَبَدُ، العَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، المُنِيرُ، التَّامُّ، القَدِيمُ، الوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ».
[إسناده ضعيف بذكر الأسماء. الترمذي: ٣٨١٦. وانظر ما قبله][3].

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

١١ - بَابُ دَعْوَةِ الوَالِدِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ». [حسن لغيره. أحمد: ٧٥١٠، وأبو داود: ١٥٣٦، والترمذي: ٢٠١٧].

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ الخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الحِجَابِ». [إسناده ضعيف. أبو سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي»: (٢/ ٧٦٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٩٤))، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٩٨١، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣٥٠)].

---

(١) قال السندي: قيل: حفظها، وهو المشهور. وقيل: أي: عمل بمقتضاها، فإن بعضها يقتضي الخوف، وبعضها يقتضي الرجاء، وبعضها يقتضي التوكل عليه، ونحو ذلك، فيأتي بذلك. وقيل: أحاط بمعانيها.

(٢) أي: فرد. والله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال.

(٣) وأخرجه دون ذكر الأسماء أحمد: ٧٥٠٢، والبخاري: ٦٤١٠، ومسلم: ٦٨٠٩، من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ**[1] **فِي الدُّعَاءِ**». [حسن. أحمد: ٢٠٥٥٤، وأبو داود: ٩٦، وفيهما: «يعتدون في الدعاء والطهور»].

١٣ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْراً**» أَوْ قَالَ: «**خَائِبَتَيْنِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٧١٥، وأبو داود: ١٤٨٨، والترمذي: ٣٨٧٢].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**». [إسناده ضعيف جداً. أبو داود: ١٤٨٥ مطولاً. وسلف برقم: ١١٨١].

١٤ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٨٣، وأبو داود: ٥٠٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٧١].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**». [صحيح. أحمد مختصراً: ٨٦٤٩، وأبو داود: ٥٠٦٨، والترمذي: ٣٦٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٢ و١٠٣٢٣].

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**». [إسناده حسن. أحمد: ٤٤٦، وأبو داود: ٥٠٨٩، والترمذي: ٣٦٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٠٦].

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الفَالِجِ[2]،

---

(١) يعتدون: أي يتجاوزون.

(٢) الفالج: شلل يصيبُ أحد شِقَّي الجسم طولاً.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٩٦٨، وأبو داود: ٥٠٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٤٧].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ[(١)] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخَسْفَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٧٨٥، وأبو داود: ٥٠٧٤، والنسائي مختصراً: ٥٥٣١].

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [صحيح. أحمد: ٢٣٠١٣، وأبو داود: ٥٠٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٤].

١٥ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ العَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [أحمد: ٨٩٦٠، ومسلم: ٦٨٨٩. وانظر ما سلف برقم: ٣٨٣١].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[(٢)]، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [أحمد: ٧٨١١، والبخاري: ٦٣٢٠، ومسلم: ٦٨٩٢].

---

(١) في المطبوع: العفو والعافية.

(٢) أي: طرفه.

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [أحمد: ٢٤٨٥٣، والبخاري: ٦٣١٩].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**[١]**، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً**[٢]». [أحمد: ١٨٦٥١، والبخاري: ٧٤٨٨، ومسلم: ٦٨٨٥].

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي[٣] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ - يَعْنِي اليُمْنَى - تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ**». [صحيح. أحمد: ٣٩٣٢ و٤٢٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٢٤].

١٦ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَارَّ**[٤] **مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ** - قَالَ الوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ - **فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**». [أحمد: ٢٢٦٧٣، والبخاري: ١١٥٤].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «**سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ**» الهَوِيَّ[٥]، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٥٧٤، والترمذي: ٣٧١٤، والنسائي: ١٦١٩].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**». [أحمد: ٢٣٢٧١، والبخاري: ٦٣١٢].

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ،

---

(١) ألجأت ظهري إليك: أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده.

(٢) في المطبوع: خيراً كثيراً.

(٣) قوله: «أبي» سقط من المطبوع: وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) أي: هبَّ من نومه واستيقظ.

(٥) الهويّ: بفتح فكسر فتشديد ياء، هو الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل.

عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ**[1] **مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٠٤٨، وأبو داود: ٥٠٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٧٣].

١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «**اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٢، وأبو داود: ١٥٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٠٨ و١٠٤١٠].

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ العَرْشِ الكَرِيمِ**». [أحمد: ٣٣٥٤، والبخاري: ٦٣٤٦، ومسلم: ٦٩٢٢].

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» فِيهَا كُلِّهَا.

١٨ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٦١٦، وأبو داود: ٥٠٩٤، والترمذي: ٣٧٢٥، والنسائي: ٥٤٨٨].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنِ بنِ[2] عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ**». [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩٧، والطبراني في «الدعاء»: ٤٠٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ١٧٧، والحاكم: (١/ ٧٠٠)، والبيهقي في «الدعوات»: ٦٣، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء»: ١١٧، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤١٩)].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ - أَوْ: مِنْ بَابِ دَارِهِ - كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَا: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ، قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**». [حسن لغيره. الطبراني في «الدعاء»: ٤٠٩، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٢٥)].

١٩ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) في المطبوع: فسأل الله شيئاً.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: عن. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤٢٠): وقع في النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: عن عبد الله بن حسين، عن عطاء بن يسار، وهو خطأ.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ[1]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». [أحمد: ١٥١٠٨، ومسلم: ٥٢٦٢].

٢٠ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ ـ إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[2] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ[3]، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ[4]، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا. [أحمد: ٢٠٧٧٦، ومسلم: ٣٢٧٧].

٢١ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالمَطَرَ

٣٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْباً[5] نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٢٥٥٧٠، وأبو داود: ٥٠٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٨٤٣].

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً[6] هَنِيئاً». [أحمد: ٢٤٥٨٩، والبخاري: ١٠٣٢].

٣٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[7] تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]». [أحمد: ٢٦٠٣٧، والبخاري: ٣٢٠٦، ومسلم مطولاً: ٢٠٨٥].

٢٢ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ البَلَاءِ

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بنِ دِينَارٍ

---

(١) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٢) الوعثاء: المشقة والشدة.

(٣) يعني أن ينقلب من سفره إلى أهله بأمر يكتئب منه، مثل أن يصيبه في طريقه مرض، أو يناله خسران، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يكون قد هلك بعضهم، إلى ما يشبه ذلك في الأمور التي يكتئب لها الإنسان.

(٤) الحور بعد الكور: معناه الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

(٥) أي: عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائباً، أي: جارياً.

(٦) أي: منهمراً متدفقاً.

(٧) هي سحابة فيها رعد وبرق يُخيَّل إليه أنها ماطرة. ويقال: أخالت: إذا تغيمت.

ـ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلَاءِ، كَائِناً مَا كَانَ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٣٦٤، والطبراني في «الأوسط»: ٥٣٢٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٣ ـ ١٤)، وفي «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٣٣٠)][1].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٧] ٣٥ - أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١ ـ بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ١٢٢٧٢، والبخاري: ٦٩٨٣، ومسلم: ٥٩١٠].

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٧١٨٣، والبخاري: ٦٩٨٨، ومسلم: ٥٩١١].

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ المُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ١٣٣٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢١٧٢][2].

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤١].

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٤٦٧٨، ومسلم: ٥٩١٦].

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٨٧، والترمذي: ٢٤٢٨].

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ[3] خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ

---

(١) وأخرجه الترمذي: ٣٧٣٠ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. فجعله من مسند عمر!

(٢) وأخرجه البخاري: ٦٩٨٩، من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة».

(٣) في المطبوع: والصفوف خلف أبي بكر. وليس فيه لفظ: «الناس».

يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤ مطولاً].

٢ - بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٩٩، والترمذي: ٢٤٢٩].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [أحمد مطولاً: ٧١٦٨، والبخاري مطولاً: ١١٠، ومسلم: ٥٩١٩].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». [أحمد: ١٤٧٧٩، ومسلم: ٥٩٢٣ مطولاً].

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [أحمد: ١١٥٢٢، والبخاري: ٦٩٩٧].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». [صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٩٤)، وأبو يعلى: ٨٨١، وابن حبان: ٦٠٥٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٢٧٩))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ١٤٠)].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ - هُوَ الدُّهْنِيُّ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٢٥].

٣ - بَابٌ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُصَّهَا[1] إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّي». [أحمد: ٩١٢٩، ومسلم مطولاً: ٥٩٠٥][2].

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) في المطبوع: ما فليقصّ.

(٢) وأخرجه البخاري بإثر الحديث: ٧٠١٧ من طريق معتمر بن سليمان، عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاثة... إلخ.

لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ[١]: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٠٢٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢١٧٨، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (١١٨))، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، وفي «الاستذكار»: (٨/ ٤٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٢٠٧)].

٤ - بَابٌ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ١٤٧٨٠، ومسلم: ٥٩٠٤].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ٢٢٦٤٤، والبخاري: ٥٧٤٧، ومسلم: ٥٩٠١].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ[٢] مِنْ شَرِّهَا**». [صحيح لغيره. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٤٧٩ بنحوه].

٥ - بَابٌ: مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ

٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٨٣].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ**». [أحمد: ١٤٣٨٣، ومسلم: ٥٩٢٦ و٥٩٢٧].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**». [أحمد: ١٤٧٧٩، ومسلم: ٥٩٢٣ مطولاً].

٦ - بَابٌ: الرُّؤْيَا إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، فَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) في المطبوع: «قال: نعم» بزيادة «نعم».

(٢) في المطبوع: وليتعوذ بالله.

(٣) يَتَدَهْدَه: أي يتدحرج ويضطرب.

عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ**». قَالَ: «**وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٦١٨٢، وأبو داود مختصراً: ٥٠٢٠، والترمذي: ٢٤٣١].

٧ - بَابٌ: عَلَامَ تُعْبَرُ بِهِ الرُّؤْيَا؟

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٠١٣، وابن أبي عاصم في «الأوائل»: ١٦٩، وأبو يعلى: ٤١٣١].

٨ - بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ حُلْماً كَاذِباً

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَحَلَّمَ**[١] **حُلْماً كَاذِباً، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ**[٢]**، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ**». [أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً].

٩ - بَابٌ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [أحمد مطولاً: ٧٦٤٢، والبخاري مختصراً: ٧٠١٧، ومسلم مطولاً: ٥٩٠٥].

١٠ - بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ ظُلَّةً[٣] تَنْطُفُ[٤] سَمْناً وَعَسَلاً، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ[٥] مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَباً[٦] وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَهُوَ القُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيراً وَقَلِيلاً، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**

---

(١) أي قال: إنه رأى في النوم ما لم يَرَه.

(٢) أي: أن يفتل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة، وذلك ليطول العذاب، قال الطبري: وإنما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع أن الكذب يقظة أشد مفسدة؛ لأن كذب المنام كذب على الله. انظر «فيض القدير» للمناوي: (٦/ ٥٩).

(٣) أي: سحابة.

(٤) أي: تقطر قليلاً قليلاً.

(٥) أي: يأخذون بأكفهم.

(٦) السبب: الحبل.

بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».
[أحمد: ١٨٩٤ و٢١١٣، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٢٩].

٣٩١٨/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً. فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١١٤، ومسلم: ٥٩٣٠. وانظر ما قبله].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً شَابًّا عَزَباً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ[١]، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ١١٢١ و١١٢٢، ومسلم: ٦٣٧٠].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً لَهُ، فَقَالَ القَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ القَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، الجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ[٢] عَظِيمٍ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي[٣]، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[٤]، وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ العَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْراً، أَمَّا المَنْهَجُ العَظِيمُ فَالمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَمَّا الجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا العُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

---

(١) أي: لا روع عليك ولا ضرر.
(٢) المنهج: الطريق.
(٣) أي: رمى بي.
(٤) أي: لم يمكني القرار والثبات.

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ. [أحمد: ٢٣٧٩٠، والبخاري بنحوه: ٣٨١٣، ومسلم: ٦٣٨٣].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ، يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا يَوْمَ بَدْرٍ[(١)]». [البخاري: ٣٦٢٢، ومسلم: ٥٩٣٤].

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ، وَالعَنْسِيَّ». [أحمد: ٨٤٦٠، والبخاري بنحوه مطولاً: ٤٣٧٥، ومسلم بنحوه مطولاً: ٥٩٣٦/م].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[(٢)] بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «خَيْراً رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتُرْضِعِيهِ» فَوَلَدَتْ حُسَيْناً أَوْ حَسَناً، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللَّهُ». [صحيح. أحمد: ٢٦٨٧٥ مطولاً].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[(٣)]: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالمَهْيَعَةِ - وَهِيَ الجُحْفَةُ[(٤)] - فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالمَدِينَةِ، فَنُقِلَ إِلَى الجُحْفَةِ». [أحمد: ٥٩٧٦، والبخاري: ٧٠٣٨].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا المُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ

---

(١) في المطبوع: الذي آتانا الله به يوم بدر.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: معاذ.

(٣) كذا وقع في رواية ابن ماجه: أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العَقَدي - قال المزي في «تحفة الأشراف»: ٧٠٢٣: وهو وهم، إنما الصواب: أبو عاصم كما قال الترمذي. اهـ.
وأبو عاصم: هو الضَّحَّاك بن مخلد النبيل.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦): وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجاً من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان بن بلال وابن جريج.

لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٠٣].

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْرَهُ الغُلَّ**[(١)]**، وَأُحِبُّ القَيْدَ**[(٢)]**، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**». [إسناده ضعيف جدًا، والصحيح أنه موقوف][(٣)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٨] ٣٦ - أَبْوَابُ الفِتَنِ

١ - بَابُ الكَفِّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٨٩٠٤، ومسلم: ١٢٧].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ١٤١٤١، ومسلم: ١٢٧].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ**» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٦٣، والنسائي مختصراً: ٣٩٨٨].

---

(١) الغل موضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(٢) قال العلماء: إنما أحبَّ القيد لأنه في الرِّجلَين، وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل.

(٣) لكن اختُلف هل هو موقوف على أبي هريرة أو على محمد بن سيرين، وقد نص على كونه مدرجاً من قول أبي هريرة: أحمد: ٧٦٤٢، ومسلم: ٥٩٠٦. ونص على كونه مدرجاً من قول محمد بن سيرين: البخاري: ٧٠١٧. ووقع عند مسلم بعد الرواية: ٥٩٠٥: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

وانظر «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي: (١/ ١٧٠)، و«فتح الباري»: (١٢/ ٤٠٧).

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بنِ السُّمَيرِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ** قَالَ: أَتَى نَافِعُ بنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَعَثَ جَيْشاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي[1] عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: **«وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟»** مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: **«فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ»**.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٩٣٧].

٣٩٣٠/ م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ[2]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **«إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**. [إسناده ضعيف. وانظر الحديث السابق].

٢ - بَابُ حُرْمَةِ دَمِ المُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: **«أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ[3] يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ البَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ[4] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**. [صحيح. أحمد: ١١٧٦٢].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ**[5] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ

---

(١) أي: من نسبي وقبيلتي.

(٢) تصحف في المطبوع إلى: الأيلي.

(٣) أحرم الأيام: أي أكثرها حرمة.

(٤) أموالكم: أي أموال بعضكم على بعض حرام.

(٥) في المطبوع: عمرو. والمثبت هو الصواب، فهذا حديث عبد الله بن عمر ذكره المزي في مسند ابن عُمر من «تحفة الأشراف» ٧٢٨٤، ولا علاقة له بعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْراً». [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٥٦٨].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [أحمد: ٧٧٢٧، ومسلم: ٦٥٤١ مطولاً].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٥٨ مطولاً].

٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ[١] نُهْبَةً مَشْهُورَةً[٢]، فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح. أحمد مطولاً: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٣]». [أحمد: ٨٢٠٢، والبخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٣].

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٩٢٩، والترمذي مطولاً: ١١٥١، والنسائي مطولاً: ٣٣٣٧].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَماً لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٣١١٦ بنحوه].

٤ - بَابٌ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[٤]». [أحمد: ٣٩٠٣، والبخاري: ٧٠٧٦، ومسلم: ٢٢٢. وسلف برقم: ٦٩].

---

(١) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٢) أي: ظاهرة غير مخفية.

(٣) قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ١١٢): ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [صحيح بما قبله. ابن أبي شيبة: ١٣٣٩٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٤٠٠، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٥٩١، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ١١٠١، وأبو يعلى: ٦٠٥٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٥٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٠٤٨، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٩٧)].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [صحيح. أحمد: ١٥٣٧، والنسائي: ٤١٠٩].

٥ - بَابٌ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[1]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ١٩٢١٧، والبخاري: ٦٨٦٩، ومسلم: ٢٢٣].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ: وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ٥٥٧٨، والبخاري: ٤٤٠٣/م، ومسلم: ٢٢٦].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ[2] عَلَى الحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٦٩].

٦ - بَابٌ: المُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ اليَمَانِيِّ[4]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ[5]، فَلَا تُخْفِرُوا[6] اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». [صحيح لغيره. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٦٤].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١١٣].

---

(١) قيل في معناه سبعة أقوال، أظهرها أنه فعل كفعل الكفار، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله.

(٢) إني فَرَطكم: أي مقدمكم الذي يهيئ لكم ما تحتاجون إليه. (٣) تحرف في المطبوع إلى: الذهبي.

(٤) في المطبوع: اليمامي اليماني. ولا معنى لها، فهو طائي يماني مختلف في صحبته. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٣).

(٥) فهو في ذمة الله: أي أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان.

(٦) فلا تخفروا: من أخفره: إذا نقض عهده، أي: فلا تتعرضوا لذلك المسلم بسوء، فإن فيه نقضاً لعهده تعالى.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُهَزِّمِ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ**». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الأوسط» بنحوه: ٦٦٣٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٢].

٧ - بَابُ العَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**[١]**، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ**[٢]**، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**[٣]».

[أحمد: ٨٠٦١، ومسلم: ٤٧٨٧ مطولاً].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ اليُحْمِدِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ العَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ مِنَ العَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ**». [محتمل للتحسين بمجموع طرقه. أحمد: ١٦٩٨٩].

٨ - بَابُ السَّوَادِ الأَعْظَمِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**». [إسناده ضعيف جدًا. عبد بن حميد: ١٢٢٠، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٨٤، والدولابي في «الكنى»: ٩٣٧، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٢٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ٤١٨، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٢٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٧)].

٩ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الفِتَنِ

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا - أَوْ: قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلْتَ اليَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ**[٤]**، سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقاً، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٨٢. ويشهد له حديث ثوبان الآتي بعده، وحديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد: ١٥٧٤، ومسلم: ٧٢٦٠].

---

(١) قال النووي: قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.
وقيل: هي جماعة مجتمعة على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

(٢) عصبة الرجل: أقاربه من جهة الأب. والمعنى أنه يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك، لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه، كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

(٣) فقتلته جاهلية: أي كصفة قِتلة أهل الجاهلية مِن الضلال، وليس المرادُ الكفرَ.

(٤) أي: صليت صلاة دعوت فيها راغباً في الإجابة، راهباً عن ردها.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ[١] لِي الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ: الأَصْفَرَ - أَوِ: الأَحْمَرَ - وَالأَبْيَضَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ - وَقِيلَ: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثاً، أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ[٢] شِيَعاً[٣]، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا[٤] حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ[٥] مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ[٦] عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ٢٢٣٩٥، ومسلم: ٤٩٥٠ و٧٢٥٩].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ[٧]: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٨] وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ[٩]». [أحمد: ٢٧٤١٣، والبخاري: ٧٠٥٩، ومسلم: ٧٢٣٦].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ

---

(١) أي: جُمعت.
(٢) أي: أن لا يخلطهم في معارك المحاربة.
(٣) أي: فرقاً يحارب بعضهم بعضاً.
(٤) أي: نواحي الأرض.
(٥) قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهلَ السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.
قال الإمام النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.
(٦) المراد به هو الريح التي تأتي قرب القيامة، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة.
(٧) أبو الحسن هذا: هو القطان، راوي «السنن» عن ابن ماجه، وأبو عبد الله: هو المصنف، ابنُ ماجه.
(٨) زاد في المطبوع: من نومه.
(٩) فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنى خاصة. وقيل: أولاد الزنى. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً. ومعنى الحديث أنَّ الخَبَث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالعِلْمِ**». [إسناده ضعيف جدًا. الدارمي: ٣٣٨، والفريابي في «صفة المنافق»: ١٠٦، والروياني في «مسنده»: ١٢٠٢، والآجري في «الشريعة»: ٧٩، والطبراني في «الكبير»: ٧٩١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٣/ ١٣٦). ويشهد له حديث أبي موسى الآتي عند المصنف برقم: ٣٩٦١].

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ[(١)]، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ**[(٢)]**، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ[(٣)]، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ[(٤)].

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[(٥)].

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [أحمد: ٢٣٤١٢، والبخاري: ٥٢٥، ومسلم: ٧٢٦٨].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ[(٦)]، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[(٧)]، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[(٨)]، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[(٩)]، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً**[(١٠)]**، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ**

---

(١) أي: قويٌّ على الحفظ.

(٢) فتنة الرجل في أهله وماله وولده هي فرط محبته لهم، وشحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راعٍ لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا.

(٣) أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر، لشدة عظمها، وكثرة شيوعها.

(٤) قال ابن بطال: إنما قال ذلك، لأن العادة أن الغَلْق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصوَّر غلقه حتى يُجْبَر.

(٥) أي: ومثله قلما يجهله مثل عمر.

(٦) الخباء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شَعَر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٧) هو من المناضلة، وهي المراماة بالنُّشّاب، وهو النبل.

(٨) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٩) هي بنصب الصلاة، ونصب جامعة على الحال.

(١٠) قال النووي: هذه اللفظة رويت على أوجه:

أحدها: «يُرَقِّق» بضم الياء وفتح الراء وبقافين، أي يصير بعضها رقيقاً، أي: خفيفاً، لِعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً. وقيل: معناه يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. =

مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ[1]، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ[2]، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ[3]، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [أحمد: ٦٥٠٣ و٦٧٩٣، ومسلم: ٤٧٧٧].

١٠ - بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً[4]، تَبْقَى حُثَالَةٌ[5] مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ[6] عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟»** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[7]، قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ[8]، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٠٦٣، وأبو داود: ٤٣٤٢، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٩٩٦٢].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ[9]؟»** - يَعْنِي الْقَبْرَ[10] - قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ: **«تَصَبَّرْ»** قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعٌ يُصِيبُ النَّاسَ، حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - أَوْ: مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ»**[11] ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ**

= والثاني: «فَيَرْفُقُ» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.
والثالث: «فيَدْفِق» بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي: يدفع ويصب. والدَّفق: الصَّب.

(١) قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأنَّ الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

(٢) أي: عهده وميثاقه.

(٣) أي: خالص عهده.

(٤) أي: يذهب خيارهم، ويبقى شِرارُهُم وأراذلهم.

(٥) حثالة: الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم.

(٦) أي: اختلفت وفسدت.

(٧) أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن، ولا البَرُّ من الفاجر.

(٨) أي: على ما يختصُّ بكم من الأهل والخدم، أو على إصلاح الأحوال المختصَّة بأنفسكم.

(٩) الوصيف: العبد.

(١٠) هو بيان لكثرة الموت حتى تصير القبور غالية لكثرة الحاجة إليها وقلة الحفارين، ويحتمل أن يكون بياناً لرخاء البيوت لكثرة الموت وقلة من يسكنها، حتى يكون البيت مساوياً للعبد.

(١١) أي: كُفَّ نفسك عن السؤال.

الزَّيْتِ[١] بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «الحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ[٢]» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: «شَارَكْتَ القَوْمَ إِذاً، وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ[٣]، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [إسناده من هذا الوجه ضعيف[٤]. أحمد: ٢١٣٢٥، وأبو داود: ٤٢٦١].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بنُ المُتَشَمِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجاً» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ، القَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي العَامِ الوَاحِدِ مِنَ المُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ اليَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ[٥] مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ، مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٦٣٦].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ[٦]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا البَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: «إِذَا كَانَتِ الفِتْنَةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ» فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٦٧٠، والترمذي: ٢٣٤٩].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ[٧] بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ

---

(١) حجارة الزيت: موضع في المدينة بالحَرَّة، سُمِّي بها لسواد الحجارة كأنها طُليت بالزيت، أي: الدم يعلو حجارةَ الزيت ويسترها لكثرة القتلى.

(٢) أي: بأهلك وعشيرتك التي خرجتَ من عندهم، أي: ارجع إليهم.

(٣) أي: كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لأن قتله سبب لإثمه.

(٤) فقد تفرد حماد بن زيد بروايته عن ابن عمران، عن المشعَّث بن طريف - وهو مجهول - عن عبد الله بن الصامت، وخالفه غير واحد كشعبة وحماد بن سلمة ومعمر، فرووه عن أبي عمران الجَوْني عن عبد الله بن الصامت، بإسقاط المشعَّث من بينهما، وهو من هذا الوجه صحيح كما هو مبيَّن في رواية أحمد: ٢١٣٢٥.

(٥) أي: ناس بمنزلة الغبار.

(٦) هو مسجد عتبة بن غزوان، ويعرف بمسجد جرادار، ويقال: شرادار المسارج، ويقال: إمام مسجد المسارج، ويقال: حرادان. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ١٠٢)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٦٢).

(٧) تحرف في المطبوع إلى: هذيل.

الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ[(١)]». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٧٣٠، وأبو داود: ٤٢٥٩، والترمذي مختصراً: ٢٣٥٠].

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ - أَوْ: عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حسن بمجموع طرقه. أحمد: ١٦٠٢٩ مطولاً].

١١ - بَابٌ: إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢٢٣)].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦٧٦ و١٩٧٥١، والنسائي: ٤١٢٣ و٤١٢٤].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ[(٢)] جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَا جَمِيعاً». [أحمد: ٢٠٤٢٤، والبخاري معلقاً بإثر الحديث: ٧٠٨٣/م، ومسلم: ٧٢٥٥].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَكَمِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٧٥٥٩].

١٢ - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادٍ سِيمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ[(٣)]، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ[(٤)]، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٨٠، وأبو داود: ٤٢٦٥، والترمذي: ٢٣١٩].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أي: سلّموا أنفسكم إلى من يريد قتلها، كما فعله الخيّر من أولاد آدم.

(٢) أي: على طرفها، قريب من السقوط فيها.

(٣) أي: تستوعبهم هلاكاً.

(٤) لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إغاثة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك.

الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ البَيْلَمَانِيِّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالفِتَنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٦/١٧٦)].

٣٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِماً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٥٢، والترمذي: ٢٤٧٢].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ.

٣٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْساً، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أحمد: ٧٢١٥، والبخاري بنحوه: ٦٤٧٧ و٦٤٧٨، ومسلم بنحوه: ٧٤٨١].

٣٩٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [أحمد: ٩٩٦٧، والبخاري: ٦٠١٨، ومسلم: ١٧٤ مطولاً].

٣٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَاعِزٍ العَامِرِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: «رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [أحمد: ١٥٤١٨، ومسلم مختصراً: ١٥٩].

٣٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ[2]، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ المَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ

---

(١) في المطبوع: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.
(٢) أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها.

سَنَامِهِ[(١)]؟ الجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ[(٢)] كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ[(٣)] أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٢٠١٦، والترمذي: ٢٨٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٣٠].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٥٧٧].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ القَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ! قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ. [أحمد: ٥٨٢٩، والبخاري بنحوه: ٧١٧٨].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيْوِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٤٨٠].

١٣ - بَابُ العُزْلَةِ

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ[(٤)] فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ[(٥)]، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[(٦)] أَوْ فَزْعَةً[(٧)]، طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي المَوْتَ وَالقَتْلَ مَظَانَّهُ[(٨)]، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[(٩)] مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [أحمد: ٩٧٢٣، ومسلم: ٤٨٨٩].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي

---

(١) السَّنام: ما ارتفع من ظهر الجمل، وذروته: أعلاه، أي: هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلوّ والارتفاع.
(٢) أي: بما يملك الإنسانُ ذلك كلَّه بحيث يسهل عليه جميع ما ذُكر.
(٣) أي: فَقَدَتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدُّعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.
(٤) أي: متأهِّب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله.
(٥) أي: يسرع جدًّا على ظهره حتى كأنه يطير.
(٦) هي الصوت عند حضور العدوّ.
(٧) هي النهوض إلى العدوّ.
(٨) يعني: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة.
(٩) أي: أعلى الجبل.

شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[١]، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [أحمد: ١١١٢٥، والبخاري: ٢٧٨٦، ومسلم: ٤٨٨٦].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزَمْ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ». [أحمد بنحوه مطولاً: ٢٣٢٨٢، والبخاري مطولاً: ٣٦٠٦، ومسلم مطولاً: ٤٧٨٤].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ[٣]، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [أحمد: ١١٢٥٤، والبخاري: ١٩].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ[٤] شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ». [حسن. أحمد: ٢٣٢٨٢، وأبو داود: ٤٣٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٩ بنحوه مطولاً].

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ». [أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣، ومسلم: ٧٤٩٨].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح بما قبله. أحمد: ٥٩٦٤].

١٤ - بَابُ الوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ[٥]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ

---

(١) الشِّعب: ما انفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشِّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشِّعب مثالاً، لأنه خالٍ عن الناس غالباً.

(٢) اسم هذا الراوي مقلوب، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، وقد أشار إلى هذا الصواب الإمام أحمد في «مسنده» بإثر الحديث: ١١٠٣١، والحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: ٤١٠٣، والحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»: (٦/ ٢٦٤).

(٣) أي: أعلى الجبال.

(٤) هو أصل الشجرة القائم.

(٥) إشارة إلى استيقانه بالسماع.

لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي(١) حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤].

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ(٢)». [أحمد: ٢٠٢٩٨، وفيه: «العمل» بدل: «العبادة»، ومسلم: ٧٤٠٠].

١٥ ـ بَابٌ: بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [أحمد: ٩٠٥٤، ومسلم: ٣٧٢].

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٩٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٩٢٥، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٧٧) و(٧/ ١٠٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٥٦)، والخطيب في «تاريخه»: (١٢/ ٢٥٦)].

٣٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ(٣) مِنَ القَبَائِلِ». [صحيح. أحمد: ٣٧٨٤، والترمذي: ٢٨١٧].

١٦ ـ بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الفِتَنِ

٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَاعِداً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ(٤)». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي الدنيا في «الأولياء»: ٦، وفي «التواضع والخمول»: ٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٧٩٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٣٢١))، والحاكم: (٤/ ٣٦٤)، وتمام في «فوائده»: ٢٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٥)، والبيهقي في «الشعب»: ٦٨١٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٦٢٨)].

---

(١) زاد في المطبوع: يرعى.

(٢) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

(٣) النُّزَّاع: جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته، أي: بَعُد وغاب. أي: طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

(٤) أي: من عهدة كل مسألة مشكلة وبلية معضلة.

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**[١]». [أحمد: ٥٣٨٧، والبخاري: ٦٤٩٨، ومسلم: ٦٤٩٩].

١٧ - بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٣٩٦، وأبو داود مطولاً: ٤٥٩٦، والترمذي مطولاً: ٢٨٣١].

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**». [صحيح لغيره. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٦٣، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (١٢٩))، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ١٨٠)].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٨ بنحوه].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ**[٢]، **حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ إِذاً؟**». [أحمد: ٩٨١٩، والبخاري بنحوه: ٧٣١٩].

١٨ - بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَخَيْرٌ هُوَ**[٣]؟ **إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ**

---

(١) المعنى: لا تجد في مئة إبل راحلة تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئاً، سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مئة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الناس كثير، والمرضي منهم قليل. انظر «الفتح»: (١١/ ٣٣٥).

(٢) المراد بالشبر والذراع وجُحْر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر.

(٣) معناه أنَّ في هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس هو بخير وإنما هو فتنة.

يُلِمُّ[١]، إلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ[٢]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ[٣] وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ[٤] فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [أحمد: ١١٠٣٥، والبخاري: ٦٤٢٧، ومسلم: ٢٤٢١].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ[٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ[٦]، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ[٧]، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ المُهَاجِرِينَ[٨]، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ[٩]». [مسلم: ٧٤٢٧].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [أحمد: ١٧٢٣٤، والبخاري: ٦٤٢٥، ومسلم: ٧٤٢٥].

١٩ - بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي

---

(١) معناه أنَّ نبات الربيع وخَضِره يقتل حبطاً بالتُّخَمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلَّا إذا اقتصر على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر. هكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلَّا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه، فهذا لا يضره.

(٢) أي: الماشية التي تأكل الخضر.

(٣) أي: ألقت رجيعاً سهلاً رقيقاً.

(٤) أي: أخرجت الجِرَّة، وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه، تستمرئ بذلك ما أكلت.

(٥) معناه: نحمده ونشكره، ونسأله المزيد من فضله.

(٦) التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد.

(٧) التدابر: التقاطع، وقد يبقى مع التدابر شيء من المودة، أو لا يكون مودة ولا بغض.

(٨) أي: ضعفائهم.

(٩) يعني: بعضهم أمراء على بعض.

فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [أحمد: ٢١٧٤٦، والبخاري: ٥٠٩٦، ومسلم: ٦٩٤٥].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». [إسناده شديد الضعف. عبد بن حميد: ٩٦٣، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٥٣)، والحاكم: (٢/ ١٧٣) و(٤/ ٦٠٤)].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». [أحمد: ١١١٦٩، ومسلم: ٦٩٤٨].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ[(١)] فِي زِينَةٍ لَهَا فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ، وَالتَّبَخْتُرِ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي المَسَاجِدِ». [إسناده ضعيف. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٨٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٤٠٧)].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ - وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ المَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ، أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: المَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٥٦، والنسائي - مقتصراً على المرفوع منه -: ٥١٣٠].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[(٢)]: وَمَا لَنَا - يَا رَسُولَ اللهِ - أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ». [أحمد: ٥٣٤٣، ومسلم: ٢٤١].

٢٠ - بَابُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو[(٣)] بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) قوله: «ترفُل» من رَفَل في ثيابه كنَصر وفَرح: إذا أطالها وجرَّها متبختراً.
(٢) أي: ذات عقل ورأي.
(٣) تحرف في المطبوع إلى: عُمر.

عائشةَ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اؤمُروا بالمعروفِ، وانهَوْا عن المنكرِ، قبلَ أنْ تدعُوا فلا يُستجابَ لكُمْ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٢٥٥].

٤٠٠٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامةَ، عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عنْ قيسِ بنِ أبي حازمٍ قالَ: قامَ أبو بكرٍ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ تقرؤُونَ هذهِ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾(1) [المائدة: ١٠٥]، وإنَّا سمِعْنا رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ النَّاسَ إذا رأَوُا المنكرَ لا يُغيِّرونَهُ، أوشكَ أنْ يعُمَّهُمُ اللهُ بعِقابِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١، وأبو داود: ٤٣٣٨، والترمذي: ٢٣٠٧ و٣٣٠٩].

قالَ أبو أُسامةَ مرَّةً أُخرى: فإنِّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.

٤٠٠٦ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ: حدَّثنا سُفيانُ، عنْ عليِّ بنِ بَذيمةَ، عنْ أبي عُبيدةَ(2)، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بني إسرائيلَ لمَّا وقعَ فيهمُ النَّقصُ، كانَ الرَّجلُ يرى أخاهُ على الذَّنبِ فينهاهُ عنهُ، فإذا كانَ الغدُ لمْ يمنعْهُ ما رأى منهُ أنْ يكونَ أكيلَهُ وشريبَهُ وخليطَهُ، فضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهِمْ ببعضٍ(3)، ونزلَ فيهمُ القرآنُ، فقالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ حتَّى بلغَ ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]».

قالَ: وكانَ رسولُ الله ﷺ متَّكِئاً، فجلسَ وقالَ: «لا، حتَّى تأخُذوا على يدَيِ الظَّالمِ، فتأطِروهُ(4) على الحقِّ أطْراً». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٢٩٨].

٤٠٠٦/م - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا أبو داودَ - أملاهُ عليَّ -: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي الوضَّاحِ، عنْ عليِّ بنِ بَذيمةَ، عنْ أبي عُبيدةَ، عنْ عبدِ الله، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بمثلِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧١٣، والترمذي: ٣٢٩٩، وأبو داود: ٤٣٣٦ و٤٣٣٧].

٤٠٠٧ - حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ، عنْ أبي نَضْرةَ، عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ خطيباً،

---

(1) ادَّعى بعضهم نسخَ هذه الآية، وردَّه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٤٩ - ١٥١، وذكر أربعة أشياء تدل على إحكامها، وهي في إيجاز:
١ - أن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً، فيقف على الدليل.
٢ - أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾.
٣ - أن الآية قد حملها قومٌ على أهل الكتاب إذا أدَّوا الجزية، فحينئذٍ لا يُلزمون بغيرها.
٤ - أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلَّف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، قال: وإذا تلمَّحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.
(2) أبو عبيدة هذا، هو ابن عبد الله بن مسعود، فالحديث مرسل.
(3) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر.
(4) أي: تصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا. [صحيح. أحمد: ١١٠١٧].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٥٥. ويغني عنه الحديث السابق].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». [حسن. أحمد: ١٩٢٥٣، وأبو داود: ٤٣٣٩].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ البَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَداً.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٢٠٠٣، وابن حبان: ٥٠٥٨].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ[1] الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [صحيح لغيره. أحمد (ضمن حديث طويل): ١١١٤٢، وأبو داود: ٤٣٤٤، والترمذي: ٢٣١٥].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى[2] الجَمْرَةَ

---

(١) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحُفَّاظ. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٥١٥)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٦/ ٢٧)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٦/ ٧٦ - ٧٧)، و«تبصير المنتبه» للحافظ ابن حجر: (٣/ ٨٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٠١)، و«تقريب التهذيب» ترجمة: ٥٩٩٧. وانظر التعليق على «صحيح البخاري» في طبعتنا عند الحديثين: ٦١٠٦ و٧٢٨١.

(٢) في المطبوع: رأى.

الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢١٥٨ و٢٢٢٠٨].

٤٠١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي هَذَا اليَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». [أحمد: ١١٠٧٣/أ، ومسلم: ١٧٨. وهو مكرر: ١٢٧٥].

٢١ ـ بَابُ قَوْلِهِ:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٤٠١٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ[1]، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْراً لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ العَوَامِّ[2]، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ[3] فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً، يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [إسناده حسن. أبو داود: ٤٣٤١، والترمذي: ٣٣١٠].

٤٠١٥ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «المُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ». [إسناده قوي. أحمد: ١٢٩٤٣].

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ»: إِذَا كَانَ العِلْمُ فِي الفُسَّاقِ.

٤٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

[حسن لغيره. أحمد: ٢٣٤٤٤، والترمذي: ٢٤٠٤].

٤٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) وقع في المطبوع: حدثني عمّي عن عمرو بن جارية. وهو تحريف، فإن عم عتبة هو عمرو بن جارية.
(٢) قوله: ودع أمر العوام. سقط من المطبوع.
(٣) في المطبوع: الصبر.

فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طُوَالَةَ: حَدَّثَنَا نَهَارٌ العَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ النَّاسَ[(١)]»**. [إسناده حسن. أحمد: ١١٧٣٥].

٢٢ - بَابُ العُقُوبَاتِ

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [البخاري: ٤٦٨٦، ومسلم: ٦٥٨١].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:**

لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير» مختصراً: ١٣٦١٩، وفي «الأوسط» مطولاً: ٤٦٧١، والحاكم مطولاً: (٤/ ٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب»: ١٠٥٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» مطولاً: (٣٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ **أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٠٠، وأبو داود: ٣٦٨٨ مختصراً].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ: **«دَوَابُّ الأَرْضِ»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٤٤٤].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»**. [حسن لغيره دون قوله: «وإن الرجل ليحرم...». أحمد: ٢٢٣٨٦، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ١١٧٧٥. وهو مكرر: ٩٠].

---

(١) أي: خفت شرهم.

٢٣ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، وَيَحْيَى بنُ دُرُسْتَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى العَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْباً، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [صحيح. أحمد: ١٦٠٧، والترمذي: ٢٥٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٣٩].

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا البَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا العَبَاءَةَ يَجُوبُهَا[١]، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٨٩٣.
ويشهد لأوله إلى قوله: «ثم الصالحون» حديث سعد قبله، وحديث ابن مسعود عند أحمد: ٣٦١٨، والبخاري: ٥٦٤٨، ومسلم: ٦٥٥٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [أحمد: ٤١٠٧، والبخاري: ٣٤٧٧، ومسلم: ٤٦٤٦].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[٣]. [أحمد: ٨٣٢٨ و٨٣٢٩، والبخاري: ٣٣٧٢، ومسلم: ٣٨٢].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ،

---

(١) أي: يقطع وسطها ويدخل رأسه فيه. وفي بعض النسخ المطبوعة: يحوّيها، بالمهملة والياء المثناة، وفي بعضها: يحوبها بالباء الموحدة، وكلاهما تصحيف.

(٢) اختلف العلماء في معنى: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وجماعات من العلماء، معناه: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرِّقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنّي لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.

(٣) يريد بذلك قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يسرع الإجابة إلى الخروج حين أُذن له في ذلك، لئلا يكون سبيلُه سبيل المذنب يُمَنُّ عليه بالعفو، وأراد أن يقيم الحُجَّة عليهم في حبسهم إياه ظلماً، فأراد رسول الله ﷺ تفضيله بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر وقوة العزم، وهذا على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغِّر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حقٍّ حقًّا، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ١١٩٥٦، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم بإثر: ٤٠٦٨، ومسلم: ٤٦٤٥].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «أَرِنِي(٢)» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي». [إسناده قوي. أحمد: ١٢١١٢].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [أحمد: ٢٣٢٥٩، والبخاري: ٣٠٦٠، ومسلم: ٣٧٧].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ المَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلَّمَهَا الخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحداً، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحداً، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي البَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ فَرَأَيَاهُ، فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا، وَأَفْشَى الآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَسُئِلَ، فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ الكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ المُشْطُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ، فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ المَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالَا: إِحْسَاناً مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَأَخْبَرَهُ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٧٣٣، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ٤١٨)](٣).

---

(١) هي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

(٢) في المطبوع: نَعَمْ، أَرِنِي.

(٣) وقصة ماشطة ابنة فرعون قد جاءت بإسناد حسن من حديث ابن عباس بغير هذا السياق عند أحمد في «المسند»: ٢٨٢١.

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٥٥٩].

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». [صحيح. أحمد: ٥٠٢٢، والترمذي: ٢٦٧٥].

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ ـ وَقَالَ بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ـ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [أحمد: ١٦٧٦٥، والبخاري: ٢١، ومسلم: ١٦٦].

٤٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد» مطولاً: ١٨، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩١١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١٥٢٤، والبيهقي في «الشعب»: ٥٥٨٩، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/١١٩)، وتمام في «فوائده» مختصراً: ١٧٩١. وسلف مختصراً برقم: ٣٣٧١].

٢٤ ـ بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا غِيَاثُ بنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٨٥٣ مطولاً].

٤٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ». [حسن. أحمد: ٧٩١٢].

٤٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي[1] إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ[2]». [أحمد بنحوه: ١٠٨٦٦، والبخاري مختصراً: ٧١١٥، ومسلم: ٧٣٠٢].

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من المطبوع. وأبو إسماعيل هذا هو بشير بن سلمان الكندي الكوفي.

(٢) أي: إن الحامل له على التمني ليس التدين وحب لقاء الله، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ». [صحيح لغيره. ابن حبان مختصراً: ٦٨٥١، والطبراني في «الأوسط»: ٤٦٧٦، والحاكم: (٤/ ٤٨١)، وتمام في «فوائده»: ١٤٥٢، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٢٥٨].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ الجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَاراً، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحّاً، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا المَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا المهدي إلا عيسى بن مريم» فمنكرة. الحاكم: (٤/ ٤٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ١٦١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٢١٧ و٤٠٩ و٥٨٩، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»: ١٠٨، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٨٩٨ و٨٩٩، والبيهقي في «خطأ من أخطأ على الشافعي» ص٢٩٦ - ٢٩٨، وفي «معرفة السنن والآثار»: ٦١٤٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ١٩٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ١٤٧)].

٢٥ - بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [البخاري: ٦٥٠٥].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». [أحمد: ١٦١٤٤، ومسلم: ٧٢٨٥ مطولاً. وستأتي تمام العشر عند الرواية: ٤٠٥٥].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالاً سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ[١] عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ[٢]، ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطاً، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ، لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ[٣] هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ[٤]، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [أحمد: ٢٣٩٧١، والبخاري: ٣١٧٦. وسيأتي مختصراً برقم: ٤٠٩٥].

---

(١) الواجم: الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة.
(٢) في المطبوع: أعمالكم.
(٣) بنو الأصفر: هم الروم.
(٤) الغاية: الراية.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٣٠٢، والترمذي: ٢٣١١].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الغَنَمِ فِي البُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**» فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]». [أحمد: ٩٥٠١، والبخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٧ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٦٤].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**».

[أحمد: ١٢٨٠٦، والبخاري: ٨١، ومسلم: ٦٧٨٦].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحِسرَ**[1] **الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ**». [أحمد: ٧٥٥٤، والبخاري بنحوه: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٢].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ المَالُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ**» قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**القَتْلُ، القَتْلُ، القَتْلُ**» ثَلَاثاً. [أحمد: ٩٨٩٧، والبخاري: ٨٥، ومسلم: ٦٧٩٥ يزيد بعضهم على بعض. وسيأتي برقم: ٤٠٥٢].

٢٦ - بَابُ ذَهَابِ القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ: «**ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلْمِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟!**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٤٧٣].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ**[2] **الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ**[3]، **حَتَّى لَا يُدْرَى مَا**

---

(١) أي: ينكشف لذهاب مائه.

(٢) درس الرسم دروساً: إذا عفا وهلك.

(٣) أي: نقشه.

صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. البزار مختصراً: ٢٨٣٨، والحاكم: (٤/ ٥٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٢٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٤٠٠)].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [أحمد: ٣٦٩٥، والبخاري: ٧٠٦٢، ومسلم: ٦٧٨٨].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ». [أحمد: ١٩٦٣٠، والبخاري: ٧٠٦٣ - ٧٠٦٥، ومسلم: ٦٧٩٠].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ». [أحمد: ٧١٨٦، والبخاري: ٧٠٦١، ومسلم: ٦٧٩٤. وسلف برقم: ٤٠٤٧].

٢٧ - بَابُ ذَهَابِ الأَمَانَةِ

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» - قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ - وَنَزَلَ القُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الوَكْتِ[1]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ المَجْلِ[2]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ[3] فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[4]، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا

---

(١) الوكت: هو الأثر اليسير. وقيل: هو سواد يسير. وقيل: هو لون يحدث مخالف للَّون الذي كان قبله.
(٢) المجل: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.
(٣) يقال: نَفِطَت يده نفطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء.
(٤) أي: مرتفعاً.

أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ[(١)]، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً. [أحمد: ٢٣٢٥٦، والبخاري: ٦٤٩٧، ومسلم: ٣٦٨].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، فَإِذَا نُزِعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيتاً مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِناً مُخَوَّناً، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِناً مُخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلَامِ». [إسناده ضعيف جدًّا].

٢٨ - بَابُ الآيَاتِ

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». [أحمد: ١٦١٤٤، ومسلم: ٧٢٨٥. وسلف مختصراً برقم: ٤٠٤١].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ العَامَّةِ». [صحيح لغيره. ابن الأعرابي في «معجمه»: ٢١٦٠ و٢١٦٥، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٥٣٧ و٧١٢].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى بنِ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)] بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ المِئَتَيْنِ». [إسناده ضعيف[(٣)]. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٢٨)، والقطيعي في «جزء الألف دينار»: ٢٧٨، والحاكم: (٤/ ٤٧٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٤٢٩، وفي «الموضوعات»: (٢/ ٣٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١٩٧ - ١٩٨)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»: (٩/ ٦٤ - ٦٥)].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ[(٤)]، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ أَهْلُ

---

(١) المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، والمراد أن دين المسلم وأمانته تمنعه من الخيانة، وأما الكافر، فالذي يمنعه من ذلك هو ساعيه، أي: الوالي عليه. قاله النووي.

(٢) وَهِم عونٌ في إسناد هذا الحديث كما أشار المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١٩٧) في ترجمة المثنى بن ثمامة، فقال: هكذا وقع عند ابن ماجه نسب عبد الله بن المثنى في هذا الحديث، وذلك وهم، وليس في نسبه ثمامة، وإنما ثمامة عمه، وهو معروف مشهور، وقد تقدم في موضعه على الصواب. قال: وفيه وهم آخر وهو قوله: عن أبيه عن جده، وإنما يروي عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس وغيره كما تقدم في ترجمته، ولا نعرف له رواية عن أبيه ولا لغيره لا في هذا الحديث ولا في غيره، والله أعلم.

(٣) وقد حكم على هذا الحديث بالوضع غير واحد من أهل العلم كابن الجوزي في «الموضوعات»، وابن القيم في «المنار المنيف»، وقال الذهبي: أحسبه موضوعاً، وقال البخاري: قد مضى متان ولم يكن من الآيات شيء.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: مغفل.

تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِئَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الهَرْجُ الهَرْجُ، النَّجَاءَ النَّجَاءَ». [إسناده ضعيف، ومتنه باطل. ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٤٣٥) بنحوه. وانظر ما بعده].

٤٠٥٨/م - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا المِسْوَرُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَاماً، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٢٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٣٧٣)].

٢٩ - بَابُ الخُسُوفِ

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ، وَخَسْفٌ، وَقَذْفٌ». [حسن لغيره. البزار في «مسنده»: ١٤٥٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ١٢١)].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ». [حسن لغيره. عبد بن حميد: ٤٥٢، والروياني في «مسنده»: ١٠٤٣، والطبراني في «الكبير»: ٥٨١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢٧٢) مطولاً].

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[1]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ: فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - مَسْخٌ، وَخَسْفٌ، وَقَذْفٌ، فِي أَهْلِ القَدَرِ». [المرفوع منه وهو قوله: «يكون في أمتي... وقذف» حسن لغيره. أحمد مختصراً: ٥٨٦٧، وأبو داود مختصراً: ٤٦١٣، والترمذي: ٢٢٩٣].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٢١].

٣٠ - بَابُ جَيْشِ البَيْدَاءِ

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ[2] يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[3] مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخَبِّرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الحَجَّاجِ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٦٤٤٤، ومسلم: ٧٢٤٢].

---

(١) أي: اخترع بدعة واعتقد بها، وهو القول بنفي القدر.

(٢) أي: يقصدونه.

(٣) البيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ المُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ - أَوْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ - خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٨٦١، والترمذي: ٢٣٢٩].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ سَمِعَ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّ فِيهِمُ المُكْرَهَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**». [أحمد: ٢٦٤٧٥، ومسلم مطولاً: ٧٢٤٠].

٣١ - بَابُ دَابَّةِ الأَرْضِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَتَجْلُو**(١) **وَجْهَ المُؤْمِنِ بِالعَصَا، وَتَخْطِمُ**(٢) **أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الخِوَانِ**(٣) **لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٣٧، والترمذي: ٣٤٦٤].

• قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: «**فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَهَذَا: يَا كَافِرُ**».

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالبَادِيَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ**» فَإِذَا فِتْرٌ(٥) فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَأَرَانَا عَصاً لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٢٣ دون قول ابن بريدة].

٣٢ - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا**(٦)». [أحمد: ٧١٦١، والبخاري: ٤٦٣٥، ومسلم: ٣٩٧].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) أي: تنوّر.
(٢) أي: تضرب، أو تَسِمُ أنفه، أي: تكويه.
(٣) الخوان: ما يوضع عليه الطعام.
(٤) تحرف في المطبوع إلى: إبراهيم بن يحيى.
(٥) الفِتْر - بكسر فسكون - كالشِّبْر لفظاً ومعنى.
(٦) زاد في المطبوع: لم تكن آمنت من قبل.

عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [أحمد: ٦٥٣١، ومسلم: ٧٣٨٥].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ البَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٩٣، والترمذي: ٣٨٤٥ و٣٨٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١١١٤ مطولاً].

٣٣ - بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ[١]، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [أحمد: ٢٣٢٥٠، والبخاري مختصراً: ٧١٣٠، ومسلم: ٧٣٦٦].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ[٢]». [حسن. أحمد: ١٢، والترمذي: ٢٣٨٧].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي - فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ[٣]». [أحمد: ١٨١٥٥، والبخاري: ٧١٢٢، ومسلم: ٥٦٢٥].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لأَمْرٍ يَنْقُصُكُمْ[٤]، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي خَبَراً

---

(١) أي: كثيره.

(٢) المجانّ: جمع مجنّ، وهو الترس. والمُطرقة: من أطرق. قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلوّن وجناتها بالترسة المطرقة.

(٣) قال القاضي عياض: معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مُضِلًا للمؤمنين، ومشكّكاً لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك.

(٤) في المطبوع: ينفعكم.

مَنَعَنِي القَيْلُولَةَ، مِنَ الفَرَحِ وَقُرَّةِ العَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ كَثِيرِ الشَّعَرِ[١]، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الجَسَّاسَةُ[٢]، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً، وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأَتَوْهُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الوَثَاقِ، يُظْهِرُ الحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ العَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ، عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْراً، نَاوَأَ قَوْماً، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرُهُمُ اليَوْمَ جَمِيعٌ: إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ[٣]؟ قَالُوا: خَيْراً، يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ[٤]؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ المَاءِ، قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضاً إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَحِي، هَذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٧١٠١، ومسلم بنحوه: ٧٣٨٦].

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعَانَ الكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[٥]، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٦]، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ العِرَاقِ وَالشَّامِ[٧]، فَعَاثَ[٨] يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ

---

(١) قوله: «كثير الشعر» سقطت من المطبوع.

(٢) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجَّال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(٣) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٤) نخل بيسان: هي قرية بالشام.

(٥) فخفَّض فيه ورفَّع: في معناه قولان: أحدهما أنَّ خفَّض بمعنى حقَّر. وقوله: رفَّع، أي: عظَّمه وفخَّمه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَرُه. ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك». وأنه لا يقدر على قتل أحد إلَّا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه. وأنه يضمحل أمره، ويُقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلَّا وقد أنذره قومَه. والوجه الثاني أنه خفَّض من صوته في حال الكثرة فيما تكلَّم فيه، فخفف بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد.

(٦) أي: شديد جعودة الشعر، مُباعِدٌ للجعودة المحبوبة.

(٧) أي: في طريق بينهما.

(٨) العيث: الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

اثْبُتوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَاً» قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ» قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَاً، وَأَشْبَعَهُ ضُرُوعاً[١]، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٢]، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْطَلِقُ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[٣]، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ[٤]، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٥]، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ[٦]، وَلَا يَحِلُّ[٧] لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ[٨]، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ[٩]، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى، إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ[١٠]، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ[١١]﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ مَرَّةً.

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ،

---

(١) أما تروح: فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة: هي الماشية التي تسرح، أي: تذهب أول النهار إلى المرعى. والذرا: الأعالي والأسنمة، جمع ذُروة. وأشبعه ضروعاً، أي: لكثرة اللبن فيها. وكذا قوله: وأمده خواصر.

(٢) أي: أصابهم المَحْلُ، وهو القحط.

(٣) هي ذكور النحل. هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون، قال القاضي عياض: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنَّه كنَّى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها، لأنه متى طار تبعته جماعته، والله أعلم.

(٤) جزلتين: أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض: أن ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

(٥) معناه: لابس مهرودتين، أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. وقيل: هما شِقتان، والشُّقَّة نصف الملاءة.

(٦) الجُمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمَّى الماء جُماناً لشبهه به في الصفاء.

(٧) أي: لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه عندي: حقٌّ وواجب.

(٨) بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٩) قال القاضي عياض: يُحتمل أنَّ هذا المسح حقيقة على ظاهره، فيمسح على وجوههم تبرُّكاً وبرًّا. ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١٠) أي: ضمهم واجعله لهم حرزاً.

(١١) من كل حدب: أي من كل موضع مرتفع. ينسلون: أي يسرعون.

فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ(١) فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى(٢) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ(٣) وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ(٤)، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لَا يُكِنُّ(٥) مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ(٦)، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ(٧) مِنَ الرُّمَّانَةِ، فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا(٨)، وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ(٩) حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ(١٠) مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ(١١) مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ(١٢)، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ(١٣)، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٧٦٢٩، ومسلم: ٧٣٧٣].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ(١٤) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ(١٥) وَأَتْرِسَتِهِمْ(١٦) سَبْعَ سِنِينَ». [صحيح. وانظر ما قبله].

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ(١٧) يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ

---

(١) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة: نَغَفَة.
(٢) أي: قتلى. واحدهم فريس، كقتيل وقتلى.
(٣) أي: دسمهم.
(٤) هي: الإبل الخراسانية تنتج من عربية وفالج، والفالج: البعير ذو السنامين، وهو الذي بين البختي والعربي، سمي بذلك لأن سنامه نصفان.
(٥) أي: لا يمنع من نزول الماء.
(٦) كالزلقة: روي بالفاء والقاف، واختلفوا في معناه، فقيل: كالمرآة، لشبهها بها في صفائها ونقائها. وقيل: كمصانع الماء، أي: إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالإجانة الخضراء. وقيل: كالصفحة. وقيل: كالروضة.
(٧) هي الجماعة.
(٨) أي: بقشرها. وأصله ما فوق الدماغ من الرأس.
(٩) هو اللبن.
(١٠) هي القريبة العهد بالنتاج.
(١١) أي: الجماعة الكثيرة.
(١٢) هم الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.
(١٣) أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.
(١٤) قسي: جمع قوس.
(١٥) نشابهم: هي السِّهام.
(١٦) أترستهم: جمع ترس.
(١٧) تصحف في المطبوع إلى: الشيباني، بالشين المعجمة. وهو يحيى بن أبي عمرو، وقيده الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقال: يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، أبو زرعة الحمصي.

أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِيناً وَيَعِيثُ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ، وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي اليَوْمَ».

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ المُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعاً، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ المَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً[1]، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ[2] الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ اليَوْمُ يَوْمَ الخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي العُكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ

(١) أي: مجردة من أغمادها.

(٢) الظُّرَيب: تصغير ظَرِب، ويُجمع على ظِراب، وهي الجبال الصِّغار، فالظُّريب: الجبل الصغير.

يَمْشِي القَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا البَابَ، فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ[1]، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِباً، وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ، فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ اليَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَائِطٌ وَلَا دَابَّةٌ ـ إِلَّا الغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ ـ إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ المُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ[2]، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ المَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ القِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَماً عَدْلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ[3]، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ[4] كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفِرَّ الوَلِيدَةُ الأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الإِنَاءُ مِنَ المَاءِ، وَتَكُونَ الكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبَ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونَ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الفِضَّةِ[5]، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى القِطْفِ مِنَ العِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ المَالِ، وَتَكُونَ الفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُرْخِصُ الفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَداً» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ السَّنَةَ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ

---

(١) السَّاج: هو الطيلسان الأخضر.

(٢) واحدة الشَّرَر، وهو ما يتطاير من النار.

(٣) قال النووي: الصواب في معناه أنه لا يقبلُها، ولا يقبل من الكفار إلّا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلّا الإسلام أو القتل. وعزاه للخطابي وغيره من العلماء.

(٤) الحُمَة بالتخفيف: السُّمُّ، وقد يُشدَّد، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأنَّ السُّمَّ منها يخرج.

(٥) الفاثور: الخِوان. وقيل: هو طستٌ أو جامٌ من فضة.

وقد سلف شرح بقية غريب هذا الحديث عند حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.

الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيَجْزِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْزَاةَ الطَّعَامِ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٣٢٢ مختصراً][(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الحَدِيثُ إِلَى المُؤَدِّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الكُتَّابِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَماً مُقْسِطاً، وَإِمَاماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [أحمد: ٧٢٦٩، والبخاري: ٢٤٧٦، ومسلم: ٣٩٠].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ،

---

(١) ولقوله: «إن الله لم يبعث نبيًّا إلا حذَّر أمته الدجال» شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٦٣٦٥، والبخاري: ٣٠٥٧ و٦١٧٥، ومسلم: ٧٣٥٦.

- وقوله: «وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج لكل مسلم...» إلى قوله: «وإن ربكم ليس بأعور» له شاهد من حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٥٧.

- وقوله: «مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب» له شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد: ١٢٠٠٤، والبخاري: ٧١٣١، ومسلم: ٧٣٦٣.

وآخر من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند أحمد: ٢٣٦٧٢، ومسلم بإثر الحديث: ٧٣٥٦.

- وقوله: «وإن من فتنته أنَّ معه جنة وناراً...» إلى قوله: «على إبراهيم» له شاهد من حديث حذيفة بن اليمان وأبي مسعود البدري عند أحمد: ٢٣٣٨٣، والبخاري: ٣٤٥٠ و٧١٣٠، ومسلم: ٧٣٦٨ و٧٣٦٩.

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري: ٣٣٣٨ ومسلم: ٧٣٧٢.

- ولقراءة فواتح سورة الكهف، شاهد من حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.

- وقصة قتله الرجل وشقه شقتين ثم بعثه، لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد: ١١٣١٨، والبخاري: ١٨٨٢، ومسلم: ٧٣٧٥.

- وقوله: «ذلك أرفع أمتي درجة في الجنة» أخرجه مسلم: ٧٣٧٧، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

- ولأمره السماء أن تمطر والأرض أن تنبت إلى قوله: «وأدرَّ ضروعاً» شاهد من حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.

- ولحراسة مكة والمدينة، شاهد من حديث فاطمة بنت قيس عند أحمد: ٢٧١٠٠ و٢٧١٠١، ومسلم: ٧٣٨٦.

وآخر من حديث أنس عند أحمد: ١٢٩٨٦، والبخاري: ١٨٨١، ومسلم: ٧٣٩٠.

- وسؤال أم شريك ورد من حديث جابر عن أم شريك عند أحمد: ٢٧٦٢٠، ومسلم: ٧٣٩٣.

- ولاقتداء عيسى بالإمام الذي هو من أمة محمد ﷺ، شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٦٨٠، والبخاري: ٣٤٤٩، ومسلم: ٣٩٢.

- ولذكر عدد أتباع الدجَّال من اليهود، شاهد من حديث أنس عند مسلم: ٧٣٩٢.

- ولهرب الدجال من عيسى ولحاق عيسى له وقتله، شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم: ٧٢٧٨.

- ولقتل الدجال عند باب اللُّدِّ، شاهد من حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.

- ولقوله: «فيهزم الله اليهود...» إلى قوله: «فتعال فاقتله» شاهد من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد: ٦٠٣٢، والبخاري: ٢٩٢٥، ومسلم: ٧٣٣٥.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٩١٧٢، والبخاري: ٢٩٢٦، ومسلم: ٧٣٣٩.

- وأما أيامُ مكث الدجال، فقد وقع فيها في هذه الرواية تخليط، وأصح منه ما جاء في حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥، ولفظه: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

- ولقوله: «فيكون عيسى ابن مريم في أمتي...» إلى قوله: «وتضع الحرب أوزارها» شاهد من حديث أبي هريرة عند المصنف بعده.

- ولأكل النفر من الرمانة الواحدة تكفيهم، شاهد من حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.

عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ[١]﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ المُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا المَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ[٢] الجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَيُصْبِحُ المُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسّاً[٣]، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ، وَيُخَلُّونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ[٤] عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ». [إسناده حسن. أحمد: ١١٧٣١].

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَداً، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٥]، وَاسْتَثْنَوْا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ المَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ[٦]، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفاً فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٦٣٢، والترمذي: ٣٤١٩].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا[٧]، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ، قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى

---

(١) من كل حدب: أي من كل موضع مرتفع ينسلون، أي: يسرعون.
(٢) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة: نَغَفَة.
(٣) الحِسُّ والحَسِيس: الصوت الخفي.
(٤) أي: تمتلئ منه، قيل: شَكِرت الشاة تَشكَر شَكَراً: إذا امتلأ ضَرعها لبناً، وشاة شَكْرَى.
(٥) في المطبوع: قال الذي عليهم: ارجعوا، فستحفرونه غداً إن شاء الله تعالى.
(٦) أي: ملأها. أي: ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئاً عليها.
(٧) أي: وقوعها.

بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ[١] إِلَى اللهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ، فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي البَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الجِبَالُ، وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادَتِهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٥٥٦][٢].

قَالَ العَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

٣٤ - بَابُ خُرُوجِ المَهْدِيِّ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً، كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْراً، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ**». [منكر، ويشبه أن يكون موضوعاً. ابن أبي شيبة: ٣٨٧٢٣، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ٨٩٥، والبزار في «مسنده»: ١٥٥٦ و١٥٥٧، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٠٨٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٨٠)، والشاشي في «مسنده»: ٣٢٩، والطبراني في «الأوسط»: ٥٦٩٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٢٨) و(٥/ ١٣٣)، والحاكم: (٤/ ٥١١)، وأبو عمرو الداني في «الفتن»: ٥٤٦ و٥٤٧].

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْوَانَ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي المَهْدِيُّ إِنْ قَصُرَ فَسَبْعٌ، وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً، لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتِي أُكُلَهَا وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً، وَالمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ**[٣]، **فَيَقُومُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ**». [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه: ١١١٦٣، والترمذي: ٢٢٣٢].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ**» ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ**[٤]**، المَهْدِيُّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٨٧].

---

(١) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

(٢) ويشهد لبعض هذا الحديث وهو إهلاك يأجوج ومأجوج بعد مقتل الدجال، حديث النواس بن سمعان السالف برقم: ٤٠٧٥.
وقوله بعد ذلك: «ثم تنسفُ الجبال، وتمد الأرض مدَّ الأديم» يخالف ما هو معروف أن ذلك يكون حين قيام الساعة لا قبلها.

(٣) أي: مجتمع.

(٤) قوله: «فإنه خليفة الله» هي على ضعفها فيها نكارة، فالله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفةُ =

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٤٥].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَاكَرْنَا المَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢٨٤].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زِيَادٍ اليَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ - وَلَدَ عَبْدِ المُطَّلِبِ - سَادَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَالمَهْدِيُّ**». [منكر. أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/ ٢٩٠)، والحاكم: (٣/ ٢٣٣)].

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ**» يَعْنِي سُلْطَانَهُ. [إسناده ضعيف جدًا. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٨٧)، والبزار في «مسنده»: ٣٧٨٤].

٣٥ - بَابُ المَلَاحِمِ

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ - وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ**[١]**، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٨٢٥، وأبو داود: ٢٧٦٧ و٤٢٩٢].

٤٠٨٩/م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٢٦، وأبو داود: ٤٢٩٣].

= رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ به. أخرجه أحمد: ٥٩. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل**» أخرجه أحمد: ٦٣٧٤، ومسلم: ٣٢٧٥ من حديث ابن عمر. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلِف إلى الاستخلاف، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فهو تعالى حيٌّ شهيد مُهيمن قيوم رقيب حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يموت ولا يغيب، ولا يجوز أن يكون أحدٌ خَلَفاً منه، ولا يقوم مقامه، لأنه لا سَمِيَّ له ولا كفء له، فمن جعل له خليفة فقد جانب الصواب. انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٤٤).

(١) جمع تَلٍّ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ حَبِيبٍ المُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ المَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعْثاً مِنَ المَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ العَرَبِ فَرَساً، وَأَجْوَدُهُ سِلَاحاً، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ»**. [إسناده ضعيف. نعيم بن حماد في «الفتن»: ١٣٣٤ و١٤٠٢، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٦٠٧، والحاكم: (٤/ ٥٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٢٧١)، والقزويني في «أخبار قزوين»: (٣/ ٢٩٧)].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»**.

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [أحمد: ١٥٤٠، ومسلم: ٧٢٨٤].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ - وَقَالَ الوَلِيدُ: يَزِيدُ بنُ قُطْبَةَ - عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«المَلْحَمَةُ الكُبْرَى، وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٥، وأبو داود: ٤٢٩٥، والترمذي: ٢٣٨٨].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي بِلَالٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَ المَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ[2] سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٩١، وأبو داود: ٤٢٩٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الحُنَيْنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ[3] المُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ»** ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ»** قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ[4] الإِسْلَامِ، أَهْلُ الحِجَازِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ القُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ المَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ[5]»**. [إسناده ضعيف. البزار في «مسنده»: ٣٣٩٠، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٩و٢٨))، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٥٨ و٥٩)، والحاكم: (٤/ ٥٣٠) مطولاً].

---

(١) كذا وقع في رواية ابن ماجه: بَحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال. قال المزي في «تحفة الأشراف»: ٥١٩٤: كذا عنده، وهو وهم، والصواب الأول - يعني رواية أبي داود: بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال -.
وابن أبي بلال هذا، اسمه عبد الله، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥١٥).

(٢) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهراً، وقيل في دفعه أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

(٣) جمع مسلحة، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب، يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلًا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا.

(٤) أي: خيار المسلمين وسراتهم، جمع رائق، من راق الشيء إذا صفا وخلص.

(٥) أي: فالآخذ نادم لظهور أنه كذب، والتارك هذا القول نادم، لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن.

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَوْفُ بنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ(١) هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً(٢)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»**. [أحمد: ٢٣٩٧١، والبخاري: ٣١٧٦ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٤٠٤٢].

٣٦ - بَابُ التُّرْكِ

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ»**. [أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٠ بنحوه].

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ(٣)، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ(٤)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»**. [أحمد: ١٠٨٦١، والبخاري بإثر: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٢].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ **عَمْرِو بنِ تَغْلِبَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ»**. [أحمد: ٢٠٦٧٥ و٢٠٦٧٦، والبخاري: ٢٩٢٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الجَرَادِ(٥)، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ(٦)، وَيَرْبُطُونَ خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»**. [صحيح. أحمد: ١١٢٦١].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أُصِبْتَ بِهَا،**

---

(١) بنو الأصفر: هم الروم.
(٢) الغاية: الراية.
(٣) معناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غِلَظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها. وكلُّه متقارب.
(٤) المجانّ: جمع مجنّ، وهو الترس. والمُطرقة: من أطرق. قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضهما وتلوّن وجناتها بالترسة المطرقة.
(٥) أي: أعين الجراد، من الصِّغر.
(٦) جمع درقة، وهي الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب.

أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٤٩٤].

قَالَ هِشَامٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ فِي الأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الإِبْرِيزِ[1] فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الحِكْمَةَ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٩٠، وابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٩٧٥))، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/ ٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٢٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٥/ ٨٤) و(٥٣/ ٩٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٥٩)].

٤١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو القُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٠)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٤١، والطبراني في «الكبير»: ٥٩٧٢، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٢٠٣)، والحاكم: (٤/ ٣٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وفي «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢١٥)، والخليلي في «الإرشاد»: ١٣٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٦٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٢٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٥٢].

٤١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ ـ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤٩٦، والنسائي: ٥٣٧٤].

٤١٠٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَلَيْسَ؟ أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي صَبًّا[2] لِلدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ، فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، مِنْ نُفَيْقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٦٠٦٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١/ ٤٥١)].

---

(١) الإبريز: هو الذهب الخالص.

(٢) صَبًّا: أي شوقاً. وجاء في بعض المطبوعات: ضِنًّا ـ بكسر الضاد ـ أي: بُخلاً لذهابها. وفي بعضها: حُبًّا، وهو ظاهر.

٢ - بَابُ الهَمِّ بِالدُّنْيَا

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**».

[إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٩٠ مطولاً].

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ وَالحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ المَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ**». [إسناده تالف. ابن أبي شيبة: ٣٥٣١٦، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢٧٤، والبزار: ١٦٣٨، والشاشي في «مسنده»: ٣١٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٠٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٧٤). وسلف برقم: ٢٥٧][(١)].

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٨٦٩٦، والترمذي: ٢٦٣٤].

٣ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ**»[(٢)]. [أحمد: ١٨٠٠٩، ومسلم: ٧١٩٧].

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنَا وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**». [صحيح. أحمد: ٣٧٠٩، والترمذي: ٢٥٣٤].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي

---

(١) ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم في «الزهد»: ١٦٦، والحاكم: (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ١٦، وهو صحيح.

(٢) معناه: لا يعلق بها كثير شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قِصَر مُدَّتها وفناء لذَّاتها، ودوام الآخرة ودوام لذَّاتها ونعيمها، إلَّا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر.

الحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ[(١)] بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٤٧٣ مختصراً].

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ[(٢)]، قَالَ: فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا -أَوْ كَمَا قَالَ- قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠١٣، والترمذي: ٢٤٧٤].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عُتْبَةُ بنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً». [حسن. الترمذي: ٢٤٧٥].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ». [أحمد: ٨٢٨٩، ومسلم: ٧٤١٧].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ». [أحمد: ٤٧٦٤، والبخاري مطولاً ودون قوله: «وعُدَّ نفسك من أهل القبور»: ٦٤١٦].

٤ - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو طِمْرَيْنِ[(٣)] لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١٥٩))، والآجري في «الغرباء»: ٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٤٨٨].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[(٤)]، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ[(٥)]». [أحمد: ١٨٧٣٠، والبخاري: ٤٩١٨، ومسلم: ٧١٨٩].

---

(١) أي: رافعة رجلها من الانتفاخ.

(٢) السخلة: ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه، وجمعه: سِخال. منبوذة: أي: مطروحة.

(٣) الطِّمر: الثوب الخَلَق.

(٤) قال النووي: متضعف، بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره. ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه، لضعف حاله في الدنيا. وأما رواية الكسر، فمعناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه. قال القاضي عياض: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها، وإخباتها للإيمان. والمراد أنَّ أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر. وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

(٥) العُتُلّ: الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظ الغليظ. وأما الجواظ: فهو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته. وقيل: القصير البطن. وقيل: المفاخر. وأما المستكبر: فهوصاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس.

٤١١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ**(١)**، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ**(٢) **فِي النَّاسِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ**(٣)**، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٢٢١٦٧، والترمذي: ٢٥٠٢].

٤١١٨ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَذَاذَةُ**(٤) **مِنَ الإِيمَانِ**» قَالَ: البَذَاذَةُ: القَشَافَةُ، يَعْنِي: التَّقَشُّفَ. [حسن. أحمد: ٢٤٠٠٩/٥٨، وأبو داود: ٤١٦١].

٤١١٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**». [حسن بشواهده. أحمد: ٢٧٥٩٩ مطولاً].

٥ ـ بَابُ فَضْلِ الفَقْرِ

٤١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟**» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هَذَا، نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: نَقُولُ ـ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ـ: هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**». [البخاري: ٥٠٩١].

٤١٢١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ الجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ مِهْرَانَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ المُؤْمِنَ، الفَقِيرَ، المُتَعَفِّفَ، أَبَا العِيَالِ**». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤٧٤)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٦٠٧))، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٠٩، والرافعي في «التدوين»: (١/ ١٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٤٥٤)].

٦ ـ بَابُ مَنْزِلَةِ الفُقَرَاءِ

٤١٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ**». [صحيح. أحمد: ٧٩٤٦، والترمذي: ٢٥١٠].

٤١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَوِ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ١١٦٠٤، وأبو داود مطولاً: ٣٦٦٦، والترمذي: ٢٥٠٨].

---

(١) أي: خفيف الحال، قليل المال.
(٢) أي: مغمور غير مشهور.
(٣) أي: ما ترك ميراثاً لورثته.
(٤) البذاذة: رثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ بُهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الفُقَرَاءِ، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ إِنَّ فُقَرَاءَ المُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. [صحيح لغيره. ابن المبارك في «الزهد»: ١٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٣٥٣٩٠، وعبد بن حميد مطولاً: ٧٩٧، والطبراني في «الأوسط»: ٧٦٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٩٣١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/٢١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٤/٢٦٤)].

٧ - بَابُ مُجَالَسَةِ الفُقَرَاءِ

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ المَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ: أَبَا المَسَاكِينِ. [صحيح بطرقه. الترمذي: ٤٠٩٩ مطولاً][1].

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي المُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَحِبُّوا المَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ١٠٠٢، والطبراني في «الدعاء»: ١٤٢٥، والحاكم: (٤/٣٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/١١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٣٢٨)، والرافعي في «التدوين»: (١/٤٧٣)].

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ[2] الأَزْدِيِّ - وَكَانَ قَارِئَ الأَزْدِ - عَنْ أَبِي الكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ، قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ العَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ العَرَبِ تَأْتِيكَ، فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا العَرَبُ مَعَ هَذِهِ الأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]،

---

(١) وأخرج البخاري: ٣٧٠٨ نحوه مطولاً، وفيه: قال أبو هريرة: . . . وكان أخير الناس للمساكين جعفرُ بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته. . . .

(٢) هو أبو سَعْد الأزدي الكوفي، ويقال في كنيته أيضاً: أبو سعيد.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ وَلَا تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٨] قَالَ: هَلَاكاً، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ، وَمَثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٣٠٥٨، والبزار: ٢١٣٠، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٢٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٦٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٣٣١، والطبراني في «الكبير»: ٣٦٩٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة»: (٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وابن الجوزي في «التبصرة»: (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)].

٤١٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ: فِيَّ، وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَمَّارٍ، وَالمِقْدَادِ، وَبِلَالٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعاً لَهُمْ، فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ، قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ٥٢]. [مسلم: ٦٢٤١].

٨ ـ بَابٌ فِي المُكْثِرِينَ

٤١٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٥٩، وفيه: «المثرون» بدل: «المكثرين» وهما بمعنى].

٤١٣٠ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ سِمَاكٌ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ**». [أحمد: ٢١٣٤٧، والبخاري: ٢٣٨٨، ومسلم: ٢٣٠٤ مطولاً].

٤١٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» ثَلَاثاً. [صحيح. أحمد: ٩٥٢٦].

٤١٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً، فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ**». [أحمد: ٩٤٢٧، والبخاري: ٢٣٨٩، ومسلم: ٢٣٠٢].

٤١٣٣ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ

مُسْلِم بن مِشْكَم، عَنْ عَمْرِو بنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ القَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٦٠٧، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٥٦))، وأبو الفتح الأزدي في «المخزون» ص١٢٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٤٤٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٦/ ٣٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ١٨٧)].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ بُرْزِينَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ بُرْزِينَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ، عَنِ البَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا، وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا» قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا؟ قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ - لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ - وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْماً بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٣٥].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ القَطِيفَةِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ[1]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ». [البخاري: ٢٨٨٦].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ[2] فَلَا انْتَقَشَ». [البخاري: ٢٨٨٧ مطولاً].

٩ - بَابُ القَنَاعَةِ

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[3]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [أحمد: ٧٣١٦، والبخاري: ٦٤٤٦، ومسلم: ٢٤٢٠].

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحُمَيْدِ بنِ هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ». [أحمد: ٦٥٧٢، ومسلم: ٢٤٢٦].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً». [أحمد: ٩٧٥٣، والبخاري: ٦٤٦٠، ومسلم: ٢٤٢٧].

---

(١) القطيفة: هي الثوب الذي له خمل. والخميصة: كساء له أعلام.

(٢) أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها له بالمنقاش، وهو معنى قوله: فلا انتقش. ويحتمل أن يريد: لم يقدر الطبيب أن يخرجها.

(٣) هو متاع الدنيا.

٤١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١٢١٦٣].

٤١٤١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي شُمَيْلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِناً فِي سِرْبِهِ**[١]**، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**». [حسن بشواهده. الترمذي: ٢٥٠٠].

٤١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ**». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**عَلَيْكُمْ**». [أحمد: ٧٤٤٩، والبخاري بنحوه: ٦٤٩٠، ومسلم: ٧٤٣٠].

٤١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ**». [أحمد: ١٠٩٦٠، ومسلم: ٦٥٤٣].

١٠ ـ بَابُ مَعِيشَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا ـ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالمَاءُ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْراً. [أحمد: ٢٤٢٣٢، والبخاري: ٦٤٥٨، ومسلم: ٧٤٥٠].

٤١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي البَيْتِ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ[٢]، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ. [صحيح. أحمد: ٢٥٤٩١].

٤١٤٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي اليَوْمِ مِنَ الجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[٣] مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [أحمد: ١٥٩، ومسلم: ٧٤٦١].

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَاراً: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ، وَلَا صَاعُ تَمْرٍ**». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [أحمد: ١٢٣٦٠، والبخاري: ٢٠٦٩ مطولاً].

---

(١) في سِربه، بكسر السين على الأشهر، أي: في نفسه، ورُوي بفتحها، أي: في مسلكه، وقيل: بفتحها وفتح الراء، أي: في بيته. قاله المناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٦٨).

(٢) ربائب: جمع ربيبة، وهي الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة.

(٣) الدَّقل: التمر الرديء.

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»** أَوْ: **«مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»**. [إسناده ضعيف].

٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ ـ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ** قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، لَا نَقْدِرُ ـ أَوْ: لَا يَقْدِرُ ـ عَلَى طَعَامٍ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٦٤٩٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)].

٤١٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا»**. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٧/ ٢٨٠)].

١١ ـ بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ(٢). [أحمد: ٢٤٢٠٩، والبخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٥٤٤٨].

٤١٥٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا ـ وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ ـ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِراً وَقِرْبَةٍ. [إسناده قوي. أحمد: ٦٤٣، والنسائي: ٣٣٨٦].

٤١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ(٣) فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ(٤) مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»** فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَالِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، قَالَ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»** قُلْتُ: بَلَى. [أحمد بنحوه مطولاً: ٢٢٢، والبخاري بنحوه مطولاً: ٢٤٦٨، ومسلم مطولاً: ٣٦٩١].

٤١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ(٥). [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ٧٥٤، والبزار: ٨٣٢، وأبو يعلى: ٤٧١، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة»: ١٣٦٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٣٧٦)].

---

(١) أي: فراش.
(٢) الليف: قشر النخل الذي يجاوز السعف.
(٣) القَرَظ: ورق السَّلَم يُدبغ به.
(٤) هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وقيل: الجلد مطلقاً.
(٥) أي: جِلد كبش.

١٢ - بَابُ مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ[١] حَتَّى يَجِيءَ بِالمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [أحمد: ٢٢٣٤٦، والبخاري: ٤٦٦٩].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [أحمد: ٢٠٦٠٩، ومسلم: ٧٤٣٧].

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٦٥، والترمذي: ٢٦٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٩٨][٢].

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٤٠٥، والترمذي: ٣٦٥٠].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا البَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. [أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري: ٢٩٨٣، ومسلم: ٥٠٠١].

١٣ - بَابٌ فِي البِنَاءِ وَالخَرَابِ

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا[٤] لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَى[٥]، وَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ[٦] إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٠٢، وأبو داود: ٥٢٣٦، والترمذي: ٢٤٨٩].

---

(١) أي: يحمل على ظهره بالأجرة، يريد: يتكلَّف أحدُنا الحملَ بالأجرة ليكتسب ما يتصدَّق به.

(٢) خالف في هذا الحديث حمادٌ شعبةَ في عدد التمرات، فأخرجه البخاري: ٥٤١١ و٥٤٤١، وأحمد: ٨٦٣٣ من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، وقال فيه: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً، فأصابني سبع تمرات، إحداهن حشفة.
ويشدُّ رواية حماد ما أخرجه البخاري: ٥٤٤١/م من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قسم النبي ﷺ بيننا تمراً، فأصابني منه خمسٌ: أربع تَمَراتٍ وحَشَفَةٌ، ثم رأيت الحشفة هي أشدُّهما لضرسِي.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عُمر.

(٤) الخُصُّ: بيت يكون من قصب.

(٥) وَهَى: من وَهَى الحائط يهي، يعني: إذا ضَعُف وهَمَّ بالسُّقوط.

(٦) الأمر: أي أمر الارتحال عن الدنيا والموت.

٤١٦١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبِي فَرْوَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **«يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٣٠١، وأبو داود بنحوه: ٥٢٣٧].

٤١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى. [البخاري: ٦٣٠٢].

٤١٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقَمِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ»** لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: إِنَّ العَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ. أَوْ قَالَ: فِي البِنَاءِ(١). [أحمد: ٢١٠٥٩، والبخاري بنحوه: ٥٦٧٢، ومسلم بنحوه: ٦٨١٧. ورواية البخاري توضح أن قوله: «إن العبد ليؤجر في نفقته...» هو من قول خباب، وليس من قول النبي ﷺ].

١٤ ـ بَابُ التَّوَكُّلِ وَاليَقِينِ

٤١٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً»**. [صحيح. أحمد: ٣٧٠، والترمذي: ٢٤٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨٠٥].

٤١٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ(٢) رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ(٣)، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٥٥].

٤١٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بنُ رُزَيْقٍ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ الشُّعَبَ(٤)»**. [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٤٤ ـ ٤٥)].

٤١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ١٢٩): وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

(٢) أي: تحركت، كناية عن الحياة.

(٣) قشر: يحتمل أن المراد به الثوب، أي: يخرج عُرْياناً بلا ثوب، ثم يعطيه الله تعالى الثوب، ويحتمل أن المراد أنه يخرج كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد، ثم يقوي الله تعالى جلده.

(٤) في المطبوع: التَّشَعُّب.

مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [أحمد: ١٤٣٨٦، ومسلم: ٧٢٣٠].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ[١] خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[٢]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ[٣]، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٧٩١، ومسلم: ٦٧٧٤. وسلف برقم: ٧٩].

١٥ - بَابُ الحِكْمَةِ

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ[٤] ضَالَّةُ المُؤْمِنِ[٥]، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٦]». [إسناده ضعيف جدًا. الترمذي: ٢٨٨٢].

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». [أحمد: ٢٣٤٠، والبخاري: ٦٤١٢].

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ اليَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٤٩٨].

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً، فَقَالَ: يَا رَاعِي، أَجْزِرْنِي[٧] شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الغَنَمِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦٣٩].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً». [إسناده ضعيف].

١٦ - بَابُ البَرَاءَةِ مِنَ الكِبْرِ، وَالتَّوَاضُعِ

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصَّبُور على تحمُّل ما يصيبه من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة.

(٢) لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(٣) أي: لا تكسل عن طلب الطاعة، وطلب الإعانة.

(٤) المراد بالكلمة: الحكمة المفيدة. والحكمة: هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

(٥) أي: مطلوب المؤمن، فلا يزال يطلبها، كما يتطلب الرجل ضالته.

(٦) أي: فهو أحق بالعمل بها واتباعها.

(٧) أي: أعطني شاة تذبح، أو تصلح للذبح.

سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(١) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ(٢) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». [أحمد: ٣٩١٣، ومسلم: ٢٦٦. وهو مكرر: ٥٩].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». [أحمد: ٧٣٨٢، ومسلم بنحوه: ٦٦٨٠].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ». [صحيح بما قبله. ابن حبان: ٥٦٧٢، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٦٣)، والضياء في «المختارة»: ٢٨٥].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٢٤].

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٢٥٦].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ(٣) مِنْ لِيفٍ، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ(٤) مِنْ لِيفٍ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٣٨. وسلف مختصراً بإجابة دعوة المملوك برقم: ٢٢٩٦].

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [مسلم: ٧٢١٠ مطولاً].

١٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ(٥) فِي خِدْرِهَا(٦)، وَكَانَ إِذَا

(١) أي: لا يدخل الجنة أولاً.
(٢) أي: لا يخلد في النار.
(٣) هو الحبل الذي تقاد به الدابة
(٤) الإكاف: هو للحمار بمنزلة السَّرْج للفرس.
(٥) العذراء: البِكر.
(٦) الخِدر: سِتر يُجعل للبكر في جنب البيت.

كَرِهَ شَيْئاً رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [أحمد: ١١٦٨٣، والبخاري: ٣٥٦٢، ومسلم: ٦٠٣٢].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ**». [حسن. ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٩٨، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٨٦١، وأبو يعلى: ٣٥٧٣، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»: ٩٢، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٩، والطبراني في «الأوسط»: ١٧٥٨، والإسماعيلي في «معجم شيوخه»: ٢٤٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٠١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٧١٤، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٣٩) و(٨/ ٤)، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٣١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١١٨١، والرافعي في «التدوين»: (٢/ ٤٦٠)].

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَسَّانَ[(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ**». [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٠١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٧٨٠، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» بإثر: ٧٧١٦].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». [أحمد: ١٧٠٩٠، والبخاري: ٣٤٨٣].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ[(٢)]، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ**». [صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ٢٨٧٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٣١٤، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٧٢، والطحاوي في «شرح المشكل»: ٣٢٠٦، والمحاملي في «الأمالي»: ٦٦، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٧٠٤، والطبراني في «الأوسط»: ٥٠٥٥، والحاكم: (١/ ١١٨)، والسلمي في «آداب الصحبة»: ٢٦، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٦٥١، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» مختصراً: ٢٧ و١٥٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٧٠٨ و٧٧٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٣٨) و(٦/ ١٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ٢٧٨)].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٨٩، والترمذي: ٢٠٨٩].

١٨ - بَابُ الحِلْمِ

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٧، وأبو داود: ٤٧٧٧، والترمذي: ٢١٤٠ و٢٦٦١].

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ العَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا **أَبُو سَعِيدٍ**

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: حيان. وهو صالح بن حسَّان النَّضري المدني نزيل البصرة، من المتروكين. أما صالح بن حيَّان القرشي، فإن ابن ماجه لم يخرِّج له إلا في التفسير، وهو أعلى طبقة من هذا، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) البذاء: هو الفحش في القول. والجفاء: هو التباعد من الناس والغلظة عليهم وترك صلتهم وبرهم.

الخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ القَيْسِ» وَمَا يُرَى أَحَدٌ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ جَاؤُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَقِيَ الأَشَجُّ العَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِباً، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ، إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف جدًا. البخاري في «خلق أفعال العباد»: ١٥٨ مختصراً][١].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ العَصَرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمَ وَالحَيَاءَ». [إسناده ضعيف جدًا][٢].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦١١٤].

١٩ - بَابُ الحُزْنِ وَالبُكَاءِ

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ[٣]، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[٤] تَجْأَرُونَ[٥] إِلَى اللهِ» وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ[٦]. [حسن لغيره. أحمد: ٢١٥١٦، والترمذي: ٢٤٦٥].

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [أحمد: ١٣١٩٧، والبخاري مطولاً: ٤٦٢١، ومسلم مطولاً: ٦١١٩].

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) قوله: «إن فيك خصلتين... الحلم والتؤدة» أخرجه أحمد: ١١١٧٥، ومسلم: ١١٨ من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، إلّا أنه قال: «الحلم والأناة».

(٢) لكن الحديث صحيح بلفظ: «الحلم والأناة» من غير طريق ابن ماجه، أخرجه مسلم: ١١٧.

(٣) الأطيط: صوت الأقتاب (والأقتاب: صوت الرَّحل)، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها. أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أطت، وهذا مَثَلٌ وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثَمَّ أطيط، وإنما هو كلام تقريب أُريدَ به تقرير عظمة الله تعالى. قاله في «النهاية».

(٤) الصعدات: هي الطُّرق.

(٥) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

(٦) قوله: «لوددت أني شجرة تُعضد» مدرج من كلام أبي ذر كما بيَّنته رواية أحمد.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]. [صحيح من حديث عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن مسعود. البزار: ١٤٤٣، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٧٣، والحاكم: (٢/ ٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٥٠ من حديث ابن مسعود][1].

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ[2] بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٩٥، والترمذي: ٢٤٥٨ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٤٢١٧].

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْرَأْ عَلَيَّ»** فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [أحمد: ٣٦٠٦، والبخاري: ٤٥٨٢، ومسلم: ١٨٦٧].

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: **«يَا إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»**.

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٦٠١].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن»: ٨٧، والبزار: ١٢٣٥، وأبو يعلى: ٦٨٩، وأبو عوانة في «مسنده»: ٣٨٨١، والدورقي في «مسند سعد»: ١٢٨، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١١٩٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٥١ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ١٣٣٧].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ - مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**. [إسناده ضعيف. أبو بكر الدينوري في «المجالسة»: ١٩٩، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٦٧)، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٩٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٢].

٢٠ - بَابُ التَّوَقِّي عَلَى العَمَلِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الخَمْرَ؟ قَالَ: **«لَا، يَا بُنَيَّةَ أَبِي بَكْرٍ - أَوْ: لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ - وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧٠٥، والترمذي: ٣٤٤٩].

---

(١) وأخرجه مسلم: ٧٥٥٠ من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إلا أربع سنين.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: أبي بكر. وهو بكر بن خلف البصري.

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ قَالَ: سَمِعْتُ **مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ**». [حسن. أحمد: ١٦٨٥٣ بنحوه].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي العَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا**». [إسناده ضعيف. الرافعي في «التدوين»: (٣/ ٢٦٠)].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ**(١) **عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**». [أحمد: ١٠٤٢٥، والبخاري بنحوه: ٥٦٧٣، ومسلم: ٧١١٧].

٢١ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**». [أحمد: ٧٩٩٩، ومسلم: ٧٤٧٥].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ **أَبِي سَعْدِ بنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ** - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٣٨، والترمذي: ٣٤٢٢].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ الخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٥٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ **شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلَا قَمَراً وَلَا وَثَناً، وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً**(٢)». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١٧١٢٠].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ

---

(١) في المطبوع: بمنجيه.

(٢) قوله: «شهوة خفية» فسّرتها رواية أحمد، بأن يصبح الرجل صائماً، فتَعرِض له شهوة من شهواته فيترك صومه.

المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ[١]». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٣٥٧، والترمذي مطولاً: ٢٥٣٩].

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ». [أحمد: ١٨٨٠٨، والبخاري: ٦٤٩٩، ومسلم: ٧٤٧٧].

٢٢ - بَابُ الحَسَدِ

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ[٢] فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [أحمد: ٣٦٥١، والبخاري: ٧٣، ومسلم: ١٨٩٦].

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». [أحمد: ٤٥٥٠، والبخاري: ٧٥٢٩، ومسلم: ١٨٩٤].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عِيسَى بنِ أَبِي عِيسَى الحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الحَسَدُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ المُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[٣] مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف جدًا. أبو داود: ٤٩٠٤ مختصراً بالقطعة الأولى منه ضمن حديث مطول ولفظه: «الحسد يطفئ نور الحسنات»][٤].

٢٣ - بَابُ البَغْيِ

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٧٤، وأبو داود: ٤٩٠٢، والترمذي: ٢٦٧٩].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ

---

(١) قال النووي: قال العلماء: معناه مَن راءى بعمله وسمَّعه الناسَ ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره، سَمَّع الله به يوم القيامة الناسَ وفضحه. وقيل: معناه من سَمَّع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه، ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه مَن أراد بعمله الناسَ أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه.

(٢) أي: إنفاقه في الطاعات.

(٣) أي: مانع.

(٤) ولقوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة» شاهد من حديث معاذ، وقد سلف عند المصنف برقم: ٣٩٧٣، وهو صحيح.
وآخر من حديث كعب بن عجرة عند الترمذي: ٦١٨، وهو صحيح.
وآخر من حديث جابر عند أحمد: ١٤٤٤١، وإسناده قوي.
ولقوله: «الصلاة نور المؤمن» شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد: ٢٢٩٠٢، ومسلم: ٥٣٤.
ولقوله: «الصيام جنة من النار» شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٤٩٢، والبخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ٢٧٠٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الخَيْرِ ثَوَاباً البِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». [إسناده ضعيف جدًا. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٧٧٧ و١٨١٢، وأبو يعلى: ٤٥١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٩٩٧، والطبراني في «الأوسط»: ٩٣٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٩٨ - ٩٩)، والذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣١٥)].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». [أحمد: ٧٧٢٧، ومسلم: ٦٥٤١ مطولاً].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [صحيح لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ٤٢٦].

٢٤ - بَابُ الوَرَعِ وَالتَّقْوَى

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ البَأْسُ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٦١٩].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بنُ سُمَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ» قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ القَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ». [صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٣٠٤)، والطبراني في «معجم الشاميين»: ١٢١٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٨٣) و(٦/ ٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٤٥١) مطولاً].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ». [حسن. أحمد: ٨٠٩٥، والترمذي: ٢٤٥٨ بنحوه. وسلف مختصراً بالنهي عن كثرة الضحك برقم: ٤١٩٣].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ المَاضِي بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٣٦١، والطبراني في «الكبير»: ١٦٥١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٦٦ - ١٦٨)، وابن عساكر: (٢٣/ ٢٧٤ - ٢٧٦) مطولاً، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٨٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٦٤٦ و٨٠٣١].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَبُ[1] المَالُ، وَالكَرَمُ[2] التَّقْوَى». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٠٢، والترمذي: ٣٥٥٥].

---

(١) الحَسَب: أي الفضل الدُّنيوي المعتبَر بين الناس.

(٢) الكَرَم: أي عند الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٤٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بنِ نُقَيْرٍ[1]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً ـ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: «﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]». [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٢١٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٣٩].

٢٥ ـ بَابُ الثَّنَاءِ الحَسَنِ

٤٢٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ ـ أَوِ: البَنَاوَةِ، قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٣٩].

٤٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**». [رجاله ثقات، وكلثوم الخزاعي ـ وهو ابن علقمة ـ تابعي لا صحبة له، فالحديث مرسل. ابن أبي شيبة: ٦٩١، والبيهقي: (١٠/ ١٢٥). ويشهد له ما بعده].

٤٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٨٠٨].

٤٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ أَبِي ثُبَيْتٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٧٨٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨١٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ١٩٢)].

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ**». [أحمد: ٢١٤٠٠، ومسلم: ٦٧٢٢].

٤٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْمَلُ العَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي، قَالَ: «**لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ**». [رجاله ثقات، إلا أن سعيد بن سنان الشيباني له بعض الأوهام، وقد خالفه الأعمش والثوري، فروياه عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً. الترمذي: ٢٥٤٢].

٢٦ ـ بَابُ النِّيَّةِ

٤٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: نفير، بالفاء.

هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٦٨ و٣٠٠، والبخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٨].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْماً وَلَا مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ». [حسن بطرقه. أحمد: ١٨٠٢٤، والترمذي بنحوه مطولاً: ٢٤٧٨. وانظر ما بعده].

٤٢٢٨/ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ. [حسن بطرقه. أحمد: ١٨٠٢٦ من طريق منصور، لكن بإسقاط ابن أبي كبشة. وانظر ما قبله].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٠٩٠].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [أحمد: ١٤٣٧٣، ومسلم: ٧٢٣٣ بنحوه].

٢٧ - بَابُ الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطًّا وَسَطَ الخَطِّ المُرَبَّعِ، وَخُطُوطاً إِلَى جَانِبِ الخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الخَطِّ المُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجاً مِنَ الخَطِّ المُرَبَّعِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ الخَطُّ الأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ[1] تَنْهَشُهُ[2] - أَوْ: تَنْهَسُهُ - مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالخَطُّ المُرَبَّعُ الأَجَلُ المُحِيطُ، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ». [أحمد: ٣٦٥٢، والبخاري: ٦٤١٧].

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ

---

(١) أي: الأمور التي تعرض له من البلايا والمصائب.

(٢) تنهشه: نهشه بالمعجمة، كمنعه: لسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه، وبالمهملة: أخذه بأطراف الأسنان.

أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ**» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**وَثَمَّ أَمَلُهُ**». [أحمد: ١٢٢٣٨، والبخاري بنحوه: ٦٤١٨].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ المَالِ**». [أحمد: ٨٢١١، والبخاري: ٦٤٢٠، ومسلم: ٢٤١١].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلَى العُمُرِ**». [أحمد: ١٢٩٩٨، والبخاري: ٦٤٢١، ومسلم: ٢٤١٢].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**». [إسناده صحيح. أبو يعلى: ٦٥٧٣ و٦٦١١].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**». [إسناده حسن. الترمذي: ٣٨٦٤].

٢٨ - بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ العَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٢٦، والنسائي: ١٦٥٥. وهو مكرر: ١٢٢٥].

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْ**[1]، **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٤].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيْدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ العَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ - أَوْ: عَلَى طُرُقِكُمْ - يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ**». [أحمد: ١٧٦٠٩، ومسلم: ٦٩٦٨].

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: اسكتي من المدح بالإفراط في الصلاة.

«اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ العَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [أحمد: ٨٦٠٠، وأخرج شطره الأول البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٧].

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ - ثَلاثاً - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [إسناده ضعيف، والمرفوع منه صحيح بشواهده. أبو يعلى: ١٧٩٦، وابن حبان: ٣٥٧، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٥٩٠)].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ[١]، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». [أحمد: ٤١٠٣، والبخاري: ٦٩٢١، ومسلم: ٣١٩].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ[٢] الأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً». [قوي. أحمد: ٢٤٤١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨١١].

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ[٣] قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ، زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ[٤] الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]». [قوي. أحمد: ٧٩٥٢، والترمذي: ٣٦٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٩].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ بنِ حُدَيْجٍ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضاً، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُوراً» قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا». [إسناده حسن. الروياني في «مسنده»: ٦٥١، والطبراني في «الأوسط»: ٤٦٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤١٨)].

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الخُلُقِ» وَسُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الفَمُ وَالفَرْجُ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٩٠٧، والترمذي: ٢١٢٢].

---

(١) المراد بالإساءة هنا الكفر كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ٢٦٦).

(٢) المحقرات: الصغائر. (٣) أي: جُلي.

(٤) الران كالرَّين: شيء يعلو على القلب كالغشاء الرقيق حتى يَسْوَدَّ ويُظلِم، يقال: ران على قلبه الذنبُ يرينُ رَيْناً: إذا غَشَّى على قلبه.

٣٠ ـ بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ

٤٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [أحمد: ٨١٩٢، ومسلم: ٦٩٥٣].

٤٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ». [صحيح لغيره].

٤٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَا تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٧٩١].

٤٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». [محتمل للتحسين بشواهده. الطبراني في «الكبير»: ١٠٢٨١، والدارقطني في «العلل»: (٥/ ٢٩٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان»: ٦٧٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٠٨، والبيهقي: (١٠/ ١٥٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ٢٤٧)].

٤٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». [حسن إن شاء الله. أحمد مطولاً: ١٣٠٤٩، والترمذي: ٢٦٦٧].

٤٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح. أحمد: ٣٥٦٨].

٤٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[2]». [إسناده حسن. أحمد: ٦١٦٠، والترمذي: ٣٨٤٧ و٣٨٤٨].

٤٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ[3] إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ

---

(١) كذا رواه ابن ماجه، وهو وهم نبّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: ٦٦٧٤، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٦١)، والصواب: عبد الله بن عمر، كما في مصادر التخريج.

(٢) ما لم يغرغر: أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويُرَدَّدُ إلى أصل الحلق ولا يُبلغ. قاله في «النهاية».

(٣) هي ساعاته، ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وفي زلفاً من الليل: المغرب والعشاء. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٧٩).

لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [أحمد: ٣٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦، ومسلم: ٧٠٠٢].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ[1]، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ - أَوْ: مَخَافَتُكَ - يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».
[أحمد: ٧٦٤٧، والبخاري: ٣٤٨١، ومسلم: ٦٩٨١].

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[2]، حَتَّى مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.
[أحمد: ٧٦٤٨، والبخاري بإثر: ٣٣١٨، ومسلم: ٥٨٥٧].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي، غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ». [أحمد: ٢١٥٤٠، ومسلم بنحوه مطولاً: ٦٥٧٢].

٣١ - بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٩٢٥، والترمذي: ٢٤٦٠، والنسائي: ١٨٢٥].

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ:

---

(١) أي: بالغ وغلا في المعاصي، والسَّرَف: مجاوزة الحد.
(٢) خشاش الأرض: هي هوام الأرض وحشراتها.

«أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ». [حسن. ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٣، والروياني في «مسنده»: ١٤٢٣، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٦٧)، والطبراني في «الكبير»: ١٣٥٣٦، و«الأوسط»: ٤٦٧١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤١١)، والحاكم: (٤/ ٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣١٣) و(٨/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب»: ١٠٥٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)].

٤٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ[(١)]، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ[(٢)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٢٣، والترمذي: ٢٦٢٧].

٤٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٣٤].

٤٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ تَحْضُرُهُ المَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى القَبْرِ». [أحمد: ٨٧٦٩، ومسلم بنحوه مختصراً: ٧٢٢١].

٤٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، وَعُمَرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عَبِيدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي». [رجاله ثقات، غير أحمد بن ثابت الجحدري فصدوق. الطبراني في «الكبير» مختصراً: ١٠٤٠٣، والحاكم: (١/ ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٨٨٩][(٣)].

---

(١) أي: أذلها واستعبدها. وقيل: حاسبها.

(٢) وتمنى على الله: بأنه كريم غفور رحيم، غني عنه وعن عمله، فلا يعاقبه، بل يدخله الجنة، ويعطيه ما يشتهي.

(٣) اختُلِف في هذا الحديث على إسماعيل بن أبي خالد في رفعه ووقفه، قال أبو حاتم ـ كما في «علل الحديث»: (١/ ٣٦٢) لابنه ـ: الكوفيون لا يرفعونه. وقال الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٢٣٨): وغير ابن مهدي يرويه عن ابن هشيم ولا يرفعه، وكذلك رواه ابنُ عيينة ويحيى القطان وغيرهما موقوفاً، وهو الصواب.

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ فِي كَرَاهِيَةِ المَوْتِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [أحمد مختصراً: ٢٤١٧٢، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٢].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً المَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». [أحمد: ١١٩٧٩، والبخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤].

٣٢ - بَابُ ذِكْرِ القَبْرِ وَالبِلَى

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[1]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٨١٨٠، والبخاري مطولاً: ٤٩٣٥، ومسلم مطولاً: ٧٤١٤].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٤٥٤، والترمذي: ٢٤٦١].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى القَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[2]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى اليَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً

= وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود: عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٢١٥)، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٨٩٤، والدراقطني في «العلل»: (٥/ ٢٣٨).

ولقوله: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أَوْثَبَتْهُ إليها الحاجة» شاهد من حديث أبي عزة عند أحمد: ١٥٥٣٩، والترمذي: ٢٢٨٧، وإسناده صحيح.

وآخر عن مطر بن عكامس عند أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٨٣، والترمذي: ٢٢٨٥، وهو صحيح لغيره.

(١) أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم، وهو أول ما يُخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه.

(٢) الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

مَشْعُوفاً، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». [إسناده صحيح. الترمذي: ١٠٩٤ بنحوه].

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [أحمد: ١٨٥٧٥، والبخاري بنحوه بإثر: ١٣٦٩، ومسلم: ٧٢١٩].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[أحمد: ٤٦٥٨، والبخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١].

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ». [صحيح. أحمد: ١٥٧٧٨، والنسائي: ٢٠٧٥. وسلف مطولاً برقم: ١٤٤٩].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ المَيِّتُ القَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي». [إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٨٦٧، وابن حبان: ٣١١٦].

٣٣ - بَابُ ذِكْرِ البَعْثِ

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا - أَوْ: فِي أَيْدِيهِمَا - قَرْنَانِ يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ»[1].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ بِسُوقِ المَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

---

(١) هذا الحديث اختُلف في لفظه على حجاج بن أرطاة، فرواه عنه عبَّاد بن العوام كما هنا، ورواه حفص بن غياث عنه به بلفظ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنا ظهره، وجحظ بعينيه» قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا: حسبنا الله، توكلنا على الله» وهذا اللفظ هو المحفوظ عن عطية، وعطية - وهو ابن سعيد العوفي - قد توبع.
وأخرجه أحمد: ١١٠٣٩ و١١٦٩٦، والترمذي: ٢٦٠٠ و٣٥٢٤ من طريقين عن عطية عن أبي سعيد بلفظ حفص المذكور آنفاً.
أما لفظ ابن ماجه فأخرجه البزار: ٣٤٢٤ (كشف الأستار)، والحاكم: (٤/ ٦٠٤)، من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، تفرد به خارجة، وهو متروك.
والمشهور أن صاحب الصور واحد - وهو إسرافيل عليه السلام - لا اثنان.

وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [أحمد: ٩٨٢١، والبخاري بنحوه: ٢٤١١ و٤٦٠٤، ومسلم بنحوه: ٦١٥٣ و٦١٥٩].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ - وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى المِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [أحمد: ٥٤١٤، والبخاري بنحوه مختصراً: ٧٤١٢، ومسلم: ٧٠٥٣. وهو مكرر: ١٩٨].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «عُرَاةً حُفَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يُسْتَحْيَا؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٢٦٥، والبخاري: ٦٥٢٧، ومسلم: ٧١٩٩].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ بنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٧١٥].

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ[1] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [أحمد: ٦٠٧٥، والبخاري: ٦٥٣١، ومسلم: ٧٢٠٤].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». [أحمد: ٢٤٠٦٩، ومسلم: ٧٠٥٦]

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ العُتْوَارِيِّ - أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ - قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا[2]». [أحمد مطولاً: ١١٠٨١، والبخاري بنحوه مطولاً: ٧٤٣٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٤٥٤].

---

(١) أي: في عرقه، لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء.

(٢) فالأقسام ثلاثة: ناجٍ بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؟ قَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾** [مريم: ٧٢]».

[صحيح. أحمد: ٢٦٤٤٠].

٣٤ - بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**[١] **مِنَ الوُضُوءِ، سِيمَا**[٢] **أُمَّتِي، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِهَا**». [أحمد بنحوه: ٨٤١٣، والبخاري بنحوه: ١٣٦، ومسلم مطولاً: ٥٨١. وسيأتي مطولاً برقم: ٤٣٠٦].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**». [أحمد: ٤١٦٦، والبخاري: ٦٥٢٨، ومسلم: ٥٣٠].

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ**[٣] **وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ**[٤] **لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ**» قَالَ: «**فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** قَالَ: عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]». [أحمد: ١١٥٥٨، والبخاري بنحوه: ٣٣٣٩].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢١٥ و١٦٢١٦ مختصراً ومطولاً].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) غرًّا: جمع أغر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.
محجلين: أي بِيض الأطراف من اليدين والرجلين من آثار الوضوء.

(٢) السيما: العلامة، يريد أنَّ هذا مخصوص بأمته ﷺ.

(٣) قوله: «يوم القيامة ومعه الرجل، ويجيء النبي» سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: شهد.

أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٠٣، والترمذي: ٢٦٠٦].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٢٩، والترمذي: ٣٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٣٦٧. وانظر ما بعده].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». [إسناده حسن. وانظر ما قبله].

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٤٠، والترمذي: ٢٧٢٢].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ[(١)]»[(٢)].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف جدًّا][(٣)].

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف. ويشهد لشطره الثاني حديث أبي موسى عند أحمد: ١٩٦٧٠، ومسلم: ٧٠١١].

٣٥ - بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ،

---

(١) أي: الآخرون وجوداً في الدنيا، الأولون شرفاً وحَسَباً ودخولاً إلى الجنة يوم القيامة.

(٢) هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف في سنده، فأخرجه أحمد: ٢٥٤٦ و٢٦٩٢ وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن ابن عباس. وعلي بن زيد ضعيف.
وأخرجه أحمد: ٢٦٩٣ وغيره من طريق حماد بن سلمة أيضاً، عن ثابت البناني، عن أنس.
ولقوله: «نحن الآخرون الأولون» شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٣١٠، والبخاري: ٢٣٨، ومسلم: ١٩٧٨، وآخر من حديث حذيفة عند مسلم: ١٩٨٢.

(٣) وأخرج الشطر الثاني منه أحمد: ١٩٦٧٠، ومسلم: ٧٠١١، من طريق أبي بردة عن أبيه رفعه: «إذا كان يوم القيامة، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا، فيقول: هذا فكاكك من النار» وهذا لفظ مسلم.

قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٩٦٠٩، والبخاري: ٦٠٠٠، ومسلم: ٦٩٧٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٥٣٠ بنحوه].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [صحيح، ولفظة «بيده» في هذا الحديث شاذة. أحمد: ٩٥٩٧، والبخاري: ٣١٩٤، ومسلم: ٦٩٦٩، وليس في رواية الشيخين لفظة «بيده». وسلف برقم: ١٨٩].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[أحمد: ٢٢٠٠٦، والبخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ١٤٤].

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ المُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُورِ، تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ. فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا المَارِدَ المُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[موضوع. العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٩٦)].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٥٩٤].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ - أَوْ: تَلَا - هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُجْعَلْ مَعِي إِلَهٌ آخَرُ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٤٤٢، والترمذي: ٣٦١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٦٦].

● قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

[إسناده ضعيف كسابقه].

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ؟ أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ[1] السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ: الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةً. [إسناده صحيح. احمد: ٦٩٩٤، والترمذي: ٢٨٢٩].

٣٦ - بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٢٢١٤، وعبد بن حميد: ٩٠٤، وبقي بن مخلد في «الحوض والكوثر»: ٣، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٢٣، وأبو يعلى: ١٠٢٨، اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ٢١١٨].

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». [أحمد بنحوه: ٢٣٣١٧، ومسلم: ٥٨٣].

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ[2]، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ فِي مَرْكَبِكَ، قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ

---

(١) أي: خفَّت.

(٢) البريد: دواب توقف على منازل مرتبة، ويركب عليه الرسول وغيره واحداً بعد واحد، وذلك لإسراع السير.

بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، أَكَاوِيبُهُ(١) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَاباً، وَالشُّعْثُ رُؤُوساً، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُنَعَّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ(٢)» قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ المُنَعَّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ، وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ. [صحيح دون قوله: «أول من يرده عليَّ فقراء المهاجرين» إلى آخر الحديث. أحمد: ٢٢٣٦٧، والترمذي: ٢٦١٢].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَعَمَّانَ». [أحمد: ١٢٣٦٢، والبخاري مطولاً: ٦٥٨٠، ومسلم: ٥٩٩٩].

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [أحمد: ١٣٤٩٦، ومسلم: ٦٠٠٠].

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى المَقْبُرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ(٣) عَلَى الحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ(٤) بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ(٥)، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ(٦) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقاً سُحْقاً(٧)». [أحمد: ٧٩٩٣، ومسلم: ٥٨٤. وسلف مختصراً بالإتيان محجلين من أثر الوضوء برقم: ٤٢٨٢].

٣٧ - بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». [أحمد: ٩٥٠٤، والبخاري مختصراً: ٦٣٠٤، ومسلم: ٤٩١].

---

(١) أكاويبه: جمع أكواب، جمع كوب، وهو كوز لا عروة له.
(٢) أي: الأبواب.
(٣) أي: متقدّمكم.
(٤) الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.
(٥) أي: سود لم يخالط لونها لون آخر.
(٦) أي: ليُطرَدَنَّ ويُمنعَنَّ.
(٧) أي: بُعْداً بُعْداً.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٨٧، والترمذي مطولاً: ٣٤١٥ ومختصراً: ٣٩٤٢].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**[١]**، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»[٢] قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي البَادِيَةِ. [أحمد: ١١٠٧٧، والبخاري بنحوه: ٢٢، ومسلم: ٤٥٩].

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**». [صحيح. الترمذي: ٢٦٠٥].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا**[٣]**، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الخَطَّائِينَ المُتَلَوِّثِينَ**». [إسناده ضعيف. اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ٢٠٧٥][٤].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلْهَمُونَ - أَوْ: يَهُمُّونَ، شَكَّ سَعِيدٌ - فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ**[٥] **- وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ**

---

(١) الحبة - بكسر الحاء -: بزور البقول. وحميل السيل: ما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره، فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

(٢) الضبائر: جماعات في تفرقة.

(٣) ليس المعنى أن المتقين لا نصيب لهم في الشفاعة، وإنما المعنى أنها غير مخصوصة بهم.

(٤) وقد صحت القطعة الأولى من الحديث التي فيها التخيير بين الشفاعة وبين دخول نصف الأمة الجنة من حديث أبي موسى نفسه في سياق آخر عند أحمد: ١٩٦١٨، وإسناده حسن.
ومن حديث أبي موسى ومعاذ عند أحمد: ٢٢٠٢٥، وإسناده حسن أيضاً. ولها شاهد من حديث عوف بن مالك سيأتي برقم: ٤٣١٧.
وللقطعة الثانية منه انظر حديث جابر السالف قبله.

(٥) أي: لست أهلاً لذلك.

رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ ـ وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ ـ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ».

قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الحَرْفَ عَنِ الحَسَنِ[1]، قَالَ: «فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ[2] مِنَ المُؤْمِنِينَ» قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيَأْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا[3]، فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ[4]».

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى إِثْرِ هَذَا الحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

[أحمد: ١٢١٥٣، والبخاري: ٤٤٧٦، ومسلم: ٤٧٦ و٤٧٨].

٤٣١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَّاقِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». [إسناده تالف بمرة. البزار: ٣٧٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٦٧)، والآجري في «الشريعة»: ٨١٥، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٤/ ٤٠ ـ ٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٥٥١)][5].

٤٣١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ،

---

(١) الحسن هذا: هو البصري، وقد روى الحسن هذا الحديث عن أنس كما ذكر معبد بن هلال في آخر حديثه عند البخاري: ٧٥١٠/م، ومسلم: ٤٧٩.

(٢) أي: بين صفين من الناس.

(٣) فيحد لي حدًّا: كأن يقال: أَدْخِلِ الجنة من عمل كذا وكذا.

(٤) إلا من حبسه القرآن: قال النووي: أي وجب عليه الخلود (كما فسره قتادة في بعض الطرق) ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلَّد في النار، وهم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلفُ أنه لا يُخَلَّدُ في النار أحد مات على التوحيد، والله أعلم.

(٥) وأخرج أحمد: ١١٨٩٨، والبخاري: ٧٤٣٩، ومسلم: ٤٥٤، من حديث أبي سعيد ـ مطولاً ـ: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. . .» ولفظ أحمد ومسلم: «شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. . .».

عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». [صحيح لغيره.

أحمد: ٢١٢٤٧، والترمذي: ٣٩٤١].

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ[1]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ». [أحمد: ١٩٨٩٧، والبخاري: ٦٥٦٦].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٥٨، والترمذي: ٢٦٠٧].

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [صحيح. أحمد مطولاً: ٢٤٠٠٢، والترمذي مختصراً: ٢٦٠٩].

٣٨ - بَابُ صِفَةِ النَّارِ

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي الدنيا في «صفة النار»: ١٥٥، والحاكم: (٤/ ٦٣٥). ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٣٢٧، وأصله عند البخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٧١٦٥ دون إطفائها بالماء مرتين].

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا». [أحمد: ٧٢٤٧، والبخاري: ٣٢٦٠، ومسلم: ١٤٠١].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ المُظْلِمِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٧٧٣].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الكُفَّارِ، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا ثُمَّ يُخْرَجُ[2]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ المُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ

(١) في المطبوع: الحسين بن ذكون. والمثبت هو الموافق لـ«تحفة الأشراف»: ١٠٨٧١ ومصادر التخريج.

(٢) قوله: «ثم يخرج» ليس في المطبوع.

بَلَاءٌ، فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ». [أحمد: ١٣١١٢، ومسلم: ٧٠٨٨].

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٣٢ بنحوه].

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٨٥٨. ويشهد لشطره الأول حديث أبي أمامة عند أحمد: ٢٢٢١٥، وإسناده حسن في الشواهد].

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٥١٢٩، وابن أبي الدنيا في «صفة النار»: ٢٠٨، والمحاملي في «الأمالي»: ٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٧/ ١٠٠)].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ، لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٥، والترمذي: ٢٧٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٠٤].

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ[1] الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». [أحمد: ٧٩٢٧، والبخاري: ٧٤٣٧، ومسلم: ٤٥١ مطولاً].

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَداً». [أحمد: ٧٥٤٦، والبخاري بنحوه مختصراً: ٦٥٤٥].

٣٩ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

---

(١) هو بفتح العين المهملة كما ذكر ذلك الحُفّاظ. وانظر التعليق السابق على الحديث رقم: ٤٠١١.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهِ[1] مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

[أحمد: ١٠٠١٧، والبخاري: ٤٧٨٠، ومسلم: ٧١٣٤][2].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَشِبْرٌ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا**[3]». [صحيح لغيره].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [أحمد: ١٥٥٦٤، والبخاري: ٣٢٥٠].

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا الفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ العَرْشَ عَلَى الفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**».

[صحيح. أحمد: ٢٢٠٨٧، والترمذي: ٢٧٠١ مطولاً].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ المَعَافِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «**أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا**[4]**، هِيَ - وَرَبِّ الكَعْبَةِ - نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ**[5]**، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدٍ، فِي حَبْرَةٍ**[6] **وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ**[7] **عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ**» قَالُوا: نَحْنُ المُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ثُمَّ ذَكَرَ الجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

[إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير» مختصراً: (٤/ ٣٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٣٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١، والحربي في «غريب الحديث»: (٣/ ٩٤٨)، والبزار: ٢٥٩١، وابن أبي داود في «البعث»: ٧٢، وابن حبان: ٧٣٨١، والطبراني في «الكبير»: ٣٨٨، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٦٠١ - ٦٠٢، وأبو نعيم في «صفة الجنة»: ٢٤، والبيهقي في «البعث»: ٣٩١، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٦/ ٩٣)، والضياء في «المختارة»: ١٣٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٣٠١ - ٣٠٢)].

---

(١) مِن بَلْه: قيل: معناه: سوى، أي: سوى ما أُطلِعتُم عليه من الذي ذكره الله في القرآن، ويقال أيضاً: معناه: من أجل، وحكى الليث أنه يقال بمعنى فَضْل، وكأنه يقول: هذا الذي غيبته عنكم فضل ما أُطلِعتُم عليه منها. وجاء في بعض الروايات «بَلْهَ» بفتح الموحدة والهاء وبإسقاط لفظة «مِن» على أنه اسم فعل أمر بمعنى: دع أو اترك. قال الخطابي: كأنه يريد به: دع ما اطَّلعتُم عليه، فإنه سهل يسيرٌ في جنب ما ادَّخرتُه لهم. انظر «فتح الباري»: (٨/ ٥١٦)، و«عمدة القاري»: (١٩/ ١١٤).

(٢) جاء في رواية أحمد والبخاري ومسلم قوله: «من بله ما قد أطلعكم الله عليه» مرفوعاً مع الحديث.
وقراءة أبي هريرة: «قُرَّات» أخرجها ابن أبي شيبة: ٣٤٩٩١، والطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٦٢١)، وعلقها البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث: ٤٧٧٩ عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

(٣) أقحم في المطبوع بعد هذا: الدنيا وما فيها!!

(٤) أي: لا مثل لها.

(٥) أي: جارٍ، من اطَّرد الشيء، إذا تبع بعضُه بعضاً وجرى.

(٦) الحبرة: هي النعمة وسعة العيش.

(٧) في المطبوع: دور.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ[١]، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ[٢] المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[٣]، أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[٤]، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سِتُّونَ ذِرَاعاً». [البخاري: ٣٣٢٧، ومسلم: ٧١٤٩. وانظر ما بعده].

٤٣٣٣/م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ. [أحمد: ٧٤٣٥، ومسلم: ٧١٥٠. وانظر ما قبله].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى اليَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ». [صحيح. أحمد: ٥٣٥٥، والترمذي: ٣٦٥٥].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، لَا يَقْطَعُهَا». وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [أحمد: ٩٦٥٠، والبخاري: ٣٢٥٢، ومسلم: ٧١٣٧].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ - عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِساً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى

---

(١) أي: لا يبصقون.

(٢) أي: عرقهم.

(٣) في «النهاية»: الألوة هي العود الذي يتبخر به، وهو العود الهندي.

(٤) قوله: «على خُلُق رجل واحد»: ذكر الإمام مسلم بإثر الحديث: ٧١٥٠ ما نصه: قال ابن أبي شيبة: على خُلُق رجل. وقال أبو كريب: على خَلْق رَجُلٍ.
قال النووي: قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه، فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب بفتح وإسكان اللام، وكلاهما صحيح. وقد اختلف فيه رواة «صحيح البخاري» أيضاً. ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلبٌ واحد»، وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: «على صورة أبيهم آدم»، أو: «على طوله».

رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ـ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، قَالَ: فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حُفَّتْ بِهِ المَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ، قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ ـ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٧٢٥][1].

٤٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١١)].

٤٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ[2] فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي». [إسناده حسن. أحمد: ١١٠٦٣، والترمذي: ٢٧٤٢].

٤٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً إِلَى الجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ

---

(١) وأخرج أحمد: ١٤٠٣٥، ومسلم: ٧١٤٦ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حُسْناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حُسْناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم ـ والله ـ لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً».

(٢) قوله: «وسنه» سقط من المطبوع.

فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ: تَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ المَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً. [أحمد: ٤٣٩١، والبخاري: ٦٥٧١، ومسلم: ٤٦١].

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[1] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٧٣، والترمذي: ٢٧٤٥، والنسائي: ٥٥٢٣].

٤٣٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْزِلَهُ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]». [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٨].

(١) تحرف في المطبوع إلى: زيد.